



مجلة جامعة القدس المفتوحة

لبحوث الإنسانية والاجتماعية

الجلد (6) - العدد (65) - تموز 2024م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية



E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835



جامعة القدس المفتوحة
المعهد العالي للدراسات والبحوث

الجلد (6) - العدد (65)

Journal of
Al-Quds Open University
for Humanities & Social Research



Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

Triannual Scientific Refereed Journal

Vol. (6) - No. (65) - July 2024



E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835



مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية

المشرف العام

أ. د. سمير داود النجدي
رئيس الجامعة

الهيئة الاستشارية:

رئيس الهيئة الاستشارية

أ. د. محمد مسالمة

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. إسماعيل محمد شندي أ.د. نعمان عاطف عبد ربه
أ.د. بشرى علي خير بك أ.د. حمدي محمد منصور
أ.د. هناء فايز مبارك أ.د. محمد السيدي
أ.د. إبراهيم محمد الكوفحي أ.د. نادر جمعة القاسم
أ.د. سعيد محمد الفيومي أ.د. حسن "عبد الرحمن" السلوادي
أ.د. سالم خضر ساري أ.د. مهند عزمي أبو مغلي
د. رشدي يوسف القواسمة د. أحمد محمد براك

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير

أ. د. مروان جرار

مشرف التحرير

أ. د. محمد أحمد شاهين

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد محمد مسالمة أ.د. عبد الرحمن محمد مغربي
أ.د. عودة جميل الفليت أ.د. عبد الرؤوف خريوش
أ.د. محمد محمد التاقي أ.د. حلمي خضر ساري
أ.د. إبراهيم "عبد القادر" القاعود د. إياد فايز أبو بكر
د. حسن "عبد الرحمن" البرميل د. معتصم توفيق خضر
د. عبد الرحيم الهبيل د. عبد الخالق "عبد الله" عيسى
د. محمد أبو الرب د. شادي رضوان أبو عياش

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة العربية

د. جلال فيصل إبراهيم عيد

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة الإنجليزية

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

رؤية الجامعة

الريادة والتميز والإبداع في مجالات التعليم الجامعي المفتوح، وخدمة المجتمع، والبحث العلمي، وترسيخ مكانتها القيادية في بناء مجتمع فلسطيني قائم على العلم والمعرفة.

رسالة الجامعة

إعداد خريجين مؤهلين لتلبية حاجات المجتمع، قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والإسهام الفاعل والتميز في مجال البحث العلمي، وبناء القدرات التقنية والبشرية، من خلال تقديم برامج تعليمية وتدريبية على وفق أفضل ممارسات التعليم المفتوح وأساليب التعليم المدمج، وتعزيز بيئة البحث العلمي في إطار من التفاعل المجتمعي والتعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع الأطراف المعنية كافة، مع مراعاة أحدث معايير الجودة والتميز.

القيم التي تؤمن بها الجامعة

لتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، تعمل الجامعة على تطبيق وترسيخ الإيمان بالقيم الآتية:

- ◆ الريادة والتميز.
- ◆ الانتماء الوطني والقومي.
- ◆ ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص.
- ◆ الحرية الأكاديمية والفكرية.
- ◆ احترام الأنظمة والقوانين.
- ◆ الشراكة المجتمعية.
- ◆ الإدارة بالمشاركة.
- ◆ الإيمان بدور المرأة الريادي.
- ◆ النزاهة والشفافية.
- ◆ التنافسية.

المجلة

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وقد صدر العدد الأول منها في تشرين أول/ عام 2002 م. وتنشر المجلة البحوث والدراسات الأصلية المرتبطة بالتخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث شريطة أن لا تكون الورقة منشورة في مجلد المؤتمر أو أية مجلة أخرى.

وقد حصلت على معامل التأثير العربي، وتحمل الرقم المعياري الدولي للنسخة الإلكترونية (E-ISSN: 2616-9843)، وللنسخة المطبوعة (P-ISSN: 2616-9835).

قواعد النشر والتوثيق

أولاً - متطلبات إعداد البحث:

يجب أن تتضمن مسودة البحث الآتي:

1. صفحة منفصلة عليها: اسم الباحث/ الباحثين وعنوانه/ هم بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية، ويذكر بريده/ هم الإلكتروني.
2. ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية في حدود (150 - 200) كلمة لكل منهما، يتضمنان كلمات مفتاحية لا يزيد عددها عن ست كلمات.
3. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها والملحوظات التوضيحية تحتها.
4. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عناوينها فوقها. أما الملحوظات التوضيحية فتكتب تحت الجداول.

ثانياً - شروط تسليم البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدد فيها التخصص الدقيق للبحث.
2. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
3. سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، والدرجة العلمية، ورتبته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقمي هاتفه الثابت والنقال.
4. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيرها)، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحظته.
5. أن يتجنب الباحث أية إشارة قد تدل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.

ثالثاً - شروط النشر:

تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بشروط النشر بشكل كامل، إذ إن البحوث التي لا تلتزم بشروط النشر سوف لن ينظر فيها، وتعاد الملاحظات بشأنها لأصحابها مباشرة حتى يتم التقيد بشروط النشر.

1. تقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون مكتوبة بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

2. تقدم طلبات نشر الأبحاث من خلال الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy> بصيغة (Word)، مع مراعاة الآتي:

◆ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يستخدم الخط *Simplified Arabic* بحجم (16) غامق للعنوان الرئيس، و (14) غامق للعناوين الفرعية، و (12) عادي لباقي النصوص، و (11) عادي للجداول والأشكال.

◆ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يستخدم الخط *Times New Roman* بحجم (14) غامق للعنوان الرئيس، و (13) غامق للعناوين الفرعية، و (12) عادي لباقي النصوص، و (11) عادي للجداول والأشكال.

◆ المسافة بين الأسطر: مفردة.

◆ الهوامش للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية:

- (2) سم للأعلى و (2.5) للأسفل، و (1.5) سم للجانبين الأيمن والأيسر.

3. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (7000) كلمة، وبما لا يزيد عن (25) صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع. علماً بأن الملاحق لا تنشر، إنما توضع لغايات التحكيم فحسب.

4. أن يتسم البحث بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.

5. أن لا يكون منشوراً أو قدّم للنشر في مجلة أخرى، وأن يتعهد الباحث خطياً، وبعدم تقديم بحثه للنشر إلى أية جهة أخرى إلى حين الانتهاء من إجراءات التحكيم واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، ويتعهد الباحث الرئيس بأنه أطلع على شروط النشر في المجلة والتزم بها.

6. أن لا يكون البحث فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.

7. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر، بعد إقرار نشره في المجلة، إلا بعد الحصول على كتاب خطي من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

8. تحتفظ المجلة بمحتجها في أن تطلب من الباحث أن يعيد صياغة بحثه، أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر، وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تناسب وطبيعة المجلة.
9. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، على الباحث أن يرفق قائمة المصادر والمراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية، إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية.
10. يجب أن يرفق مع البحث ملخصان أحدهما باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (150 - 200) كلمة لكل منهما، ويراعى أن يتضمن الملخص أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويثبت الباحث في نهاية الملخص ست كلمات مفتاحية (Key Words) كحد أقصى ليتمكن الآخرون من الوصول إلى البحث من قواعد البيانات.
11. أن يشير الباحث إلى أنه استل بحثه من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه إذا فعل ذلك، في هامش صفحة العنوان.
12. لا تعاد البحوث التي ترد إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
13. تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.
14. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقويم.
15. يبلغ الباحث بالقرار النهائي لهيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث.

رابعاً - التوثيق:

1. على الباحث استخدام نمط "APA" في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، كالآتي:
 - يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الآتي: (اسم عائلة المؤلف، سنة النشر: رقم الصفحة).
 - ترتب قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الترتيب الآتي (الأبتي) لكثية/ لقب المؤلف، ثم يليها اسم المؤلف، سنة التأليف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، ويجب أن لا تحتوي القائمة على أي مصدر أو مرجع لم يذكر في متن البحث.
 - في حالة عدم وجود طبعة يضع الباحث (د. ط).
 - في حالة عدم وجود دار النشر يضع الباحث (د. د).
 - في حالة عدم وجود مؤلف يضع الباحث (م).
 - في حالة عدم وجود سنة أو تاريخ نشر يضع الباحث (د. ت).

2. يستطيع الباحث تفسير ما يراه غامضاً من كلمات أو مصطلحات باستخدام طريقة الحواشي في المتن، حيث يشار إلى المصطلح المراد توضيحه برقم في أعلى المصطلح، ثم يشار لهذه الحواشي في قائمة منفصلة قبل قائمة المصادر والمراجع.

3. يجب أن تكون الأبحاث في قائمة المصادر والمراجع قد تم الإشارة إليها في متن البحث والعكس صحيح.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول آلية التوثيق بنظام "APA"، يمكنك الاطلاع على المعلومات المتوفرة على الصفحة الإلكترونية لعماة الدراسات العليا والبحث العلمي:

<https://journals.qou.edu/resources/pdf/apa.pdf>

خامساً - إجراءات التحكيم والنشر:

ترسل البحوث المقدمة للنشر إلى متخصصين لتحكيمها حسب الأصول العلمية، ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون، والباحثون مسؤولون عن محتويات أبحاثهم، فالبحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر معدّها وليس عن وجهة نظر المجلة. كما أن البحوث المرسلّة إلى المجلة تخضع لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير، لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.

وتتم إجراءات التحكيم والنشر وفق الآتي:

1. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث المرسلّة إلى المجلة للتأكد من استيفائها لمعايير النشر في المجلة، ولتقرير أهليتها للتحكيم.
2. ترسل البحوث المستوفية لمعايير النشر إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، تختارهم هيئة التحرير بسرية تامة، من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها، على الأقل رتبة المحكم عن رتبة صاحب البحث.
3. يقدم كل محكم تقريراً عن مدى صلاحية البحث للنشر.
4. إذا اختلفت نتيجة المحكمين (أحدهما مقبول والآخر مرفوض)، يرسل البحث لمحكم ثالث لترجيح الحكم، ويعد حكمه نهائياً.
5. يبلغ الباحثون بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء التعديلات عليه إن وجدت.
6. يزود الباحث بنسخة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ويتم إرسال نسخة من العدد إلى مكتب الجامعة في الأردن للباحثين من خارج فلسطين، وتحمل الباحث تكلفة النقل من الأردن إلى مكان إقامته.

سادساً - أخلاقيات البحث العلمي:

1. الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عالٍ في جميع مراحل البحث، ابتداءً من مرحلة تقديم مقترح البحث، ومروراً بإجراء البحث، وجمع البيانات، وحفظها، وتحليلها، ومناقشة النتائج، و انتهاءً بنشرها بكل أمانة ودون تحريف أو انتقائية أو إغفال للمنهج العلمي الصحيح.
2. الالتزام بالاعتراف الكامل بجهود كل الذين شاركوا في البحث من زملاء وطلبة بإدراجهم ضمن قائمة المؤلفين، وكذلك الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم لإجراءات البحث.
3. الالتزام بإسناد أية معلومات مستعملة في البحث لمصدرها الأصلي، وكذلك الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى دون إسنادها للمصدر أو المرجع الذي أخذت منه.
4. الالتزام بعدم إجراء أية أبحاث قد تضر بالإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة (أو من لجنة أخلاقيات البحث إن وجدت) حين إجراء أية أبحاث على الإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة أو المركز البحثي أو المؤسسة التي يعمل فيها الباحث أو من لجنة أخلاقيات البحث العلمي إن وجدت.
5. الالتزام بأخذ موافقة خطية من كل فرد من الأفراد الذين يستخدمون كموضوع للبحث بعد إعلامهم بكل ما يترتب على اشتراكهم من عواقب، وكذلك الالتزام بعدم نشر نتائج البحث في مثل هذه الحالات إلا بشكل تحليل إحصائي يضمن سرية المعلومات الفردية التي جمعت حول هؤلاء الأفراد.

سابعاً - حقوق الملكية الفكرية:

1. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية.
2. على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية.
3. تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر، وإذا رغب الباحث / الباحثين في إعادة نشر البحث فإنه يتوجب الحصول على موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
4. لا يجوز نشر أو إعادة نشر البحوث إلا بعد أخذ موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
5. حق المؤلف في أن ينسب البحث إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت، وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.
6. حق المؤلف في طلب أن تنسب مؤلفاته إليه باسمه الشخصي.

المحتوى

الأبحاث:

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
1	أ. محمد خليفة الشخانة أ. د. مهند أحمد مبيضين	قَرَارُ فَكِّ الارتباطِ الأردنيِّ مَعَ الضَّفَةِ الغَربيَّةِ عام 1988م - الأسبابُ والتَّداعِيَّاتُ	1
2	أ. سالي علانة د. علي السرطاوي	أثرُ قَاعِدَةِ الحَيَاةِ فِي المَنقُولِ سَنَدِ المُلْكِيَّةِ	15
3	أ. منار نائل عبد الهادي العساف	الانحِرافُ الفِكرِيُّ: الأسبابُ والآثارُ والمُعَالَجَةُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	32
4	د. ريم عبد الرزاق عبد الرزاق	سورة العلق: دراسة خلية تربوية	45
5	د. محمد صلاح أبو رجب	المَسْؤُولِيَّةُ الجَنائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ لإِسْرَائِيلَ عَن جَرَائِمِهَا المُرْتَكِبَةِ ضِدَّ الشَّعْبِ الفِلِسْطِينِيِّ	58
6	أ. ليلي سليم شلبي أ. د. إسماعيل محمّد شندي	الحُقُوقُ السِّيَاسِيَّةُ والاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْمَدَنِيِّينَ فِي زَمَنِ النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ فِي الفِقهِ الإِسْلامِيِّ والقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - دراسةٌ مُقارِنَةٌ	85
7	أ. شادن أبو ليل	مَدَى فَعَالِيَّةِ التَّعَلُّمِ الإِلِكْتُرُونِيِّ، وَسُبُلُ تَطْوِيرِهِ: رُؤْيُ مُعَلِّمِي التَّرْبِيَةِ الخَاصَّةِ فِي مُحَافِظَةِ رَامِ اللّٰه	106
8	أ. عزيز محمود العصا	الأُسْرَى فِي الأَدَبِ الفِلِسْطِينِيِّ. نَمَازِجُ حَيَّةٍ لِمُقاوِمَةِ :علي الجعفرِي أُمُودِجًا	118
9	أ. مي مشهور الجازي أ. ولاء عبد المنعم أبو هلاله	مَوْقِفُ المُشَرِّعِ الأُرْدُنِيِّ فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرْرِ الأَدَبِيِّ	130
10	أ. زَيْنَب عَزَّتُ السَّعْدِي	رَأْيَةُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: مُقَارِنَةٌ تَدَاوُلِيَّةٌ	140

مجلة جامعة القدس المفتوحة

للبحوث الإنسانية والاجتماعية

العدد [65]

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
11	أ. أحمد يوسف أحمد ضميري	المساجد في ضوء المصطلح القرآني	150
12	د. تَهَانِي أَحْمَد نَمِر اللُّوزِي	الخصائص السيكومترية لقياس المساندة الاجتماعية لدى الأسر المجرية على هدم منازلهم في مدينة القدس	166
13	أ. د. جمال محمد إبراهيم	عصابات شبيبة التلال الصهيونية. ودورها في السيطرة على الأراضي الفلسطينية (أراضي خلة حسان في بديا أمودجا)	181

Research:

No.	Research Title	Researcher/ Researchers	Page No.
1	The Relationship Between Professional, Self-Care and Career Development for Social Workers in Palestine	Dr. Ahmed M. Al Rantisi Ms. Safa'a Ahmad Harb2	1

Jordan's Disengagement from the West Bank in 1988 - Reasons and Consequences

Mr. Mohammad Khalifa Al-Shakhanba*¹, Prof. Muhannad Ahmed Mubaydeen²

1PhD student, Department of History, University of Jordan, Amman, Jordan.

2Professor, Department of History, University of Jordan, Amman, Jordan.

Oricd No: 0009-0005-9845-1524

Oricd No: 0000-0002-7513-8819

Email: shakanbamohammad@gmail.com

Email: Mohannad974@yahoo.com

Received:

26/09/2023

Revised:

26/09/2023

Accepted:

18/12/2023

*Corresponding Author:
shakanbamohammad@gmail.com

Citation: Al-Shakhanba, M. K., & Mubaydeen, M. A. Jordan's Disengagement from the West Bank in 1988 - Reasons and Consequences. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4587>

DOI: 10.33977/0507-000-065-001

2023@jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: This study focuses on the decision to disengage Jordan from the West Bank in July 1988. It addresses the pivotal moments of competition between the Hashemite Kingdom of Jordan and the Palestine Liberation Organization (PLO) regarding the representation of the Palestinian people following the aftermath of the 1967 war, the events of September 1970, and the ramifications of the Rabat Summit in 1974. The study also elucidates the impact of the Palestinian uprising in 1987 on King Hussein's decision to reconsider the future of the West Bank

Methodology: This study employed a descriptive historical approach, gathering material from original sources and analyzing along with presenting the information to the best extent possible.

Results: The study concluded that the Palestinian Liberation Organization successfully pressured Jordan regarding the decision to disengage from the West Bank.

Conclusion: The study found that the decision to disengage had significant social, economic, and administrative implications for the inhabitants of both the West Bank and Jordan.

Keywords: Jordan, Palestine, West Bank, Palestine Liberation Organization, disengagement decision.

قَرَارُ فَكِّ الْإِرْتِبَاطِ الْأُرْدُنِيِّ مَعَ الضَّفَّةِ الْغَرْبِيَّةِ عَامَ 1988م - الْأَسْبَابُ وَالتَّدَاعِيَات

أ. محمد خليفة الشخانية*¹، أ. د. مهند أحمد مبيضين²

¹طالب دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

²أستاذ دكتور، قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الملخص

الأهداف: تركّز هذه الدراسة على قرار فكّ الارتباط الأردنيّ مع الضفة الغربيةّ في تمّوز (1988م)؛ حيث تعالج محطات التنافس بين المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة التحرير الفلسطينية على تمثيل الشعب الفلسطينيّ بعد حرب (1967م)، وأحداث أيلول (1970م)، وتداعيات قمة الرباط (1974م). وتوضّح الدراسة تأثير الانتفاضة الفلسطينية عام (1987م)، على قرار الملك الحسين بشأن إعادة التفكير في مستقبل الضفة الغربية.

المنهجية: اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، الذي يقوم على جمع المادّة من مصادرها الأصلية، والعمل على توظيفها من خلال صياغة المعلومات وعرضها وتحليلها قدر الإمكان. **النتائج:** خلّصت الدراسة إلى أنّ منظمة التحرير الفلسطينية نجحت في الضغط على الأردن بشأن قرار فكّ الارتباط مع الضفة الغربية.

الخلاصة: توصّلت الدراسة إلى أنّ قرار فكّ الارتباط أثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية لسكّان الضفتين. **الكلمات المفتاحية:** الأردن، فلسطين، الضفة الغربية، منظمة التحرير الفلسطينية، قرار فكّ الارتباط.

المقدمة

كانت وحدة الضفتين عام 1950م نموذجاً عربياً فريداً؛ حيث نادى بالملك عبدالله الأول ملكاً دستورياً على فلسطين والأردن، لكن تطورات الحالة الفلسطينية، ومسألة التمثيل الفلسطيني بعد حرب 1967م، وتداعيات قمة الرباط عام 1974م، ومواقف النخبة الفلسطينية التي طالبت بحق التمثيل، دفعت بالأردن إلى إصدار قرار فك الارتباط الذي ترك آثاره السياسية والاجتماعية والقانونية على الشعبين: الأردني والفلسطيني.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في أنها ما زالت تشكل حالة من الجدل لدى الجانب الأردني والجانب الفلسطيني إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى تحسُّس بعض الدوائر الحكوميَّة والشخصيَّات السياسيَّة، وتردُّدها من إعطاء أيَّة معلومات تتعلق ببعض جوانب الدراسة. ممَّا استدعى القيام بإعداد دراسة تاريخية تحليليَّة عنه. ويحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي الأسباب التي دفعت الملك الحسين لإعادة التفكير بمستقبل الضفة الغربية؟ وهل منظمة التحرير الفلسطينية كان لها دورٌ في قرار فك الارتباط؟ وهل أثر القرار على الحياة الاجتماعية والسياسية والإدارية لسكان الضفتين؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة في التركيز على الظروف والأحداث التاريخية والسياسية التي أدت إلى اتخاذ قرار فك الارتباط من قِبَل المملكة الأردنية الهاشمية اتجاه الضفة الغربية، كما هدف البحث إلى دراسة تأثير نتائج قرار فك الارتباط على سكان الضفتين، والتعرف على طبيعة إجراءات الحكومة الأردنية في تنفيذ تعليمات تغيير بعض القوانين الأردنية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في إظهار الظروف والدوافع لانتخاب قرار فك الارتباط في تموز (1988م)، بخاصة أن الدراسات الحديثة حول قرار فك الارتباط قليلة وغير كافية. وجاءت أهمية الدراسة أيضاً بأنها عرضت وثائق جديدة، بخاصة تلك التي تتعلق بالنتائج التي ترتب عليها القرار، كما إنني قمت بمقابلة شخصيَّة مع عدنان أبو عودة أحد صنَّاع القرار آنذاك، وهو ما ساعد الباحث في الحصول على معلومات جديدة وقيِّمة حول موضوع الدراسة.

إجراءات الدراسة

هناك أسباب عديدة دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع، كان من أبرزها قلة الدراسات التاريخية السابقة المتعلقة بموضوع قرار فك الارتباط الأردني مع الضفة الغربية، باستثناء بعض المراجع القليلة، مثل: رسالة فك الارتباط الأردني سنة (1988م) للباحثة سحر الكباريتي، وقد نشرت عام (1996م)، في كلية السياسة، الجامعة الأردنية، وتضمَّنت الرسالة أربعة فصول ومقدِّمة وخاتمة. وتطرقت الباحثة في الفصل الأول من خلال تمهيد يبحث في نظريات السياسة الخارجية من حيث البعد الجيوسياسي والديمقراطي والاجتماعي والإنساني، أمَّا الفصل الثاني فقد تناول العلاقات الأردنيَّة - الفلسطينية منذ تأسيس إمارة شرق الأردن حتى الوحدة بين الضفتين. وخصَّص الفصل الثالث للعلاقات الأردنية منذ تسلم الملك الحسين سلطاته الدستورية حتى قرار فك الارتباط (1952-1988)، وبيَّن الفصل الرابع قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام 1988م.

أهم المصادر والمراجع:

أمَّا المصادر التي أسهمت في إتمام هذه الدراسة فهي متنوِّعة، من أهمَّها الوثائق الصادرة عن الحكومة الأردنية، وشملت: وثائق دائرة شؤون فلسطين التابعة لوزارة الخارجية الأردنية، ووثائق مجلس الوزراء الأردني المنشورة في الجريدة الرسمية، وعدد من الوزارات المختلفة، وتأتي أهمية تلك الوثائق لاحتوائها على تعليمات وأخبار وإجراءات تتعلق بقرار فك الارتباط الأردني مع الضفة الغربية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي، الذي يقوم على جمع المادة من مصادرها الأصليَّة، كالوثائق والصحف والمذكرات الشخصيَّة وغيرها، ثمَّ تصنيف المعلومات ونقدها وتمحيصها ومقارنتها وتفسيرها، والعمل على توظيفها من خلال صياغة المعلومات وعرضها وتحليلها قدر الإمكان.

التمهيد

أدت هزيمة العرب في حرب (1948م)⁽²⁾، إلى تعميق الانقسامات والخلافات بين عدد من الدول العربية كالأردن، ومصر، وسوريا؛ لأسباب عدّة، من أبرزها: السعي إلى تبرير الهزيمة والتخاذل العسكري، كما أصدرت جامعة الدول العربية⁽³⁾، قراراً في كانون الثاني (1948م) بمنع ضمّ أيّ جزءٍ من فلسطين إلى دولة عربية، على أن يختار الفلسطينيون بعد تحريرها الحكومة التي تمثلهم (محمد، 1979). وفي (23-9-1948م)، وافقت جامعة الدول العربية على إعلان الهيئة العربية العليا التابعة لها بإنشاء حكومة عموم فلسطين، واعتبرت هذه الحكومة الممثل الشرعي الوحيد لإنقاذ البلاد من الخطر الصهيوني، وكان مركز الحكومة غزة، وتمّ عقد أول مؤتمر لها بتاريخ (1-10-1948م)؛ من أجل ترسيخ الحكومة الفلسطينية، وإعلان استقلال فلسطين بحدودها الدولية، على أن تكون ذات سيادة (الشناق، 2012) بزعامه أحمد حلمي عبد الباقي⁽⁴⁾، وأيّده الحاج أمين الحسيني⁽⁵⁾. رحبت أغلب الدول العربية بهذه الحكومة، لكن الملك عبدالله الأول لم يوافق على تأسيسها؛ ولعل ذلك يعود إلى عدّة أسباب، منها: أن حكومة عموم فلسطين جاءت إقراراً لقرار التقسيم الذي حاربه العرب قبل (15-5-1947م)، ولإدراكه أنها غير قادرة على حماية الأجزاء المتبقية في فلسطين واسترجاع الأجزاء المغتصبة، وأن سكان فلسطين أنفسهم سواء كانوا في الضفة الغربية أو الذين نزحوا إلى الضفة الشرقية لم يؤيدوا فكرة تلك الحكومة؛ لكيانها الهزيل وضعفها، وخشية ضياع بقية أراضي فلسطين، وكذلك لعدم تقفهم بالقائمين عليها (محافظة، 2005).

تزامناً مع أول اجتماع لحكومة عموم فلسطين، عُقد مؤتمر فلسطيني في عمّان برئاسة الشيخ سليمان التاجي الفاروقي - أبرز المعارضين للحاج أمين الحسيني - وفيه عُرض على الملك عبدالله الأول تفويضه تفويضاً مطلقاً للدفاع عن القضية الفلسطينية حتى الوصول إلى الحل الذي يراه مناسباً، لمصلحة الأمة والبلاد (الوثائق الهاشمية، 1998)، كما طالب مؤتمر عمّان التمتع بحقوق الحماية البريطانية ضمن المعاهدة التي تجمع بين الأردن وبريطانيا على الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية)، ولعل مطالبهم في الوحدة مع المملكة الأردنية الهاشمية؛ تعود إلى الاستقرار الذي شهدته الأردن آنذاك، وقوة جيشه الذي أثبت جدارته في حرب (1948م)، وبحكم العلاقات الاجتماعية بين الضفتين، خصوصاً بعدما لجأ الكثير من الفلسطينيين إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية (الشناق، 2012).

طالب المؤتمر بعد استشارة أهل الرأي من عرب فلسطين بعقد مؤتمر فلسطيني في مدينة أريحا للبحث في مصير البلاد، وعقد المؤتمر في (1-12-1948م) بزعامه محمد علي الجعبري⁽⁶⁾، وضمّ نخبة من الأعيان وشيوخ القبائل ومندوبي غرف التجارة ورؤساء البلديات والهيئات واللجان والجمعيات، وبحث المؤتمر أوضاع القضية، فوجد أن خطورة الأوضاع السياسية والعسكرية في فلسطين قد وصلت حداً يتطلب العمل على مستقبل فلسطين ومصيرها، ولذلك قرر المؤتمر ما يأتي (الوثائق الهاشمية، 1998):

1. تتألف من فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية مملكة واحدة، وأن يبايع المؤتمر باسم عرب فلسطين جلالة الملك عبدالله الأول ملكاً دستورياً على البلاد.
2. شكر الدول العربية، ودعوته لمواجهة الخطر الصهيوني، وأن فلسطين جزء لا يتجزأ من الكيان العربي.
3. المطالبة بعودة اللاجئين إلى مدنهم وقراهم في فلسطين، وتقديم المساعدات لهم.
4. تقديم اقتراح لجلالة الملك عبدالله الأول بوضع نظام انتخاب لتمثيل مدن فلسطين.

وافق مجلس الوزراء الأردني على قرارات مؤتمر أريحا، وأعلن أن الحكومة تقدّر رغبة الشعب الفلسطيني، فيما يتعلق بتوحيد الضفتين، وترحب بها دستورياً، كما أخذت الحكومة الأردنية على عاتقها مهمة تحرير فلسطين من الكيان المغتصب، وبأن تسعى إلى حل القضية في أقرب وقت (الشناق، 2012).

• أولاً: الظروف الممهّدة لقرار فك الارتباط في تموز (1988م).

لم يكن قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية وليد الساعة؛ بل كان حصيلة تطورات كبيرة بدأت منذ عام (1964م)، حيث إن الملك الحسين لم يكن راضياً عن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، ولكن ضغوط بعض الدول العربية، وطمأنة رئيس المنظمة أحمد الشقيري⁽⁷⁾، وتصريحاته بأنها لن تمارس أعمالاً ضد الحكومة الأردنية، ولن تمسّ بالسيادة على الأردنيين من أصل فلسطيني، جعلت الملك الحسين يقبل بذلك (الشقيري، 1971).

رفض الملك الحسين، في المؤتمر أي إشارة إلى الكيان الفلسطيني، وقبل بتقرير مصيره بدل "الكيان" لكن سارع الشقيري بتهدئة الأردن، قائل: "إنَّ الكيان الفلسطيني ليس حكومة، ولا يمارس أية سيادة، ولا يهدف إلى سلخ الضفة الغربية عن الضفة الشرقية، وإنما هو تنظيمٌ للشَّعب الفلسطيني، يتعاون مع جميع الدول العربية" (الشقيري، 1971)، وكان الهدف من ذلك طمأنة الملك الحسين.

ونتيجة لذلك عُقد مؤتمرٌ في القدس بتاريخ (28-5-1964م)، وافتتحه الملك الحسين وأمين جامعة الدول العربية، وتقرر عن المؤتمر إنشاء الميثاق الوطني الفلسطيني الذي تضمَّن شرعية المنظمة في تحرير فلسطين، وفي المقابل اشترط الملك الحسين على الشقيري ألا يقوم بتسليح أعضاء المنظمة، وعدم فرض سيادتها على الضفة الغربية (الملك حسين، 1987). قبل الملك الحسين بقرارات المؤتمر العربي الأول مكرهاً؛ ولذلك بدأ الصدام بين وجهتي نظر متناقضتين، وجهة نظر أردنية، تعتقد بأنها تمثل الشعب الفلسطيني، على أساس وحدة الضفتين عام (1950م)، وحصول الفلسطينيين في الأردن على الجنسية الأردنية وحقوق المواطنة، وبين وجهة نظر، منظمة التحرير الفلسطينية التي كانت تعتقد بأن لها الحق في تمثيل الشعب الفلسطيني، حسب قرار القمة العربية في القاهرة عام (1964م)، بأهمية وجود كيان فلسطيني مستقل، يتصدى لإسرائيل ومخطَّطها ضد القضية الفلسطينية (أبو ركة، 1974).

ولعل من أبرز مظاهر الصدام بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية ما حصل في أيلول عام (1970م)؛ حيث بدأت الاشتباكات العسكرية بين الجيش الأردني والمنظمات الفدائية، ويعود أسباب الصدام بينهم هو قيام المنظمات الفدائية بعمليات خاطفة ضد العدو الإسرائيلي، من الأردن وسوريا ولبنان، ما جعل الجيش الإسرائيلي يقتحم منطقة الكرامة الأردنية، وكردة فعل للهجوم الإسرائيلي قاوم الجيش الأردني والفدائيون الهجوم عليها ودارت معارك كبيرة، تكبدوا خلالها خسائر جسيمة، لكن بعد ما أنزلوا إصابات عديدة غير متوقعة في صفوف الإسرائيليين (الصايغ، 1987). كما قام الفدائيون بأعمال غير مشروعة داخل الأراضي الأردنية؛ إذ بدأوا بتنظيم الفلسطينيين داخل المدن والمخيمات والقرى، وطرحوا شعار "السلطة للمقاومة" (الموسى، 1969)، كما قامت تلك المنظمات بمحاولة اغتيال فاشلة للملك الحسين تبعها قتال عنيف؛ ما أدى إلى خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن عام (1971م) (الملك حسين، 1987).

وحاولت الحكومة الأردنية تجاوز أحداث أيلول بإعادة النظر في العلاقة الأردنية الفلسطينية، واقترحت حلاً يعطي الفلسطينيين هويتهم السياسية، ويبقى على صلاتهم بالأردن من خلال مشروع (المملكة العربية المتحدة عام 1972)، وكان يهدف المشروع لإعادة الوحدة الأردنية- الفلسطينية (وحدة الضفتين 1950م)، وحل القضية الفلسطينية بالطرق السلمية، والضغط على الجانب الإسرائيلي من خلال الدعم العربي والدولي، لعقد مؤتمر سلام في الشرق الأوسط يضمن عودة الضفة الغربية وقطاع غزة على أساس تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (242)؛ أي الأرض مقابل السلام، وبالتالي، إقامة الدولة الفلسطينية (الشرعة، 1972). ولكن منظمة التحرير الفلسطينية رفضت المشروع، وقطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع الأردن بسببه، وعاش الأردن في عزلة سياسية عربية لم يخرج منها إلا بمشاركته الرمزية في حرب رمضان عام (1973م).

ومن مظاهر الصدام بين الأردن والمنظمة ما حصل في الرباط عندما عقد مؤتمر القمة العربي السابع في (26/29-10-1974م)، الذي يُعدُّ نقطة تحولٍ مهمّة في تاريخ علاقة الأردن بالضفة الغربية؛ إذ برزت منظمة التحرير الفلسطينية، كمثل شرعيّ وحيد للشعب الفلسطيني، وهو ما دفع المنظمة بالشعور بالتححرر من الوصاية العربية عليها، وبالتالي، مساعدتها في ميدان العمل السياسي لتصبح أكثر حرية، ووافق الأردن مضطراً على هذا القرار لمسيرة الإجماع العربي (محافظ، 1998). أكد عدنان أبو عودة⁽⁸⁾ أن قرار مؤتمر الرباط حول الضفة الغربية من أرض أردنية محتلة إلى أرض متنازع عليها بين قوتين: الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي، أتاحت الفرصة لإسرائيل بالمماثلة بتسليم الضفة الغربية، وكسب الوقت والزمن لبناء مستوطنات صهيونية داخل الضفة الغربية؛ لأنَّ إسرائيل تقوم على ركيزتين: الأرض، وقد احتلتها عام (1967م)، والسكان؛ فقرار مؤتمر الرباط أعطى إسرائيل وقتاً كافياً لبناء مستوطنات صهيونية؛ أي أصبح هناك عدم توازن في السكان (أبو عودة، 2019، مقابلة شخصية).

وعندما اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الأولى - انتفاضة الحجارة - في (9-12-1987م)، أخذ الصدام بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية منحى آخر؛ فالانتفاضة خرجت ضدَّ إسرائيل ولكن في الوقت نفسه هددت الوجود الأردني في الضفة الغربية، كما قفزت الانتفاضة بالقضية الفلسطينية من آخر الاهتمامات الدولية لتحتل الصدارة على المستوى العالمي، وأصبحت

مطروحة للحلّ على أساس حقّ تقرير المصير للشعب الفلسطيني (أبو ركة، 2017). واغتتمت منظمة التحرير هذه الفرصة لتعزيز مكانتها على الصعيدين: العربي والدولي، وكسب اهتمام العالم بالقضية الفلسطينية، وعزل إسرائيل (Aron, 1989) كان لانطلاق الانتفاضة الفلسطينية دور بارز وحاسم في إعادة التفكير بمستقبل الضفة الغربية، وشكلت الانتفاضة رافداً أساسياً لمنظمة التحرير الفلسطينية لإجبار الأردن على اتخاذ القرار؛ فقد كانت الانتفاضة الفلسطينية القشة التي قصمت ظهر البعير؛ كونها مثلت الرغبة الفلسطينية في الانفصال عن الكيانية الأردنية، وإقامة دولتهم المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، كما أنّ قيادة الانتفاضة الموحدة أصدرت بياناً بتاريخ (27-1-1988م)، اتهمت فيه النظام الأردني بالعمالة، وأنّ دور الأردن مشبوه ويحاول استغلال الانتفاضة العظيمة، وأعلنت محاربة أيّة مبادرة يكون الأردن طرفاً فيها، وأنّ منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والمتحدث الرسمي باسم الشعب الفلسطيني (البرغوثي، 2008).

وقد هاجمت قيادة الانتفاضة الفلسطينية في بيان آخر فكرة الوحدة بين الضفتين، واتهمت الأردن بالتعاون مع الحكومة الإسرائيلية في استمرار الاحتلال بتاريخ (11-3-1988م)، وناشدت فيه الشعب الفلسطيني بتصعيد الضغط الشعبي ضدّ الاحتلال والمستوطنين، وضدّ المتعاونين مع النظام الأردني (أبو ركة، 2017). ويبدو أنّ الأردن أحد المتضررين من الانتفاضة الفلسطينية؛ وذلك بسبب تمكن الانتفاضة بعد اتساع نضالها واستمرارها من الإطاحة بالخيار الأردني إلى حدّ كبير؛ بل تمكّن من الإطاحة بكلّ محاولات الأردن في تمثيل الشعب الفلسطيني (مقبل، 2007).

ويظهر من خلال بيانات الانتفاضة أنّ القيادة الموحدة في بياناتها دعمت منظمة التحرير الفلسطينية، في حين أنّ الأردن كان يراهن على أنّ المنظمة أصبحت ضعيفة وبعيدة عن الشعب الفلسطيني، وأنّه بإمكانه تمثيل الشعب الفلسطيني، ولكنّ تغيّرت الموازين عندما أعلنت الانتفاضة وقيادتها بإنهاء العلاقة بين الأردن والضفة الغربية، مما أدّى إلى قيام الحكومة الأردنية بإجراء استطلاع للرأي لسكان الضفة الغربية لمعرفة رغبتهم في الوحدة مع الأردن، وتبيّن من خلال النتائج أنّ نسبة المؤيدين للوحدة (40%) (البرغوثي، 2008).

ومن حين إلى آخر كانت تصدر القيادة الموحدة بيانات تتضمن توجيهات وإرشادات لأتباعها، وفي (11-4-1988م)، أصدرت بيانها العاشر الذي دعت فيه الشعب إلى تكثيف الضغط الشعبي ضدّ الاحتلال والمستوطنين، وضدّ عملاء النظام الأردني وموظفيه، ودعا البيان أيضاً ممثلي الضفة الغربية في البرلمان الأردني إلى الاستقالة والتحالف مع الشعب، وإلا فلن يكون لهم مكان في الضفة الغربية. ووصف الملك الحسين البيان بأنه مؤشر كره على نكران الجميل، وأنّ الشراكة مع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة قد انهارت، وبدأ يفكر جدياً بالانفصال عن الضفة الغربية (شلايم، 2011).

أكد أبو عودة أنّ الملك حسين جاء إلى الديوان، وجلس في مكتب رئيس الديوان مروان القاسم⁽⁹⁾، الذي كان غائباً في ذلك اليوم، وفي العادة حين يغيب رئيس الديوان أحلّ محله في عرض البريد المرفوع لجلالته، وكان وجه سيدنا مكفهاً، وشرع في التدخين، وعندما شعرت بغضبه بادرت بالحديث: خير يا سيدنا! فقال: "ألم تقرّ البيان الذي أصدرته قيادة الانتفاضة اليوم؟" فأجبت: نعم، قرأته. فقال: "كيف لا أعضب وأنا أشعر بالجوهر في مضمونه - وحينها قالها بصوت متألم ومرتفع -". فقلت: "يا سيدي أنا لا أفسّر البيان نكراناً للجميل". ردّ الملك: وكيف تفسّرهما؟ قلت: "يا سيدي كم من مرة قرأنا في الصحف الأجنبية كيف يصفون الفلسطينيين تحت الاحتلال بالشعب الوديع، وأنّ الانتفاضة حينما بدأت مع نهاية عام 1987م، لم نتوقع لها الاستمرار؛ بل توقّعنا أنّ تنتصر إسرائيل بسرعة، ولكنها قويت واشتدّت مع ازدياد عدد شهدائها وجرحاها ومعتقليها، وأصبح الفلسطينيون في الداخل يشعرون لأول مرة منذ عام (1967م)، أنهم قادرون على مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وألته العسكرية القوية، وأنهم لا يقبلون الولاء والتبعية لأحد في الخارج، لقد أرادوا أن يسمعوا الدنيا أنهم شعب تحت الاحتلال ويعاني من قهر وظلم. لكنهم الآن في أقصى درجات قوتهم ويرغبون في إثبات وتأكيد استقلالهم عن كل القوى والجهات الفلسطينية والعربية خارج فلسطين. إنني يا سيدي أرى أنّ ندعهم يسيرون في هذا الاتجاه، فقد يوصلهم إلى التحرّر" (أبو عودة، 2019، مقابلة شخصية).

ويكمل أبو عودة: وقلت: "سيدي أودّ أنّ أسأل: في مقابلاتك مع المسؤولين الإسرائيليين هل شعرت في حالة عقد سلام معها أنّها ستعيد لنا القدس؟ قال سيدنا: لا. قلت: وهل إسرائيل مستعدة لإعادة الضفة المحتلة كاملة؟ فأجاب: لا. قال أبو عودة: هل يمكن لسيدنا أن يقبل بحلّ دون القدس؟ أجاب: أعوذ بالله. قلت: صوّني يا جلالة الملك إن كنت مخطئاً، إنني في معظم اللقاءات التي كانت مع شخصيات غربية وأكون فيها بجانبك، وفهمي من كلامهم معك أنهم يراهنون عليك لتقييم سلاماً مع إسرائيل؛ فهل هذا صحيح؟ أجاب جلالته: نعم صحيح. قلت: يا سيدي إنك لا تقبل سلاماً بهذه الشروط، وإسرائيل تملك الوقت والزمن لتبني مستوطنات، وبذلك يفهم أننا لا نريد أنّ نساعد الفلسطينيين. لماذا لا ندع المنظمة هي من تقدم تنازلات وتقوم بعملية السلام؟

فأجاب: كيف؟ قلت: يجب أن نعيد النظر في مستقبل الضفة الغربية، وكان سيدنا يدخن، ومع انتهاء حديثي، أطفأ سيجارته، ونهض تاركاً الديوان" (أبو عودة، 2019، مقابلة شخصية).

وبعد أسبوعين، دعا الملك الحسين المقرَّبين إليه على الغداء في بيته، وحضر اللقاء برئاسة رئيس الوزراء زيد الرفاعي⁽¹⁰⁾، وسيادة المشير الركن الشريف زيد بن شاكر، ومروان القاسم، والفريق طارق علاء الدين، وأبو عودة. وبشكل غير متوقع التفت الملك إلى أبو عودة قائلاً: أبلغ الإخوان ما قلته لي مؤخراً، فعرض أبو عودة على الحاضرين النقاط الجدلية التي أثارها أمام الملك، وعندما أنتهى أبو عودة من حديثه طلب الملك الحسين إلى بقية الحاضرين إبداء الرأي، فكان الرفاعي أول المحييين، وأعرب عن اعتقاده بأنّ فكّ الارتباط مع الضفة الغربية فكرة لامعة، ووافقه الآخرون (شلايم، 2011).

ومع اشتداد حدة الانتفاضة واتساع رقعتها عام (1988م)، وتبني منظمة التحرير الفلسطينية لها وارتباطها بها، تأكد للأردن بأنّ المشاركة مع المنظمة في ظلّ الواقع الجديد غير ممكنة عملياً، وفي ظلّ النزعة الفلسطينية المعبر عنها من خلال منظمة التحرير الفلسطينية لإبراز الهوية الفلسطينية، وتمثيل الشعب الفلسطيني (أبو ركة، 2017)؛ لذلك اتخذت الحكومة الأردنية عدة إجراءات سبقت قرار فكّ الارتباط، وعكست توجّه العرب إلى مساندة الشعب الفلسطيني في نضاله البطوليّ لتحقيق أهدافه الوطنية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، منها (جريدة الرأي، ع 6589، تموز، 1988، عمان):

1. إلغاء خطة التنمية الأردنية بتاريخ (28-7-1988م)، للأرض المحتلة التي وضعت في حزيران (1986م)، وقدرت تكاليفها بحوالي (1,3) مليار دولار، وحلّ سائر لجان التنمية والعطاءات والمشتريات العاملة في تلك الخطة.
2. حلّ مجلس النواب الأردنيّ بتاريخ (30-7-1988م)، الذي يضمّ (60) عضواً، نصفهم من الضفة الغربية (جريدة القبس، ع 5825، تموز 1988). وجاء حلّ المجلس بقصد إضعاف الشرعية على قرار فكّ الارتباط؛ لأنّ الملك اتخذ القرار في اليوم التالي بعد أن أصبح مجلس الأمة منحلّاً؛ لأنّ الدستور ينصّ على أنّ جلسات مجلس الأعيان تتوقف بعد أن يتمّ حلّ مجلس النواب (الموسى، 1969).

وعندما استقرّ الرأي السياسيّ الأردنيّ الرسميّ على قرار فكّ الارتباط القانونيّ والإداريّ مع الضفة الغربية، حمل رئيس الوزراء زيد الرفاعي مشروع قرار بهذا الخصوص وعرضه على مجلس الوزراء مبيّناً الأسباب الموجبة له، وأكد الرفاعي أنّ القرار يجب أن يتخذ بالإجماع، لأنه قرار سياسيّ مفصليّ، وداعياً من يعارضه إلى تقديم استقالته من الحكومة، والملك حسين سيفهم ذلك. ولم يعارض أحدّ القرار، مع أنّ عدداً من الوزراء أبدوا حزنهم العميق لفسخ هذه الوحدة التي لم يكن لها مثيل في التاريخ العربي المعاصر (الطراونة، 2019).

وتشير المصادر أنّ الإجراءات التي قامت بها الحكومة الأردنية، تهدف إلى إزالة الحساسيات بين الأردن والمنظمة، وإزالة الشكوك عن الموقف الأردنيّ تجاه القضية الفلسطينية، ولتمكين منظمة التحرير من القيام بمسؤولياتها كاملة، ووضع حدّ لإساءة تفسير كلّ جهد يقوم به الأردن لدعم صمود الشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال، ووصفه بأنه تصرف مشوّه يهدف إلى التقاسم الوظيفي واحتواء المنظمة والانتفاخ عليها، ووقف انتقاد التمثيل السياسي الفلسطيني في الضفة الغربية من خلال مجلس النواب، وأكدت المنظمة في الجزائر مطالبها بدولة مستقلة، وهذا يعني انفصال الأراضي المحتلة عن الأردن، وتحمل المنظمة المسؤوليات هناك (دائرة شؤون فلسطين، وثيقة رقم 9578/11/12/5، تموز 1988).

• ثانياً: قرار فكّ الارتباط (الأسباب والتداعيات).

وهكذا أصبح التحرك نحو فكّ الارتباط لا رجعة عنه، وفي (31-7-1988م)، أعلن الملك الحسين رسمياً على الشعب في خطاب متلفز، وممّا جاء فيه: "..... وأنّ أخاطب فيكم العقل والقلب معاً، وقد باشرنا بعد الاتكال على الله وعلى ضوء دراسة عميقة مستفيضة باتخاذ سلسلة من الإجراءات لدعم التوجه الوطني الفلسطيني، وإبراز الهوية الفلسطينية، متوخين منها مصلحة القضية الفلسطينية والشعب العربي الفلسطيني، ويأتي هذا القرار كما تعلمون بعد ثمانية وثلاثين عاماً من وحدة الضفتين وبعد أربعة عشر عاماً من قرار قمة الرباط، وبعد ستة أعوام من قرار قمة فاس التي أجمعت على قيام دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية، وقطاع غزة المحتلين كأساس من التسوية السلمية ونتيجة لها، وبقينا أنّ قرارنا باتخاذ هذه الإجراءات لا يفاجئكم؛ فالكثيرون منكم ترقّبوه، وطالبوا فيه قبل اتخاذه" (انظر: خطاب الملك حسين، 2013).

- ويمكن توضيح الأسباب والقناعات التي أدت إلى قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية فيما يأتي:
1. استجابة لمؤتمر القمة العربية في الرباط عام (1974م)، الذي أجمعت فيه الدول العربية، ومن بينهم الأردن على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني (الموسى، 1998).
 2. استجابة لرغبة وضغط منظمة التحرير الفلسطينية لتقوم بإدارة شؤون الشعب الفلسطيني، وذكر الملك حسين في الخطاب "أن الأردن ظل يعتقد أنه لا يشكل عقبة في وجه تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن تبين في الفترة الأخيرة أن هناك توجهاً فلسطينياً وعربياً يؤمن بضرورة إبراز الهوية الفلسطينية بشكل كامل" (الخطاب السامي للملك الحسين، 2013).
 3. تسهيل مهام المنظمة في تحقيق قيام دولة فلسطينية من خلال فك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية (الموسى، 1998).
 4. رغبة الحكومة الأردنية إلى أردنة الأردن، وذلك من خلال إخراج الفلسطينيين من مواقع السلطة والإدارة خصوصاً بعد أحداث أيلول عام (1970م) (الخلايلة، 1988).
 5. خشي الأردن من امتداد الانتفاضة الفلسطينية إلى الضفة الشرقية، وقد بدأت مظاهر هذا التوجه في المخيمات الفلسطينية، والمؤسسات التعليمية، وتطلع قادة الانتفاضة إلى أن الحل لا يمكن في استمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولا يمكن في الالتحاق بالأردن، ولكنه يمكن في الاستقلال (النمس، 1999).
 6. اتهام الأردن بالنقصان الوظيفي مع إسرائيل في الضفة الغربية، وسعيها للحلول محل المنظمة في المساعي الدبلوماسية لحل النزاع العربي الإسرائيلي (محافظة، 2001).
 7. الضغوط الأمريكية على الأردن للحلول محل المنظمة في المفاوضات المقترحة لحل النزاع العربي الإسرائيلي، والضغط الاقتصادي على الأردن من أجل الاستجابة لمطالب أمريكية (محافظة، 2001).
 8. منذ عام (1967م)، والملك حسين يحاول في كل عام مع الولايات المتحدة، بأن تنفذ الوعد الذي قطعته على نفسها المتمثل بقرار (242)، فشعر أن الولايات المتحدة غير قادرة على تنفيذه، أو أنها تدعم الدولة اليهودية، وتعطيها فرصة النهوض بالسكان والاقتصاد (محافظة، 2001).

• ثالثاً: نتائج قرار فك الارتباط بين الضفتين

- نتائج القرار على المستوى الأردني:

أدى قرار فك الارتباط إلى بروز نتائج عديدة على الجانب الأردني، ومن تلك النتائج: توجّه الحكومة الأردنية بإلغاء تعليمات الإدارة العرفية لشؤون الأراضي المحتلة، التي صدرت في أعقاب عام (1967م)، المتعلقة بتنظيم القضايا والشؤون الإدارية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية في الأراضي العربية المحتلة، كما قامت الحكومة بإلغاء اللجنة الوزارية العليا التي تتولى رعاية هذه الشؤون التي يرأسها رئيس الوزراء الأردني (جريدة الدستور، ع 7527، آب 1988). وبناءً على ذلك التوجه قرّر مجلس الوزراء الأردني بتاريخ (4-8-1988م)، إلغاء تعليمات الإدارة العرفية لشؤون الأراضي المحتلة لسنة (1988م)، ويعمل بها من تاريخ (6-8-1988م) (الجريدة الرسمية، ع 3565، آب 1988).

كما أقرّ مجلس الوزراء مشروع نظام معدّل لنظام تنظيم وإدارة وزارة الخارجية، الذي يتضمن إحداث دائرة الشؤون الفلسطينية، وترتبط هي ومديرتها بالوزير مباشرة، وتحدّد مهامها وصلاحياتها بتعليمات وقرارات يصدرها مجلس الوزراء (الجريدة الرسمية، ع 3565، آب 1988، عمان).

وبالفعل، أصدر مجلس الوزراء بتاريخ (17-9-1988م)، (تعليمات مهام وصلاحيات دائرة شؤون فلسطين لسنة (1988م) (دائرة شؤون فلسطين، وثيقة رقم 5332/7/2، أيلول 1988، عمان) وعلى النحو الآتي (دائرة شؤون فلسطين، وثيقة رقم 8494، أيلول 1988، عمان):

- أ. رصد الأمور المتعلقة بالشؤون الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، ودراستها وتحليلها.
- ب. متابعة الشؤون الفلسطينية عربياً وإسلامياً ودولياً.
- ت. المشاركة في أعمال اللجنة الأردنية الفلسطينية المشتركة في مجال دعم صمود أبناء الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ث. تنظيم الاتصالات التي تتطلبها أعمال وكالة الغوث الدولية، وتنسيقها مع الوزارات والدوائر الحكومية.

أكد وزير الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، عبد العزيز الخياط، أن الموظفين في الضفة الغربية المحتلة جميعهم، وبمختلف فئاتهم باقون على وضعهم القديم الذي يستتبعهم من القرار الخاص بالموظفين في الضفة الغربية بعد فك الارتباط القانوني والإداري، وأشار في تصريحات صحفية إلى أنه لن تتخذ أية إجراءات تجاههم، هذا، وقد بلغ عدد موظفي الأوقاف في الضفة الغربية من الذين يستحقون التقاعد (11) موظفاً فقط، وأن عدد الموظفين المصنفين الذين لم يبلغوا سن التقاعد لا يتجاوز (8) موظفين فقط، وأضاف أن موظفي الأوقاف في الضفة الغربية جميعهم بلغ عددهم (1500) موظف غير مصنفين، وكانوا إما مؤقتين أو بعقود أو بالمياومة، وأن من بينهم (1290) موظفاً من الوعاظ والأئمة والمؤذنين، وطمان الخياط هؤلاء الموظفين جميعاً أنهم باقون في وظائفهم كما كانوا قبل فك الارتباط. وصرح قاضي القضاة محمد محيلان، بأن دائرة قاضي القضاة لا تزال تشرف إشرافاً كلياً على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وتقوم بإجراء التنقلات والترقيات بين القضاة في الضفة الغربية مساواة مع القضاة في المملكة الأردنية، وأنها تصرف للقضاة والموظفين جميعهم الرواتب والعلاوات أسوة بإخوانهم العاملين في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية" (جريدة الدستور، ع 7567، أيلول 1988).

ولكن تلك الإجراءات والتنظيمات لم تنه الجدل والأسئلة المستمرة حول مصير الرعاية الأردنية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية، وهذا ما أشار إليه الملك الحسين بتاريخ (27-9-1994م)، وقال يومها حين التقى برئيس الوزراء عبد السلام المجالي، في دار رئاسة الوزراء: "لقد ظهر في الآونة الأخيرة جملة من التصريحات والمواقف والقرارات حول أوضاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية، كما وكثرت الاتصالات، ومحاولات الضغط على موظفي الأوقاف الأردنية هناك ومضايقتهم، وذلك في الوقت الذي تواصل فيه المملكة الأردنية الهاشمية أداء دورها التاريخي الذي لم ينقطع في رعاية المقدسات، ودعم صمود الأهل". (جريدة الدستور، ع 9734، أيلول 1994).

وتشير بعض المصادر أن قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية أدى إلى انخفاض الدينار الأردني بنسبة (10%)، مقارنة مع الشيكال في الأراضي المحتلة؛ فالدينار الذي كان يُصرف ب (4,7) شيكل، قبل الإجراءات الأردنية، أصبح يُصرف ب (4,1) شيكل، وكان انخفاض الدينار الأردني أكثر بروزاً بالنسبة للعملة الأجنبية، وخصوصاً بالنسبة إلى الدينار العراقي الذي شهد ارتفاعاً كبيراً منذ وقت إطلاق النار في الخليج، وحسب رجال الأعمال الفلسطينيين فإن هذا الانخفاض في الدينار الأردني يفسر بعدم الوضوح والشك في ما يتعلق بمستقبل العلاقات بين الأرض المحتلة والأردن، بعد قرار فك الارتباط، وتشير صحيفة الفجر؛ أن الفلسطينيين في الأراضي المحتلة سحبوا بقيمة (50) مليون دينار من ودائعهم في المصارف الأردنية خلال الأسابيع الأخيرة، مما أسهم في انخفاض سعر الدينار الأردني (جريدة الدستور، ع 9735، أيلول 1994).

وبقيت الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الأردن، وبلغت ذروتها في شهر تشرين الأول عام (1988م)؛ حيث تمّ تعويم الدينار الأردني، ثمّ انخفاضه بنسبة (30%) تقريباً، وبالرغم من هذا الانخفاض الكبير، فقد بقيت أرقام الموازنة العامة على حالها، أي عند مستواها الاسمي التي كانت عليه في السنة السابقة عام (1987م)، وهذا يعني تخفيضاً فعلياً بقيمة القوة الشرائية. أما أسباب الأزمة، فقد عزاها وزير المالية حنا عودة؛ إلى وجود اختلالات جوهرية واجهها الاقتصاد الأردني، تتمثل في عجز القطاع الإنتاجي السلعي، وعجز ميزان المدفوعات الأردني، والعجز الكبير في الموازنة، ووجود بطالة في سوق العمل (مدهون، 1989).

أما الجانب الثاني، المتعلق بالتبادل التجاري بين مناطق الأرض العربية المحتلة والأردن، فقد قدر الانخفاض في صادرات المناطق المحتلة إلى الأردن عبر الجسور بعد قرار فك الارتباط، بحوالي (60%)، وزاد من ضغط الأزمة وتضاعفها الضرائب الباهظة التي فرضتها سلطات الاحتلال على المنتجين المحليين في الضفة والقطاع، التي جرت جبايتها عن طريق القوة (مدهون، 1989).

أما فيما يتعلق بالحدود بين الأردن وفلسطين، فقد شاع إعلان خرائط جغرافيا لقطاع غزة والضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام (1967م) باسم فلسطين، وتعود المملكة الأردنية الهاشمية إلى حدود عام (1946م) (جريدة الفجر، ع 4893، آب، 1988). لكن سرعان ما نفى رئيس الوزراء الأردني زيد الرفاعي تلك الأخبار غير الصحيحة، وقال: "إن الأردن لم يقر شيئاً من هذا النوع".

- نتائج القرار على المستوى الفلسطيني:

تماشياً مع قرار فك الارتباط الأردني مع الضفة الغربية المحتلة الذي جاء تلبية لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني؛ قرر مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها في (4-8-1998م)، برئاسة رئيس الوزراء زيد الرفاعي ما يأتي (جريدة الرأي، ع 6596، آب 1988):

1. إحالة جميع الموظفين الأردنيين العاملين في الدوائر والمؤسسات الرسمية الأردنية في الضفة الغربية على التقاعد اعتباراً من (16-8-1988م)، وستحافظ الحكومة الأردنية على كامل الحقوق التقاعدية لهؤلاء الموظفين.
2. إحالة الموظفين المصنفين الذين تقل مدة خدمتهم عن عشرين عاماً، وتزيد عن خمسة عشر عاماً على الاستيداع لفترة كافية لإحالتهم على التقاعد حالما يكملون عشرين سنة خدمة، وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية، وذلك اعتباراً من (16-8-1988م).
3. يستثنى من هذا القرار الموظفون والمستخدمون في الأوقاف ودائرة قاضي القضاة، وذلك لما تجسده هاتان المؤسساتتان من وجود حضاري إسلامي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولما تؤديانه من مسؤولية تاريخية إسلامية في المحافظة على سائر الأماكن الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، وفي متابعة الإشراف على مشاريع إعمار قبة الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى المبارك وحمايتها.

انتقد ياسر عرفات المهلة التي أعطيت للموظفين لإنهاء أوضاعهم في آب (1988م) وقال: "إن من حقي أن أسأل السلطة في الأردن على أيّة قاعدة كنتم تتعاملون مع الفلسطينيين طوال الوحدة، وهل تتعاملون معهم كشركاء أم كأجراء؟ لأنّ المهلة (12) يوماً لم تعط حتى في عقود الشركات، وعندما تريد شركة أن تستغني عن موظف تعطيه شهراً كإذار" (منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق شؤون فلسطين، 1988).

وتماشياً مع قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية أصدر رئيس الوزراء الأردني زيد الرفاعي التعليمات الآتية، بحيث تطبق من تاريخ (20-8-1988م) وهي (جريدة الرأي، ع 6612، آب 1988، ص 1):

1. يبقى العمل سارياً ببطاقات الجسور الخضراء أو الصفراء على ألا تتجاوز الزيارة لحامل البطاقة الخضراء شهراً واحداً، ويستثنى من ذلك الطلبة والأشخاص العاملون في الخارج، والمرضى القادمون للعلاج في مستشفيات المملكة.
2. الاستمرار بالسماح باستيراد المنتجات الزراعية من الضفة الغربية، وقطاع غزة في ضوء الحاجة، وتكون المنظمة التعاونية، هي الجهة المعتمدة لإصدار شهادات للمنتجات الزراعية المسموح بإدخالها إلى المملكة من الضفة الغربية، وتكون الهيئة الخيرية في قطاع غزة، هي الجهة المعتمدة لإصدار شهادات المنشأ للمنتجات الزراعية المسموح بها من القطاع.

أما فيما يتعلق بالتعليم العالي، فقد صرح ناصر الدين الأسد وزير التعليم العالي بتاريخ (23-8-1988م)، أنّ أبناء الضفة الغربية الذين تقدّموا بطلبات للالتحاق بالجامعات الأردنية سيعاملون؛ "معاملة أبناء الدول العربية الأخرى، وذلك على ضوء الإجراءات الأخيرة بقرار فك الارتباط بين عمّان والضفة الغربية"، وأشار أنه "سيتم زيادة نسبة مقاعد أبناء الدول العربية الأخرى في الجامعات الأردنية وهي (5%) لاستيعاب الزيادة في عدد الطلاب بعد أن أصبح أبناء الضفة يعاملون مثل أبناء الدول العربية الأخرى"، علماً أنّ الجامعات الأردنية كانت تخصص لأبناء الضفة الغربية من قبل ما نسبته (10%) في مقاعد الكليات التي لها نظير في جامعات الضفة، وما نسبته (20%) في الكليات التي لا نظير لها هناك (جريدة الفجر، ع 4829، آب 1988).

وبناء على قرار فك الارتباط الإداري والقانوني أعلن استقلال الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، في أثناء الدورة الطارئة التي عقدها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر بتاريخ (14-11-1988م)، وكان نص الإعلان كما يأتي: "استناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة، دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله، وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام (1947م)، فإن المجلس الوطني يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني، قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف ... (الموسى، 1969).

رحبت الأردن بإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة، وصرح رئيس الوزراء زيد الرفاعي في (15-11-1988م)، بأن الأردن يعلن تأييده لقرارات المجلس الوطني الفلسطيني، وأضاف الرفاعي أن الحكومة الأردنية بتوجيه من الملك حسين ستستمر في بذل ما في وسعها لدعم منظمة التحرير الفلسطينية في جهودها الرامية إلى تأمين الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، بما فيها حقّه في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على تراب وطنه (جريدة الدستور، ع7630، آب، 1988). وفي (7-1-1989م)، قررت الحكومة الأردنية اعتبار مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في عمان سفارة لدولة فلسطين (الخلايلة، 1988).
النتائج:

يلاحظ مما سبق أنّ قرار فك الارتباط لم يكن وليد الساعة؛ بل جاء بعد التحول في العلاقات بين الضفة الشرقية والضفة الغربية في عام (1964م) عندما رفض الملك الحسين إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، ويظهر أنه استطاع العدول عن رفضه فيما بعد بسبب إصرار بعض الدول العربية على إنشاء المنظمة، وطمأنته بأن المنظمة لن تنافس الأردن على تمثيل الشعب الفلسطيني. ويظهر أنّ منظمة التحرير الفلسطينية برزت أكثر في ميدان السياسة لتصبح أكثر حرية بعد مؤتمر القمة العربية في الرباط عام (1974م)؛ إذ أصبحت المنظمة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهو ما دفع المنظمة بالشعور بالحرية من الوصاية العربية عليها، ونلاحظ أنّ الأردن وافق مظطراً على هذا القرار لمسايرة الإجماع العربي. وأسهم انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام (1987م) في إعادة التفكير بمستقبل الضفة الغربية، وشكّلت رادفاً أساسياً لمنظمة التحرير الفلسطينية لإجبار الأردن على اتخاذ قرار فك الارتباط كونه الانتفاضة مثلت الرغبة الفلسطينية في الانفصال عن الأردن، وإقامة دولتهم المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية.

يبدو أنّ الملك الحسين اتخذ قرار فك الارتباط لعدة أسباب، منها:

- احترام رغبة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في الانفصال عن الأردن ليتسنى قيام دولة فلسطينية مستقلة.
 - اتهام الأردن بالتقاسم الوظيفي مع إسرائيل في الضفة الغربية، وسعيها للحلول محل المنظمة في المساعي الدبلوماسية لحل النزاع العربي الإسرائيلي.
 - استجابة للضغوط العربية.
- نستنتج أنّ التحرك نحو قرار فك الارتباط بعد الانتفاضة الأولى أصبح لا رجعه عنه، وفي تموز (1988م) أعلن الملك الحسين رسماً للشعب في خطاب متلفز بعد ما استقرّ الرأي السياسي الأردني الرسمي على قرار الانفصال. يبدو أنّ قرار فك الارتباط أدى إلى ظهور مشكلات اجتماعية وإدارية وقانونية بإلغاء حقوق المواطنين لمن شملهم القرار. ويظهر أنّ الانفصال الأردني عن الضفة الغربية عزز هوية الدولة الفلسطينية ككيان مستقل وسمح بقيام دولة فلسطينية مستقلة، كما رحب الأردن بها.

التوصيات

ينبغي أن نعلم أنّ قرار فك الارتباط جاء برغبة من ممثلي فلسطين والرؤساء العرب لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، بالرغم من تمسك الأردن بعدم التخلي عن الضفة الغربية، لكن هذا المسعى لم يصمد إلى أن وصلت في نهاية المطاف إلى ضرورة تحديد الأفق، بإعادة النظر في مستقبل الضفة الغربية، وذلك بعد ما دقت أجراس الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987م.

الهوامش

1. بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "قرار فك الارتباط عام 1988: السياق التاريخي والنتائج المترتبة عليه" بإشراف الأستاذ الدكتور مهند مبيضين، الجامعة الأردنية، عمان.
2. هي الحرب العربية ضدّ الميليشيات الصهيونية المسلحة في فلسطين، كانت نتيجتها هزيمة العرب ونجاح الميليشيات الصهيونية؛ للمزيد أنظر (العارف، 1955).
3. هي منظمة عربية تأسست عام (1945) بهدف توثيق الصلات بين الدول العربية وتحقيق التعاون بينهم في الشؤون الاقتصادية والتجارية والاتصالات والعلاقات الثقافية، وتألّفت من حكومات كل من: مصر، والعراق، والسعودية، وسوريا، ولبنان والأردن (الموسى، 1959).

4. أحمد حلمي (1882-1963م) شارك بتأسيس البنك العربي في فلسطين عام (1931م)، شغل منصب حاكم القدس عام (1948م) (الكياي، 1990).
5. أمين الحسيني (1895-1974م)، شغل منصب مفتي القدس بعدما تُوفّي أخوه عام (1921م)، وفي عام (1922م)، انتخب ليُشغل رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى لإدارة شؤون الأوقاف والمحاكم الشرعية الإسلامية في القدس (أبو عودة، 2017).
6. محمد علي الجعبري (1900-1980 م) رئيس مؤتمر أريحا الذي عقد في عمان (1948م)، وشغل منصب رئيس بلدية الخليل عام (1948 و 1976م)، وبعد ذلك اعتزل النشاط السياسي إلى أن توفّي (الكياي، 1990).
7. أحمد الشقيري (1907-1980م)، مؤسس منظمة التحرير الفلسطينية، وأول رئيس لها عام (1964م)، شارك في الثورة الفلسطينية الكبرى بين عامي (1936-1939م)، وعمل أميناً عاماً للجامعة العربية عام (1951م)، (الكياي، 1990).
8. عدنان أبو عودة (1933) شغل منصب وزير الثقافة والإعلام والسياحة والآثار والبلاط على فترات بين عامي (1970 و1988م)، وعين عضواً في مجلس الأعيان بين عامي (1974-1982م)، ثم مستشاراً للملك حسين بين عامي (1988-1991م)، ورئيساً للديوان الملكي بين عامي (1991-1992م)، (أبو عودة، 2017).
9. مروان القاسم (1938)، سياسي أردني، شغل منصب وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء عام (1976م)، ووزير التموين بين عامي (1976-1979م)، ووزير الدولة للشؤون الخارجية بين عامي (1979-1980م)، ووزير الخارجية بين عامي (1980-1984م)، وعضو مجلس الأعيان عام (1989م)، (أبو عودة، 2017).
10. زيد الرفاعي (1936)، سياسي أردني، عمل في الديوان الملكي الهاشمي عام (1964م)، حيث شغل منصب رئيس التشریفات، ورئيس وزراء الأردن لمرتين: بين عامي (1973-1976م)، وبين عامي (1985-1989م)، ثم شغل منصب رئيس مجلس الأعيان بين عامي (1997-2009م)، (موقع رئاسة الوزراء، السيرة الذاتية).

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر

- أبو عودة، مقابلة شخصية في قسم التاريخ الجامعة الأردنية، بتاريخ 24-12-2019.
- دائرة شؤون فلسطين. (1988). وثيقة صادرة باسم رئاسة الوزراء رقم 5332/7/2، قرار مجلس الوزراء المتضمن تعليمات ومهام دائرة شؤون فلسطين، عمان.
- دائرة شؤون فلسطين. (1988). وثيقة صادرة باسم رئاسة الوزراء رقم 28494، تعليمات مهام وصلاحيات دائرة الشؤون الفلسطينية، عمان.
- الوثائق الهاشمية. (1998). أوراق الملك عبدالله بن الحسين، وحدة الضفتين (1947-1950)، باللغة العربية، مجلد 11، جامعة آل البيت.
- وثيقة صادرة باسم مجلس الوزراء. (1988). رقم 9578/11/12/5، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بموقف الأردن من مستقبل الضفة الغربية، باللغة العربية، دائرة شؤون فلسطين، عمان.
- وثيقة صادرة باسم دائرة الأحوال المدنية والجوازات. (1988). رقم 14212/1/1، الجوازات المؤقتة لمدة سنتين لأبناء الضفة الغربية، عمان.

ثانياً: قائمة المراجع

- الخلايلة، أ. (1988). الإستراتيجية الأردنية وارتباطها بالقضية الفلسطينية، (باللغة العربية)، المطابع العسكرية، عمان.
- الخطاب السامي للملك حسين بن طلال 1988-1991. (باللغة العربية)، (د.ت). مجلد 10، الديوان الملكي الهاشمي، الصايل للنشر والتوزيع، عمان.
- الشقيري، أ. (1971). من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء، (باللغة العربية)، دار العودة، بيروت.
- شلايم، أ. (2011). حياة الملك حسين في الحرب والسلام، (باللغة العربية)، ترجمة سليمان عوض، مركز الكتب الأردني، عمان.
- الشناق، ع. (2012). تاريخ الأردن وحضارته، (باللغة العربية)، وزارة الثقافة، ط 2، عمان.
- الطراونة، فايز. (2019). في خدمة العهدين، (باللغة العربية)، الآن ناشرون وموزعون، عمان.
- ابن طلال، أ. (1978). مهنتي كملك، (باللغة العربية)، الناشر: فريدون صاحب جم، ترجمة غازي غزيل، عمان.

- العارف، عارف، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود (1947-1952)، (باللغة العربية)، (3 أجزاء)، المكتبة العصرية، بيروت، 1955.
 - أبو عودة، ع. (2017). يوميات عدنان أبو عودة، (باللغة العربية)، إعداد معين طاهر، المركز العربي للبحوث والدراسات العربية، عمان.
 - الكيالي، ع. (د.ت). الموسوعة السياسية، (باللغة العربية)، مجلد 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
 - محافظة، ع. (2001). الديمقراطية المقيدة 1989-1999، (باللغة العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
 - (1998). أبحاث وآراء في تاريخ الأردن الحديث، (باللغة العربية)، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان.
 - محافظة، محمد، المملكة الأردنية الهاشمية بناؤها في عشرين عاماً (1946-1966)، (باللغة العربية)، وزارة الثقافة، إربد، 2005.
 - المدفعي، م. (1993). الأردن وحرب السلام، (باللغة العربية)، ترجمة رشيد أبو غيدا، مكتبة برهومة للنشر والتوزيع، عمان.
 - مهنا، محمد، مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي (1945-1967)، (باللغة العربية)، دار المعارف، مصر، 1979.
 - الموسى، س. (1969). تاريخ الأردن في القرن العشرين 1958-، (باللغة العربية)، مكتبة المحتسب، عمان.
- الرسائل الجامعية**
- البرغوثي، ع. (2008). قرار فك العلاقة القانونية والإدارية والمالية مع الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت.
 - أبو ركة، م. (2017). السياسة الخارجية الأردنية تجاه القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، القاهرة.
 - مقبل، ن. (2007). فك الارتباط الأردني مع الضفة الغربية عام 1988، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة حلوان، القاهرة.
- الدوريات**
- الجبوري، جميل، جامعة الدول العربية وتطور العلاقات الأردنية الفلسطينية (190-1984م)، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ع12، 1986.
 - أبو ركة، م. (2017). أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني في قمة مؤتمر الرباط 1974 وأثره على العلاقات الفلسطينية الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، ع41.
 - سخيني، عصام، ضم فلسطين الوسطى إلى شرق الأردن (1948-1950م)، مجلة شؤون فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية، ع40، 1970.
 - الشرعة، إ. (2004). مشروع المملكة العربية المتحدة عام 1972، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع1.
 - مدهون، ر. (1989). بين أزمتي إسرائيل والأردن، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، ع192.
 - منظمة التحرير الفلسطينية. (1988). وثائق شؤون فلسطين، مجلة شؤون فلسطين، ع186.
- ثالثاً: الصحف**
- جريدة الدستور. (1986، 1988، 1994). عمان.
 - الجريدة الرسمية. (1988، 1994). عمان.
 - جريدة الرأي. (1988). عمان.
 - جريدة الفجر. (1988). فلسطين.
 - جريدة القبس. (1988). الكويت.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية**
- موقع رئاسة الوزراء، السيرة الذاتية، pm.gov.jo.

References

- Aaron, M. (1989). Palestinians and The Intifada: One Year Later, in Current History.
- (1986). Jordan and The Arab-Israeli Conflict, The Hashemite Predicament, in "Orbis".
- Abu Ouda, A personal interview in the History Department at the University of Jordan, conducted (in Arabic), 24-12-2019
- Abu Oudeh, A. (2017). Diaries of Adnan Abu Oudeh, (in Arabic), edited by Moein Taher, Arab Center for Arab Research and Studies, Amman.

- Al-Arif, Aarif. The Catastrophe of Jerusalem and the Lost Paradise (1947-1952), (in Arabic), (3 volumes), Modern Library, Beirut, 1955.
- Al-Kayali, A. (n.d.). Political Encyclopedia, (in Arabic), Volume 1, Arab Institute for Studies and Publications, Beirut.
- Al-Khalayleh, A. (1988). Jordanian Strategy and its Relation to the Palestinian Issue, (in Arabic), Military Press, Amman.
- Al-Madfai, M. (1993). Jordan and the War of Peace, (in Arabic), translated by Rashid Abu Ghaida, Brehomah Library for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-Mousa, S. (1969). History of Jordan in the Twentieth Century 1958-, (in Arabic), 1995, Al-Mohtasib Library, Amman.
- Al-Shuqairi, A. (1971). From Summit to Defeat with Kings and Presidents, (in Arabic), Dar Al-Oudah, Beirut.
- Document issued on behalf of the Cabinet. (1988). Reference number 5/12/11/9578, Cabinet decisions regarding Jordan's stance on the future of the West Bank,(in Arabic), Palestinian Affairs Department, Amman.
- Document issued on behalf of the Civil Status and Passports Department. (1988). Reference number 1/1/14212, Temporary Passports for Two Years for the inhabitants of the West Bank,(in Arabic), Amman.
- Hashemite Documents. (1998). Papers of King Abdullah bin Hussein, The Unification of the West Bank (1947-1950), (in Arabic), Volume 11, Al al-Bayt University.
- Ibn Talal, A. (1978). My Profession as a King, (in Arabic), Publisher: Faridoun Sahib Jam, translated by Ghazi Ghazal, Amman.
- Mahafzah, A. (2001). Restricted Democracy 1989-1999, (in Arabic), Center for Arab Unity Studies, Beirut.
- Mahafzah, Mohammed. The Hashemite Kingdom of Jordan: Its Construction in Twenty Years (1946-1966), (in Arabic), Ministry of Culture, Irbid, 2005.
- Mahna, M. The Palestine Problem in the Face of World Public Opinion (1945-1967), (in Arabic), Dar Al-Maaref, Egypt, 1979.
- Palestinian Affairs Department. (1988). Document issued on behalf of the Prime Ministry with the reference number 2/7/5332, a Cabinet decision outlining instructions and tasks for the Palestinian Affairs Department (in Arabic), Amman.
- Palestinian Affairs Department. (1988). Document issued on behalf of the Prime Ministry with the reference number 28494, instructions, duties, and authorities of the Palestinian Affairs Department (in Arabic), Amman.

References List

- Royal Speeches of King Hussein bin Talal 1988-1991, (in Arabic), (n.d.). Volume 10, Hashemite Royal Court, Sayel for Publishing and Distribution, Amman.
- Shanaq, A. (2012). The History and Civilization of Jordan, (in Arabic), Ministry of Culture, 2nd ed., Amman.
- Shleim, A. (2011). The Life of King Hussein in War and Peace, (in Arabic), translated by Suleiman Awad, Jordan Book Center, Amman.
- Trawneh, Fayez. (2019). In the Service of the Two Reigns, (in Arabic), Now Publishers and Distributors, Amman.
- Abu Rukbah, M. (2017). Jordan's Foreign Policy Towards the Palestinian Issue, (in Arabic), an unpublished Master's thesis, Helwan University, Cairo.

Dissertations

- Al-Barghouthi, A. (2008). The Decision to Dissolve the Legal, Administrative, and Financial Relationship with the West Bank, (in Arabic), an unpublished Master's thesis, Birzeit University.
- Maqboul, N. (2007). Jordan's Dissociation from the West Bank in 1988, (in Arabic), an unpublished doctoral dissertation, Helwan University, Cairo.

Journals

- Abu Rukbah, M. (2017). "The Crisis of the Decision to Represent the Palestinian People at the Rabat Summit 1974 and Its Impact on Jordanian-Palestinian Relations, (in Arabic)," Al-Quds Open University Journal, Issue 41.
- Al-Dustour (1986, 1988, 1994), (in Arabic), Amman.
- Al-Dustour Newspaper.
- Al-Fajr Newspaper. (1988), (in Arabic), Palestine.
- Al-Jabouri, Jameel, "The Arab League and the Evolution of Jordanian-Palestinian Relations (190-1984 AD), (in Arabic)," Arab Studies and Research Journal, Institute of Arab Studies and Research, Issue 12, 1986.

- Al-Qabas Newspaper. (1988), (in Arabic), Palestine.
- Al-Rai Newspaper. (1988), (in Arabic), Amman.
- Al-Shar'ah, I. (2004). "The United Arab Kingdom Project in 1972, (in Arabic)," Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 1.
- Madoon, R. (1989). "Between the Israeli and Jordanian Crises, (in Arabic)," Palestinian Affairs Journal, Palestine Liberation Organization, Issue 192.
- Official Gazette. (1988, 1994), (in Arabic), Amman.
- Palestinian Liberation Organization. (1988). "Documents of Palestinian Affairs, (in Arabic)," Palestine Affairs Journal, Issue 186. Newspapers:
- Sukhni, Issam, "The Inclusion of Central Palestine into Eastern Jordan (1948-1950 AD), (in Arabic)," Palestine Affairs Journal, Palestine Liberation Organization, Issue 40, 1970.

Kuwait. Websites:

- Prime Ministry's website, Biography, (in Arabic), pm.gov.jo.
- Arab League Resolutions, Resolution number, (in Arabic), (65/D7/29/10/1974), <http://www.moqatel.com/>.

Effects of Principle possession in movable property

Ms. Sally Alawna^{1*}, Dr. Ali Sartawi²

1PhD student, Faculty of law, University of Sfax, Sfax, Tunis.

2Assistant Professor, Faculty of law, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Orcid No: 0009-0007-8963-9087

Orcid No: 0009-0008-4630-3978

Email: sally-alawna@hotmail.com

Email: asartawi@najah.edu

Received:

10/10/2023

Revised:

10/10/2023

Accepted:

17/01/2024

*Corresponding Author:
sally-alawna@hotmail.com

Citation: alawna, sally, & Sartawi, A. Effects of Principle possession in movable property. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4593>

DOI: 10.33977/0507-000-065-002

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: Possession is one of the reasons for acquiring ownership, and the principle of possession in movable property applies to property owned by others. As for movable property with no owner, it is considered permissible. Once someone takes possession of it, ownership is transferred to them immediately without the need for specific conditions. The Palestinian Civil Law Project explicitly refers to this principle, unlike the Code of Civil Procedure, which did not explicitly mention it but introduced an alternative principle known as the theory of contract invalidity. In addition to the general conditions for possession, such as peaceful possession, clarity, and visibility (i.e., not being hidden), there are specific conditions for the possessor to acquire ownership of the movable property.

Methods: The researcher employed the analytical descriptive methodology through describing the legal text.

Results: These conditions include the existence of tangible movable property, the possessor having good intentions, and the possession being based on a valid reason.

Conclusions: If these conditions are met, the possessor gains ownership of the movable property according to the law without the need for a specific time period. This rule does not apply to stolen or lost property.

Keywords: Possession, movable property, ownership, good intentions, valid reason.

أثر قاعدة الحيَازة في المنقول سَند المَلكية

أ. سالي علانوة^{1*}، د. علي السرطاوي²

1طالبة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس.

2أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المُلخَص

الاهداف: إنّ الحيَازة من أسباب كسب المَلكية، وقاعدة الحيَازة في المنقول سند المَلكية تطبّق على المنقولات المملوكة للغير، وتلك القاعدة ليست مُطلقة، بمعنى أنّها لا تنطبق على المنقولات كافّة. هذا من جانب، ومن جانب آخر هنالك منقولات تطبّق عليها؛ إلا أنّ المشرّع - لخصوصيتها - أفرد أحكاماً خاصة لها، كالمنقولات المسروقة والضائعة، بالإضافة إلى الشروط العامّة للحيَازة المتمثلة في: الهدوء والوضوح والظهور؛ أي عدم الخفاء. هنالك شروط خاصة حتى يكسب الحائز ملكية المنقول تتمثل في وجود منقول مادي، ويجب أن يكون الحائز حسن النية، ومستنداً في حيَازته إلى سبب صحيح، وفي حالة تحقق تلك الشروط يكتسب الحائز ملكية المنقول بموجب القانون دون الحاجة إلى مرور مدّة زمنية.

المهنية: واستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف النصوص القانونية وتحليلها. **النتائج:** إنّ الأثر القانوني لتلك القاعدة ينقسم إلى أثر مُكسب وأثر مُسقط، ويُقصد بالأول: أنّ الحائز يملك المنقول بشكل فوري؛ أمّا الأثر المُسقط: أنّ يكسب الحائز ملكية العين خالية من الحقوق العينية والقيود. **الخلاصة:** وتلك الآثار عالجتها القوانين المدنية، إلا أنّ مجلة الأحكام العدلية المُطبّق لدينا أغفلت عن معالجتها بشكل تفصيلي.

الكلمات الدالة: الحيَازة، المنقول، المَلكية، حُسن النية، السبب الصحيح.

المقدمة

إن غاية المشرع من إيجاد قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المحافظة على استقرار المعاملات بين الأفراد، وحماية حائز المنقول حسن النية الذي يعتقد أنه يتعامل مع صاحب الحق من الدعوى التي سيرفعها عليه المالك الحقيقي للمنقول، وبدون هذه القاعدة سوف تضطرب المراكز القانونية للأفراد، وتمتلىء المحاكم بنزاعات فيما بينها، ونحن في غنى عنها؛ فجاءت قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبناءً عليها امتلاك الحائز ملكية الشيء الذي حازه، على اعتبار أن حائز الشيء هو مالكه، وأن طبيعة المنقولات وسرعة تنقلها بين الأفراد كانت من الأسباب التي أسهمت في وجود هذه القاعدة؛ لأن تأكيد المشتري من ملكية البائع للمنقولات صعب جداً، وبخاصة أن أغلب المنقولات لا يتم تسجيلها، مثل العقارات (دباغ، 2012، ص123). والفهم الواضح الدقيق لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يستوجب تعريف الحيازة أولاً، ثم المنقول ثانياً؛ فلم تعرف مجلة الأحكام العدلية الحيازة، إنما عرّفها القانون المدني الأردني في المادة (1171) منه، ومشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (1072) منه، ولم يعرفها المشرع المصري بشكل، إنما نظم أحكام حيازة المنقول بشكل واضح، ويستشف أن الحيازة سيطرة مادية فعلية على الشيء مقترنة بقصد التملك (العينبوسي 2015، ص21)، وعرّفت المادة (58) من القانون المدني الأردني، والمادة (128) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (82) من القانون المدني المصري المنقول بأنه الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف⁽¹⁾.

أهمية البحث:

تتضح الأهمية النظرية للبحث في توضيح موقف القوانين المدنية من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية والآثار القانونية لتلك القاعدة عند انطباقها، وذلك لأن التشريعات الوضعية افترضت أن كل حائز لمنقول هو مالك له، طالما يستند في حيازته إلى حق، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، أما الأهمية العملية تتمثل في فهم تأثير قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على المعاملات اليومية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث على اتباع المنهج الوصفي - التحليلي، والمقارن، من خلال وصف نصوص القانون المدني الأردني والمصري ومجلة الأحكام العدلية المطبقة لدينا، ومشروع القانون المدني الفلسطيني محل البحث، ومقارنة تلك النصوص وتحليلها، وبيان العيوب والثغرات التي تعترضها، ودراسة الآراء الفقهية وتحليلها للوصول إلى أفضل تحليل مناسب للموضوع.

أسئلة البحث:

إن إشكالية البحث تتمثل في معرفة الآثار القانونية المترتبة على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بالرغم من أن تلك القاعدة تشكل خروجاً عن المبادئ القانونية العامة؛ فالقواعد القانونية المتعلقة بأثر تلك القاعدة غير واضحة من حيث شروطها وآثارها؛ ففي القانون المدني الأردني والمصري لم تأت تلك القواعد بشكل تفصيلي، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي لم توضح تلك القواعد أصلاً؛ فكان لا بد من دراسة شروط تطبيق تلك القاعدة، وذلك لمعرفة آثارها، وتتمثل أسئلة البحث في الآتي:

- ما أساس قاعدة حيازة في المنقول سند الملكية؟
- ما مجال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؟
- ما شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؟
- ما أثر قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا حول قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تبين أن هنالك عدة دراسات أكاديمية تناولت تلك القاعدة، ونستطيع أن نشير من بينها إلى:

- دراسة جاءت بعنوان: "الحيازة في المنقول كسب من أسباب كسب الملكية: دراسة تحليلية مقارنة". إعداد: فرج إبراهيم عبد الله سكر؛ حيث تناول الباحث نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية من حيث تأصيل شروط تطبيق تلك القاعدة، والآثار المترتبة عليها.

- دراسة بعنوان: "اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني". إعداد: بلال محمود عبد الرحمن الطهاروة، وتناول الباحث تعريف الحيازة ونطاقها وشروطها وآثارها، وتناول قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وشروطها، كجزء من دراسته.
- دراسة بعنوان: "شروط الحيازة المكسبية للملكية". إعداد: شريح مصلى؛ حيث تناولت الدراسة أنواع الحيازة وشروطها،
- وحتى يتم الإحاطة بالموضوع فقد ارتأى الباحث بأن يقسم البحث إلى مبحثين: عالج الأول منها أثر الحيازة في كسب ملكية المنقول من حيث أساسها ومجالها، أما الثاني فقد تناول الأثر المكسب والمُسقط لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

المبحث الأول: أثر الحيازة في كسب ملكية المنقول:

قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الحديث عن موقف القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري من قاعدة (ح. م. س. م) سوف يتم التطرق إلى موقف مجلة الأحكام العدلية من هذه القاعدة؛ فلا يوجد من ضمن نصوص المجلة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وإنما يوجد قاعدة نصت عليها المادة (2371)، وهي نظرية فساد العقد جاءت كقاعدة بديلة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويقصد بهذه القاعدة: أن الملكية في عقد البيع الفاسد تنتقل من البائع إلى المشتري بالقبض؛ أي بتسليم الشيء إلى المشتري تنتقل الملكية، وأن هذه القاعدة اتفقت مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في بعض النقاط، واختلفت معها في نقاط أخرى (سكر، 2011، ص20).⁽²⁾

فقط الاتفاق أن القاعدتين كليهما لهما الغايات والأهداف نفسها، وهي الحفاظ على استقرار المعاملات بين الأفراد، وحماية الحائز -المشتري غالباً- حسن النية؛ ففي حالة قاعدة البيع بعقد فاسد فإن تصرف المشتري بهذا العقد بعد القبض إلى شخص آخر فلا يحق للبائع الرجوع على من تصرف إليه المشتري؛ ومثال ذلك: أن (أ) بائع و (ب) مشتري بعقد فاسد قام بالبيع ل (ج)، فلا يحق لـ (أ) العوده على (ج) ومطالبته بالشيء، وهذا ما تتلاقى فيه مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فلو تصرف البائع - غير المالك - بالشيء للمشتري حسن النية فلا يحق للمالك الحقيقي الرجوع على المشتري ومطالبته بالشيء (سكر، 2011، ص21).

وتختلف القاعدتان في أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يُفهم من عنوانها أنها تقع على منقول، ووضع القانون شروطاً لتطبيقها بالإضافة إلى حيازة الشيء يشترط أن يكون الحائز حسن النية ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، على خلاف قاعدة المجلة التي كان نطاقها أوسع من نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فشملت العقار والمنقول، ولا يشترط فيها حسن النية والسبب الصحيح؛ فيشترط فيها فقط أن يقبض المشتري المبيع باذن البائع بموجب عقد البيع الفاسد (سكر، 2011، ص22).

المطلب الأول: أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ودورها في الإثبات وكسب الملكية:

ظهرت عدة آراء فقهية تتعلق بالأساس القانوني لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

- الرأي الأول: يرى أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تندرج تحت أسباب كسب الملكية بطريقة الاستيلاء، إلا أنه يوجد فرق ما بين الاستيلاء وقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فالأول يكون على مال مباح، والثاني يكون على مال مملوك للغير، ومن أبرز مؤيديه الفقيه (لوران وبودري).
- الرأي الثاني: يرى أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هي قرينة على الملكية؛ إلا أنه حصل خلاف؛ فهل هذه القرينة يجوز إثبات عكسها أم لا؟ وكان رأي القضاء الفرنسي بأنها قرينة على الملكية (عمايه، 2005، ص141).
- الرأي الثالث: يرى أن هذه القاعدة ليست سبباً من أسباب كسب الملكية؛ بل هي أثر من آثار التقادم المكسب؛ فيتوافر حيازة المنقول المستوفية للشروط القانونية، وحسن نية الحائز، ووجود السبب الصحيح، فهنا يتحقق التقادم المكسب، وتنتقل ملكية المنقول بشكل فوري، لكن التقادم هنا لا يحتاج إلى مضي مدة معينة؛ بل ينتقل مباشرة؛ فالحلقات الأولى لحيازة المنقول هي لحظات التقادم الفوري، إلا أن هذا الرأي تعرض لإلى نقد؛ لأن أساس التقادم وجوهه هو مضي مدة معينة، وهذا لا يحدث في قاعدة (ح. م. س. م). (غانم، 1991، ص336).

إلا أن موقف المشرع المصري والأردني من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بأنها عبارة عن سبب من أسباب كسب الملكية، وذلك لأن أساسها حيازة الحائز للمنقول، والحيازة تُعد من أسباب كسب الملكية، وكانت صياغة المشرع المصري أفضل من صياغة المشرع الأردني؛⁽³⁾ حيث اعتبر أن الحيازة ليست قرينة على الملكية؛ بل قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه عبء الإثبات؛ أي من يدعي سوء نية أو عدم وجود السبب الصحيح أن يثبت ذلك، وهي

ذاتها صياغة المشرع الفلسطيني في مشروع القانون، أمّا المشرع الأردني فقد اعتبر الحيازة قرينة على الملكية وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه عبء إثبات، وإنّ الضمير (ذلك) الوارد بنصّ المادة يعود على الملكية؛ فأصبح المصطلح غامضاً؛ فكيف سيثبت عدم الملكية؟ أي يفهم بطريقة ضمنية، سيثبت سوء نية الحائز، أو عدم وجود السبب الصحيح (سكر، 2011، ص122).

الفرع الأول: دور قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في الإثبات:

لا يقتصر دور قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على نسب الحائز لملكية المنقول فقط؛ بل تساعد تلك القاعدة الحائز أيضاً في إثبات ملكيته؛ حيث إنّ حيازته المادية تدلّ على حيازته القانونية، وحيازته القانونية قرينة على الملكية، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات؛ لأنّ الملكية مفترضة بنصّ القانون (سكر، 2011، ص25)، وهذا ما دلّت عليه المادة (963)، والمادة (964) من القانون المدني المصري، والمادة (1175) من القانون المدني الأردني، والمادة (1098)، والمادة (1099) من مشروع القانون المدني الفلسطيني⁽⁴⁾.

ويظهر هذا الدور بشكل جليّ في حالة التنازع بين الحائز وبين من تلقى الحقّ منه؛ ففي هذه الحالة لا يُطلب من الحائز إثبات أنه حسن النية، وأنّ حيازته مستندة لسبب صحيح؛ بل يثبت فقط أنّ حيازته حقيقية خالية من العيوب، ثمّ ينتقل عبء الإثبات إلى صاحب الحقّ، فيجب أن يثبت أمرين:

- الأول: إمّا أنّ الحيازة معيبة، أو أنّ الحائز سيء النية، أو أنّ الحائز لا يستند في حيازته إلى سبب صحيح.
 - الثاني: يتمثل في إثبات سبب ملكيته للشيء الذي يحوزه الحائز.
- فإذا نجح في إثبات هذين الأمرين معاً فإنّ ملكية الشيء تخرج من الحائز وتعود إلى من تلقى منه الحقّ - صاحبها - (الشهاوي، 2002، ص331 وسكر، 2011، ص25).

أمّا إذا أثبت الأمر الأول ولكنه لم يستطع إثبات الأمر الثاني، فهنا تصبح الحيازة ليست دليلاً على ملكية الحائز لأنها معيبة، ولكنّ لن تعود ملكية الشيء إلى صاحبها لأنه لم يستطع إثبات سبب ملكيته، ولن تطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية حتى لو أنّ المنقول تحت يده لوجود عيب في الحيازة، أمّا إذا أثبت الأمر الثاني ولم يستطع إثبات الأمر الأول فإنّ الحيازة تبقى قرينة على الملكية، ولا يؤثر ذلك على حيازة الحائز (الشهاوي، 2002، ص333).

الفرع الثاني: دور قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية في نقل الملكية:

هذا هو الدور الرئيس الذي تقوم به هذه القاعدة؛ فحيازة المنقول المستوفية للشروط، والمقترنة بحسن نية، ومستندة إلى سبب صحيح تعتبر سنداً ظاهراً للملكية؛ أي قرينة عليه، تنقل الملكية للحائز حتى لو أنّ من تصرف بالشيء ليس مالكة؛ فليس التصرف القانوني ما بين من المتصرف بالشيء والحائز هو الذي نقل الملكية؛ وذلك لأنّ من تصرف بالشيء ليس مالكة، إمّا الحيازة هي التي نقلت الملكية (أبو السعود، د. ش، ص429 وما بعدها) والناصروري، د. ت، ص208 والشهاوي، 2002، ص334).

المطلب الثاني: نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

إنّ نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يشمل المنقولات جميعها، بل ينطبق على المنقولات المادية، ولكنّ ليس على جميعها؛ فهناك منقولات مادية لا تنطبق عليها هذه القاعدة سيتمّ دراستها لاحقاً، ونصّ المادة (1/976) من القانون المدني المصري، والمادة (1112) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة (1/1189) من القانون المدني الأردني 5 نصّتاً بشكل صريح على انطباق هذه القاعدة على السندات لحاملها، وذلك لأنها تعامل معاملة المنقول المادي، فيتمّ تداوله عن طريق المناولة، وتطبق هذه القاعدة على النقود الورقية أو المعدنية بشرط ألا تكون مسروقة أو ضائعة (قاسم، د. ت، ص385)، وهذا ما أكده حكم محكمة تمييز أردنية رقم (2008/325) فصل بتاريخ 2008/6/12: لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية، وتقوم الحيازات بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك، وفقاً لأحكام المادة (1189) من القانون المدني. والقاعدة تمتد أيضاً لتشمل الحقوق العينية المترتبة على المنقول، ومثال ذلك: حق الانتفاع والاستعمال والرهن، وحق الامتياز، ومثال ذلك: قيام المتصرف بالمنقول بترتب حق رهن عليه للحائز؛ فيحق له الاحتجاج بعقد الرهن على المالك الحقيقي (الشهاوي، 2002، ص338) بعد الحديث عن نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية سيتمّ إيضاح الاستثناءات على هذه القاعدة.

الفرع الأول: الاستثناءات على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

هذه القاعدة يوجد عليها استثناءات، هي:

1. المنقولات التي خصصتها الدولة للمنفعة العامة وكذلك أموال الدولة الخاصة، وكذلك يشمل الأموال المملوكة للشخصيات الاعتبارية وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة، وشركات القطاع العام غير التابعة لأي منهم، وأموال الوقف (أبو السعود، د. ت. ص 431)، ومن الأمثلة على المنقولات المخصصة للنفع العام: حالة المتاحف التي تحتوي على آثار، والمخطوطات والكتب؛ فإذا قام أحد بالحصول عليها وكان حسن النية، ومستنداً إلى سبب صحيح فإنه يحق للدولة في أي وقت استرجاعها منه؛ لأن المال العام مالا لا يقبل الحيازة، وذلك بسبب الغاية منه (عابدين، 2002، ص 310).
2. المنقولات المعنوية الثابتة في محرر مكتوب، ومثال ذلك: السندات الاسمية، والأوراق التجارية، وذلك لأن مثل هذه السندات تنتقل بالحوالة والتظهير، وليس بالمناولة، كالسند لحامله، وأن هذه السندات معدة لإثبات حق الدائن في ذمة المدين (عابدين، محمد أحمد 2002، ص 113 وغانم، 1991، ص 351 وسعد، 2010، ص 546 وأبو السعود، د. ت. ص 431)، وأيضاً الحقوق المعنوية لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ومثال ذلك: حق المؤلف الأدبي لكونها لا تقع على شيء مادي (غانم، 1991، ص 352) لا في حالة أن الحائز قام بشراء النسخة الأصلية من المصنف من غير مالكيها، وكان حسن النية ومستنداً في حيازتها إلى سبب صحيح، فإنه يتملكها بالحيازة، ولكن لا يحق له نشرها، ولا يحق لصاحبها نشرها إلا بالاتفاق معه (أبو السعود، د. ش، ص 431).
3. المنقولات المكوّنة لمجموعة من المال، ومن الأمثلة على ذلك: التركة أو المحل التجاري؛ فالأخير يحتوي على عناصر مادية ومعنوية، كالإسم، والشعار، والعنوان؛ فهنا، لا تنتقل الملكية إلا بطريقة خاصة (غانم، 1991، ص 352)، وكذلك التركة فإذا احتوت على مجموعة من المنقولات فلا يحق له التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية للتمسك بملكية منقولات التركة (عبد الباري، د. ت، ص 301 وأبو السعود، د. ت، ص 432 وغانم، 1991، ص 352).
4. المنقولات التي تحتاج إلى إجراءات معينة لتسجيلها، كالسيارات؛ فهذه المنقولات من يشتريها يقوم بتسجيلها على اسمه، ويحمل سند ملكيته لهذا المنقول كالسيارات، فلا يمكن إخضاعها لقاعدة (ح. م. س. م)؛ لأن انتقالها من شخص إلى آخر يتطلب تسجيل هذا الانتقال في سجلات خاصة بذلك، والعبارة باسم الشخص الوارد في هذا السجل بغض النظر عن يحوزها (العبودي، 1996، ص 117، وقاسم، د. ت، ص 385، وعابدين، 2002، ص 311، وأبو السعود، رمضان، د. ت. ص 432، والشهاوي 2002، ص 335، ودباغ، الحسين 2012، ص 127).
5. العقارات بالتخصيص، وقد عرّفها القانون المدني الأردني بالمادة (59) منه، والقانون المدني المصري، عرّفته المادة (2/82)⁽⁶⁾، ويستنتج من التعريفات بأنها عبارة عن منقول يتم تخصيصه لخدمة العقار، وبالرغم من أنه منقول إلا أنه لا يُعامل معاملة المنقول، ولا تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا إذا فصل عن العقار (عابدين، 2002، ص 311 وأبو السعود، د. ت، ص 432)، وفي حالة تم وضع اليد على عقار من أجل كسب ملكيته بالتقادم؛ فالمنقولات التابعة له لا يطبق عليها قاعدة (ح. م. س. م)، وذلك لأنها تابعة للعقار؛ بل يكسبها مع العقار، وتعامل معاملته من حيث مدة التقادم (غانم، 1991، ص 311 وما بعدها).
6. أمّا الثمار، فبالرغم من أنها منقولات، إلا أنها تُعامل معاملة خاصة سيتم الحديث عنها في المبحث القادم، وسيتمّ إيضاح الشروط اللازمة لانطباق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

الفرع الثاني: شروط الحيازة:

إنّ لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يجب توافر العديد من الشروط، هي:

- **الشرط الأول:** الحيازة القانونية: يُشترط حتى يتملك الحائز المنقول وقف قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أن تكون حيازته لهذا المنقول مستجمعة للركنين: المادي، والمعنوي؛ فالركن المادي يتمثل في وضع الحائز يده على المنقول، (عبد الباري، د. ت، ص 302)، والركن المعنوي يتمثل في نية الحائز بتملك هذا المنقول لحساب نفسه، وليس لحساب غيره؛ لأنه إذا كانت نيته التملك لحساب غيره تصبح الحيازة عرضية، والحيازة العرضية لا يمكن بموجبها تملك المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، والأصل أن حيازة الحائز للمنقول هي حيازة أصلية مفترضة بنص القانون، وعلى من

يدّعي عرضيّة الحيازة إثبات ذلك (أبو السعود، د. ت. ص 439، والشهاوي، 2002، ص 334، وسكر، 2011، ص 74)، وهذا ما أكدّه حُكم محكمة النقض المصريّة رقم (8005) لسنة 82 قضائيّة الصادر بتاريخ 2015/3/9: "على من ينازع الحائز أن يُثبت أن الحيازة عرضيّة غير مقترنة ببنية التملك". ويجب أن تكون الحيازة قانونيّة خالية من العيوب، وعيب الخفاء هو أكثر العيوب تحقّقاً في حيازة المنقول، وذلك لطبيعة المنقول، وسهولة إخفائه مقارنةً بالعقار (أبو السعود، د. ش، ص 439)، أمّا عيب الحيازة المنقطعة فلا مجال للحديث عنه في حيازة المنقول؛ لأنّ حائز المنقول بمجرد وضع يده عليه يتملّكه دون الحاجة إلى مضيّ مدّة معيّنة، بعكس العقار الذي تتطلب حيازته مدّة معيّنة، لذلك يجب أن تكون الحيازة مستمرّة طوال تلك المدّة، ولا تنقطع (دناصوري، عزّ الدين، عكاز، حامد، د. ت، ص 213). وقد حصل خلاف بين الفقهاء حول طبيعة الحيازة التي تكسب الملكية؛ فالفقهاء متفقون على أنّ الحيازة الفعلية تكسب الملكية، لكن الخلاف كان حول الحيازة الرمزيّة: هل تعامل معاملة الحيازة الفعلية أم لا؟ وقد انقسموا إلى رأيين: الرأي الأول قال: إنها لا تعتبر كالحيازة الفعلية، ولا تكسب الملكية. أمّا الرأي الثاني قال: إنها تعامل معاملة الحيازة الفعلية، وذلك حسب نصّ المادة (954) مدنيّ مصريّ (عابدين، محمد أحمد، 2002، ص 314)، إلا في حالة أنّ الشيء الذي تمتّ حيازته حيازة رمزيّة قد تمتّ حيازته حيازة فعلية في الوقت نفسه، ومثال ذلك: إذا باع غير المالك البضائع لشخصين: شخص تسلّم المستندات، والآخر تسلّم البضاعة ذاتها فهنا يحق للأخير فقط التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وذلك لأنّ الحيازة الفعلية أقوى من الحيازة الرمزيّة (أبو السعود، د. ت، ص 439)، وقد نصّت المادة (2/954) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادة (2/1088) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ على هذه الحالة بشكل صريح، وإذا كانت الحيازة حكمية فلا قيمة لها، ولا يحقّ للحائز التمسك بملكيّة المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ومثال ذلك: حالة قيام شخص بشراء منقول من غير مالكة، وطلب من البائع أن يحوزه لحسابه (الشهاوي، 2002، ص 339).

• **الشرط الثاني:** حُسن النية: لقد نصّت المادّة (1/1189) من القانون المدنيّ الأردنيّ، والمادّة (976) من القانون المدنيّ المصريّ⁽⁷⁾، والمادّة (1/1111) من مشروع القانون المدنيّ الفلسطينيّ على شرط حُسن النية بشكل صريح، وذلك للتأكيد على أهميّة هذا الشرط لكونه شرطاً أساسياً لإعمال قاعدة (ح. م. س. م)، ويقصد بهذا الشرط اعتقاد الحائز بأنه يتعامل مع المالك؛ فهذا الاعتقاد كفيلاً بأن يدلّل على حُسن نية الحائز، بشرط ألا يكون هذا الاعتقاد ناشئاً عن خطأ جسيم، وأي شكّ يتوارد في ذهن الحائز أنه من يتعامل معه ليس مالكاً ينفي حُسن النية (الشهاوي، 2002، ص 343، وأبو السعود، د. ت، ص 548، سكر، 2011، ص 76)، وهذا ما أكدّه حُكم محكمة النقض المصريّة طعن رقم (8694) لسنة 82 قضائيّة الصادر بتاريخ 2018/2/24، وقد نصّ على: "مناط اعتبار حُسن النية أنه يجهل أنه يعتدي بحيازته على حق الغير، وألا يكون جهله ناشئاً عن خطأ جسيم، وإلا وجب اعتباره سيء النية، وامتنع عليه حق المطالبة لتعجيل ما قد يكون قد دفعه من ثمن". ولم تعالج مجلة الأحكام العدلية شرط حُسن النية، إنما عالجها قانون البيّنات الفلسطينيّ في المادة (1/113) منه، حيث اعتبرت حُسن نية الحائز حُجّة على ملكيته. ويُستشف ضمناً من المادة (976) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادّة (2/1175) من القانون المدنيّ الأردنيّ⁽⁸⁾ أنّ وقت الاعتداد بحُسن نية الحائز هو وقت بدء الحيازة، وليس وقت تلقي الحق دون اعتبار لحُسن نية السابق على بدء الحيازة؛ فإذا كان حُسن النية قبل بدء الحيازة، ولكن عند بدء الحيازة أصبح سيء النية، فهنا يُعتبر سيء النية (أبو السعود، د. ت، ص 440، سكر، 2011، ص 80). واستناداً لأحكام المادة (3/976) من القانون المدنيّ المصريّ، والمادّة من القانون المدنيّ الأردنيّ (2/1189)⁽⁹⁾، فإنّ حُسن النية مفترضٌ ومن يدّعي خلاف ذلك عليه إثبات ما ادّعاه، ويحقّ له إثباته بطرق الإثبات كافة؛ لأنه واقعة ماديّة، والقاضي له السلطة التقديرية في تقدير توافر حُسن النية من عدمه بناءً على ظروف الدعوى وملاساتها (عبد الباري، د. ت، ص 303).

• **الشرط الثالث:** السبب الصحيح: يُشترط أن تكون حيازة الحائز مستندة إلى سبب صحيح، وهذا الشرط يؤكّد على أنّ الحائز حصل على المنقول بطريقة قانونية وليس عن طريق الغصب والاعتداء، وهنالك عدّة شروط للسبب الصحيح؛

- **فالشرط الأول:** أن يكون التصرف قد صدر من غير مالك المنقول، سواء كان السبب في عدم ملكيته أنه في الأصل غير مالك للمنقول، أو أنه مالكة ولكن زالت ملكيته بأثر رجعيّ لسبب ما؛ ففي حالة أنّ التصرف القانوني قد صدر من المالك فهنا تصبح العلاقة القانونية ما بين الطرفين المالك والمتصرف إليه، فلا يحقّ للأخير الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا لم يتملّك المنقول لسبب ما. ومثال ذلك إذا لم يقم المشتري (المتصرف إليه) بدفع الثمن، وقام البائع

- (المتصرف) بطلب فسخ العقد، وتمّ فسخه، فلا يحقّ للمشتري التمسك بأنّ المنقول بحوزته، ولا يحقّ له تملكه وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وذلك لأنّ أساس التملك ما بينهم العقد وليس الحيازة. (سكر 2011، ص 91 وما بعدها).
- **والشرط الثاني:** "أنّ يكون التصرف ما بين الطرفين ناقلاً للملكية أو الحقّ العينيّ، ولا يمنع من نقل الملكية سوى أنّه صدر من غير مالك، فهنا ليس التصرف القانوني ما بين الطرفين هو الذي نقل الملكية، إنّما الحيازة القانونية التي قامت بهذا الدور (السنهوري، د. ت، ص 1089).
- **والشرط الثالث:** أن يكون من يحتجّ بقاعدة (ح. م. س. م) خلفاً خاصاً، أمّا الوقائع المادية كالميراث فلا تدخل ضمن السبب الصحيح (الصدّة، 1960، ص 500)، وهذا ما أكدّه حكم محكمة نقض فلسطينيّة طعن حقوق رقم (738) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/10/4، والذي نصّ على: "الميراث ليس تصرفاً قانونيًّا، إنّما واقعة تنتقل خلالها الحق في أعيان التركة إلى الوارث بقوة القانون دون الاعتداد بإرادة المورث. وكان الأفضل قيام المشرّع بإفراد نصّ خاصّ لتعريف السبب الصحيح في قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وذلك لاختلاف السبب الصحيح في العقار عن السبب الصحيح في حيازة المنقول، وذلك لأنّه في العقار يجب تسجيل السبب الصحيح، على خلاف المنقول الذي لا يتمّ تسجيل السبب الصحيح فيه، وفي العقار السبب الصحيح غير مفترض؛ بل يجب على الحائز إثباته، أمّا في المنقول فالسبب الصحيح مفترض؛ فحيازة الحائز للمنقول تدلّ على وجود السبب الصحيح، وعلى من يدّعي عدم توافره عبء إثباته (أحمد، 2001، ص 117 والشهاوي 2002، ص 342، وأبو السعود، د. ت. ص 442 وسكر، 2011، ص 88).

المبحث الثاني: اثر قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

اعتبرت مجلة الأحكام العدليّة المطبّقة لدينا أنّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية سبب من أسباب التملك؛ فذلك لا بدّ من معرفة الأثر القانوني المترتب على تطبيق تلك القاعدة من حيث اكتساب ملكيّة الحائز للعين التي يحوزها، إلّا أنّ القواعد القانونية التي أوردتها مجلة الأحكام العدليّة بهذا الخصوص لم تكن واضحة وتفصيليّة، بخلاف الأحكام الواردة في القانون المدني الأردنيّ، والمصريّ، وينتج عن تطبيق تلك القاعدة أثران: مكسب ومسقط.⁽¹⁰⁾

المطلب الأوّل: الأثر المكسب والأثر المسقط

إنّ لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أهميّة في التعاملات ما بين الأفراد، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تتسجم تلك القاعدة مع طبيعة المنقول في انتقاله من شخص إلى آخر بسرعة؛ لذلك، لا بدّ من معرفة الأثر المكسب والمسقط لتلك القاعدة من خلال الرجوع إلى الأحكام القانونيّة التي عالجت تلك الآثار في القانون المدني الأردنيّ والمصريّ، بينما أغفلت مجلة الأحكام العدليّة معالجتها.

الفرع الأوّل: الأثر المكسب:

إنّ محل الأثر المكسب القانون المدنيّ المصريّ، أمّا هذا الأثر فلا وجود له في القانون المدنيّ الأردنيّ، ومجلة الأحكام العدليّة؛ لأنّ مرور الزمن يترتب عليه عدم سماع دعوى المدّعي في مواجهة المدّعي عليه، ويقصد به في حال توافر شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يحقّ للحائز التمسك بملكيّة المنقول، بالإضافة إلى أنّ هذه القاعدة توفر للحائز الحماية من المالك الأصليّ؛ فإذا رفع المالك الأصليّ دعوى يطالب فيها الحائز بالمنقول فيحقّ له ردّ الدعوى متمسكاً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ولا تحمي تلك القاعدة الحائز فقط من دعاوى المالك الأصليّ، بل تحميه من أيّ اعتداءٍ للغير على المنقول؛ في هذه الحالة يستطيع أن يرفع دعوى استرداد في مواجهة من يعتدي على المنقول، شأنه شأن المالك الأصليّ (سعد 2010، ص 549، وعبد الباري، د. ت، ص 304، وغانم: 1991، ص 373، وسكر، 2011، ص 124، والشهاوي، 2002، ص 345).

إلّا أنّ هذه القاعدة لا تمنع المتصرف أو دائنيه من رفع دعوى شخصيّة على الحائز - المتصرف إليه -، ولا يحقّ للأخير دفع هذه الدعاوى وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ومثال ذلك: أنّ العقد ما بين الطرفين باطل، وتقرر بطلانه؛ فلا يحقّ للحائز التمسك بملكيّة منقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ أي أنّ قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تحمي الحائز من العيب الموجود في السند الذي يبرم بينه وبين المتصرف (دباغ، 2011 ص 133، وسعد، 2010 ص 549، والشهاوي، 2002، ص 346)؛ فوجود دعوى شخصيّة ما بين المالك الحقيقي للمنقول والمتصرف فلا يحقّ له رفع هذه الدعوى على الحائز، وذلك لأنّه كسب ملكيّة المنقول وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بموجب علاقه ما بينه وبين المتصرف، وليس بينه وبين المالك، ويبقى للمالك خيار مطالبة المتصرف بالتعويض، وذلك لعدم إمكانية التنفيذ العينيّ، ومثال ذلك: قيام (أ) مشترٍ بشراء المنقول من (ب)

البائع، وقام المشتري ببيع المنقول لـ (ج)، ثم تبين لاحقاً أن العقد الأول ما بينهم باطل، فهنا يبطل العقد بينهما، لكن لا يحق لـ (أ) الرجوع على (ج) ومطالبتة بالمنقول، وذلك لأن شروط قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية قد توافرت (الشهاوي، 2002، ص346، ودباغ، 2011، ص133، وسكر، 2011، ص125).

عدم توافر الشروط اللازمة لإعمال قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية فإنه يحق للمالك الأصلي المطالبة بالمنقول ما لم يكن قد تملكه عن طريق التقايم الطويل، وذلك لأن التقايم الطويل يسري على العقار والمنقول دون اشتراط حسن نية أو سونها (الشهاوي، 2002، ص345، ودباغ، 2011، ص132 وما بعدها، وسكر، 2011، ص125).

الفرع الثاني: الأثر المسقط:

لقد نصت المادة (2/976) من القانون المدني المصري⁽¹¹⁾ على الأثر المسقط، إلا أن القانون الأردني لم ينص عليه مثلما فعل القانون المدني المصري، ويقصد بهذا الأثر أن ينسلم الحائز المنقول من المتصرف خالياً من التكاليف والقيود والحقوق العينية التبعية، سواء رتب هذه القيود مالكة الحقيقي أو المتصرف ذاته (القاسم، د. ت، ص318)، ومثال ذلك: حالة قيام المالك بترتيب حق رهن على المنقول؛ فانقلبه إلى الحائز وفق قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، فهنا ينتقل خالياً من حق الرهن بشرط عدم علمه بوجود هذا الشرط (عبد الباربي د. ت، ص305).

والأثر المسقط خاصية أفردت لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية؛ أي لا توجد في حالة حيابة العقار بالتقايم المكسب؛ ففي هذه الحالة فإن الحائز يكسب ملكية العقار متقلاً بكافة القيود المترتبة قبل بدء سريان التقايم، ما لم تكن قد سقطت بالتقايم المسقط، أما الحقوق العينية التبعية، كالرهن، فإنها لا تنتضي إلا بانقضاء الدين الذي ضمنت الوفاء به (سكر، 2011، ص12).

وقد يحدث الأثر المكسب والمسقط معاً، وهذا هو الغالب، فمثلاً: قيام المتصرف - غير المالك - ببيع المنقول للمتصرف إليه - حائز - وكان المنقول متقلاً بحق عيني تبعية، ولا يعلم المتصرف إليه بذلك، فيكسب ملكية المنقول خالياً من أية قيود وتكاليف عينية (سرور، 1999 ص127 وسعد، 2010، ص550)، وقد يتحقق الأثر المكسب لوحده، وذلك في حالة أن المنقول لم يكن متقلاً بأية تكاليف أو قيود أو حقوق عينية، وقد يتحقق الأثر المسقط دون الأثر المكسب، وذلك في حال أن المنقول لم يكن متقلاً بأية تكاليف أو قيود أو حقوق عينية.

وقد يتحقق الأثر المسقط دون الأثر المكسب وذلك في حال أن مالك المنقول قام ببيعه للمشتري، إلا أن المشتري لم يقم بالوفاء بالثمن، وقام ببيع هذا المنقول إلى شخص ثالث والشخص الثالث لا يعلم بامتياز البائع على المنقول لعدم دفع المشتري الثمن فهنا تنتقل ملكية المنقول للمشتري خالية من أية تكاليف وحقوق عينية، ويعود البائع على المشتري الأول ويطالبه بالثمن أو بالتعويض (رسلان، 1995، ص397 وسعد، 2010، ص550).

ولقد نصت المادة (1/430) من القانون المدني المصري، والمادة (1/487) من القانون المدني الأردني⁽¹²⁾ على حال قيام الطرفين: البائع والمشتري بالاتفاق على وضع شرط في العقد بأن يحتفظ البائع بملكية المبيع إلى حين الوفاء بكامل الثمن، إلا أن وجود مثل هذا الشرط لا يمنع المشتري من التصرف في المبيع المنقول، ولكن يجب أن يكون من تصرف إليه المشتري عالماً بهذا الشرط، لكن على فرض أن من تصرف إليه المشتري لم يكن يعلم بهذا الشرط، ولم تتوافر لديه إمكانية العلم، وكان حسن النية، فيحق له التمسك بقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية في مواجهة البائع الأصلي، ولا يحق للأخير العوده إليه ومطالبتة بإعادة المنقول، إلا في حال استطاع إثبات سوء نيته؛ أي إثبات أنه كان يعلم بوجود مثل هذا الشرط؛ فهنا، يحق له استعادة المنقول (دناصوري، عز الدين، عكار، حامد، د. ت. ص221)، ويستنتج من ذلك أن قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية لا تسقط فقط التكاليف والحقوق العينية التبعية، إنما تسقط أيضاً القيود العينية، مثل الشرط المانع من التصرف؛ فوجود مثل هذا الشرط ومع ذلك تصرف بالشيء من وضع الشرط في مواجهته إلى شخص ثالث، وكان حسن النية فيحق له الاحتجاج بقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية في مواجهة من تقرر المنع لمصلحته (عبد الباربي، د. ت، ص305).

وهناك العديد من التطبيقات التشريعية على الأثر المسقط قد نص القانون المدني المصري عليها في المواد: (2/1118 و1/1133 و2/1143 و5/2 و2/1144 و1145)، ونص القانون المدني الأردني في المواد: (1/1427 و1/1444 و1440 و2/1442 و13).

المطلب الثاني: الاستثناء الخاص على قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية:

إن قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية لم تكن مطلقة؛ بل أورد لها القانون استثناء، وهذا الاستثناء هو حالة كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً فلا تطبق عليه قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، وأن رغبة المشرع في إيجاد مثل هذا الاستثناء هو محاولة التوفيق بين

مصلحة المالك الأصلي ومصلحة الحائز؛ فحمت مصلحة المالك الأصلي بإعطائه الحق في رفع دعوى استرداد المنقول المسروق أو الضائع من الحائز، وحمت مصلحة الحائز حسن النية بتحديد المدّة التي يحق فيها للمالك الأصلي الرجوع عليه، ولقد نصّت المادة (1190) من القانون المدني الأردني والمادة (977) من القانون المدني المصري على تلك المدّة⁽¹⁴⁾.

وقبل التطرّق إلى شروط إعمال الاستثناء وأثاره، سيتمّ التطرّق في البداية إلى تعريف السرقة والضياع والغصب لمعرفة المقصود بالمال المسروق والضائع والمغصوب، وقد عرّف المعجم الوسيط السرقة لغة: "أخذ مال معيّن المقدار غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية" (مجمع اللغة العربية 2004، ص428)، ولقد عرّف قانون العقوبات الأردني المطبّق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960 (15) بالمادة (399) السرقة: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"⁽¹⁶⁾، ولقد عرّفه قانون العقوبات المصري⁽¹⁷⁾ في المادة (311): "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق".

وسيتمّ تعريف الغصب أيضاً وذلك لأنّ القانون الأردني لم يقصر الاستثناء على السرقة والضياع مثلما فعل المشرّع المصري؛ بل أضاف حالة الغصب، ويعرّف المعجم الوسيط الغصب لغة: "غصب الشيء - غصباً أخذه قهراً، ويقال: غصبه ماله، وغصب منه ماله" (مجمع اللغة العربية، 2004، ص653)، وعرّفت مجلة الأحكام العدلية الغصب في المادة (881)، ويقصد به: "أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه، ويقال للأخذ غاصب والمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه" ويقصد به قيام أحد بالسيطرة على مال مملوك للغير باستخدام أساليب العنف والقوة والتهديد، ولا يحق للغاصب ولا لمن تلقى منه الحق حتى لو كان حسن النية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (سكر، 2011، ص148)، ويتميّز الغصب عن السرقة بأنّ الأول يتمّ أخذ المال فيه جهاراً باستخدام القوة، أمّا السرقة فيقوم السارق بأخذ المال خفية على وجه الاستتار (ورش، 2010، ص9).

أمّا الضياع فيعرف على أنّه واقعة مادية يقصد بها فقدان المنقول من يد صاحبه، وإمّا أن يكون سبب فقدان برادته كأهماله أو تقصيره، وإمّا أن يكون سبب فقدان غير إرادي، كالقوة القاهرة، كالحروب والزلازل والبراكين (دباغ، 2011، ص138) و (الأحمد، د. ت، ص117) و (عابدين، 2002، ص319) و (سكر، 2011، ص148)، والأصل أنّه لا يوجد التزام قانوني على من وجد الشيء بتسليمه لصاحبه؛ بل يترتب عليه التزام بتسليمه إلى الجهات المتخصصة، التي تقوم بتسليمه لصاحبه، وعدم قيامه بذلك يترتب عليه خطأ، ويعتبر سيء النية، شأنه شأن السارق (غانم، 2000، ص287).

الفرع الأول: شروط استرداد المنقول الضائع والمسروق:

الأصل في حال كان الحائز حسن النية ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فإنّه يتمكّ المنقول في الحال وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا في حال كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً، ولقد حدّدت موادّ (977) من القانون المصري و (1190) من القانون المدني الأردني شروط إعمال هذا الاستثناء، وهي:

- **الشرط الأول:** أن يكون المنقول مسروقاً أو ضائعاً، وهذا شرط جوهري لإعمال هذا الاستثناء؛ فإذا سُرق المنقول أو ضاع سواء كان السارق معلوماً أو مجهولاً، وسواء من قام بالسرقة يعاقب عليها أو معفى من العقاب فإنّه يحق للمالك المنقول استرداده من الحائز، ولكن حصل خلاف علي من الذي يحق له العودة على الحائز لمطالبته بالمنقول: المالك الأصلي للمنقول أم من كان وازعاً يده عليه؟ البعض قال إنه لا يحق رفع دعوى استرداد المنقول المسروق أو الضائع على الحائز سوى المالك الحقيقي للمنقول؛ لأنّ هذه القاعدة استثناء، والاستثناء لا يتوسّع فيه. أمّا الرأي الثاني فكان توجيهه أنّه يحق لمن كان المنقول تحت يده رفع دعوى استرداد على الحائز (السنهوري ص1159)، وهذا هو اتجاه مشروع القانون المدني الفلسطيني، والاتجاه الأول هو اتجاه المشرّع الأردني والمصري.

- **الشرط الثاني:** حسن النية؛ أي إن الحائز الذي تلقى المنقول من المتصرف فيه لا يعلم بأنّه مسروق أو ضائع، ففي هذه الحال يحق للمالك المنقول الرجوع عليه، لكن خلال مدّة مُعيّنة، وتحديد هذه المدّة كنوع من الموازنة ما بين مصلحة الطرفين؛ حيث إنّ المدّة التي يحق للمالك الرجوع فيها على الحائز حدّدها القانون بثلاث سنوات، ولم يترك الحق له بالرجوع في أيّ وقت. وإذا كان الحائز سيء النية؛ أي يعلم بأنّ المنقول الذي قام بشرائه مسروق أو ضائع، فهنا يحق للمالك الرجوع عليه في أيّ وقت، ما لم تكن قد مرّت مدّة خمس عشرة سنة، وتملكه عن طريق التقادم الطويل؛ ففي حال تحقق هذا الفرض، وهنا بما أنّه لا يحق للمالك رفع دعوى استرداد المنقول فيحق له العودة على السارق أو من عثر عليه، ومطالبته بالتعويض، ما لم تكن دعوى التعويض قد سقطت أصلاً (الشهاوي، 2002، ص355، ودباغ، 2011، ص139، وسكر، 2011، ص156، وأبو السعود، د. ت، ص434).

ويجب على المالك حتى يقوم باسترداد المال المسروق أو الضائع أو لا أن يقوم برفع دعوى، يثبت من خلالها واقعة السرقة والضياع، وتاريخ حدوثهما، وكلاهما وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، وأن مدة ثلاث السنوات التي يحق له فيها رفع الدعوى تكون من تاريخ السرقة أو الضياع، وليس من تاريخ حيازة الحائز حسن النية، حتى لو لم يكن يعلم المالك بسرقة منقوله أو ضياعه، ومدة ثلاث السنوات مدة سقوط لا يرد عليها وقف أو انقطاع (قاسم، د. ت. ص 158، وما بعدها، وسكر، 2011، ص 158، وما بعدها). فإذا أثبتت واقعة الضياع وصدر الحكم لصالحه فيحق له استرداد المنقول دون أن يعوّض الحائز عن هذا الاسترداد - إلا ما استثناه القانون بنص خاص - ولا يكون أمام الحائز سوى الرجوع على من تلقى منه الحق، ومطالبته بالتعويض هذا الفرض في حال كان المنقول موجوداً (سكر، 2011، ص 160).

وفي حال كان المنقول موجوداً ولكن قام الحائز بالتعديل عليه فيحق للمالك استرداده، وإذا أدى التغيير إلى زيادة قيمة الشيء فيقوم بتعويض الحائز عنها، أما إذا كان المنقول من المنقولات التي تستهلك بالاستعمال وجاء المالك وطالب بالمنقول وكان الحائز مستهلكاً المنقول فلا يحق له الرجوع على الحائز حسن النية بقيّة المنقول، وذلك لأن نصّ المادة كان صريحاً بعدم جواز العودة على الحائز إلا إذا كان المنقول عيباً، وهنا لا يكون أمام مالك المنقول سوى العودة على السارق، أو على من عثر على الشيء، ومطالبته بالتعويض (غانم، 2000، ص 391).

وفي حال قيام المالك برفع دعوتين: دعوى استرداد رفعها على الحائز أمام القاضي المدني، ودعوى جريمة سرقة رفعها أمام القاضي الجزائي؛ فالقاضي الجزائي إما أن يحكم بالإدانة، وهنا يطالب القاضي المدني الحائز بإعادة الشيء لمالكه، وإما أن يحكم بالبراءة؛ فهنا يرد القاضي المدني دعوى الاسترداد، وإما أن يحكم بعدم كفاية الأدلة؛ ففي هذه الحال إذا استطاع إثبات أنه كان مالكا للمال المنقول وقت السرقة أمام القاضي المدني فيحكم له بملكيّة المنقول (غانم، 2000، ص 385)، وإذا لم يقم المالك برفع دعوى خلال ثلاث سنوات، أو لم يستطع إثبات واقعة السرقة أو الضياع فلا يحق له مطالبة الحائز بالمال المنقول، وإذا طالبه بمتجّه بمواجهته بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (السنهوري، د. ت. ص 1166).

الفرع الثاني: آثار الاستثناء على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

الأثر الأساسي للاستثناء على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أنه بتحقق الاستثناء وتوافر شروطه يحق للمالك استرداد المنقول من الحائز، ولا يكون أمام الحائز سوى الرجوع على من تلقى منه المنقول، ومطالبته بالتعويض، بغض النظر إن كان هو السارق، أو شخص تلقى منه السارق، وقام بالتصرف بالمنقول للحائز (سكر، 2011، ص 163).

القانون بنصوص المواد: (2/977) مدني مصري و (2/1190) مدني أردني⁽¹⁸⁾ أعطى للحائز في حالات معيّنة الحق في مطالبة المالك بتمن المنقول الذي دفعه، والحالات التي حدّتها نصوص المواد هي حالة شراء الحائز المنقول، إما من سوق عامّة أو ممن يتجر بمثله، أو شرائه بمزاد علني؛ ففي هذه الحالات يحق له المطالبة بالتمن الذي دفعه، وإذا لم يقم المالك بإعطائه ثمن المنقول أعطاه القانون حق حبس المنقول. ولا يشترط في المزاد العلني الذي قام الحائز بشراء المنقول منه أن يكون قضائياً أو وفق إجراءات القانون، بل تكفي علانيته، ويقصد بشراء المنقول ممن يتجر بمثله أي شراؤه من مكان يبيع أمثاله، وأن العبرة ليست بما يعتقد الحائز، بل بما هو موجود على أرض الواقع فيما يتعلق بالمتجر الذي قام بالشراء منه (غانم، 2000، ص 394، وسكر، 2011، ص 165، وما بعدها، ودناصوري، عز الدين، عكاز، حامد: د. ت. ص 236).

وإذا قام المالك بدفع ثمن المنقول للحائز في حال شرائه من سوق أو مزاد علني، أو ممن يتجر بمثله فيقوم المالك بالعودة على السارق أو على من عثر على الشيء ومطالبته بالتمن الذي دفعه (الشهاوي، 2002، ص 360)، لكن المشكلة في حال كان السارق غير معروف، وكان التاجر الذي تلقى منه الحائز حسن النية فهل يحق للمالك الرجوع على التاجر حسن النية؟ هناك رأيان في هذا الخصوص، هما:

- الرأي الأول: يجوز الرجوع بالتمن على التاجر حسن النية وفق نظرية الحلول؛ لأنه في حال قيام المالك باسترداد المنقول من الحائز - الذي لم يشتريه من سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر بمثله - يحق للحائز الرجوع على من اشتراه ومطالبته بالتعويض الذي هو غالباً ثمن المنقول، وفي هذه النظرية يُعتبر المالك عندما دفع الثمن للحائز وكأنه حل محلّه في الرجوع على البائع، هذه النظرية فشلت، وذلك لاختلاف طبيعة كل علاقة ما بين الطرفين: البائع والحائز، والمالك والبائع، وأنه لا يوجد تضامن وتكافل ما بين البائع والحائز حسن النية بالتزامهم بدفع الثمن.

- الرأي الثاني: ينص بجواز الرجوع على التاجر حسن النية وفق نظرية الإثراء بلا سبب، وذلك لأنه بدفع المالك الثمن للحائز يكون قد أعفى البائع من دعوى الضمان التي سيرفعها عليه الحائز فيما لو تمّ استرداد المنقول منه، وهذه النظرية أيضاً فشلت،

وذلك لأنّ إثراء البائع له سبب، وهو البيع الصادر منه للحائز الحالي، الخلاصة فقهاً وقضاً بعدم جواز المالك - دافع الثمن - بالرجوع على التاجر حسن النية، إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه، ووقوع الخطأ منه تنزع عنه صفة حسن النية، ويتحول لسيء النية (غانم، 2000، ص 304، وسكر، 2011، ص 168).

وبالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني⁽¹⁹⁾ فقد تمّ إيراد هذا الاستثناء تحت مسمى حجّة حيازة المنقول؛ حيث تمتّ معالجته بالمادة (2/113)⁽²⁰⁾ على أنه يحق لمن أضرع أو سرق منه منقول أن يعود على الحائز ويطلبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ السرقة أو الضياع، ولم تشترط نص المادة أن يكون الحائز حسن النية حتى يستردّه المالك منه، بل يفهم أنه سواء كان الحائز حسن النية أو سيء النية فلا يجوز لمالك المنقول المسروق أو الضائع العودة عليهم إلا خلال ثلاث سنوات، وهذا النصّ كانت صياغته غير موفقة، والأفضل أن يتمّ تعديلها بإضافة عبارة (الحائز حسن النية).

ونصّ المادة (114)⁽²¹⁾ تحدّث عن حال قيام الحائز حسن النية بشرائه من سوق عامّة، أو ممن يبيع أمثاله، وهنا لا يجبر الحائز على إعادته لمالكة إلا إذا دفع ثمنه، وهذا النصّ استثناء على نصّ المادة (113) التي أوجبت على الحائز حسن النية إعادته دون أن تعطيه حق المطالبة بثمنه، وقد أخفق نصّ المادة بتحديد قيمة الثمن الواجب على المالك دفعه بأنه الثمن الأقل، وفي هذا اعتداء على حق الحائز؛ فكان من الأفضل النصّ على أن يدفع له قيمة الثمن الذي دفعه.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراستنا هذه، خلصنا إلى عدد من النتائج، التي قادتنا بدورها إلى العديد من التوصيات، نوردها في الآتي:

النتائج:

1. لم تنصّ مجلة الأحكام العدلية على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ لذلك لم تعالج الأحكام جميعها المتعلقة بها، ممّا يدلّ على قصور التشريع الفلسطيني في معالجة تلك القاعدة.
2. قانوناً تعتبر قاعدة الحيازة في المنقول سبباً من أسباب كسب الملكية، وذلك لأنّ أساسها حيازة الحائز للمنقول، والحيازة تعدّ من أسباب كسب الملكية.
3. حتى تنطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية يجب أن يكون الحائز حسن النية، ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، وأن تكون حيازته مستمرة وهادئة وخالية من العيوب.
4. تطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على المنقول المسروق أو الضائع إذا مرّت مدّة (3) سنوات على سرقة أو ضياعه، ولم يطالب به مالكة.
5. لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أثر مكسب وأثر مسقط، ويقصد بالأول: تملك الشيء بشكل فوري، أمّا الأثر المسقط فيقصد به: تملكه خالياً من الحقوق العينية وأية تكاليف أو قيود.
6. إذا كان الحائز حسن النية فلا يسأل عن هلاك الشيء، سواء حصل بتقصير منه أو لا، أمّا إذا كان سيء النية فإنه يسأل عن الهلاك، سواء كان بسببه أو بسبب أجنبي.

التوصيات:

1. أوصي المشرّع الفلسطيني بإقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني، وذلك لسدّ الفراغ التشريعي المتعلق بالقواعد القانونية المنظمة لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.
2. أوصي المشرّع الفلسطيني بتعديل المادة (1099) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بانتقال ملكية المحلّ خالياً من الحقوق العينية والتكاليف، ليصبح كالآتي: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته، ويتملكه خالياً من الحقوق العينية أو أية تكاليف أو قيود".
3. أوصي المشرّع الفلسطيني بتعديل نصّ المادة (1100) من مشروع القانون المدني بإضافة حالة الغصب على الاستثناءات على قاعدة (ح. م. س. م)، وذلك لسدّ الطريق حول أن تكون قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هي سبب لكسب ملكية المال المغصوب، وليصبح نصّ المادة على النحو الآتي: "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أو غصب منه أن يستردّه ممن يكون حائزاً له بحسن نية، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة".

4. أوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (2/113) من قانون البيئات، وإضافة عبارة (الحائز حسن النية) على نص المادة لتصبح على النحو الآتي: "يجوز لمن ضاع أو سرق منه مال منقول أن يدعى استحقاقه بوجه من يحوزه بحسن نية خلال ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ضياعه أو سرقة، وللحائز أن يرجعه إلى الشخص الذي تلقاه منه".
5. أوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (114) من قانون البيئات بشطب عبارة (أيهما أقل)، وذلك لما فيها من ظلم للحائز؛ فيجب تعديلها بأن يدفع المالك للحائز قيمة الثمن الذي دفعه، لتصبح على النحو الآتي: "إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه من سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله، فلا يجبر على إعادته لمستحقيه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (113) من هذا القانون، إلا مقابل الثمن الذي دفعه".

قائمة الهوامش:

- (1) المادة (1171) من القانون المدني الأردني نصت على الآتي: "الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه. ومطابق للمادة (1072) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (58) من القانون المدني الأردني: "المنقول كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" مطابق لنص المادة (82) من القانون المدني المصري، المادة (128) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على الآتي: "المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات".
- (2) نص المادة (371) من مجلة الأحكام العدلية: "البيع الفاسد يقيد حكماً عند القبض يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار ملكاً له؛ فإذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان؛ يعني أن المبيع إذا كان من المكيلات لزمه مثله، وإذا كان كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه".
- (3) صياغة مشروع القانون المدني الفلسطيني كانت أيضاً موقفة؛ لأنها مماثلة لصياغة المشرع المصري، وهذا ما نصت عليه المادة (1099) من مشروع: "الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".
- (4) المادة (963) و (964) من القانون المدني المصري: "إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن الحائز هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أن عقداً حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة". مادة (964): "من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس" مطابقة لنص المادة (1098) و (1099) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (1175) من القانون المدني الأردني: "إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء أو حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا أثبت أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة، وتبقى الحيازة محتفظة بصفقتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك".
- (5) نص المادة (1/976) من القانون المدني المصري: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته، المادة (1/1189) من القانون المدني الأردني: "لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله في سبب صحيح وحسن نية". وقد نص عليه المشروع قانون المدني الفلسطيني في المادة (1/1112) منه: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته".
- (6) المادة (59) من القانون المدني الأردني: "يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رسداً على خدمته واستغلاله، ويكون ثابتاً في الأرض". والمادة (2/82) من القانون المدني المصري: "ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله"، ولقد عرفه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (70) منه: "يعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ولو لم يكن متصلاً بالعقار اتصال قرار".
- (7) نص المادة (1/1189) من القانون المدني الأردني: "لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية". والمادة (976) من القانون المدني المصري: "من حاز

بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته". والمادة (1111) من مشروع قانون المدني الفلسطيني: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته".

(8) نص المادة (2/1175) من القانون المدني الأردني: "تبقى الحيازة محتفظة بصفحتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك".

(9) المادة (3/976) من القانون المدني المصري: "الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". والمادة (2/1189) من القانون المدني الأردني: "وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك". والمادة (3/1111) من مشروع قانون المدني الفلسطيني: "الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

(10) نص المادة (2/1/976) من القانون المدني المصري: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته. فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توفر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب الملكية خالصة منها". والمادة (2/1/1111) من مشروع قانون مدني الفلسطيني: "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته". إذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب الملكية خالصة منها".

(11) نص المادة (2/976) من القانون المدني المصري: "إذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توفر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه بكسب الملكية خالصة منها". وهو مطابق لنص المادة (2/1111) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(12) نص المادة (1/430) من القانون المدني المصري: "إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبايع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع". والمادة (1/487) من القانون المدني الأردني: "يجوز للبايع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع". والمادة (1/451) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبايع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تسلّم المبيع".

(13) نصوص القانون المدني المصري على التوالي:

- المادة (2/1118) "وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن".

- المادة (1/1133): "لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية".

- المادة (5/1143): "وإذا نقلت الأموال المتقلة بالامتياز من العين المؤجرة بالرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائماً على الأموال التي نلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه غير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا وقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو ممن يتجر في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري".

- المادة (2/1144): "ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً؛ فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق كسبها الغير بحسن نية".

- المادة (1145): "ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته. وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد

التجارية".

أما نصوص مواد القانون المدني الأردني:

- المادة (1/1427): "لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية".
- المادة (1444/1): "لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية. ويلى هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول، ويسري في حق الموجر وصاحب الفندق، وإذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة أو في الفندق".
- المادة (1440): "للموجر حق تتبع الأموال المتقلة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغير علمه، ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون إخلال بحقوق حسن النية من الغير على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا وقع الموجر عليها حجزاً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل، ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها وجب على الموجر أن يرد الثمن إلى المشتري".
- المادة (1442/2): "ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط أن لا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً؛ فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الأموال".

أما نصوص مواد مشروع القانون المدني الفلسطيني:

- المادة (1294): "المبالغ المستحقة لصاحب النزل في ذمة النزيل عن أجره الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل في النزل أو ملحقاته. يقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط أن تكون هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة".
- المادة (1276): "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له، ويرد الباقي إلى الرهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه".
- المادة (1296): "ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته، وذلك دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية. ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا أنه يسري في حق الموجر وصاحب النزل إذا أثبت البائع أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو النزل".

- 14) نص المادة (977) مدني مصري: "إذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني، أو اشتراه ممن يتجر في مثله؛ فإن له أن يطلب ممن يسترده هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه".
- والمادة (1190) من القانون المدني الأردني: "استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد فقده أو سرق منه أو غصب أن يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده أو سرقته أو غصبه، وتسري على الرد أحكام المنقول المغصوب. فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع أو المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو في مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطلب ممن يسترده هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه".

- ونص المادة (1112) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة. فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في

- مثله، فإنَّ له أن يطلب مَمَّنْ يَسْتَرِدُّ هذا الشيء أن يجعل له الثَّمَن الذي دفعه".
- (15) قانون العقوبات الأردني المُطبَّق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ 1960/1/1م .
- (16) ولقد عرّف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م السرقة بنصِّ المادة (322) منه: "كلُّ مَنْ أخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه وبنية تملكه فهو سارق".
- (17) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
- (18) نصَّ مادَّة (2/977) من القانون المدني المصري: " فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسُن نيةٍ في سوق أو مرادٍ علنيٍّ أو اشتراه مَمَّنْ يتجرُّ في مثله، فإنَّ له أن يطلب مَمَّنْ يَسْتَرِدُّ هذا الشيء أن يجعل له الثَّمَن الذي دفعه".
- المادة (2/1190) من القانون المدني الأردني: " فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق أو الضائع أو المَعصوب في حيازته قد اشتراه بحسُن نيةٍ في سوق أو في مرادٍ علنيٍّ أو اشتراه مَمَّنْ يتجرُّ في مثله فإنَّ له أن يطلب مَمَّنْ يَسْتَرِدُّ هذا الشيء أن يجعل له الثَّمَن الذي دفعه".
- والمادَّة (2/1112) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: " فإذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسُن نيةٍ في سوق أو مرادٍ علنيٍّ أو اشتراه مَمَّنْ يتجرُّ في مثله، فإنَّ له أن يطلب مَمَّنْ يَسْتَرِدُّ هذا الشيء أن يجعل له الثَّمَن الذي دفعه".
- (19) قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المنشور بتاريخ 2001/9/5م.
- (20) المادَّة (2/113) من قانون البيّنات الفلسطيني: " يجوز لمن أضع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه مَنْ يحوزه خلال ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ضياعه أو سرقة، وللحائز أن يرجعه إلى الشخص الذي تلقاه منه".
- (21) المادَّة (114) من قانون البيّنات الفلسطيني: " إذا كان حائز المنقول بحسُن نيةٍ قد اشتراه في سوق عامّة أو مَنْ باع يبيع أمثاله فلا يُجبرُ على إعادته لمُستحقِّه خلال الأجل المُشار إليه في الفقرة الثانية من المادَّة (113) من هذا القانون إلا مُقابل الثَّمَن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق، أيُّهما أقلُّ".

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- أبو السعود، رمضان. (ب. د. ت). الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، بدون طبعة، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية.
- أحمد، محمد سليمان (2001). الفرق بين الحيازة والضمان في كسب ملكية. ط1. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الناصوري، عز الدين، عكار، حامد. (ب. د. ت). الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة. الإسكندرية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية. ج9، المجلد2. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح. (2002). الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري والمقارن، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الصده، عبد المنعم فرج (1960). الحقوق العينية الأصلية حق الملكية. بدون طبعة. مصر. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباني والحلبي وأولاده بمصر.
- العبودي، عبد العلي (1996). الحيازة فقهاً وقضاءً. ط1. الدار البيضاء. المركز الثقافي العربي.
- القانون المدني المصري. رقم (131) لسنة 1948م، صدر بقصر القبة في (9) رمضان سنة 1367هـ (16) يوليو سنة 1948م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (108) مكرّر، بتاريخ 1948/7/29م.
- القانون المدني الأردني. رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (2645)، تاريخ 1976/8/1م، صفحة (2).
- دباغ، حسين. (2012). قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، (9)، 123-142.
- رسلان، نبيلة (1995). الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها. بدون طبعة. بدون دار نشر.

- سرور، محمد شكري (1999). موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.
- سعد، نبيل (2010). الحقوق العينية الأصلية. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سكر، فرج إبراهيم عبد الله. (2011). الحيازة في المنقول كسب من أسباب كسب الملكية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر. فلسطين.
- عابدين، محمد أحمد (2002). التقادم المكسب والمسقط في القانون المدني - المرافعات - التجاري - الإداري - الجنائي - الجوي - الأحوال الشخصية - العمل - التأمينات الاجتماعية. بدون طبعة. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
- عبد الباري، رضا عبد الحليم عبد المجيد (ب. د. ت). الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية. بدون طبعة. مصر.
- عمايرة، سليمان علي سليمان. (2005). الحيازة في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- غانم، ياسين. (1991). التقادم المكسب والمسقط: دراسة مقارنة، بدون طبعة. بدون دار نشر.
- غانم، ياسين (2000). الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية، ط3. بدون دار نشر.
- قاسم، محمد حسين (ب. د. ت). موجز الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول حق الملكية في ذاته. بدون طبعة. الإسكندرية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المنشور بتاريخ 2001/9/5م.
- قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (1487)، تاريخ 1960/1/1م.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مجمع اللغة العربية (2004). المعجم الوسيط، مجلد 1. ط4. مكتبة الشروق الدولية.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000م.
- ورش، جمعة عبد الله رباح (2010). أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية. غزة.

References

- Abdel Bari, Reda Abdel Halim Abdel Majeed: "The Comprehensive Guide to Ownership and Subsidiary Property Rights," (in Arabic) No publisher.
- Abdeen, Muhammad Ahmed: "Prescription and Extinction in Civil Law - Elevations - Commercial - Administrative - Criminal - Aviation - Personal Status - Labor - Social Insurance," (in Arabic) No publisher, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamei.
- Abu Al-Saud, Ramadan: "The Comprehensive Guide to Original Property Rights, (in Arabic) No publisher, Egypt, Halabi Legal Publications
- Ahmed, Mohamed Suleiman.2001. "The Difference Between Possession and Guarantee in Ownership Acquisition," (in Arabic) 1st edition, International Scientific and Cultural Publishing House
- Al-Aboudi, Abdul Ali.1996. "Possession Jurisprudence and Jurisdiction," (in Arabic) 1st edition, Arab Cultural Center, Casablanca
- Al-Danasouri, Az al-Din; Akkaz, Hamed: "Civil Possession and its Criminal Protection in Light of Jurisprudence and the Judiciary," (in Arabic) No publisher, Alexandria.
- Al-Sadah, Abdel Moneim Faraj.1960. "Original Property Rights: The Right of Ownership," (in Arabic) No publisher, Egypt, Mustafa Al-Bani & Sons Printing and Publishing House
- Al-Sanhoury, Abdel Razzaq Ahmed: "The Intermediate in Explaining the New Civil Law - Causes of Acquiring Ownership," (in Arabic) Vol. 9, Vol. 2, Beirut, Halabi Legal Publications.
- Al-Shahawi, Qadri Abdel Fattah.2002."Possession as a Cause of Acquiring Ownership in Egyptian and Comparative Legislation, (in Arabic). No publisher, Alexandria, Ma'arif Establishment.
- Amayreh, Suleiman Ali Suleiman. 2005. "Possession in Jordanian Civil Law (A Comparative Study) (in Arabic)," Al Al-Bayt University, Jordan
- Palestinian Civil Law Project, Law No. 4 of 2000.

- Dabbagh, Hussein. (2012). The Rule of Possession in Movable Property as Evidence of Ownership (in Arabic): The Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, 2012, pp. 123-142.
- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948, issued in Cairo on 9 Ramadan 1367 AH, July 16, 1948, published in the Egyptian Gazette No. 108, reissued on July 29, 1948
- Ghanem, Yassin.1991. "Prescription and Extinction of Acquired Rights: A Comparative Study, (in Arabic). No publisher.
- Ghanem, Yassin.2000. "Possession and its Regulations in Syrian Legislation and Arab Legislations," (in Arabic). 3rd edition, No publisher.
- Jordanian Civil Law No. 43 of 1976, published in the Official Jordanian Gazette No. 2645, dated August 1, 1976, page 2
- Jordanian Penal Code applied in Palestine, Law No. 16 of 1960, published in the Official Gazette No. 1487, dated January 1, 1960.Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
- Journal of Judicial Decisions.
- Saad, Nabil.2010. "Original Property Rights," (in Arabic) 1st edition, Halabi Legal Publications.
- Sorour, Mohamed Shukri.1999. "A Brief on the Regulation of Ownership in Egyptian Civil Law," (in Arabic) No publisher, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Sukar, Faraj Ibrahim Abdullah. (2011). Possession in Movable Property as a Cause of Acquiring Ownership: A Comparative Analytical Study (in Arabic): Al-Azhar University, Palestine.
- Law on Evidence in Civil and Commercial Matters No. 4 of 2001, published on September 5/ 2001
- Qasem, Muhammad Hussein: "Summary of Original Property Rights - Part One: The Right of Ownership in Itself," (in Arabic) No publisher, Alexandria, Halabi Legal Publications.

Intellectual Deviation, the Reasons, the effects, the treatment in Holy Quran*Ms. Manar Nael Abdel Hadi Al-Assaf**

Researcher, Ministry of Education, amman, jordan.

Oricd No: 0009-0006-7853-9729**Email:** esraesra953@yahoo.com**Received:**

14/10/2023

Revised:

15/10/2023

Accepted:

18/12/2023

***Corresponding Author:**
esraesra953@yahoo.com**Citation:** Al-Assaf, M. N. A. H. Intellectual Deviation, the Reasons, the effects, the treatment in Holy Quran. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4594>**DOI:** 10.33977/0507-000-065-0032023©jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.• **Open Access**This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).**Abstract****Objectives:** This study aims to demonstrate the extent of the Holy Qur'an's interest in building thought and its keenness to protect it from any influences. These verses in the Holy Quran build aciculums of facts faraway from deviation and study of myths. It treats the reasons deviation which make human deviation not just for person but for all society which threat Muslims and their security and thoughts in order to denigrate the fact of Islam which depend of the average thinking, feeling, behavior not allow and warning of violence and height or default dissolution of the duties that excuse Alwasatya Curriculum and moderation for both sides, Excessive duties its deviation which lead to bad things.**Methods:** In my study, I have employed a descriptive approach based on analysis to examine and explain the causes of intellectual deviation and how the H In my study, I have employed a descriptive approach based on analysis to examine.**Results:** I have reached explain the causes of intellectual deviation and how the Holy Qur'an addresses them through systematic, scientific principles. The Qur'an, free from falsehood, equips Muslims to confront misguided and deviant ideas, fortifying their sound thought. This fortification enables them to effectively counter any erroneous ideologies.oly Qur'an addresses them through systematic, scientific principles. The Qur'an, free from falsehood, equips Muslims to confront misguided and deviant ideas, fortifying their sound thought. This fortification enables them to effectively counter any erroneous ideologies.**Conclusions:** The conclusion was that the Muslim is able to confront and fight deviant and misguided thoughts because he has built his sound thought and fortified it, and thus he has become able to confront any deviant thought. **Keywords:** The Holy Quran, Thought, Deviation, Extremism.**Keywords:** Holy Quran, Thoughts, deviations, Extremism.**الانحراف الفكري: الأسباب والآثار والمعالجة في ضوء القرآن الكريم***أ. منار نائل عبد الهادي العساف**

باحثة، وزارة التربية والتعليم، عمان، الأردن

الملخص**الأهداف:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى اهتمام القرآن الكريم ببناء الفكر وحرصه على حمايته من أيّة مؤثرات؛ لذا، جاءت آياته صريحة في محاربة أيّة عوائق تقف أمام العقل، أو أيّة مؤثرات تؤثر عليه، وتمنعه من التفكير السليم، ووضعت هذه الآيات القرآنية أسساً منهجية علميةً مبنيةً على الحقائق البعيدة عن الخرافات والأساطير، وعالجت الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى أن ينحرف بفكره نحو طريق الضلال؛ فأثار الانحراف الفكري لا تقتصر على الفرد فحسب؛ بل تتعداه لتشمل المجتمع ككل، مهددة وحدة المسلمين وأمنهم وفكرهم، ومشوّهة صورة الإسلام الحقيقية السمحة المبنية على التوسط في الفكر والسلوك والمشاعر، الناهية والمحذرة من التشدد والتطرف والغلو، أو الانحلال والتقصير في الواجبات الشرعية؛ فالخروج عن منهج الوسطية والاعتدال إلى أيّ الاتجاهين سواء الإفراط في التشدد أو التفريط بالواجبات هو انحراف يؤدي بصاحبه إلى سوء العاقبة.**المنهج:** وقد اتبعت المنهج الوصفي القائم على التحليل في دراسة أسباب الانحراف الفكري، وبيانه.**النتائج:** وقد توصلت كيفية معالجة القرآن الكريم له من خلال أسس علمية منهجية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها. **الخلاصة:** فكانت الخلاصة أن المسلم قادراً على مواجهة الأفكار الضالة المنحرفة ومحاربتها؛ لأنه بنى فكره السليم وحصنته، وبذلك أصبح قادراً على مواجهة أيّ فكر منحرف.**الكلمات الدالة:** القرآن الكريم، الفكر، الانحراف، التشدد.

المقدمة

أرسل الله تعالى سيّدنا محمّداً - عليه الصلاة والسلام - لهداية الناس، وليوضّح لهم المنهج القويم الذي يسبّرون عليه، المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة، فقال - عليه السلام - فيما رواه زيد بن الأرقم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ألا وإنّي تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله - عزّ وجلّ - هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة" (مسلم، 1427هـ، ج4، ص1874، رقم 2408).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ما يواجهه أبناء هذه الأمة العظيمة من حرب فكرية شرسة تهدف إلى التأثير على عقول أبنائها وحرفهم عن المنهج الرباني القويم نحو الإفراط في التشدد والتطرف الفكري أو نحو التفريط في تعاليم هذا الدين وأحكامه، وبالتالي، طمس هويتهم الدينية، وتذويب شخصيتهم في الثقافات الأخرى.

ويمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في السؤال الرئيس: ما هي المنهجية العلمية التي وضعها القرآن الكريم في سبيل حماية أبناء المسلمين من الانحراف الفكري؟

وينفرع منه الأسئلة الآتية:

- السؤال الأول: كيف نُزيل الركام الذي أصاب الفكر بسبب البعد عن المنهجية الصحيحة التي رسمها القرآن الكريم له؟
- السؤال الثاني: كيف نبني شخصية إسلامية مستقلة بعيدة عن التبعية والتقليد؟
- السؤال الثالث: ما هي أسباب الانحراف الفكري؟
- السؤال الرابع: ما هو موقف الشرع الإسلامي من الانحراف الفكري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1. تسليط الضوء على منهجية القرآن الكريم في معالجة الانحراف الفكري.
2. تزويد المهتمين بالشأن الفكري بأسباب الانحراف الفكري وآثاره وطرق معالجته التي أقرها القرآن الكريم.
3. بيان مدى اهتمام الإسلام بالمحافظة على الفكر الإنساني من أيّة مؤثرات تحرفه عن دوره الصحيح المتمثل في الاستخلاف وعمارّة الكون.
4. بيان أنّ الإسلام دينٌ مبنيٌّ على التسامح والوسطية، وقبول الآخر، بعيداً عن التشدّد والتطرف.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفيّ في هذه الدراسة، مستعيناً بالمنهج التحليليّ متتبّعاً آيات الذكر الحكيم، فوضّحت الأسس المنهجية التي أقرتها هذه الآيات لحماية الفكر من أيّ انحراف، ووقفت على ما جاء في كتب التفسير من بيانٍ وشرحٍ للآيات القرآنية المتضمنة لهذه الأسس.

الدراسات السابقة، والأدب النظري:

1. "طرق البناء العقليّ في ضوء القرآن الكريم": وهي رسالة ماجستير للباحثة ميساء قلجة، مقدّمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة سنة 2009م، وقد ركّزت الباحثة فيه على أساسين فقط من أسس البناء العقليّ، الأساس الأول: إعمال العقل، والأساس الثاني: دعوته إلى التفكير العلميّ في الآيات، وهذه الأسس وإن كانت صحيحة لكنها ليست الوحيدة التي تسهم في بناء الفكر، وقد أضفت في بحثي أسساً أخرى لحماية الفكر، وتحدّثت الباحثة في كتابها عن أصحاب العقول في القرآن وأصنافهم.
2. كتاب "الانحراف الفكري: مفهومه وأسبابه وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة"، لطفه عابدين طه. تحدّث المؤلف فيه عن مشكلة الانحراف الفكريّ فقط، ولم يتناول أساليب القرآن في مواجهة الفكر المنحرف بشكلٍ موسّع.
3. كتاب "القرآن والنظر العقليّ"، لفاطمة إسماعيل محمّد، وهو صادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، بحثت فيه المؤلّفة في معنى العقل، وكيفية حثّ القرآن الكريم على التفكير، وتطرقت إلى بعض العوائق التي تمنع العقل من ممارسة نشاطه، وسأضيف في بحثي أسساً أخرى لم تذكرها المؤلّفة، بالإضافة إلى تطرّقي إلى موضوع الفكر والانحراف الفكريّ وأثره على المسلمين، وكيفية علاج القرآن له، وأساليب معالجة القرآن للأفكار المنحرفة.

خطة البحث:

- قسّمتُ هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يشمل كلُّ مبحثٍ عدّة مطالب على النحو الآتي:
- المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري وأسبابه، ويتضمّن المطلب الأول: معنى الانحراف في اللغة والاصطلاح ومعنى مفهوم الانحراف الفكري، المطلب الثاني: أسباب الانحراف الفكري، وذكرت فيه أربعة أسباب رئيسة، جاءت كما يأتي: أسباب دينية، أسباب تربوية، أسباب نفسية، أسباب اجتماعية.
 - المبحث الثاني: آثار الانحراف الفكري. وشمل ثلاثة مطالب رئيسة، هي: الغلو والتطرف، والتكفير، والتعصب الفكري.
 - أمّا المبحث الثالث، فقد وضّحت فيه موقف الشرع الحنيف من الانحراف الفكري، وفي النهاية جاءت الخاتمة لتوضح أهمّ النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري

مفهوم الانحراف: لغة: يقول ابن فارس - رحمه الله -: "الحاءُ الرَّاءُ وَالْفَاءُ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: حَدُّ الشَّيْءِ، وَالْعُدُولُ، وَتَقْدِيرُ الشَّيْءِ..... وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْإِنْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ يَنْحَرِفُ انْحِرَافًا. وَحَرَفْتُهُ أَنَا عَنْهُ، أَيَّ عَدَلْتُ بِهِ عَنْهُ" (ابن فارس، 1399هـ، ج 2، ص 42، باب حرف).

ويقول الجرجاني في التعريفات: "هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول" (الجرجاني، 1403هـ، ص 168) وفي معنى الفكر يقول الفيومي: "الفكرُ بالكسرِ تردُّدُ القلبِ بالنظرِ والتدبُّرِ لطلبِ المعانيِ ولي في الأمرِ فكرٌ أي نظرٌ ورويةٌ" (الفيومي، 2016، ج 2، ص 479).

مفهوم الانحراف الفكري: نستعرض بعض ما قيل في تعريف مفهوم الانحراف الفكري: وعرف الجحني الانحراف الفكري بأنه: "انتهاك للمعايير المتعارف عليها، ومحاولة الخروج عن قيم وضوابط الجماعة" (الجحني، 1429هـ، ص 4). أمّا سعيد القليطي فقد عرفه بأنه: "ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية وبالآعراف والنظم الاجتماعية ويخالف تعاليم الإسلام" (القليطي، 1430، ص 6).

وإن كان لي أن أُبدي آية ملاحظات على تعريف الجحني والقليطي للانحراف الفكري، فإنّي أقول بأنّ ربط الانحراف الفكري بقيم المجتمع ونظمه ليس دقيقاً؛ لأنّ بعضاً من تقاليد المجتمعات وأعرافها هي في الأساس خاطئة، كعادة الثأر وغيرها من العادات المخالفة للدين، والابتعاد عن هذه العادات السلبية هو الصواب، وإذا التزمنا بها فقد انحرفنا فكرياً؛ فالأولى ربط الانحراف الفكري بقواعد الدين وتعاليمه فقط وليس بالأعراف المجتمعية؛ فالعرف الفاسد لا يصلح أن يكون ضابطاً للانحراف الفكري. ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنّ الانحراف الفكري متغيّر ونسبي بين الناس؛ فما يُعتبر انحرافاً فكرياً في المجتمع المسلم قد لا يُعتبر كذلك في المجتمعات الغربية، ومثال ذلك موالاة اليهود والنصارى؛ حيث تُعتبر هذه الموالاة عند المسلمين انحرافاً عن فكر الإسلام الداعي إلى التبرؤ منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: 51)، أمّا عند الغرب فهذا ليس انحرافاً؛ لأنّ قيمهم وضوابطهم وتقاليدهم تختلف عن قيم المجتمع المسلم وضوابطه.

من خلال عرض ما قيل في الانحراف الفكري من تعريفات، يمكن تعريف الانحراف الفكري بأنه: الميل عن المنهج القويم الذي اختطه الإسلام باتجاه الإفراط والتشدد، أو التفريط والانحلال.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف الفكري:

لعلاج آية مشكلة لا بُدّ من التعرف على أسبابها؛ لكي يسهل وصف الدواء، وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة، والانحراف الفكري أمر طارئ على عقول الناس؛ فالأصل أن يبقى الإنسان على فطرته التي فطره الله عليها سليم العقل بعيداً عن آية مؤثرات تحرفه عن المنهج القويم الذي وضعه الشرع الحنيف، ولهذا الانحراف الفكري أسباب عدة يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

- الفرع الأول: أسباب دينية.
- الفرع الثاني: أسباب تربوية.
- الفرع الثالث: أسباب نفسية.

- الفرع الرابع: أسباب اجتماعية.

الفرع الأول: أسباب دينية: وتشمل:

- أولاً: الجهل بمقاصد الدين.

- ثانياً: الفهم الخاطئ للنصوص.

- ثالثاً: اتخاذ رؤساء جهال.

أولاً: الجهل بمقاصد الدين: من المعلوم أنّ الشارع - عزّ وجلّ - لم يشرّع الأحكام الفقهية والعقدية عبثاً؛ بل جاءت لمصلحة الناس أجمعين وليس المسلمين فقط؛ فالمصلحة العامة من أهمّ مقاصد التشريع، وينبغي مراعاتها عند النظر إلى الأحكام الشرعية، ومن هذه المصالح التي راعاها الشرع مصلحة درء المفساد عن المسلمين قبل جلب المنافع لهم؛ فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقد قرّر علماء أصول الفقه هذه القاعدة الفقهية، يقول الصنعاني - رحمه الله -: "دفع المفساد أهمّ عند الشارع من جلب المصالح لما علّم من أنّ مبنى الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودفع المفساد" (الصنعاني، 1988، ص 198)، هذه القاعدة الأصولية يجعلها كثير ممن مالوا وانحرفوا عن الفكر الإسلامي القويم؛ فأباحوا لأنفسهم القيام بأعمال تجلب المصالح - حسبما يزعمون - كقتل السياح في بلاد المسلمين وتفجير الفنادق، مدّعين أنّ في هذه الأفعال انتقاماً للمسلمين المستضعفين في مشارق ومغاربها، وأنّ فيها ترويعاً للكفار، غافلين عن المفساد العظيمة التي ستجلبها مثل هذه الأفعال على المسلمين، من تهديد لوحدهم، وإضرار باقتصادهم، بل تناسوا أنّ هؤلاء السياح هم مستأمنون يجب على الدولة أن تؤمّن لهم الحماية ما داموا على أراضيها؛ فجعل مثل هؤلاء المغالين لمقاصد الإسلام جعلهم يوغلون في تعصّبهم ومغالاتهم.

وينبغي الإشارة إلى أنّ من أهمّ مقاصد الدين هو التيسير على الناس، وعدم التشدّد في أو التضييق عليهم؛ فالتشدّد والغلوّ منهج خاطئ لا يراعي مقصد التيسير الذي هو من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على الحوار مع الآخر وتقبله، قال - عليه السلام -: "إنّ الدين يسرٌ، ولكنّ يُشادّ الدين أحدٌ إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (البخاري، 1422هـ، جزء 1، ص 23، رقم 39).

ثانياً: الفهم الخاطئ للنصوص: إنّ الفهم الخاطئ لمراد الله - تعالى - في آياته يدفع بكثير من الشباب المسلم المتحمس للدفاع عن دينه إلى أن يتجه نحو التشدّد والتطرف، وإنزال النصوص الشرعية في غير محلها، مستدلين بها في تأييد آرائهم وأفكارهم المتشدّدة، ولو أخذوا تفسير هذه الآيات من أهل العلم الشرعي المتخصصين والمخلصين لما وقعوا ضحية جماعات إرهابية تستغل حماسهم، لتدفعهم إلى بوقّة القتل والإرهاب، مشوّهين بذلك الصورة الحسنة عن ديننا الحنيف، ومن الآيات القرآنية التي يستند إليها أصحاب الفكر المتطرف قوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (التوبة: 5)، كدليل على وجوب قتل الكفار، بغضّ النظر عن هؤلاء الكفار محاربين أو مستأمنين، أو معاهدين، أو أهل ذمّة، متتاسين الآيات القرآنية الأخرى الداعية إلى حسن التعامل مع الكفار غير المحاربين، كقوله - تعالى -: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8)؛ فجعلهم بالمعنى الصحيح للآيات، وعدم قدرتهم على ربط الآيات بعضها ببعض لتكوين صورة تفسيرية متكاملة أدّى إلى ظهور هذا التشدّد، وظهور فتاوى متطرفة استند إليها المتشدّدون.

ثالثاً: اتخاذ رؤساء جهال: لا بدّ للأمة الإسلامية في كلّ زمان ومكان من علماء ربانيين عاملين مخلصين، يرجع إليهم في الملمات والشدائد، ليكونوا منارة يهتدي الناس بها؛ فهم ورثة الأنبياء وحملة رسالتهم، لكن في زمننا الحاضر ابتليت الأمة الإسلامية بصنف من البشر يسمّون أنفسهم علماء يميلون حيث مال الحكام والسلاطين، يبيحون لهم أفعالهم وإنّ خالفت الشرع، هذا أدى إلى فقدان كثير من الناس ثقّتهم بالعلماء، وقد شبّه القرآن من لا يعمل بعلمه كالكلب. قال - تعالى -: ﴿وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَافْضُصْ الْقُصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف 175-176)، يقول الرازي - رحمه الله -: "واعلم أنّ هذا التمثيل ما وقع بجميع الكلاب وإنما وقع بالكلب اللاهث وأخس الحيوانات هو الكلب وأخس الكلاب هو الكلب اللاهث فمن آتاه الله العلم والدين فمال إلى الدنيا وأخلد إلى الأرض كان مشبهاً بأخس الحيوانات وهو الكلب اللاهث" (الرازي، 1420هـ، ج 15، ص 405)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً

يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرَكَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جِهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا" (مسلم، 1427 هـ، ج 4، ص 2058، رقم 2673).

الفرع الثاني: أسباب تربوية:

1. التقصير في التربية.
2. أصدقاء السوء.

أولاً: التقصير في التربية

مما يحزن القلب، أن نرى كثيراً من الآباء والأمهات قد أهملوا تربية أولادهم، واستهانوا بها، متناسين أنها مسؤولية جسيمة وأمانة عظيمة، وأن تربية أبنائهم وتاديبهم وتنشئتهم على عقائد الدين وأدابه، وعلى العمل الصالح هو أهم ما يمكن لهم أن يقدموه لفلذات أكبادهم، وهو خير دخر لهم بعد مماتهم. عن ابن عمر: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أنا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعية على بيتها وولدها وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، أنا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته» (البخاري، 1422 هـ، ج 6، 7، رقم 1829)، إن انشغال الآباء والأمهات عن تربية أبنائهم وتقصيرهم في ذلك، أدى إلى أن يقع هؤلاء الأبناء فريسة سهلة للانحراف الفكري باتجاهيه: الإفراط والتفريط، ويخرج جيلاً ذا شخصية فكرية غير مستقلة، ومن السهل التأثير عليها.

لقد اهتم القرآن الكريم بوضع القواعد التربوية الكفيلة بإعداد جيل من المسلمين تأصلت فيهم القيم التربوية القرآنية، فانعكست على أفكارهم وأخلاقهم، يقول محمد قطب - رحمه الله -: "منهج التربية الإسلامية ينشئ الناس على الواقعية، لا يجفف عواطفهم ولا ينزع روح الود والمحبة بينهم، إنما يجعل ذلك متمماً وقريناً للإيمان" (قطب، 2007، ص 230)، ولننظر في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 36) لنرى كيف يزرع القرآن الكريم القيم التربوية في نفوس النشء؛ فهذه الآية تضع منهجاً تربوياً للأفراد ابتداءً بالتربية الروحية المتمثلة في عبادة الله وحده، إلى بيان كيفية التعامل مع الأهل والجيران، وصولاً إلى النهي عن الصفات الذميمة المنفرة المتمثلة في التكبر.

ثانياً: أصدقاء السوء

لقد حذر القرآن الكريم من رفاق السوء؛ لأنهم سبب في الضياع والهلاك؛ فقال - تعالى -: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف: 67)، وقال - تعالى -: على لسان الأخلاء النادمين على اتخاذ صحبة أخلاء السوء: ﴿يَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29)﴾ (الفرقان: 27-29)، جاء في تفسير الثعلبي: "وحكم هذه الآيات عام في كل متحابين اجتمعوا على معصية الله" (الثعلبي، 1422 هـ، ج 19، ص 400)، وأكدت السنة النبوية أهمية الأصدقاء، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتره أو تجد ريحه، وكبير الحداد: يحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة) (البخاري، 1422 هـ، ج 2، ص 741، رقم 1995)، إن رفيق السوء يعد من أهم أسباب الانحراف الفكري؛ حيث طول المرافقة، والتقارب في العمر الذي يؤدي إلى تقارب في التفكير، وبالتالي، سهولة التأثير، لذا، وجب على أولياء الأمور التنبيه لهذه النقطة، واختيار الأصدقاء الصالحين لأبنائهم؛ لكي لا يخسروا ما زرعه من تربية صالحة في نفوسهم بسبب رفقة السوء.

الفرع الثالث: أسباب نفسية:

- أولاً: تقديم الهوى على الشرع.
- ثانياً: لإعجاب والاعتزاز بالغرب.

أولاً: تقديم الهوى على الشرع:

الهوى ميل النفس واتباع الشهوات، وهو سبب رئيس من الأسباب التي أدت إلى ظهور الفرق الضالة المنحرفة فكرياً عبر التاريخ الإسلامي؛ لأنه يزيّن لصاحبه حُرْف الآيات والأحاديث عن معناها المراد شرعاً لكي توافق هواه؛ لذا، جاء النهي والتحذير في

القرآن الكريم عن اتباع الهوى، قال - تعالى -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجناتية: 23)، يقول صاحب "مدارك التنزيل" في تفسيره لهذه الآية: "هو مطواع لهوى النفس يتبع ما تدعوه إليه؛ فكأنه يعبد كما يعبد الرجل إلهه، باختياره الضلال فلا يقبل وعظاً ولا يعتقد حقاً ولا يبصر" (النسفي، 1419هـ، ج 3، ص 303)، وقال مربي المسلمين بإخضاع هوى النفس إلى ضوابط الشرع وتعاليمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: 40-41)، "والمأمل لحال أهل الأهواء والبدع، يجد أنّ من أعظم أسباب إصرارهم على بدعهم هو الهوى وما تميل إليه أنفسهم" (العقل، 1418هـ، ص 62).
فاتباع الهوى يزيّن لصاحبه سوء عمله، قال - تعالى -: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ (محمد: 14)، يقول الطبري - رحمه الله -: "وَاتَّبَعُوا مَا دَعَتُهُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْدَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ مِنْ ذَلِكَ بَرَهَانٌ وَحُجَّةٌ" (الطبري، 1420هـ، ج 22، ص 166).

ومن الآيات القرآنية الناهية والمحذرة من اتباع الهوى: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص: 50). وقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى النَّارِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 176). وقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: "والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول دين قد ابتدعه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أمتهم، وتارة يعرضون عنه، ويقولون: نفوض معناه إلى الله، وهذا فعل عامتهم" (ابن تيمية، 1416هـ، ج 13، 142).

ثانياً: التقليد الأعمى

عرفه ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة" (ابن تيمية، 1416هـ، ج 20، ص 15). أما الجرجاني - رحمه الله - فقد عرف التقليد، فقال: "اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل في الدليل، فكأنما هذا المتبع جعل قول غيره أو فعله قلادة في عنقه" (الجرجاني، 1403هـ، ص 64).
إن استحسان المسلمين وبخاصة الشباب منهم لعادات الغرب الكافر، وتقليدهم الأعمى لكل جديد دون الرجوع إلى رأي الشرع الحنيف يشكل عاملاً من عوامل الانحراف الفكري لدى هذه الفئة من المسلمين، وبخاصة إذا لم يجدوا من يوجههم من أولي الأمر ويرشددهم؛ لأن هذا التقليد قد يتطور إلى درجة الانبهار بالأشخاص الذين يتم تقليدهم، وبخاصة إذا كانوا من غير المسلمين مما يؤدي إلى الإحساس بالدونية لدى أبناء الأمة الإسلامية، وصولاً إلى الهزيمة النفسية الداخلية لديهم، مما يسهل السيطرة على عقولهم.

يقول العقاد - رحمه الله -: "المقصود بتقليد الآباء هو الخضوع لسلطان العادات والأعراف التي يتوارثونها عن آبائهم وأجدادهم، والقرآن حارب هذا النوع من التقليد، إلا أن يقوم دليل غير كونه مما توارثه الناس، ولعل تسفيه أحلام الآباء كان من أكثر ما يثير أهل الجاهلية ويبعث فيهم الغضب" (العقاد، 2007، ص 75).

وقد نهى القرآن الكريم عن التقليد دون دليل، ومن الآيات القرآنية الناهية عن التقليد الأعمى: قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 170). وقوله - تعالى -: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (الزخرف: 24). وقوله - تعالى -: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف: 54). وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ (غافر: 47-48)، يقول الطبري - رحمه الله - في بيان هذه المحاجة بين الأتباع والمتبوعين: "الصواب من القول عندي في ذلك أنّ الله - تعالى - أخبر أنّ المتبوعين على الشرك بالله يتبرؤون من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله، ولم يخص بذلك منهم بعضاً دون بعض، بل عمّ جميعهم، فداخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا، إذا عاينوا عذاب الله في الآخرة.... وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أئاداً من دون الله

يطيعونهم في معصية الله، وَيَعْصُونَ رَبَّهُمْ فِي طَاعَتِهِمْ، إذ يرون عَذَابَ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ: لو أن لنا كرة، يعني بالكرة، الرجعة إلى الدنيا، القوم تمنوا رجعة إلى الدنيا ليتبرؤوا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله، كما تبرأ منهم رؤسائهم الذين كانوا في الدنيا" (الطبري، 1420هـ، ج 21، ص288). وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 28) ووجه الاستدلال في هذه الآية ذكره الطاهر بن عاشور- رحمه الله-، فقال: "التقليد الذي نعه الله على المشركين هو تقليدهم لمن ليسوا أهلاً لأن يقدوه؛ لأنهم لا يرتفعون عن رتبة مقلديهم، إلا أنهم أقدم جيلاً" (ابن عاشور، 1984، ج8، ص85). يقول الضامري: "من العوامل المؤدية إلى ظهور الانحرافات وانتشارها التشبه بالكفار" (الضامري، 2006، ص34).

الفرع الرابع: أسباب اجتماعية:

- أولاً: الفقر والبطالة.
- ثانياً: الشعور بالظلم المجتمعي.

أولاً: الفقر والبطالة

لقد عني الإسلام بتقوية الجانب الاقتصادي للدولة الإسلامية، لما لهذا الجانب من تأثير على جوانب حياة المسلم جميعها؛ فقال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15) وقال - عليه السلام: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" (البخاري، 1422هـ، ج2، 730، رقم 1966)؛ فالإسلام جعل المال وسيلة لا غاية، وأباح من هذا المال ما كان حلالاً طيباً؛ فقال - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: 32)، وأمر المسلم باستخلاف هذه الأرض، والانتفاع بما فيها من ثروات، وسخر له ما فوقها وما تحتها؛ فقال - تعالى -: ﴿الْمُ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (لقمان: 20). وقد فسّر القاسمي - رحمه الله- هذه الآية، فقال: "وكذا ما أوجد في الأرض من قرار وأشجار وأنهار وزروع وثمار، ليستعملها من سخرت له فيما فيه حياته وراحته وسعادته: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، أي محسوسة ومعقولة" (القاسمي، 1418 هـ، ج 8، ص33).

فإهمال الجانب الاقتصادي يؤدي إلى مشكلات كثيرة، أهمها الفقر الذي يعد سبباً رئيساً في انحراف الأفراد فكرياً وسلوكياً؛ حيث يستغل أصحاب الفكر المتشدد حاجة الناس لسد حاجاتهم الأساسية مدخلاً لنشر أفكارهم الضالة، ولما للفقر من خطورة كبيرة؛ فقد توعّد الرسول الأعظم -عليه الصلاة والسلام- منه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ" (النسائي، 1406هـ، ج8، ص 261، رقم 5460).

وقد عالج القرآن الكريم مشكلة الفقر بإعطاء الفقراء سهماً من أسهم الزكاة؛ فقال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، وجعل لهم أيضاً نصيباً من ذبائح الأضاحي والهدى، فقال - تعالى -: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفُقَرَاءَ﴾ [سورة الحج، آية: 28]، وقال أيضاً: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ وَالْمُعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعْنَتَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: 28)، وجعل لهم نصيباً من مصارف الفيء، فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ۚ أولئك هم الصادقون﴾ (الحشر: 7-8).

ثانياً: الشعور بالظلم المجتمعي

إن وقوع الظلم والاستبداد على الإنسان يشعره بالقهر والأسى، ويولد لديه نعمة على كل ما حوله بسبب سوء الأوضاع التي يعيشها، وينمي لديه مظاهر السخط والتذمر، ويدفعه إلى البحث عن أي مَنقذ له من واقعه المرير، لذلك قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ* مُهْطِعِينَ مُقْتَبِعِي رِعْسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ

طَرَفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً» (ابراهيم: 42-43)، هذا الواقع الذي يعيشه المظلوم، والذي يشعر به بالذلل تستغله الجماعات المتطرفة لتبنت أفكارها بحجة الانتصار له وإخراجه من حالة الاستبداد والظلم والقهر إلى تطبيق العدل ونشر الحرية، ويزداد تأثير هذه الأفكار المتطرفة بشكل كبير في ظل غياب أهل النصح والإرشاد ممن يوجهون الأمة في كيفية التعامل الصحيح مع الظلم والاستبداد من خلال الصبر والتحمل والاحتساب عند الله.

ولما للظلم والاستبداد من خطورة كبيرة على أفكار الناس بحرقها عن جادة الصواب نحو التشدد، والنظر إلى المجتمع نظرة تشاؤمية؛ فقد حرم الله - تعالى - الظلم بأشكاله كافة، كالظلم الواقع باللسان، فقال - تعالى -: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَعَدَا حَتْمًا مَبِينًا» (الاحزاب: 58) يقول ابن كثير - رحمه الله -: "أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه" (ابن كثير، 1420هـ، ج 6، ص 480)، أو الظلم الواقع على الجسد كالقتل أو الاعتداء، فقال - تعالى -: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء: 93)، وفي ذلك يقول الطبري - رحمه الله -: "يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه، فجزاؤه عذاب جهنم باقياً فيها، وغضب الله عليه بقتله إياه متعمداً، وأبعده من رحمته وأجزاه" (الطبري، 1420هـ، ج 9، ص 57)، أو الظلم الواقع بالاعتداء على المال، فقال - تعالى - حفاظاً على المال من السرقة: «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (المائدة: 38) وأكد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما جاء به القرآن من تحريم للظلم؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً) (البخاري، 1422هـ، ج 6، ص 2517، رقم 6469).

المبحث الثاني: آثار الانحراف الفكري

لا يبقى الانحراف الفكري حبيساً في عقل صاحبه؛ بل لا بد أن ينعكس على سلوكه؛ فتظهر آثارٌ تُغطي دلالاتٍ على مدى إيغال صاحب الفكر المتشدد في البُعد عن المنهج الذي خطه لنا الشارع - عز وجل -، وهذه المظاهر تأتي على نقيضين: إما الإفراط في التشدد، أو التفريط بأصول الدين وتعاليمه؛ فالانحراف الفكري هو ميلٌ عن الطريق المُستقيم، سواءً كان نحو الإفراط أو التفريط، وهذه الآثار تهدد أخلاق المجتمع ووحدته، وتعطي صورة سلبية عن الإسلام، مبنية على الغلو والتعصب والقتل والإهابة. والذي يساعد على ترسيخ هذه الصورة هي أفعال بعض المتشددين من أبناء المسلمين، التي أصبحنا نراها كل يومٍ من قتلٍ لكلٍ مخالفٍ دون النظر إلى كونه محارباً أو مُستأمناً أو ذمياً أو مُهادداً، أضف إلى ذلك استغلال أعداء الدين لوسائل التواصل الحديثة في نشر صورة القتل والعنف على أنها صورة الإسلام الحقيقية.

يقول عبد الرحمن حبنكة: "فمنحرف الفكر تزين له أهواؤه وشهوته ومطالبه صورة من صور الباطل، فتجعله ينادي بأنها حق" (حبنكة، 2006، جزء 2، ص 327).

ومن أهم هذه الآثار:

المطلب الأول: الغلو والتطرف

- الغلو من: "غلا، والغلاء نقيض الرخص، غلا السعر يغلو غلاءً، والغلو الذي هو التجاوز لقدر ما يجب" (ابن منظور، 1414 هـ، ج 15، ص 131، باب غلا). و"غلا في الأمر جاوز فيه الحد" (الرازي، 1420هـ، ج 1، ص 229). و"الغلاة: جمع غال وهو المتعصب الخارج عن الحد في الغلو" (الزبيدي، 2008، ج 1، ص 265). وعرفه الشاطبي، فقال: "الغلو هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف" (الشاطبي 1412هـ، ج 1، ص 392).
- التطرف: من: "طرف وهو حد الشيء وحرفه" (ابن فارس، 1399هـ، ج 3، ص 447). وهو "مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً" (الشبل، 2004، ص 16).

إن التطرف الفكري المنتشر هو انحرافٌ خطيرٌ ومدمرٌ، لا يقل خطورةً عن أي خطر خارجي يهدد الأمة الإسلامية، وسببه الرئيس هو البُعد عن وسطية الإسلام الواردة في قوله - تعالى -: «كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: 143)؛ فالوسطية في الفكر ينتج عنها وسطية في السلوك وفي المشاعر، والتشدد والتطرف في الفكر ينتج عنه سلوك منحرف ومشاعر عدوانية لكل مخالف، لذا، نرى أن من يتبنى أفكاراً منحرفة يتخذ مواقف متطرفة، ويغلو في نظريته العدائية لكل من يخالفه، حتى ولو كان من أبناء المسلمين، وقد اعتبر بعض الباحثين أن الغلو والتطرف سببٌ مخرجٌ من الإسلام، وفي هذا الربط تحذيرٌ للمغالين والمتطرفين من الخروج من الملة دون شعورٍ منهم، ظانين أنهم يحسنون صنعا: "

إنَّ الغلوَّ في حدِّ ذاته مُفارقةٌ للجماعة، بمعنى مُفارقةٍ منهجِ الحقِّ وطريقه" (اللويحق، 2015، ص3)، لقد عرف التاريخ الإسلامي التطرُّفَ منذُ التَّقدم؛ ففي عهدِ خليفَةِ المسلمين عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - نشأت أولى الفرق المتطرِّفة، وهي الخوارج بسبب الخلاف حول الإمامة.

وقد جاء الخطاب القرآنيُّ مُحدِّراً من التطرُّف؛ فقال - تعالى - ناهياً أهلَ الكتاب عن التطرُّفِ الدينيِّ عندما ادَّعت طائفةٌ زوراً وبُهتاناً بأنَّ المسيح هو الله، وادَّعت أخرى بأنَّ الله ولداً - سبحانه وتعالى عمَّا يقولون-؛ فقال مُحدِّراً إيَّاهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: 171)، وقال في حقِّهم أيضاً: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: 77)، وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - مُحدِّراً أمته من التشدُّد والتطرُّف: "إنَّ الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابتشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (البخاري، 1422هـ، ج 1، ص 23، رقم 39)، وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَلَا هَلْكَ الْمُتَطَرِّفُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (مسلم، 1427هـ، ج 8، ص 58، رقم 2670).

المطلب الثاني الثاني: التكفير:

التكفير هو: الحُكم على أحد من النَّاس بأنَّه خرج من الإسلام، ووصِّفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره. (أبو حسين، 2018، ص 165).

التكفير في الإسلام محدَّدٌ بضوابط، ومقيَّدٌ بقيود، ولا يحقُّ لأيِّ إنسان أن يعطي نفسه حقَّ تكفير الآخرين دون مراعاة لهذه الضوابط، لكن ما نراه اليوم عكس ذلك؛ حيث ظهرت جماعات متشدِّدة أعطت لنفسها هذا الحق، هذا نتيجة لبُعدها عن منهج الإسلام في التعامل مع الآخر، فهم قد نصَّبوا أنفسهم قضاة لا دعاة، يكفِّرون كلَّ مَنْ يخالفهم من المسلمين، ضارِبين عُرْضَ الحائض بضوابط التكفير التي استنبطها علماء الأُمَّة من القرآن والسنة المطهَّرة، غير أبهين بما ينتج عن تكفيرهم لمخالفهم من أحكام فقهية كالتفريق بين الزوجين، ومنع الميراث، وحرمة الدفن في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام، أو آثار اجتماعية كبت الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، وانتشار الفوضى في المجتمع، ومثال هذه الجماعات جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت في مصر في الثمانينيات من القرن العشرين، التي تحمل فكراً متشدداً.

وقد أشار الكثير من الكتاب إلى آثار التكفير على المجتمع، جاء في كتاب التنشئة الأسرية ودورها في الأمن الفكري: "التكفير يفتح الباب واسعاً لإحداث الفوضى في المجتمع المسلم، كما يفتح الطريق لليأس والقنوط من رحمة الله، فلا يسارع عاص إلى التوبة، بل قد يدفعه إلى مزيد من الابتعاد عن شرع الله" (الشريفيين، 1430، ص 14)، نهى الشرع الحنيف عن تكفير المسلم لأخيه المسلم؛ فعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا يَرْمِي رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ) (البخاري، 1422هـ، ج 5، ص 2247، رقم 5698).

أقرَّ الإسلام عصمة دم المسلمين ومالهم وعرضهم، وجعل من النطق بالشهادتين ضامناً لحياة المسلمين، قال النَّبيُّ - عليه السلام - : (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَحْقِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) (البخاري، 1422هـ، ج 1، ص 153، رقم 384)، قال صاحب عمدة القاري: "فيه أنَّ أمور النَّاس مَحْمُولَةٌ على الظَّاهر دون بَاطِنِهَا، فَمَنْ أَظْهَرَ شَعَائِرَ الدِّينِ أَجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافَ ذَلِكَ" (العيني، 1421 هـ، ج 4، ص 125). وللتكفير آثار خطيرة جداً، منها: بث روح اليأس من رحمة الله - تعالى -، وإعطاء صورة عن الإسلام بأنه دين تشدُّدٍ وتعصُّبٍ وإرهاب، وإهدار دم المسلمين، وتهديد للسلم الاجتماعي، ونشر العداوة بين أبناء المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: التعصُّب الفكري:

التعصُّب الفكري هو "التشبُّث بالرأي والإصرار عليه وإن كان خطأ" (آل الشيخ، 1430هـ، ص 7). يُعدُّ التعصُّب لرأي خاطئ غير مستند إلى حجة، دليلاً على عمى أصاب بصيرة صاحبه، وخلل فكري حلَّ بعقله؛ لأنَّ مقياس قبول الأشياء والحكم عليها هو الشرع لا العاطفة، والتعصُّب الفكري صفةٌ ضعيفٌ يتصف بها قليل الحجة؛ حيث جاء في كتاب (مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم): "التعصُّب مظهرٌ من مظاهر الانحراف الفكري، يُبتلى به الإنسان، فتعمى بصيرته، وتغشى على عقله، فلا يرى حسناً إلا ما حسن في رأيه، ولا صواباً إلا ما ذهب وتعصَّب إليه" (عبد و آخرون، 1984، ص 81).

إنَّ أيَّ إنسانٍ مهما كان راسخاً في العلم، فإنه معرضٌ للخطأ؛ لأنَّ الخطأ صفةٌ بشرية، وكلُّ يُؤخَذُ من كلامه ويُردُّ إلا المعصوم - عليه أفضلُ الصلاة والسلام- الذي لا ينطق عن الهوى، هذه الحقيقة جهلها أو تغافل عنها المتعصبون فعميت أبصارهم، وطبع على قلوبهم؛ فالتعصبُ لرأيٍ أو شخصٍ أو حزبٍ أو مذهبٍ أو طائفةٍ أو قبيلةٍ، إذا لم يكن على حقٍ فهو يهدد وحدة المجتمع المسلم، لذا، ذمَّ الشرع الحنيف، في قوله - تعالى -: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الفتح : 26)؛ حيث وصف الحمية وهي التعصب بأنها من أفعال الجاهلية التي جاء الإسلام ليخلص البشرية منها، وفي قول النبي - عليه السلام- الذي لا يحتمل التأويل ولا يختلف على معناه اثنان: "ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها، فإنها منتنة" (البخاري، 1422هـ، ج12، ص 1296، رقم3330)؛ فدعوى الجاهلية هنا هي التعصب للقبيلة، وهذا التعصب يمثل انقياداً دون تفكير أو روية أو تحكيم للعقل.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الانحراف الفكري

لقد رفض الشرع الحنيف الانحراف الفكري بشكل قاطع؛ لأنه يتصادم مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ويخالف أبسط مبادئ الدين الحنيف التي جاء نبيُّ الهدى - عليه الصلاة والسلام- بها، وقد تجلَّى هذا الموقف من خلال آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة المطهرة، على النحو الآتي:

1. نعى القرآن الكريم على أهل الكتاب بُعدهم عن الفكر الصحيح الذي جاء به عيسى - عليه السلام-، وغلوهم وتشدهم في دينهم، وشططهم في نظرهم إلى نبيِّ الله عيسى - عليه السلام-؛ حيث رفعوه إلى مرتبة الإلهية، قال - تعالى -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: 171)، قال الطبري - رحمه الله - في تأويله لهذه الآية: "يعني جل ثناؤه بقوله: يا أهل الكتاب، يا أهل الإنجيل من النصارى، لا تغلوا في دينكم، لا تجاوزوا الحق في دينكم ففقرطوا فيه، ولا تقولوا في عيسى غير الحق، فإن قولكم في عيسى إنه ابن الله قول منكم على الله غير الحق؛ لأن الله لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابناً، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده" (الطبري، 1420هـ، ج9، ص417)، أمّا ابن الجوزي - رحمه الله- فيقول في تفسيره لهذه الآية: "وغلوا النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة، وقال بعض العلماء: لا تغلوا في دينكم بالزيادة في التشدد فيه" (ابن الجوزي، 1422 هـ، ج 1، ص501).
2. أمر الله تعالى نبيه - عليه السلام - أن يلتزم الطريق القويم، ولا يحيد عنه. قال -تعالى-: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود: 112)، والاستقامة المأمور بها النبي - عليه السلام - هي استقامة ناتجة عن فكر مستقيم لا يحيد عما أنزله الله - تعالى- بأي اتجاه.
3. إخبار النبي - عليه السلام - بأنه ملتزم بما نزل عليه من ربه، ولن يتجاوز به إلى زيادة أو نقصان، قال - تعالى- على لسان نبيه - عليه السلام -: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (86)، قال ابن كثير "أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به، ولا أبتغي زيادة عليه؛ بل ما أمرت به أدبيته لا أزيد عليه ولا أنقص منه" (ابن كثير، 1420هـ، ج7، ص82)، وإخبار النبي - عليه السلام- بهذه الحقيقة هو استجابة لقوله - تعالى-: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود: 112)، فأراد - عليه السلام - أن يخبرنا أنه أول الملتزمين بالمنهج الذي رسمه له ربُّ العزة، وأنه لن يحيد عنه، هذا المنهج المذكور في القرآن الكريم عززته الأحاديث النبوية الشريفة، الدالة على سماحة الفكر في الإسلام ووسطيته.

أمّا من السنة النبوية، فالأدلة كثيرة على تحريم الانحراف الفكري:

1. النهي عن التشدد في الإسلام، يروي أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "إنَّ الذين يسر، ولن يشادَّ الذين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)" (البخاري، 1422هـ، ج 1، ص23، رقم39).

2. النعي على المتشددّين المُغالين، وإخبارهم بعاقبتهم، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: "هَلِكُ الْمُتَطَّعُونَ" (مسلم، 1427 هـ، ج4، ص2055، رقم2670)، وقال النووي في تفسيره للمتطّعين: "المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأفعالهم" (النووي، 2009، ج 16، ص220)، والتجاوز في القول أو الفعل لا يكون إلا بأوامر أصدرها العقل صاحب الفكر المنحرف.
3. الأمر باتّباع الطريق المستقيم، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: "خطّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - خطاً بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيماً، قال ثم خطّ عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ (الانعام: 153)" (ابن حنبل، 2009، ج 7، ص436، رقم 4437).

الخاتمة

- بعد أن منّ الله عليّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث يمكن القول: إنّ أهمّ ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، هي:
- إنّ الأفكار المنحرفة ليست وليدة هذا العصر، بل لها امتداد عبر التاريخ، ومنها على سبيل المثال: فكرة الإلحاد التي وُجدت في عصر اليونان، وفي العصر الجاهليّ، وفي عصرنا الحديث.
 - في القرآن الكريم من الضوابط ما يكفل حماية الإنسان من هذه الأفكار، ويحارب أيّ انحرافٍ فكريّ.
 - يجب استغلال وسائل الإعلام الحديثة؛ كالإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعيّة، والفضائيات، في التأثير على عقول الجيل الصاعد من أبناء المسلمين، وذلك من خلال نشر الأفكار الحسنة، ومحاربة الأفكار المنحرفة، وبخاصّة الأفكار التكفيرية.
 - اهتمام الوالدين بتربية أبنائهم يُعتبر حصناً يحميهم من أيّة أفكار هدامةٍ أو متطرّفةٍ تُحاول التأثير على عقولهم.
 - ينبغي على كل مسلم أن يتبع الدليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وينأى بنفسه عن التقليد الأعمى.
 - يجب الأهتمام بالجانب الاقتصاديّ لحياة الفردح لأنّ الفقر يعتبر بيئة خصبة يستغلّها أصحاب الفكر المتطرف لاستقطاب الشباب نحو أفكارهم المتشدّدة.

التوصيات

- الاهتمام بتدريس أسس التفكير السليم في المناهج المدرسية منذ المراحل الأولى.
- عقد المؤتمرات المتخصصة في الفكر، لزيادة الوعي بأسس التفكير السليم.
- استخدام المنابر في توعية العامة بأهمية التفكير، وخطورة الأفكار الضالة.
- إقامة برامج توعية في وسائل الإعلام، واستضافة المتخصصين في هذا الموضوع.
- محاربة الأفكار المتطرّفة، بالحوار والمحاكاة، قبل اللجوء إلى الحلول الأمنية.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله. ط1. دار ابن كثير.
- ابن تيميّة، أحمد. (2008). الدرر البهيّة في التقليد والمذهبيّة. تحقيق: أحمد شاكّر. ط1، دار الأندلس.
- ابن تيميّة، أحمد. (1416هـ). مجموع الفتاوى. ط1. تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء.
- النعيلي، أحمد. (1422هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ط1. تحقيق: أبو محمد بن عاشور. دار إحياء التراث.
- الجحني، علي بن فايز. (1429هـ). الانحراف الفكريّ ومسؤولية المجتمع. مجلة كلية المعلمين - أبها، العدد 12. جامعة الملك خالد.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ). التعريفات. ط1. دار الكتب العلميّة- بيروت.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن. (1422 هـ). زاد المسير في علم التفسير. ط1. دار ابن حزم.
- حبنكة، عبد الرحمن. (2006). الأخلاق الإسلامية وأسسها. دار القلم.
- الحجاج، مسلم. المسند الصحيح المختصر من السنن. (1427 هـ). ط1. تحقيق: محمد فؤاد. كتاب السلام، دار طيبة.
- أبو حسين، ياسر. (2018). التكفير: آثاره وضوابطه وكيفية مواجهته. ط1.
- ابن حنبل. أحمد. (2009). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسّسة الرّسالة.
- الرازي، محمد أبو عبدالله. (1420). مفاتيح الغيب. ط3. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الرازي، محمد زين الدّين . (1420هـ). مختار الصحاح. ط5 . تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان.
- الزبيدي، محمّد. (2008) . تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- أبو السعود، محمد.(2015). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم (1412). الاعتصام، ط1، تحقيق: سليم بن عيد، دار ابن عفان – السعودية.
- الشبل، علي.(2004). الجذور التاريخية لحقيقة الغلوّ والتطرف. ط1. مكتبة الملك فهد.
- الشريف، محمد شاكر.(2017). الدرّة البهيّة في التقليد والمذهبيّة من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة. ط1. جدة - دار الأندلس.
- الشرفين، عماد عبد الله. (1430). التنشئة الأسرية ودورها في الأمن الفكري. رؤية إسلامية. مجلة البحوث الأمنية. العدد44. كلية الملك فهد الأمنية.
- آل الشيخ، هيا. 1430. مكونات مفهوم الأمن الفكري وأصوله، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري. جامعة الملك سعود.
- الصنعاني، محمد. (1988). أصول الفقه المسمّى: إجابة السائل شرح بغية الأمل. ط2. مؤسّسة الرّسالة. تحقيق: حسين السياغي.
- ضامري، حسن بن يحيى.(2006) . إسهامات المسجد في مواجهة الانحرافات الفكرية والخلفية من منظور التربية الإسلامية. رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة أم القرى. السعودية.
- الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط1. مؤسّسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد. (1984). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية.
- عبده، محمد وطارق عبد الحكيم. (1984). مقدّمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرّقهم. دار الأرقم- الكويت.
- العقاد، عباس.(2007). التفكير فريضة إسلامية، دار الهلال.
- العقل، ناصر.(1418 هـ). رسائل ودراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف أهل السنة. ط1. دار الوطن.
- عودة، عبد القادر. 2011. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر، دار الكتب العلمية.
- العيد، سليمان. 1430هـ. وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 28، الرياض.
- العيني، محمود. (1421 هـ). عمدة القاري شرح البخاري. تحقيق: عبدالله عمر. دار إحياء التراث- بيروت.
- ابن فارس، أحمد.(1399هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار إحياء التراث- بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (2016). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الضناوي. مكتبة لبنان.
- القاسمي، محمد. (1418 هـ). محاسن التأويل. ط1. تحقيق: محمد باسل. دار الكتب العلمية.
- قطب، محمد.(2007). التربية الإسلامية. ط11. دار الشروق.
- القليطي، سعيد. 1430هـ. التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الفكري بالمملكة العربية السعودية . بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري- جامعة الملك سعود.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1420هـ). تفسير القرآن العظيم. ط2. دار طيبة للنشر.
- اللويحق، عبد الرحمن بن المعلا. (2015). مشكلة الغلوّ في الدين. ط1. مؤسّسة الرّسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم.(1414هـ). لسان العرب. ط1. دار صادر – بيروت.
- النّسائي، أحمد.(1406هـ). المجتبى من السنن. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات. حلب.
- النّسفي، عبدالله. (1419هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. ط1. تحقيق: يوسف بدوي. دار الكلم الطيب – بيروت.
- النّووي، يحيى بن شرف. (2009). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- <http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/magazine/index.jsp?MagIssSubjectsId=4697&MgtCode=1&MagIssId=2546>

References

- The Holy Quran
- Al Bukhari, Mohamed Bin Ismail. Al Jami'a Alsaheeh refers to prophet Mohamed. edition1. Dar Bin Katheer.
- Bin Taymia, Ahmad (2008). Al Durar Al Bahia in imitation and denominational. 1st edition. investigated by Ahmad Shaker . Dar Andulus.
- Bin Taymia, Ahmad, (1416). Alfatiwi. investigation Anwar Al Baz. 1st edition. Dar Alwfa'a.

- Al Tha'alebi, Ahmed, (1422). Al Kashef and Al Bayan of Explanation Holly Quran, investigation Abu Mohamed Bin Ashor.1st edition. Dar Ihy'a Al Troth.
- Al juhni, Ali (1429). Thoughts deviation and the responsibility of deviation. the college of Teachers, Abha – university of king Kaled.
- Al Jerjani, Ali, (1403). Al Ta'arefat.edition1.the scientific of book. bayrot.
- Bin Al Jawzi, Jamal, (1422). Zad Al Maseer.1st edition. Dar Bin Hazem.
- Alhajaj, Muslim, (1427). Al Musnad Al Sahih Al Mkthtasar. 1st edition, investigation by Muhammad Fua'ad. Dar Taeba.
- Abu Hussein, Yasser, (2018). Thoughts and effects and How can face it, 1st edition.
- Bin Hanbal, Ahmed, (2009). Almusnad. 1st edition. investigate by Sho'yab Al Arnaat.
- Al Razi, Mohamed, (1420). Moktar Alsiah.1st edition. investigate by Mahmud Katter, Lebanon library .
- Al Zubidi (2008), Taj Al Aros. group of investigate.1st edition.Dar Al Hedaya.
- Abu Al Su'od, Mohamed, (2015). Irshad Al Aql Al Salem to Mazaya Al Kitab. 1st edition.Dar Al scientific of books house.
- Al Sharif, Mohamed, (2017). Al Durar Al baheea in Taqleed and Al Mathhabya 2nd edition. Jeddah. Dar Al Andulus. edition1. Investigation by Hussein Al Syage.
- Al Shateebe. Ebraheem. (1412). Aletesam. Investigation by Saleem Bin Eed. Dar Bin Afan
- Al Shareefyn, Imad, Al Tanshi'a Al osaria. Majlat Al Bohoth Al Anima. Fahd College.
- Al Sananee, Mohamed, (1988). Osol Al Fiqh, 1st edition.
- Dameri, Hassan, (2006).Isehamat Al Masjid to face Negative morals.
- Al Tabarane, Mohamed. (1420). Jam'a Al Bayan.1st edition. Al Resale institution.
- Bin Ashor, Mohamed, (1984). Tahreer Al Ma'ana, AL Sadeed.1st edition. Al Dar Al Tunisia.
- Al Aqad, Abas Mahmud, Al TafkeerfaredaIslamisa Dar Al Hilal.
- Al Akel, Nasser, (1418).Resale in Dearest Al Ahw'a and Alf'eraq. 1st edition. Dar Al Watan.
- Al Awaji, Ibrahim, (2019). Research to world conference to attack Anti drug.
- Odah Abed Elkader, (2011). Al Tshre'a Al Jina'ea Al Islami. Dar Al Kutob Al Elmea.
- Al Aid, Suleiman, (1430). Protect boys form, deviation. Al Amjala Al Arabia Al Anima, Al Adad 28 .Al Riayd.
- Al Aynee, Mohamed, (1421).Omdat Al Qare'a. Investigation by Abdullah Omar, Dar Ihy'a Al Torah. Lebanon.
- Bin Fares, Ahmad, (1399).Language metrics Investigation by Abed Al Salam Haroon, Dar Ihy'a Al Torah. Lebanon.
- Al Fayomi, Ahmad, (2016).Al Masbah Al Muneer. Investigation by Abed Al Atheem Al sinawi. Lebanon Library.
- Al Arqasoosi, Al Resale institution. edition8.
- Al Qasimi, Muhammad, (1418), The Virtues of interpretation. 1st edition, Investigation by Mohamed basil, Dar Al Kutob Al Elmea.
- Kutub, Mohamed, (2007). Al Tarbeea Al Islammiya.edition11. Dar Al Shorouk.
- Al Qulaety, Saied, (1430). Strategic approach to achieving intellectual security in Saudi Arabia university king Su'ad.
- Bin Katheer, Ismail, (2015). Tafseer Al Quran Al Atheem.1st edition. Dar Taeba.
- Al Lwaehk, Abd AL Rahman,The Problem of Extremism in Religion. 1st edition. Al Resale Foundation.
- Bin Manthoor, Muhammad, (1414). Lisan AL Arab. 1st edition. Dar Sader Beirut.
- Al Maidani, Abed AL Rahman, (2006). Islamic ethicists head. Dar Al Qalam.
- Al Nisae'e, Ahmaed, (1406), Al Mujtabee of Sunna. 2nd edition. Investigation by, Abed Al -Fatah.
- Al Nasfi, Abdullah, (1419). Madarek Al Tanzil.edition1. Investigation by Yusuf Badawi, Dar Al Kalem Al Taeab.
- Al Shamash, Mitab, (1430). Strategy for Enhancing intellectual security research Presented to the First National Conference for Intellectual Security, King Su'ad University.
- <http://www.dubaipolice.gov.ae/dp/magazine/index.jsp?MagIssSubjectsId=4697&MgtCode=1&MagIssId=2546>

Surah Al-Alaq: an educational analytical study

Dr. Reem Abdul Razzaq Abdul Razzaq*

Researcher, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Orcid No: 0000-0001-6825-0071

Email: reemalzoubi532@yahoo.com

Received:

16/10/2023

Revised:

17/10/2023

Accepted:

18/12/2023

*Corresponding Author:
reemalzoubi532@yahoo.com

Citation: Abdul Razzaq, R. A. R. Surah Al-Alaq: an educational analytical study. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4599>

DOI: 10.33977/0507-000-065-004

2023@jrresstudy.
Graduate Studies &
Scientific Research/Al-
Quds Open University,
Palestine, all rights
reserved.

Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: The study aimed to:

1. Introducing Surat Al-Alaq, and explaining its objectives.
2. Eliciting proposals for Islamic educational patterns in Surat Al-Alaq.
3. Conclusion of the educational implications of Surat Al-Alaq on Islamic educational institutions.

Methodology: The study adopted the descriptive analytical approach to analyze Surat Al-Alaq, by analyzing the verses of Surat Al-Alaq. And deriving proposals for Islamic educational patterns and their practical implications.

Results: The study reached the following results:

1. The major goals of Surat Al-Alaq are embodied in initiating the revelation of the Book of Guidance and Reform, establishing the Prophet - may God bless him and grant him peace - on the path of advocacy, calling for reading, writing and knowledge, opening thinking to the vocabulary of the universe, and building a humble and polite human personality.
2. Among the most important proposals for purposeful education in Surah Al-Alaq is defining the legal standard for worldly behavioral paths, positive interaction with divine giving, and advancing obligatory duties to achieve honorable status.
3. Among the most important proposals for research education are the centrality of research processes in psychological sciences, the specificity of research in Qur'anic verses, and the maturity of research processes with advanced tools.
4. Among the most important proposals of social education are awareness of the marginality of the social norm in directing punishment, dealing with mistakes by turning from insinuation to statement, and spreading intellectual awareness in the pre-Islamic reality.

Conclusion: Surat Al-Alaq organized a system of educational connotations that fall under Islamic educational patterns. Objective, research and social.

Keywords: Surat Al-Alaq, Islamic education.

سورة العلق: دراسة تحليلية تربوية

د. ريم عبد الرزاق عبد الرزاق*

باحثة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى:

1. التعريف بسورة العلق، وبيان أهدافها.
 2. استنباط مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق.
 3. استنتاج الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التربوية الإسلامية.
- المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي - التحليلي، لتحليل سورة العلق، من خلال تحليل آيات سورة العلق؛ واستنباط مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية وانعكاساتها العملية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تتجسد الأهداف الكبرى لسورة العلق في الشروع في إنزال كتاب الهداية والإصلاح، وتثبيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على طريق الدعوة، والدعوة إلى القراءة والكتابة والعلم، وفتح التفكير على مفردات الكون، وبناء الشخصية الإنسانية المتوازنة والمهذبة.
 2. من أهم مقترحات التربية المقاصدية في سورة العلق: تحديد المعيار الشرعي للمسارات المسلكية الدنيوية، والتفاعل الإيجابي مع العطاء الإلهي، والارتقاء بالواجبات التكليفية لبلوغ المكانة التشريعية.
 3. من أهم مقترحات التربية البحثية مركزية العمليات البحثية في العلوم النفسية، وخصوصية البحث في الآيات القرآنية، وإضاح العمليات البحثية بالأدوات المتقدمة.
 4. من أهم مقترحات التربية الاجتماعية الوعي بهامشية المعيار الاجتماعي في توجيه الجزاء، ومعالجة الأخطاء بالالتفات من التلميح إلى التصريح، وبتّ الوعي الفكري في الواقع الجاهلي.
- الخلاصة:** نظمت سورة العلق منظومة من الدلالات التربوية التي تتدرج تحت الأنماط التربوية الإسلامية؛ المقاصدية والبحثية والاجتماعية.
- الكلمات المفتاحية:** سورة العلق، التربية الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأفضل المرابين سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يُشكل القرآن الكريم والسنة النبوية المرجعية الرئيسة، والقاعدة التأسيسية التي تُبنى عليها مختلف التوجيهات التربوية والحياتية المتميزة، من هنا فإن مسألة العكوف على النصوص الشرعية، ومحاولة سبر أغوارها، بالصورة العلمية والمنهجية خطوة حضارية، وضرورة تربوية وأكاديمية، تقتضيها العقلية الإسلامية السليمة.

ومن المعلوم أن أولى الآيات القرآنية نزولاً على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد كانت اقرأ من سورة العلق، ولا غرو، إذ تنظم السورة جملة متكاملة من التضمينات التربوية والعلمية القادرة على الارتقاء بالبنية الإنسانية الإسلامية، ذلك أن استقراء الآيات القرآنية التي تضمنتها سورة العلق والوقوف على تفسيراتها إنما يُفضي إلى تشكيل منظومة الأنماط التربوية التي قصدها النص الشرعي، ورام من خلفها ترميم العقلية المسلمة، ومحاولة النهوض بها، ولا جرم بأهمية توظيف هذه الأنماط في الواقع الحياتي الذي تحياه المؤسسات التربوية الإسلامية، من هنا فقد توجهت الباحثة إلى دراسة سورة العلق دراسة تربوية موضوعية، تتجلى فيها الأبعاد التربوية والانعكاسات الواقعية الجليلة والدقيقة.

مشكلة الدراسة

انطلاقاً من ضرورة الإفادة من النصوص الشرعية التي تسهم في الارتقاء بالبنية الشخصية بعامّة، والبنية العقلية بخاصّة، ونظراً لأهمية السور القرآنية ذات الموضوع العلمي والتربوي الواحد كما هو الحال في سورة العلق، وإزاء ذلك تتجلى قلة الدراسات العلمية التي تعنى بتحليل سورة العلق تحليلاً تربوياً واقعياً، من هنا جاءت فكرة الدراسة.

مما سبق تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس: ما المعالم التربوية لسورة العلق؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما سورة العلق؟ وما أهدافها؟
2. ما مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق؟
3. ما الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التربوية الإسلامية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتجسد في الآتي:

1. التعريف بسورة العلق، وبيان أهدافها.
2. استنباط مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق.
3. استنتاج الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التربوية الإسلامية.

أهمية الدراسة

تنشطر أهمية الدراسة إلى الآتي:

1. الأهمية النظرية: وذلك برفد المكتبة التربوية الإسلامية برؤية تربوية إسلامية تبيّن معالم الإعداد والتأهيل لأنماط التربية الإسلامية، وتطبيقاتها الواقعية في المؤسسات التربوية الإسلامية، فضلاً عن أهميتها في تقديم مادة علمية للدراسات التربوية الموضوعية في القرآن والسنة، والدراسات المتعلقة بالتحليل التربوي في القرآن والسنة.
2. الأهمية العملية: تتجسد الجهات المستفيدة من الدراسة في الآتي:
 - إفادة الباحثين في الدراسات التربوية؛ فتشكل الدراسة مرجعاً سابقاً لهم.
 - إفادة الباحثين في الدراسات التأصيلية؛ فتشكل الدراسة مرجعاً سابقاً لهم.
 - إفادة القائمين على المؤسسات الإسلامية بشطريها: التربوي والتعليمي؛ برفدهم بتصور تربوي إسلامي حول مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية، التي تنعكس بدورها على المؤسسات التربوية الإسلامية.

منهج الدراسة

تمّ اتباع المنهج الوصفي- التحليلي لتحليل سورة العلق، ويمكن بيان الخطوات الرئيسة المتبّعة من خلال الآتي:

1. الاستقراء الكلي لآيات سورة العلق؛ ليتسنى استنباط الأبعاد التربوية اللازمة.

2. تفسير الآيات القرآنية، بالرجوع إلى أمهات التفسير المتنوعة، مع التركيز على التفسير اللغوية والبلاغية بصورة خاصة.
3. الوصف الدقيق لملاح سورة العلق، من خلال التعريف بها، وبيان أهدافها؛ حسبما ورد في كتب التفسير.
4. تفعيل الاستنباط التربوي الموجّه لآيات سورة العلق، عبر استنطاقها لاستنتاج الجوانب التربوية المنتظمة في الآيات القرآنية.
5. تبويب مصفوفة الاستنباطات التربوية، مقترحات التربية المقاصدية والبحثية والاجتماعية في سورة العلق.
6. التطبيق الواقعي للمقترحات التربوية المستنبطة من سورة العلق، وذلك من خلال بيان الانعكاسات التربوية الخاصة بالأسرة، والمراكز البحثية، والمؤسسات التعليمية.

مصطلحات الدراسة

تجسّد المصطلحات الرئيسة للدراسة في الآتي:

- مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية: منظومة الآراء والاجتهادات المقدّمة في سبيل الارتقاء بالعملية التربوية الإسلامية؛ ذات الأشكال المقاصدية والبحثية والاجتماعية؛ بغية تحقيق غايات الإسلام وأهدافه الكبرى.

الدراسات السابقة

- بعد تتبّع الدراسات العلمية لم تعثر الباحثة على دراسة تناولت الموضوع بصورته المدروسة، بيد أنها عثرت على بعض الدراسات التي تتقاطع مع الدراسة الحالية في بعض المحاور، التي يمكن بيانها من خلال الآتي:
- أولاً: دراسة تركي (2016) بعنوان: "الوحدة الموضوعية في سورة العلق": هدفت الدراسة إلى بيان الوحدة الموضوعية المتوافرة في سورة العلق، ولتحقيق الهدف المذكور اتبعت الباحثة المنهج التحليلي، وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، كان من أهمها: إبراز الخصائص الإعجازية الواردة في القرآن الكريم، وهنا توافق وانسجام كبير بين موضوعات السورة الفرعية وموضوعها الرئيس، وجاءت موضوعاتها في ثلاثة محاور، الأول: امتنان الله - تعالى - على الإنسان في الخلق والتعليم. الثاني: انحراف النفس الإنسانية عن المنهج القويم. والثالث: تحذير الإنسان من عاقبة الطغيان.
 - وقد اتفقت الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول التعريف بسورة العلق من حيث طبيعتها وأهدافها الكبرى، كما اتفقت في تناول امتنان الله - تعالى - على الإنسان في الخلق والتعليم، في حين اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في التحليل التفصيلي لآيات سورة العلق، فضلاً عن تناولها التربوي لمقترحات الأنماط التربوية الإسلامية، وكذا في بيان الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التربوية الإسلامية.
 - ثانياً: دراسة عمّار (2022) بعنوان: "تفسير سورة العلق (دراسة تحليلية)"، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الموضوعات المتضمنة في سورة العلق، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم نتائج الدراسة: أنّ سورة العلق أول سورة نزلت في القرآن الكريم، وبيان قدرة الله - تعالى - الخالق، والتنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقه، وأمر الله - تعالى - على ضرورة تعلم القراءة والكتابة؛ لأنهما أدوات معرفة علوم الدين والوحي.
 - اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول مفهوم سورة العلق من حيث عدد آياتها، وأسباب نزولها، وكذا في تناول الجوانب التربوية والتعليمية الواردة فيها، التي تتصل بمقترحات الأنماط التربوية الإسلامية وانعكاساتها على المؤسسات التعليمية، في حين اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناول التفصيلي لمقترحات الأنماط التربوية الإسلامية بصورها الاجتماعية والنفسية، وكذا في تناول التفصيلي للانعكاسات التربوية على مؤسسات التربية الإسلامية.

محتوى الدراسة

احتوت الدراسة على ثلاثة مباحث، جاءت في التفصيل الآتي:

- المبحث الأول: التعريف بسورة العلق وأهدافها الكبرى.
- المطلب الأول: التعريف بسورة العلق.
- المطلب الثاني: الأهداف الكبرى لسورة العلق.
- المبحث الثاني: مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق.
- المطلب الأول: مقترحات التربية المقاصدية في سورة العلق.
- المطلب الثاني: مقترحات التربية البحثية في سورة العلق.
- المطلب الثالث: مقترحات التربية الاجتماعية في سورة العلق.

- **المبحث الثالث: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على مؤسسات التربية الإسلامية.**
المطلب الأول: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على مؤسسة الأسرة.
المطلب الثاني: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المراكز البحثية.
المطلب الثالث: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التعليمية.
- **الخاتمة، وتضمنت: النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: التعريف بسورة العلق وأهدافها الكبرى.

يلور هذا المبحث القاعدة التمهيدية الأولية للدراسة؛ حيث يتم في خضمه التعريف بسورة العلق، وفق ما جاء في أمهات التفاسير القرآنية؛ ليعقب ذلك الكشف عن المقاصد التربوية للسورة؛ فلما كانت أوائل الآيات التي نزلت فيها هي أول ما أنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بات لزاماً انتظامها على المقاصد والغايات التربوية الجسيمة، ويمكن بيانها من خلال الآتي:

المطلب الأول: التعريف بسورة العلق

ذهب علماء التفسير إلى التأكيد على أن سورة العلق سورة "مكيّة"، وهي مائتان وثمانون حرفاً، واثنان وسبعون كلمة، وتسع عشرة آية" (الثعلبي، 2002: 242)، "وهي أول ما نزل من كتاب الله تعالى، نزل صدرها في غار حراء حسبما ثبت في صحيح البخاري وغيره، وروي من طريق جابر بن عبد الله أن أول ما نزل: يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [المدثر: 1] وقال أبو مسرة عمرو بن شرحبيل: أول ما نزل فاتحة الكتاب، والقول الأول أصح" (ابن عطية، 2002: ج 5، 501)، وقال القرطبي: "هي مكية بإجماع وهي أول ما نزل من القرآن في قول أبي موسى وعائشة - رضي الله عنهما- (القرطبي، 1964: ج 20، 117)، "ومناسبتها لما قبلها- أنه ذكر هناك خلق الإنسان في أحسن تقويم، وذكر هنا خلق الإنسان من علق، إلا أنه ذكر هنا من أحوال الآخرة ما هو كالشرح والبيان لما سلف" (المراعي، 1946: ج 30، 197)، "وفي الآيات الخمس الأولى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة وتثويته بما ألهم الله الإنسان من العلم. وفي بقية الآيات حملة على باغ مغتر بماله وجاهه تصدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتثبيت للنبي في دعوته وموقفه وعدم المبالاة به" (عزت، 1962: ج 1، 315).

المطلب الثاني: الأهداف الكبرى لسورة العلق

- ويراد بذلك الغايات والمقاصد الكبرى التي نزلت السورة من أجل تحقيقها، وبعد الاطلاع على أقوال المفسرين في ذلك، وكذا بعد تحليل سورة العلق يتبين أن أهم هذه الأهداف ما يأتي:
- **أولاً:** الشروع في إنزال كتاب الهداية والإصلاح: تلقين النبي - صلى الله عليه وسلم - الكلام القرآني وتلاوته؛ إذ كان لا يعرف التلاوة من قبل (ابن عاشور، 1984)، ما يعني أن الآيات الأولى من سورة العلق كانت إنذاراً وشروعاً بنزول كتاب الهداية والصلاح.
- **ثانياً:** تثبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الدعوة، وإعلامه أن الله عالمٌ بأمر من يناونونه، وأنه قلمهم وناصره، وأن لا يعاب بقوة أعدائه؛ لأن قوة الله تقهرهم، وتثبيت الرسول على ما جاءه من الحق والصلاة والتقرب إلى الله (ابن عاشور، 1984).
- **ثالثاً:** الدعوة إلى القراءة والكتابة والعلم: فهي السبيل إلى الحياة الراقية والمتقدّمة (الباز، 2007)، وعليه، يتوجب تشكيل قاعدة الوعي المعرفي؛ فهو الخطوة الأولى للمضي في تكوين المجتمع والحضارة الإسلامية الرائدة.

المبحث الثاني: مقترحات الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق

تحدد الأنماط التربوية الإسلامية في سورة العلق بالتربوية المقاصدية، والتربوية البحثية، والتربوية الاجتماعية، وعليه، وبعد تحليل آيات سورة العلق فقد تمّ استنباط مقترحات من شأنها أن ترتقي بهذه الأنماط، ويمكن بيانها من خلال الآتي:

المطلب الأول: مقترحات التربية المقاصدية في سورة العلق

ويقصد بمقترحات التربية المقاصدية جملة الأفكار والاجتهادات المقدمة في سبيل الارتقاء بغايات الإنسان الكبرى في الوجود، ما يعني أنها تعنى بتسديد أهدافه ومراميه على مدى وجوده في الحياة بكلّيتها، ويمكن بيان هذه المقترحات من خلال الآتي:

أولاً: التفاعل الإيجابي مع العطاء الإلهي: ولعل هذا الاستنباط إنما يتمحور في ثلاثة أركان رئيسية؛ يتجسد أولها في كون المولى عز وجل - هو الأكثر كرمًا وعطاءً للإنسان، ويتأتى هذا العطاء بصور متميزة ومختلفة، التي تنصهر بكلّيتها في دائرة التكريم

الإنساني، والخصوصية النفسية، ويتمثل ثاني هذه الأركان بأنّ المولى - عزّ وجلّ - هو الأكثر تقديراً للجهود الإنسانية؛ فلا يوجد أيّ موجود يُقدّر جهود الإنسان وسعيه في الحياة الدنيا، كما أنّ الله - عزّ وجلّ - يقدر جهوده في الدنيا والآخرة، وتؤصد هذه الأركان بمسؤولية الإنسان تجاه هذه العطاء؛ حيث يتعين عليه أن ينبري في المساعي والجهود العمرانية في الأرض؛ والتي تكون موجّهة خالصة لوجهه - تعالى -، وبهذه المعادلة المتوازنة تستقيم الحياة والجزاء في الآخرة بالنسبة للإنسان؛ وأي جنوح عن حقيقة هذه العطاءات والمتطلبات إنما يُفضي في الخلل الوظيفي والجزائي للإنسان المسلم لا محالة.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (العلق: 1-3)، قال الدعاس: "﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ مبتدأ وخبره والجملة حال (الدعاس، 2004: ج3، 457)، وقال الزمخشري: "الأكْرَمُ الذي له الكمال في زيادة كرمه على كل كرم، ينعم على عباده النعم التي لا تحصى، ويحلم عنهم فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم وجحودهم لنعمه وركوبهم المناهي وإطراحهم الأوامر، ويقبل توبتهم ويتجاوز عنهم بعد اقتراف العظائم، فما لكرمه غاية ولا أمد" (الزمخشري، 1996: ج 4، 776)، من هنا، فإنّ حال المولى - عزّ وجلّ - هو العطاء والكرم اللامتناهي، والمنقطع النظير، وهو القادر على تقدير الجهود بحجم هذا العطاء والإحسان، الأمر الذي يتعين على إثره التناهي والمبالغة في المساعي التي يسعى فيها الإنسان المسلم لوجه الله تعالى؛ لكي ترتقي لعتبة أولية وبسيطة من العطاء الرباني العظيم.

ثانياً: تحديد المعيار الشرعي للمسارات المسلكية الدنيوية: يُشكل المعيار الشرعي جذوة النفوس والمجتمعات الإسلامية، إذا ما تبدّت ملتصقة به، ممتلئة لأحكامه، وبالمجمل فيحدد المعيار الشرعي المسارات التي يسلكها الفرد المسلم في الحياة الدنيا عن طريق الاقتراب والدنو من كلّ ما يقرب العبد من الله - عزّ وجلّ -، وتواريه عن كل ما يناهض الدين الإسلامي، وعليه، باتت الطرق والمسالك التي يحذوها الإنسان مرصودة في كنف المعيار الشرعي، ولا جرم بأنّ ذلك يستدعي التنبّه للمداخل المتوافقة مع المعيار الشرعي كافة، والتي من شأنها أن ترتقي بالنفس الإنسانية؛ ليلمّ الالتصاق بها؛ أكان ذلك على مستوى الأفكار أم على مستوى الأشخاص، وفي الجهة المناظرة فإن الحنكة التربوية إنما تقتضي التفتن للمنافذ الشيطانية كافة، التي تخالف المعيار الشرعي، ومحاولة ردها بالسبل المتاحة؛ لكي لا تعود على الإنسان والمجتمع بالنكوص الدنيوي.

ويستنبط ذلك من قوله - تعالى -: ﴿كَلَّا لَا تَطْعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: 19)، قال ابن كثير: "وقوله: {كَلَّا لَا تَطْعَهُ} يعني: يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصلّ حيث شئت ولا تباله؛ فإنّ الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس، ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ كما ثبت في الصحيح - عند مسلم - من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي، عن أبي صالح (ابن كثير، 1998: ج 8، 440) فعن أبي هريرة: أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء" (مسلم، 1990: ج 2، 429) وعليه، فقد أمر المولى - عزّ وجلّ - النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بالتقرّب إليه بكل الوسائل والسبل المتاحة، والنزوع عن كل أمر يناهض المعيار الشرعي، وذلك بعدم طاعة أبي جهل بالتوقف عن العبادة والصلاة لله - تعالى -.

ثالثاً: الارتقاء بالواجبات التكليفية لبلوغ المكانة التشريفية: ويقصد بذلك أنّ طبيعة العلاقة بين التكليف والتشريف هي علاقة طردية؛ فإذا زادت المسؤوليات والتكاليف للشخص المسند إليه هذه المسؤوليات، ازدادت المكانة التشريفية الخاصة به، وينسحب الأمر على أنواع الشخصيات المرعبة كافة، سواء صغرت الدائرة التي وكلت أمرها، أو امتدت وأخصبت لتستوعب الأمة برمتها. ويستنبط ذلك من قوله - تعالى -: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (العلق: 11-14)، قال الزحيلي: "قيل: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُنْهَى عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى؟ وَأَوْ: لِلتَّقْسِيمِ. أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ النَّاهِي النَّبِيَّ؟ وَتَوَلَّى عَنِ الْإِيمَانِ. أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى؟ أَي أَلَمْ يَدْر بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى وَيَشَاهِدُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، فَيَجَازِيهِ عَلَيْهِ؟" (الزحيلي، 1992: ج 3، 323)، وعليه فقد كان النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - موكلاً بإصلاح نفسه لما عليه من الهداية، فضلاً عن دوره في أمره بالمعروف والنقوى لغيره، ويدلّ على ذلك من أو التقسيم؛ فالمسؤوليات عظيمة ومقسمة له - صلّى الله عليه وسلّم - وإزاء ذلك فقد استحق المعتدي عليه العقاب العظيم من الله - تعالى -؛ نظراً للمكانة التشريفية للنبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -.

المطلب الثاني: مقترحات التربية البحثية في سورة العلق

يُقصد بمقترحات التربية البحثية في سورة العلق مجموعة الآراء والاجتهادات التي توجه العملية البحثية على اختلاف مظانها التخصصية، وعليه، فإنّ هذه المقترحات إنّما تُسهم بصورة جليّة في الرقيّ بالمنظومة البحثية، على صعيد العمليات البحثية، وكذا المخرجات العلمية، وبالجملة يمكن بيانها من خلال الآتي:

أولاً: خصوصية البحث في الآيات القرآنية: تكتسي العملية البحثية في سياق الوحي، لا سيّما القرآن الكريم، خصوصية جليّة، تفردتها عن نظائرها من العمليات البحثية في المظانّ الأخرى؛ ذلك أنّ التفاعل مع النصّ الشرعي؛ إنّما تحكمه ضوابط وتؤطره حدود، يتعين الوعي بها قبل الشروع في بسط العمليات البحثية والفكرية، التي من شأنها أن تفرز المخرجات والنتائج المرجوة، ولعل ذلك علامة فارقة في المصدرية الإسلامية، فإنّ التعامل مع المرجعية الإسلامية المتجسدة بالوحي إنّما يغيّر في كنهه التفاعل مع المرجعات الوضعية، التي تتأتى مجردة من الصبغة الأيديولوجية التي تضبط مسارها، وترشد منهجها المسلكي.

ويستنبط ذلك من قوله - تعالى - : ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1)، قال الرازي: "باسم ربك يحتمل وجوهاً أحدها: أن يكون محل باسم ربك النصيب على الحال فيكون التقدير: اقرأ القرآن مفتتحاً باسم ربك أي قل: باسم الله ثم اقرأ، وفي هذا دلالة على أنه يجب قراءة التسمية في ابتداء كل سورة كما أنزل الله تعالى وأمر به، وفي هذه الآية ردٌّ على من لا يرى ذلك واجباً ولا يبتدئ بها" (الرازي، 1999: ج 32، 215)، و"موضع باسم ربك نصب على الحال ولذا كان تقديره: مفتتحاً، فيحتمل أن يريد ابتداء القراءة بقول: بسم الله الرحمن الرحيم" (الغرناطي، 1995: ج 2، 490)، وهذا يعني أنّ الشروع في العملية البحثية في الآيات القرآنية؛ إنّما يقتضي بادئ ذي بدء التلطف بالبسملة، والتلفظ بها بحدّ ذاته يشكل ضابطاً يضبط مسار الانطلاق في التدبر والبحث في آيات القرآن الكريم، من هنا، فإنّ العملية البحثية في القرآن الكريم تتأتى مخصوصة ومفردة بضوابط تمايزها عن سواها من الأوعية والعمليات البحثية البشرية.

ثانياً: مركزية العمليات البحثية في العلوم النفسية: تُشكّل العلوم النفسية حجر الزاوية في العلوم والمعارف التي ترتقي بالذات الإنسانية بصورة خاصة، والأمة والحضارة بصورة عامة، ما يعني أهمية التوجّه إلى البحث في العلوم النفسية، التي تعدّ في عداد جذوة الحراك الحياتي، ولا غرو؛ ذلك أنّ الإنسان هو الفاعل الأول والرئيس على المعمورة الأرضية، ما يعني أنّ فقه تكويناته، وتوجيه مسؤولياته؛ وتقويم عثراته؛ إنّما يعكس على رقيّ الوجود بكليته، وعلى خلاف من ذلك، فإنّ الإهمال البحثي والعلمي لطبيعة البنية النفسية؛ إنّما يرتدّ بالكثير من الارتكاسات التي توول إلى اضمحلال الموارد الوجودية، سواء أكانت هذه الموارد مرتبطة بقدرات الإنسان وطاقاته، أم مرتبطة بمقدرات الكون التي تفتقر إلى جهود لاستجلائها واستثمارها.

ويتجلّى ذلك في قوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (العلق: 1-2)، قال أبو حيان الأندلسي: "وجاء الخطاب ليدل على الاختصاص والتأنيس، أي ليس لك ربّ غيره. ثم جاء بصفة الخالق، وهو المنشئ للعالم ... إذ معناه خلق كل شيء. ثم ذكر خلق الإنسان، وخصّه من بين المخلوقات لكونه هو المنزل إليه" (أبو حيان الأندلسي، 2009: ج 10، 507)، وقال ابن عاشور: "وخصّ خلق الإنسان بالذكر من بين بقية المخلوقات لأنه المطرد في مقام الاستدلال إذ لا يغفل أحد من الناس عن نفسه ولا يخلو من أن يخطر له خاطر البحث عن الذي خلقه وأوجده" (ابن عاشور، 1984: ج 30، 343)، من هنا تتبدّى ضرورة دراسة العلوم النفسية، والتي رحاها ومدارها الإنسان؛ وتتأتى هذه الدراسة على الصعيد البيولوجي والمعنوي على السواء، عبر دراسة تكويناته ومفرداته المادية والمعنوية؛ فضلاً عن دراسة حاجاته، وكيفية تلبية متطلباته التي تحدّد مساره في الحياة، ومصيره في الآخرة.

ثالثاً: إنضاج العمليات البحثية بالأدوات المتقدّمة: تفتقر العمليات البحثية إلى جملة من الأدوات والوسائل التي من شأنها أن ترتقي بالعمل البحثي، وتسهم في إفراز مخرجاته ونتائجه بالصورة الريادية، ما يجعل من الضروري بمكان أن يتمّ الفقه الواعي لطبيعة الأدوات البحثية التي تشيع في المجتمع، وكذا الوعي بالأدوات المناسبة لطبيعة العمل البحثي، وبصورة وظيفية؛ فتشكل الأقلام والأوراق والكتب وغيرها إنّما تشكل خرسانة الأدوات اللازمة للباحث، فضلاً عن ذلك فإنّ المعدات التقنية والتكنولوجية التي أنتجت الحضارة البشرية إنّما تضاف إلى جملة الأدوات والوسائل البحثية الريادية، وهذا وتتمايز طبيعة الأدوات التي يعوزها العمل البحثي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، في حين يفتقر العمل البحثي في العلوم التجريبية إلى أدوات ذات صبغة تجريبية ومعملية، ويجدر القول بأنّ الأقلام والأوراق إنّما تطرد وتمتد من وجودها لتتأتى مستوعبة للميادين البحثية كافة؛ نظير أدوارها الوظيفية الراسخة.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. قال الشوكاني: "الذي علم بالقلم أي: علم الإنسان الخط بالقلم، فكان بواسطة ذلك يقدر على أن يعلم كل مكتوب، قال الزجاج: علم الإنسان الكتابة بالقلم. قال قتادة: القلم نعمة من الله - عز وجل - عظيمة" (الشوكاني، 1993: ج 5، 571)، وعليه، فقد كان القلم أهم الأدوات التي بواسطتها حصل الإنسان العلم، ولا جرم بأن الغاية الفضلى من العمل البحثي برمته هو تحصيل العمل ونشره، من هنا بات لزاماً تركيز القلم في منظومة الأدوات البحثية التي يستند بها على مرّ العصور.

رابعاً: التوجّه إلى التأليف والنشر العلمي: ممّا لا يخفى على مبصر أهمية الكتابة والتأليف والنشر العلمي؛ نظير دورها في حفظ العلوم، وبنائها في مختلف أنحاء المعمورة؛ فإذا ما قيدت العلوم والمعارف، وتمّ صهرها ونشرها في الأوعية والمراكز والمجالات العلمية، لا سيما العالمية منها؛ فإن ذلك من شأنه أن يصون المعارف المستخرجة من الضياع، فضلاً عن دور النشر في عزو الجهود العلمية إلى أربابها، وذبّ السرقات العلمية التي من الممكن تحققها؛ في ظل غياب النشر العلمي، وبصورة عامة فيتعين تطوير الباحث العلمي لمهارة الكتابة والتأليف، من خلال التمرس في كتابة التقارير العلمية؛ ليتسنى له التقديم والتسويق العلمي لمخرجاته البحثية، فضلاً عن ضرورة تطويره لمهارات البحث عن المراكز والمجالات العلمية الأكثر استشهاده، والأعلى رتبة في حقل العلوم بعامة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية بخاصة.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (العلق: 3-4)، قال القرطبي: "الذي علّم بالقلم يعني الخط والكتابة، أي علم الإنسان الخط بالقلم. القلم نعمة من الله - تعالى - عظيمة، لولا ذلك لم يقدّم دين، ولم يصلح عيش. وما دونت العلوم، ولا قيّدت الحكم، ولا ضبّطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا" (القرطبي، 1964: ج 20، 120)، وقال الرازي: "فإنّ القلم ينوب عن اللسان، واللسان لا ينوب عن القلم" (الرازي، 1999: ج 32، 216)، وعليه، فلا يقوم أمر مقام الكتابة والتأليف، ما يعني أنّ التأليف يسدّ مسدّ المحاضرات والندوات وغيرها، في حين أنّ هذه المحاضرات والندوات لا تسدّ مسدّ الكتابة؛ نظراً لأن الكتابة تحفظ العلوم على المدى البعيد، من هنا توجّب العمل على انبراء الباحث العلمي في الكتابة والتأليف؛ لضمان حفظ العلوم واستثمارها بالصورة المتميزة.

خامساً: إجادة التبويب والتصنيف: من أهمّ المهارات العلمية التي يتوجب على الباحث العلمي الإمام بها، واكتنافها بمزيد من الرعاية والاهتمام، مهارة التصنيف والتبويب، التي يتمّ من خلالها صقل الاستنباطات والنتائج التي توصل إليها الباحث في أبواب خاصة؛ فيتمّ تجميع العناصر المتشابهة في تركيبها وغاياتها وسماتها، ليتم صهرها في قالب واحد يقدّم للقارئ على هيئة حزمة متكاملة، وتتجلى أهمية التبويب في كونه يسوق إلى تنظيم الأفكار وتسلسلها، الأمر الذي يسهل عملية فهم الأفكار واستذكارها لاحقاً، ولعلّ من نافلة القول أنّ إجادة هذه المهارة إنما تستدعي الاطلاع الدؤوب على المسارات والنتائج البحثية، التي تفرز بدورها الكثير من الأبواب والتصنيفات العلمية القابلة للتوظيف، فضلاً عن الوعي الكامل بخصائص المفردات البحثية؛ ليتسنى تبويبها بكل دقة وموضوعية.

ويستنبط ذلك من قوله - تعالى -: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (العلق: 2)، قال الأوسى: وقوله تعالى ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ أي دم جامد لبيان كمال قدرته تعالى بإظهار ما بين حالتيه الأولى والآخرة من التباين البيّن، وأتى به دالاً على الجمع لأن الإنسان مراد به الجنس فهو في معنى الجمع فأتى بما خلق منه كذلك ليطابقه

مع ما في ذلك من رعاية الفواصل" (الأوسى، 1996: ج 15، 401)، وعليه، فإنّ الإنسان في اللغة بحكم الجمع، من هنا، فقد جاء اللفظ القرآني (العلق) ليدلّ أيضاً على الجمع؛ وذلك تناسباً مع جمع الإنسان، من هنا، فإنّ تبويب المفردات في هذه الآية جاء متناسباً ومنتسقاً مع بعضه البعض، فوضعت المفاهيم الدالة على الجمع في ذات السياق القرآني، وفي الآية القرآنية ذاتها، ليؤكد ذلك على أهمية إفراد المفردات المتشابهة والمتطابقة، وصهرها في قالب واحد؛ يقدم للقارئ والباحث العلمي بصورة خاصة.

سادساً: الحذر من التكبر على المخرجات العلمية اليقينية: من المعلوم أنّ التواصل للعلم إنما يؤول إلى رفعة الفرد المسلم وعلو رتبه ودرجاته في الدنيا والآخرة، وفي الجهة المناظرة فإنّ التكبر على العلم، لا سيما العلم الشرعي واليقيني، إنما يفي بالضرورة إلى وضع الذات الإنسانية موضع التحقير والتصغير والتشهير، من هنا، تعيّن اكتناف الفرد المسلم بسياق أخلاقي رفيع، يتبوأ التواصل ذروة سنامه.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ * كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلِئْسَ لَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (العلق: 3-7) (كلاً) حرف ردع وزجر، (الللم) المزلقة للتوكيد، (أن) حرف مصدري، والضمير في (رأه) يعود على الإنسان

أي رأى نفس، والمصدر المؤول (أن رآه..) في محل جرّ بلام محذوفة متعلّق بـ (يطغى) أي لرؤية نفسه مستغنياً (صافي، 1997: ج 30، 367)، قال القشيري: "أي: يتجاوز حدّه إذا رأى في نفسه أنه استغنى لأنه يعنى عن مواضع افتقاره. ولم يقل: إن استغنى بل قال: ﴿أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ فإذا لم يكن معجباً بنفسه، وكان مشاهداً لمحل افتقاره - لم يكن طاغياً" (القشيري، د. ت: ج 3، 784)، وعليه فإن تكبر أبي جهل عن تلقي العلم الشرعي إنما وضعه موضع التحقير والتشهير والزرّ؛ فلم يذل ويتواضع لأخذ العلم، بل كان يطالع نفسه في منأى عن العلوم والمعارف الشرعية، وذلك من فيض الجهل والضيق الفكري والأخلاقي لديه، ويساق الأمر على كل فرد يسلك ذات المسلك الذي سلكه أبو جهل في التفاعل مع العلم الإلهي والعلم البشري.

المطلب الثالث: مقترحات التربية الاجتماعية في سورة العلق

يُراد بمقترحات التربية الاجتماعية في سورة العلق: جُملة الآراء والاجتهادات المستنبطة من السورة، التي ترتقي بالمجتمع المسلم على اختلاف تكويناته ومفرداته الصغرى والكبرى، ويمكن بيان هذه المقترحات من خلال الآتي:

أولاً: معالجة الأخطاء بالالتفات من التلميح إلى التصريح: ويُراد بذلك ضرورة المكاشفة والمواجهة مع الشخصية المسلمة التي تكرر الأخطاء السابقة؛ سواء أكانت الأخطاء السابقة أخطاءها أم أخطاء غيرها من الناس، ويتم ذلك عبر الانتقال من مرحلة التلميح لخطورة الخطأ؛ إلى التصريح بعظم الخطأ المنبثق، والدعوة إلى المبادرة لاتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لمعالجة الخطأ، وبالمجمل، فيتمّ الوصول إلى مرحلة التصريح إذا ما تبدّت الأخطاء والمغالطات المناهضة للمعيار الشرعي بصورة مطردة ومتكررة، ما يعني غياب التفكير السنّي الذي من شأنه أن يُنفذ من الأخطاء السابقة؛ ليعقب ذلك التصريح بضرورة العلاج الفوري.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى * أَنْ رَعَاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَى﴾ (العلق: 6-8) ردع للإنسان الذي قابل هذه النعم بالكفر والطغيان. ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى﴾ ليتجاوز عن حدّه. ﴿أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ لأنه رأى نفسه غنياً أي: علم؛ ولذلك جاز أن يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد، وذلك من بعض خصائص فعل القلب. إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَى (8) خطاب لذلك الإنسان الطاغى التفتاً؛ لكونه أبلغ تحذيراً. (الرُّجْعَى) مصدر كالبشرى" (الكوبراني، 2007: 414)، وقال القنوجي: "وفيه التفت من الغيبة إلى الخطاب تهديداً له وتحذيراً من عاقبة الطغيان، فإن الله يردّه ويرجعه إلى النقصان والفقير والموت" (القنوجي، 1992: ج 15، 313)، وعليه، فموطن الشاهد هو استخدام أسلوب الالتفات من الغائب إلى الحاضر للردع والزرّ.

ثانياً: الوعي بهامشيّة المعيار الاجتماعيّ في توجيه الجزاء: فالمعيار الاجتماعي لا يحدد طبيعة الجزاء في الآخرة، إنما يناط الجزاء الأخروي بمدى تطبيق المعيار الشرعي، وعليه، فأيّة تقييمات تنبثق من تحكيم المعيار الاجتماعي إنما تأتي حبيسة السياق المادي الضيق، ولا جرم بأنّ المعيار الاجتماعي يكتسب مصداقيته وأهميته إذا ما أتى لصيقاً بالمعيار الشرعي وتابعاً له، في حين أن تحقق الانقسام بين كل منهما إنما يندرج بالانشطار المجتمعي ما بين مؤيّد لتحكيم عادات المجتمع وتقاليده، وما بين مؤيّد لتحكيم الشريعة الإسلامية فحسب.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَنْ لِم يَنْتَه لِنْسَعَا بِأَلْنَأَصِيَةِ * نَأَصِيَةِ كَذْبَةِ خَأْطِنَةِ * فَلَيدِع نَأْدِيَهُ * سَنَدِع أَلْزَبَانِيَةِ﴾ (العلق: 15-18) قال الراغب: وأصل النداء من الندى.. وقوله - تعالى - ﴿فَلَيدِع نَأْدِيَهُ﴾ ومنه سميت دار الندوة بمكة، وهو المكان الذي كانوا يجتمعون فيه. ويعبر عن السخاء بالندى، فيقال: فلان أندى كفاً من فلان، وهو يتندى على أصحابه. أي: يتسخى، وما نديت بشيء من فلان أي: ما نلت منه ندى" (الراغب الأصفهاني، 1991: 797)، وقال الزمخشري: والزبانية في كلام العرب: الشرط، الواحد: زبانية، كعفريّة، من الزبن: وهو الدفع. وقيل: زبني، وكأنه نسب إلى الزبن، ثم غير للنسب، كقولهم أمسى، وأصله: زباني، فقيل: زبانية على التعويض، والمراد: ملائكة العذاب" (الزمخشري، 1996: ج 4، 797)، وعليه، فإنّ مكانة أبي جهل بين قومه وأصحابه في الدنيا، لم تذبّ عنه سوء العذاب في الآخرة، ما يعني أنّ المعيار الاجتماعي هو معيار هامشي لا قيمة له إذا ما تبدّى منفصلاً عن المعيار الشرعي.

ثالثاً: بثّ الوعي الفكريّ في الواقع الجاهليّ: من الأهمية بمكان أن يأتي خطاب الإصلاح التربويّ متسقاً تماماً مع طبيعة التحديات والمشكلات التي تعكف على الواقع المجتمعي والحضاري الإسلامي، ما يعني أن الإجراءات الإصلاحية إنما تستنبط من رحم الوقائع المعاشة، من هنا، فإذا ما تبدّت المشكلة في المجتمع المسلم في نقص الوعي الفكري؛ بات لزاماً أن تبتدر

خطوات الإصلاح والتقويم التربوي بيبث الوعي في عقول ونفوس أفراد المجتمع الإسلامي، وينسحب الأمر على أنماط التحديات والمشكلات كافة.

ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. (العلق: 1)، وبتفاهق المفسرين كانت هذه أول آية نزلت في القرآن الكريم (ابن عطية، 2002) (أبو السعود، د. ت) (البيضاوي، 1997)، ومن أبجديات القول وبدهيات المنطق القول بأن المجتمع في الفترة التي نزل فيها القرآن الكريم إنما كان يحيى ويعيش جاهلية جسيمة، تتمايز في أشكالها ومستوياتها، والتي تتصهر بكليتها في بوتقة الضياع الفكري، والانتظام العقلي، من هنا جاء القرآن الكريم وهو كتاب الهداية والإصلاح بالتوجيه بادئ ذي بدء إلى الأمر بالقراءة والمعرفة؛ ليتمّ التقويض لهذا الأقول الفكري؛ وتأسيس مجتمع يتفرد بالوعي والنبوغ العقلي والفكري.

رابعاً: الاستحقاق المكاني: ويقصد بذلك أن يتمّ الحرص على أن يتبوأ الفرد المسلم المناصب التربوية والحضارية التي يستحقها، والتي تتسابق مع مؤهلاته وإمكاناته؛ حتى تتحقق الإدارة والقيادة الرشيدة لمفردات المؤسسة التي يضطلع بإدارتها؛ وعليه، فإذا ما تبدى المضطلع التربوي متسماً لجملة من المقومات القيادية، بات لزاماً استحقاقه للمكانة الوظيفية التي يشغلها، وعلى النقيض من ذلك فإنّ اضمحلال الإمكانيات القيادية لدى المربي إنما تنذر بتقويض المؤسسة التي يُشرف عليها؛ وجلّ المظاهر التي يتجلى فيها الاستحقاق المكاني هو أنّ الله -عزّ وجلّ-، وهو الموجد والمرشد لهذا الكون بمفرداته كافة، إنما كان -عزّ شأنه- على صفات الكمال كلها؛ ما آل إلى استحقاقه الأوحى لقيادة المنظومة الكونية؛ بمفرداته الدقيقة والجليلة كافة.

ويستنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا يَعْلَمُ﴾. (العلق: 3-5)، قال ابن عاشور: "ووصف الأكرم مصوغ للدلالة على قوة الاتصاف بالكرم وليس مصوغاً للمفاضلة فهو مسلوب المفاضلة.... وجملة: علم الإنسان ما لم يعلم خبر عن قوله: وربك الأكرم وما بينهما اعتراض" (ابن عاشور، 1984: ج 30، 441)، وعليه، فالنص القرآني يبرز المفاضلة للمكانة العظمى للمولى -عزّ وجلّ- ويخبر النص عن كونه استحقّ جلّ شأنه هذه المكانة؛ لما منحه للإنسان، ولسواه من المخلوقات، ويتبوأ تعليم الإنسان من العدم ذروة سنام هذه المنح والعطايا، من هنا بات لزاماً وضع الأمور في مواضعها القويمة؛ والتأهيل التكويني قبل أن يتمّ التبوؤ المنصبي والمكاني.

المبحث الثالث: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التربوية الإسلامية

تجسد مرحلة الانعكاسات التربوية مرحلة التوظيف الواقعي لمصفوفة الاستنباطات التربوية المتحققة من سورة العلق، ويمكن بيان الانعكاسات التربوية لمضامين سورة العلق على مختلف المؤسسات التربوية الإسلامية، شروعاً بالأسرة، مروراً بالمراكز البحثية، ووصولاً إلى المؤسسات التعليمية، وفي العموم يمكن بيانها بمجملها من خلال الآتي:

المطلب الأول: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على مؤسسة الأسرة

تشكل مؤسسة الأسرة اللبنة التكوينية الأولى، التي من شأنها أن ترتقي بالمخرجات الإنسانية، ما يعني ضرورة بيان الانعكاسات التربوية لسورة العلق ومضامينها التربوية على الأسرة من خلال الآتي:

1. تتجلى القدرات الحاذقة للوالدين في الأسرة من خلال ابتداء معالجة الأخطاء التي تتمخض من الأبناء، وذلك عن طريق التلميح بهذه الأخطاء، ومحاولة تجلية سوء هذه الأخطاء، ومدى تأثيرها على سلامة المجتمع بكليته، فإذا ما أطرده الأبناء في حذو هذه الأخطاء، عقب الوعي بغضاضتها وارتكاساتها، تعين على إثره التصريح الواضح للأبناء بهذه الأخطاء، والتنديد بها، والإيعاز المباشر لهم بذبحها؛ فإذا ما استمرت في منظومة سلوكياتهم الممتثلة؛ سيقع العقاب الشديد عليهم لا محالة.

2. من الضروري بمكان أن يتم توعية الأبناء بهامشية المعيار الاجتماعي، وعدم فاعليته في تقويم الجزاء في الآخرة، ومما لا شك فيه أنه يترتب على ذلك أن يتمّ الفرز المنهجي لما هو من إفرازات المجتمع من عادات وتقاليد راسخة، التي تأتي بدورها قابلة للمقايضة والمغايرة، وما بين معتقدات شرعية، غير قابلة للتحديث والتجديد، من هنا فتسند إلى الوالدين مهمة التوعية بالمفارقة الأئفة؛ ولما كانت طبيعة الأبناء مقصورة الاستشراف؛ تبدو على إثره محاولة تقريب عدم جدوى التوجيهات الاجتماعية في تقويم الجزاء بصوره الدنيوية والأخروية.

3. يُشكّل الوالدان البنية التأسيسية الأولى لمؤسسة الأسرة، ما يعني استحقاقهم لمكانة القيادة في هذه المؤسسة، وعليه، فإذا ما طالع الأبناء آباءهم وهم في موضع الترشيح والتصويب والتقويم والتقنين وغيرها من عمليات منهجية تأطيرية، بات لزاماً تبوأهم لهذه المكانة عن جدارة واستحقاق؛ انطلاقاً من أهمية الاستحقاق المكاني في تطوير المنظومة الأسرية بكليتها،

وبصورة وظيفية فمن أهم المؤهلات التي يتعين عكوف الآباء عليها قبل تسلم القيادة الأسرية المؤهلات العلمية، والنفسية التي من شأنها أن ترتقي بالبنية الشخصية للمربي.

4. من أهم الممارسات السلوكية التي ترتقي بالبنية الفكرية للأبناء هي عملية عرض النماذج البشرية الخالدة، والتي خلدها التاريخ، لا سيما تلك التي شهدت التناظر والتقابل، وألت لانتقال النماذج المؤمنة من بوتقة التمحيص إلى جذوة التمكين، فيتم سرد القصص للأبناء، والتي تجلي بدورها هذه المتقابلات المتضادة، والحكمة من ذلك هي التوعية الهادفة للأبناء بوجود الزمرة المؤمنة في كل وقت وحين، والتي تتعرض بدورها إلى الابتلاء والاختبار من قبل الزمرة الكافرة، بما تفيضه عليها من صنوف العذاب؛ ليعقب ذلك النصر الإلهي للزمرة المؤمنة بعد الثبات على الحق.

المطلب الثاني: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المراكز البحثية

تعدُّ المراكز البحثية المحضن الرئيس لإنتاج المخرجات البحثية الريادية، ومن الجدير بالذكر أن المراكز البحثية في الدول المتقدمة إنما تشهد مركزاً مرموقاً في منظومة القيادة الحضارية، ففي الكثير من الدول الحضارية المتقدمة تشكل المراكز البحثية البوصلة الرئيسة التي توجه صناعات القرار، نظير ما يعكفون عليه من عمليات بحثية من شأنها أن ترتقي بالواقع والمستقبل، وبصورة عامة يمكن بيان أهم الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المراكز البحثية من خلال الآتي:

1. من أهم المسؤوليات المسندة إلى المراكز البحثية هي تجلية العلاقة للصيقة بين آيات الله المسطورة، وآياته -عز شأنه- المنظورة، ويتحقق ذلك بحثياً من خلال التوليف والتوفيق بين النصوص القرآنية التي تعطي حقائق علمية على صعيد مفردات الكون الطبيعية، وجاء العلم التجريبي الحديث بما يوافق هذه الآيات القرآنية الكريمة، ما يعني التوافق التام بين كل منهما.

وخير شاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿أولم يرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يَوْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: 30)، أي أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحداً ملتصقتين (الصابوني، 1997) (الطبري، 2002)، ثم انفصلت عن بعضهما البعض (الشوكانى، 1993)، وينفق التفسير المتقدم لما تم التوصل إليه؛ حيث تبين أن مادة الكون كانت عند نشوئه نقطة واحدة، بمعنى أن المجرات كانت مجتمعة في بوتقة واحدة، مما أعقب ذلك التوسع والتباعد بين الموجودات الكونية (دفع، 2010)، من هنا غدت المكتشفات العلمية المتحققة، التي لا يزال العلم الحديث يُنقب عنها، لا سيما تلك المنسجمة مع النص الشرعي خير دليل على تبعية الكون لمصدرية الوحي.

2. من الأهمية بمكان أن يتم رفد أبناء المراكز البحثية بأحدث الأدوات البحثية، التي من شأنها أن توفر الجودة والفاعلية والسرعة والدقة للعملية البحثية، ذلك أنه بالقدر الذي ترتقي فيه الأدوات البحثية في دقتها، بالقدر الذي ترتقي فيه النتائج البحثية، فطردها من مصداقيتها، ومن أهم الأدوات التي من الممكن توظيفها واستخدامها المعدات التقنية والرقمية، وما تنظمه من تطبيقات وبرامج من شأنها أن تطلع الأفراد على أحدث الطروحات العلمية على المستوى العالمي، ولا جرم بأن ذلك يستدعي تحقيق التربية الرقمية للأفراد؛ والتأهيل الكلي للتفاعل مع هذه المفردات الرقمية.

3. تفتقر العلوم النفسية في العالم الإسلامي إلى مزيد عناية واهتمام؛ نظراً لكون هذه العلوم هي وليدة الحضارة الغربية بصورتها الحديثة، من هنا، تفتقر العلوم النفسية إلى مزيد تأصيل إسلامي؛ لكي يقام بنيانها وفق الأسس الإسلامية، لا سيما أن النظرة الغربية للنفس الإنسانية إنما تتأتى حبيسة السياق المادي فحسب، الأمر الذي يؤكد ضرورة انتصاب فرق من المتخصصين في العلوم الشرعية والنفسية على السواء، لتقديم الطروحات الإسلامية، التي توجه البنية النفسية إلى مساراتها القويمة في الدنيا، وجزائنها المحمود في الآخرة.

4. تشكل قلة المجالات العلمية المحكمة في التربية الإسلامية أحد العقبات التي تعترض مسار تقدم البحث العلمي في سياق التربية الإسلامية؛ فثمة جملة من المجالات المرتبطة بالعلوم التربوية والاجتماعية بعامة، بيد أن ضبطها بالضوابط الإسلامي إنما تتأتى مضمرة، من هنا، كان من أوجب الوجبات إعداد المجالات العلمية المحكمة في التربية الإسلامية وتصديرها؛ ليتسنى قيام بنيان علم التربية الإسلامية، عبر النشر العلمي، والتوثيق لمخرجات هذا العلم وحقائقه الجوهرية، ولعل من نافلة القول الإقرار بالحاجة إلى الدعم المادي لذلك من جهة، فضلاً عن الحاجة إلى القائد الضليع القادر على قيادة هذه المجالات وفق الصورة الفضلى.

المطلب الثالث: الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التعليمية

يُراد إجرائياً بالمؤسسات التعليمية: المدرسة، والمؤسسات الجامعية بكلياتها، التي تفتقر إلى التوجيه التربوي الحكيم، ولما كانت بمجملها ذات دورٍ رياديٍّ في عملية البناء الحضاري، بات لزاماً بيان الانعكاسات التربوية لسورة العلق على المؤسسات التعليمية من خلال الآتي:

1. تحقيق الهدف الأسمى للمؤسسات التعليمية بكليتها، وتكريس الأبناء في مهمة التكليف الخاصة بهم في المعمورة الأرضية، والتأكيد على أن مكانتهم التشريعية إنما تتحقق وترتقي إذا ما اضطلعوا بالمهمة التكليفية المسندة إليهم، ولا جرم بأن ترجمة هذا الهدف في المؤسسات التعليمية، وجعل الأبناء والمتعلمين ينبرون في تحقيقه على المستويات، وفي المظان التخصصية كافة، إنما يستدعي الجهود الإجرائية الجسيمة، التي تتأتى مصبوغةً بالصبغة النظرية والتطبيقية على السواء.
2. شروع المؤسسات التعليمية؛ لا سيما المدرسة في بلورة المبادئ والمعايير الشرعية التي أقرتها رسالة الإسلام، ومحاولة تبليغها للمتعلمين وفقاً للمرحلة العمرية التي تنتظمهم، علاوة على ضرورة بيان العلاقة للصيقة بين المعايير الشرعية والمسارات والوقائع الحياتية المختلفة، وبالتالي، فإن المبادئ والمعايير الإسلامية إنما تقدم للمتعلّم وتبسّط له؛ ليتّم تطبيقها وحذوها في الواقع الحياتي، هذا يعني تصويب المعايير التي يعاير بها الأبناء مجريات حياتهم من جهة، فضلاً عن ردم الفجوة بين التنظير الشرعي والتطبيق الواقعي من جهة أخرى؛ ذلك أنه من الضروريّ بمكان أن يعي المتعلّم أنّ مسارات حياته لا تستقيم بغير المعايير الشرعية الأصيلة.
3. يتوجّب على المتعلمين الوعي بعظيم النعم التي منحها الله - تعالى - للمتعلمين في السياق العلمي، شروعاً من تنزيل الوحي، وهو مصدر المعارف والحقائق المختلفة، مروراً بتسهيل الأدوات والوسائل اللازمة لتحقيق التعلم بصورته الفضلى، وصولاً إلى توفير الوسيلة الكبرى التي تحفظ المخرجات التعليمية من الضياع، والمتجسدة في الكتاب، ونظير هذه العطاءات الإلهية العلمية الجسيمة للذات المتعلمة، يتعين انبراؤها في خدمة الرسالة الإسلامية؛ نزولاً وتفاعلاً مع العطاء الإلهي العظيم، فيعي المتعلمون لا سيما في المؤسسات الجامعية بأن كلاً منهم يخدم الدين الإسلامي في موضعه التخصصي، أضف إلى ذلك ضرورة عكوفه على السنن الإلهية المقترنة في ميدانه التخصصي؛ فيسعى إلى استكشاف ما توارى منها واستجلاته؛ لأنها في مجملها تفضي إلى زيادة الإيمان وتركيزه في نفوس المتعلمين بخاصة، والناس بعامة.

الخاتمة:

نظمت الخاتمة كلاً من النتائج والتوصيات، ويمكنُ بيانها في الآتي:

أولاً: النتائج

1. تتجسد الأهداف الكبرى لسورة العلق في الشروع في إنزال كتاب الهداية والإصلاح، وتثبيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الدعوة، والدعوة إلى القراءة والكتابة والعلم، وفتح التفكير على مفردات الكون، وبناء الشخصية الإنسانية المتواضعة والمهذبة.
2. من أهم مقترحات التربية المقاصدية في سورة العلق تحديد المعيار الشرعي للمسارات المسلكية الدنيوية، والتفاعل الإيجابي مع العطاء الإلهي، والارتقاء بالواجبات التكليفية لبلوغ المكانة التشريعية.
3. من أهم مقترحات التربية البحثية مركزية العمليات البحثية في العلوم النفسية، وخصوصية البحث في الآيات القرآنية، وإنضاج العمليات البحثية بالأدوات المتقدمة.
4. من أهم مقترحات التربية الاجتماعية: الوعي بهامشية المعيار الاجتماعي في توجيه الجزاء، ومعالجة الأخطاء بالالتفات من التلميح إلى التصريح، وبتث الوعي الفكري في الواقع الجاهلي.
5. تتعكس سورة العلق بما حملته من تضمينات تربوية على المؤسسات التربوية الإسلامية المتجسدة في مؤسسة الأسرة، والمراكز البحثية، والمؤسسات التعليمية.

التوصيات:

توصي الدراسة في ضوء النتائج السابقة بالآتي:

1. عقد دورات توعوية للقاءمين على المراكز البحثية لمحاولة الأخذ بمقترحات التربية البحثية وانعكاساتها التربوية.

2. توجيه الباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات العلمية المتصلة بسورة العلق وتضمناتها الاجتماعية.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- الألويسي، م. (1996). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (تحقيق: علي عبد الباري عطية). دم. دار الكتب العلمية.
- الباز، أ. (2007). التفسير التربوي للقرآن. ط 1. مصر: دار النشر للجامعات.
- البيضاوي، ع. (1997). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. (تحقيق: محمد المرعشلي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثعلبي، أ. (2002). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور). ط 1. دمشق: دار التراث العربي.
- أبو حيان، م. (2009). البحر المحيط في التفسير. (تحقيق: صدقي جميل). د.ط. دار الفكر.
- الدعاس، أ. (2004). إعراب القرآن. بيروت: دار المنير.
- دفضع، ب. (1994). الكون والإنسان بين العلم والقرآن. الشارقة: دار اليمامة.
- الرازي، م. (1999). مفاتيح الغيب. ط 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (1991). المفردات في غريب القرآن. (تحقيق: صفوان عدنان الداودي). ط 2. دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، و. (1992). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط 2. بيروت: دار الفكر.
- الزمخشري، م. (1996). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو السعود، م. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. د.ط. السعودية: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، م. (1993). فتح القدير. ط 1. بيروت: دار ابن كثير.
- الصابوني، م. (1997). صفوة التفاسير. ط 1، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر.
- صافي، م. (1997). الجدول في الإعراب. ط 1. بيروت: دار الرشيد.
- الطبري، م. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. (تحقيق: أحمد شاكر). ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، م. (1984). التحرير والتنوير. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عطية، ع. (2002). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (تحقيق: عبد السلام محمد). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عزت، د. (1962). التفسير الحديث. دار إحياء الكتاب العربي.
- الغزناطي، أ. (1995). التسهيل لعلوم التنزيل. (تحقيق: عبد الله الخالدي). ط 1. بيروت: دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). ط 4. القاهرة: دار الكتب.
- القشيري، ع. (د.ت). لطائف الإشارات. (المحقق: إبراهيم البسيوني). ط 3. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- القنوجي، م. (1992). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- ابن كثير، أ. (1998). تفسير القرآن العظيم. (تحقيق: محمد شمس الدين). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكوراني، أ. (2007). غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني. (تحقيق: محمد مصطفى كوكسو). تركيا: جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية.
- المراغي، أ. (1946). تفسير المراغي. ط 1. مصر. مطبعة مصطفى البابي وأولاده.
- مسلم، م. (1990). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad. (1984). Liberation and enlightenment.Tunisia (In Aarabic): Tunisian Publishing House.
- Ibn Attia, Abdul Haqq bin Ghalib. (2002). The brief editor in the interpretation of the dear book. (Investigated by: Abdul Salam Muhammad). 1st edition. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (1998). Interpretation of the Great Qur'an. (Investigated by: Muhammad Shams al-Din). 1st edition. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad. Guiding the sound mind to the merits of the Holy Book. Saudi Arabia (In Aarabic): Arab Heritage Revival House.

- Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf. (2009). Ocean sea in interpretation. (Investigation: Sedqi Jamil). Dar Al-Fikr.
- Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. (1996). The spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis. (Investigated by: Ali Abdel Bari Attia). blood. House of Scientific Books.
- Al-Baz, Anwar. (2007). Educational interpretation of the Qur'an. 1st edition. Egypt (In Aarabic): Universities Publishing House.
- Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. (1997). Lights of revelation and secrets of interpretation. (Investigated by: Muhammad Al-Maraashli). Beirut (In Aarabic): Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Thaalabi, Ahmed bin Muhammad. (2002). Revealing and clarifying the interpretation of the Qur'an. (Investigation: Imam Abu Muhammad bin Ashour). 1st edition. Damascus (In Aarabic): Arab Heritage House.
- Al-Daas, Ahmed et al. (2004). Parsing of the Qur'an. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Munir.
- Dafdaa, Bassam (1994). The universe and man between science and the Qur'an. Sharjah (In Aarabic): Dar Al Yamamah.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar. (1999). Keys to the unseen. 3rd edition. Beirut (In Aarabic): Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad. (1991). Vocabulary in the strange Qur'an. (Investigated by: Safwan Adnan Al-Daoudi). 2nd edition. Damascus (In Aarabic): Dar Al-Qalam.
- Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa. (1992). Enlightening interpretation of doctrine, law and method. 2nd ed. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Fikr.
- Al-Zamakhshari, Muhammad bin Amr. (1996). Revealing mysterious facts download. 3rd edition. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1993). The Almighty opened. 1st edition. Beirut (In Aarabic): Dar Ibn Kathir.
- Al-Sabouni, Muhammad Ali. (1997). The elite of interpretations. 1st edition, Cairo (In Aarabic): Dar Al-Sabouni for Printing and Publishing.
- Safi, Mahmoud bin Abdul Rahim. (1997). Table in parsing. 1st edition. Beirut: Dar Al-Rashid.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2000). Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an. (Investigated by: Ahmed Shaker). 1st edition, Beirut (In Aarabic): Al-Resala Foundation.
- Ezzat, Darwaza Muhammad. (1962) Modern Interpretation. Dar Revival of the Arab Book.
- Al-Gharnati, Ahmed bin Muhammad. (1995). Tasheel for download sciences. (Investigation: Abdullah Al-Khalidi). 1st edition. Beirut (In Aarabic): Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1964). The comprehensive of the provisions of the Qur'an. (Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh). 4th edition. Cairo (In Aarabic): Dar Al-Kutub.
- Al-Qushayri, Abdul Rahman bin Hawzan. Signal spectrum. (Investigator: Ibrahim Al-Basiouni). 3rd edition. Cairo (In Aarabic): Egyptian General Book Authority.
- Al-Qanouji, Muhammad Al-Sadiq. (1992). Fath Al-Bayan in the Objectives of the Qur'an. Beirut (In Aarabic): Modern Library for Printing and Publishing.
- Al-Kurani, Ahmed bin Ismail. (2007). My ultimate hope in interpreting the divine words. (Investigated by: Muhammad Mustafa Kokso). Türkiye (In Aarabic): Sakarya University, Faculty of Social Sciences.
- Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa. (1946). Interpretation of Al-Maraghi. 1st edition. Egypt (In Aarabic): Mustafa Al-Babi and Sons Press.

Israel international criminal responsibility for its crimes against the Palestinian people

Dr. Mohamed Salah Abouragab *

1Judge Dr- Egyptian Council of State - Arab Republic of Egypt.

Orcid No: 0009-0001-8999-8086

Email: mo.abouragab@gmail.com

Received:

6/12/2023

Revised:

6/12/2023

Accepted:

24/02/2024

*Corresponding Author:
mo.abouragab@gmail.com
[m](https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4630)

Citation: Abouragab, M. S. A. Israel international criminal responsibility for its crimes against the Palestinian people. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4630>

DOI: 10.33977/0507-000-065-005

2023©jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: This research endeavors to examine the legal viability of ascribing international criminal responsibility to the State of Israel for its actions during the occupation and the resulting crimes against the Palestinian people. Additionally, it scrutinizes the potential establishment of such responsibility for individual leaders within the Israeli government.

Methods: This research adopts a rigorous analytical approach in accordance with legal scholarship practices to address the research question within the field of international law.

Research problem: The research problem centers on the evaluation of the legal feasibility of attributing international criminal responsibility to Israeli leaders and individuals implicated in atrocities against the Palestinian people during the occupation, as well as investigating the possibility of doing so. It also delves into the examination of the International Criminal Court's jurisdiction concerning crimes committed against the Palestinian people by the occupying power.

The research seeks to identify and establish legal accountability for individuals responsible for these crimes within the parameters of the International Criminal Court's jurisdiction.

Results: The conclusion drawn from this legal research asserts that recognizing the liability of Israeli leaders before international judicial entities necessitates intricate legal procedures within the Palestinian state and other supporting states dedicated to the just Palestinian cause.

Keywords: Responsibility, criminal law, international, crimes, leaders, Palestine.

المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

د. محمد صلاح أبو رجب*

¹القاضي الدكتور، مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية.

الملخص

الأهداف:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانية إثبات هذه المسؤولية تجاه القادة والأفراد الذين ينتمون إلى دولة إسرائيل.

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانية تقرير هذه المسؤولية في حق القادة والأفراد الذين ينتمون إلى إسرائيل ويرتكبون تلك الجرائم، فضلاً عن إثارة البحث لإشكالية عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

ويبين البحث آليات محاسبة القادة والأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. **المنهجية:** يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي وفقاً لممارسات البحث القانوني من أجل تحليل إشكالية البحث في مجال القانون الدولي.

النتائج: انتهى البحث إلى أن إقرار مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام الجهات القضائية الدولية يتطلب إجراءات قانونية عديدة ومتنوعة من قبل المعنيين بدولة فلسطين المحتلة والدول الأخرى التي تؤمن بالفضية الفلسطينية العادلة.

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية، القانون الجنائي، الدولية، الجرائم، القادة، فلسطين.

المقدمة

تعرّض العالم بأسره للمعاناة من ويلات الحروب والجرائم المرتكبة بها، فلم يخلُ عصر من العصور من أهوالها ومصائبها. (فرج الله، 1991، 422 - 423). وتعدّ دولة فلسطين المحتلة إحدى الدول التي ما زالت تعاني من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، تلك الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي خارقاً بها قواعد القانون الدولي الإنساني، منتهكاً ما جاء بها من قواعد إلزامية، وما أرسته المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية من مبادئ في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ويواجه الاحتلال الإسرائيلي تهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية (جريمة الجرائم) في حق الشعب الفلسطيني من خلال قتل الأفراد وإهلاك الفلسطينيين كلياً وجزئياً، وكذا تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن طريق القتل الجماعي على نطاق واسع وبشكل ممنهج، وطبقاً لسياسة هذا الاحتلال، بالإضافة إلى تهمة ارتكاب جرائم حرب باستخدام أسلحة ممنوعة دولياً، كالقنابل الارتجاجية والعنقودية، وضرب المستشفيات، والتدمير المتعمد للمدن، فضلاً عن ذلك كله، فإنّ احتلالها للأراضي الفلسطينية يُعدّ جريمة عدوان مكتملة الأركان (عبد الملك، 2016، ص35).

وليس هناك مطعن في أنّ مثل هذه الجرائم الجسيمة ترتكب من قبل القادة المدنيين والعسكريين الإسرائيليين، إمّا بأمر أو تحريض منهم، وإمّا بتقديمهم العون أو الإغراء أو الحث على ارتكابها، كما أنه يتمّ تنفيذها في دولة فلسطين بواسطة القوات الخاضعة لسيطرة هؤلاء القادة وسلطتهم. (أبو رجب، 2011: 456).

إنّ خطورة ما آل إليه الوضع في دولة فلسطين المحتلة، جراء العدوان الإسرائيلي المستمر على مرّ الزمن، وما خلفه من ارتفاع هائل في أعداد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين وتدمير في البنية التحتية الفلسطينية، قد بات يُنذر بعواقب وخيمة على السكان الفلسطينيين، وليس هذا فحسب، بل إنّ تصعيد الاحتلال الإسرائيلي للأوضاع في دولة فلسطين، أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين ليس في فلسطين فحسب بل في المنطقة بأسرها، على نحو يقتضي تدخلاً جاداً وفاعلاً من قبل المجتمع الدولي لمواجهة هذا الوضع المأساوي.

ويتعين أن تتضاعف جهود المجتمع الدولي المتعلقة بإقرار مسؤولية القادة والأفراد الجنائية، والسعي حثيثاً نحو إيجاد قواعد قانونية ملزمة للدول والأفراد على السواء، وتوقيع العقاب على من يخالف هذه القواعد عن طريق القضاء الجنائي الدولي.

أهداف البحث:

1. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وهل هي مسؤولية شخصية للقادة والأفراد الإسرائيليين أم تشمل الاحتلال الإسرائيلي كشخص معنوي.
2. بيان حدود المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده.
3. إبراز دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية للدول.
4. استعراض الآليات القانونية الممكنة كافة، التي يمكن اللجوء إليها وصولاً إلى إقرار مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي وقادته وأفراده عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني.
5. بيان كيفية الإفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما يرتكبونه من جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني.

أهمية البحث:

- تأتي أهمية هذا البحث في مرحلة دقيقة تمر بها دولة فلسطين المحتلة؛ حيث يتعرض شعبها لعدوان إسرائيلي خطير على قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر في أعقاب عملية "طوفان الأقصى".
- إمكانية ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني.
- إقرار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عما يرتكبه قادتها وجنودها من جرائم في حق الشعب الفلسطيني.
- ترسيخ مبادئ العدالة من خلال محاسبة كل من تسول له نفس ارتكاب أية جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني.
- إيجاد آليات فعالة للمحاسبة الدولية عما يرتكب من جرائم دولية من شأنها أن تحدّ من ارتكاب هذه الجرائم.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في بيان مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني، وكذلك مدى إمكانية تقرير هذه المسؤولية في حق القادة والأفراد الذين ينتمون إلى إسرائيل ويرتكبون تلك الجرائم.

وكذا فإن البحث يثير إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في أسباب عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها المنوط بها صدعاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما)، وذلك بالنظر إلى الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

ومن شأن معالجة هذه الإشكاليات يجب أن نصل إلى أطُر وآليات واضحة لكيفية وضع الاحتلال الإسرائيلي أمام مسؤولياته في المجتمع الدولي، ومحاسبته عما يرتكبه من جرائم.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الصكوك الدولية التي تعرضت لمسؤولية الدولة، وكذلك نصوص النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها والمؤقتة، والمحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي التي أكدت جميعها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي.
- **المطلب الأول:** موقف الفقه والقضاء من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول.
- **المطلب الثاني:** تحريك الدعوى ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.
- **المطلب الأول:** مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.
- **المطلب الثاني:** موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني.
- **المطلب الثالث:** الآليات القانونية الأخرى الممكنة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني.
- **الفرع الأول:** المحكمة الجنائية الخاصة بغزة.
- **الفرع الثاني:** الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- **المبحث الأول:** المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي:
تعدُّ بعض فئات الجرائم الدولية التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نتائج لفعل دولة (شخص معنوي)، ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويطلق عليه المشرع المصري تعبير "الشخص الاعتباري" في المادة (52) من القانون المدني (العدوي وأبو السعود، 1997: 115) أو لسياسة دولة إما بإجازتها أو تغاضيها المتعمد عن هذه الجرائم، وهناك انتهاكات أخرى تتم بالمخالفة لسياسة دولة وللجهود التي تبذلها (بسيوني، 2007: 115).
وقد ترتبط هذه الانتهاكات والجرائم في إحدى صورها بفكرة المسؤولية الدولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد؛ فبالنسبة للدولة، تمثل المسؤولية في شأنها مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي، فتحدد إطار السلوك غير القانوني وشكله، وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقي على عاتق دولة أخرى، يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة (Brownlie, 1991, 4340435, Bouloc B. 1993, p327,) (Amende & Doizard, 1993, p.330).

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلاً طويلاً، وأخذ نصيباً وافراً من النقاش على المستوى الدولي، سواء أكان ذلك من قبل الفقه أم الهيئات العلمية غير الرسمية، أو على الصعيد الرسمي (Brownlie, 1963, P.150, Ascensio Hervé. 2000.,93- 114).

ويدور محور النقاش حول الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، هل هو الفرد بصفته الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية، وبالتالي، تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين فحسب؟ أم يمتد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل الدول والتنظيمات؟ أم هل تساءل الدولة والتنظيمات بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرم الدولي؟

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات: أولهما: أيد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها الدول، وثانيهما: ارتأى أن المسؤولية الجنائية تقتصر فحسب على الأشخاص الطبيعيين، في حين ذهب ثالثهما إلى أن المسؤولية الجنائية تثبت للأشخاص الطبيعيين والمعنوية معاً (Brownlie, 1983, Weiler, A Cassese Spinedi,1989).

ونرى أن المسؤولية الجنائية تنحصر عن الأشخاص المعنوية (الدولة والكيانات الأخرى) وتقتصر فحسب على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يتفق مع الفقه الدولي المعاصر، بل إن السوابق القضائية والصكوك الدولية ذات الصلة أقرت هذا الاتجاه؛ إذ إنه لا مجال لمسائلة الدولة جنائياً؛ حيث إنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة جنائية كالأشخاص الطبيعيين، لسبب جلي هو أنها ليس لديها إرادة حرة مماثلة لإرادة هؤلاء الأشخاص؛ فهي شخص اعتباري ليس في وسعه مباشرة أعماله إلا عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإرادة الحرة، التي يمكن أن تنصرف إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة، كما أنه لا مجال لتقرير المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معاً؛ حيث إن ذلك لا يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وأن تقرير هذه المسؤولية المزدوجة يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وعدم جواز محاكمة شخصين عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية (طه، 1992، 622 – 632؛ محمود، 1986، 232 – 233).

وقد استقر الفقه الدولي على أنه لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية – الدولة والكيانات الأخرى – عن أفعالها التي تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالغير (حسني، 1989، 514؛ البطراوي، 1996، 287؛ كامل، 1997، 3؛ رمضان، 1991، 216؛ Pierre, 1980, 194).

ومن تمام الفائدة في هذا المقام أن نبين أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدول لا محل لها إلا أن ذلك لا يعني أن تتصل الدول من مسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم، غير أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية فحسب، أي التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من ذي قبل.

وفي هذا الشأن، ذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى أن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة، دون أن يعفي ذلك الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القانون الداخلي، ولكن تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو المادي؛ إذ إنه بالرغم من أن النظام الدولي الحالي قد عرف عقوبات توقعها بعض المنظمات خاصة منظمة الأمم المتحدة على من يخالف أحكام ميثاقها، والتي تصل في حالة الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدوليين، ووقوع عمل من أعمال العدوان إلى حد العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إلا أن هذه العقوبات – وإن أخذت شكل العقوبات الجنائية – هي في الواقع عقوبات تفرض بموجب قرارات ذات طابع سياسي، ومثل هذه القرارات غالباً ما تصدر تحقيقاً لاعتبارات ومصالح سياسية دون مراعاة لاعتبارات العدالة، ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبارها عقوبات دولية، ويضيف هذا الفقه أنه يجب أن تكون هناك محكمة جنائية دولية تجرى أمامها محاكمات موضوعية محايدة في مواجهة الشخص المعنوي الذي ارتكب أفعالاً مجرمة بمقتضى القانون الدولي، وتصدر عنها أحكاماً بتدابير – على غرار التدابير الاحترازية في القوانين الداخلية – هدفها الحيلولة دون تكرار الأفعال الخطيرة المجرمة دولياً، مع معاقبة مرتكبي هذه الأفعال من الأشخاص الطبيعيين (العناني، 1997، 119 – 120).

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول، فإن هذا الاختلاف لم يكن له أي تأثير على القانون الجنائي الدولي؛ حيث جرت العديد من المحاولات لإرساء أساس قانوني يمكن بموجبه تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول لكنها باءت بالفشل؛ فقد كان الفقيه (غروشيوس) Grotius أول من نادى في مؤلفه "قانون الحرب والسلام" عام 1629م بإخضاع

الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية (Grotius H. vol.3 chapter 23)، إلا أن هذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء الذين كانوا يحتفظون بمفهوم بسيط لمسؤولية الدولة، حيث كانوا يعتبرونها علاقة قانونية بين مرتكبي الجريمة والضحية تقتصر فحسب على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية (الأوجلي، 1997، ص318).

وبالرغم من أنه لم يتم الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدول في هذه الفترة إلا أنه ومع ذلك أجريت العديد من المحاولات على المستويات الرسمية وغير الرسمية للحد من نشوب الحروب بين الدول، والعمل على تخفيض الولايات والألم التي تصاحب قيامها، والحد من الآثار غير الإنسانية التي ترتكب باسمها وذلك عن طريق إنشاء قضاء جنائي دولي للنظر في مخالفات الحروب والقانون الدولي، سواء ارتكبت من قبل الدول أو الأفراد، إلا أن هذه المحاولات باءت جميعاً بالفشل، ولم تخرج عن إطار الواقع النظري.

ونستطيع أن نؤكد أن الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي كلها قد استبعدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي (الدول والكيانات الأخرى).

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المسؤولية الجنائية يكون محلها الأشخاص الطبيعيين فحسب، ومن ثم فلا مسؤولية جنائية على الدول أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين في ظل النظام الأساسي للمحكمة (نص المادة "25" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، مثل: سيراليون، تيمور الشرقية، الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لبنان، على أنه لا مسؤولية جنائية على الأشخاص الاعتباريين، وأن المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين فحسب (نص المادتين الأولى والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون)، المادة الرابعة عشر من لائحة الإدارة الإنتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2000/15، المواد الأولى والثانية والثالثة والتاسعة والعشرون من اتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، والمادتين الأولى والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان).

وقد سار القضاء الجنائي الدولي على النهج ذاته؛ فقد قضت دائرة الاستئناف في قضية (بلاسكيتش) Blaskić إلى أن: "الدول لا يمكن، بموجب القانون الدولي الحالي، أن تخضع لعقوبات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية" (Blaskić, 1997).

ويمكن القول - من خلال ما سبق - دون مواراة أو خفاء أنه لم يعد هناك مجال للسعي نحو المجادلة في القول بالمسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي؛ حيث إنه لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية، والجدل في ذلك يعوزه المنطق القانوني؛ فالأشخاص المعنوية ليس لديهم الإرادة الحرة المماثلة لإرادة الأشخاص الطبيعيين، التي يمكن من خلالها أن يقوموا بارتكاب أفعال غير مشروعة، وليس ثمة مجيز للمجادلة في هذا المنطق، بيد أن ذلك لا يعني بأيّة حال من الأحوال تحلل الدولة من أيّة مسؤولية تجاه ما يرتكبه ممثلوها من جرائم في حق الغير، بل تظل مسؤوليتها الدولية دون الجنائية قائمة، والتي تنحصر في التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد أضحت هذه المسؤولية أمراً محتوماً.

وفي ضوء ما تقدّم، يتعين أن يكون التوجه نحو تحريك دعوى المسؤولية الدولية حيال الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه من جرائم دولية في حق المدنيين الفلسطينيين أمام المحاكم الدولية صاحبة الاختصاص، ويتعين على المجتمع الدولي - المتزمل بعباءة العدل الدولي - أن ينهض حرياً لأداء دوره المنوط به في منع هذه الجرائم التي تعاني منها البشرية أجمع ومكافحتها.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية

يتعين لإمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية أن يكون هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، وليست ثمة مغايرة عند تحريك دعوى المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين. ومحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة، وتختص بالفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تتولى تقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (https://www.icj-ar.org/ar).

وتنص المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

1. تشمل ولاية المحكمة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون جميعها، كما تشمل المسائل المنصوص عليها جميعها بصفة

- خاصة في ميثاق (الأمم المتحدة)، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2. للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية؛ فينظر المنازعات القانونية جميعها التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
 - تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً للالتزام الدولي.
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
 3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدّة معينة.
 4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام (للأمم المتحدة)، وعليه، أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى سجل المحكمة.
 5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات، ووفقاً للشروط الواردة فيها.
 6. في حال قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها". (<http://www.icj.org/cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>)

وبموجب هذا النص لا يحق للمنظمات الدولية أن تمثل أمام المحكمة (Bekker, Pieter, 2002)، لذا، وضع النظام الأساسي للمحكمة وسيلة في يد هذه المنظمات تمكّنها من اللجوء إلى المحكمة عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة قانونية معينة، وهو ما يعرف بالاختصاص الاستشاري للمحكمة، وتستطيع بعض الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من المحكمة في النزاعات القانونية، وخير مثال على ذلك الرأي الاستشاري الذي صدر بخصوص النتائج القانونية المترتبة على إقامة الجدار العازل في دولة فلسطين المحتلة (I.C.J., Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, request for Advisory Opinion, Order of 30/1/2004).

ويمكن كذلك إقامة دعوى قضائية من قبل دولة بمحض اختيارها من أجل طلب تفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقاً للالتزام الدولي، وأخيراً تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض (Amr, 2003).

وحيث إن المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م تنصّ على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة." (أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة).

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية ذاتها على أن: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

ويمكن القول - في ضوء ما سبق - أنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية، وذلك استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م- انضمت إلى هذه الاتفاقية الدول العربية ودولة الاحتلال - التي تنصّ على أنه: "يمكن لكل دولة طرف تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وهذا ما فعلته جمهورية البوسنة عام 1993م، عندما تقدمت - استناداً إلى الاتفاقية المذكورة - بشكوى ضد صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة في حق شعبها، وبناءً على ذلك يكون في مقدور كل دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة، والبدء في التحرك نحو إقامة

دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي لارتكابه جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في حق الشعب الفلسطيني.

وفي حال قيام المحكمة بإصدار أحكام بإقرار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الجرائم الدولية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، التي سيكون مجالها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن ذلك سوف يساعد على ملاحقة القادة والأفراد الإسرائيليين المجرمين أمام المحاكم الجنائية، والمطالبة بإنزال العقاب عليهم لارتكابهم جرائم تدينها كافة الصكوك الدولية ذات الصلة.

وقد أحسنت دولة جنوب أفريقيا صنفاً حينما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/29م استناداً إلى المواد 1/36، و 40 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة، تتهم فيها دولة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، وطلبت فيها اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي تمارسها دولة الاحتلال بحق بالشعب الفلسطيني، مع إلزام دولة الاحتلال بوقف فوري للعمليات العسكرية في غزة (<https://bit.ly/3GYtLMH>).

وتتلخص الواقعة في قيام حركة حماس بعملية عسكرية أطلق عليها إعلامياً مسمى «طوفان واستخباراتياً في التتبع بها، واعتبروها كارثة مروعة ومهينة، بخاصة أنها هزيمة أمام الأقصى» يوم 7 أكتوبر 2023م، التي تسببت في حدوث صدمة للإسرائيليين نتيجة لحجم الخسائر البشرية والمادية، وإخفاق إسرائيل أمنياً، وشبهوا ما حدث بحرب «يوم الغفران» عام 1973م، حين شنت مصر وسوريا هجوماً متزامنين على إسرائيل. وقد أنتت تلك العملية ردّاً على انتهاكات القوات الإسرائيلية والمستوطنين المستمرة ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدساته، التي زادت حدتها منذ تشكيل الحكومة الإسرائيلية المتطرفة في ديسمبر 2022م، بقيادة بنيامين نتنياهو. وتعدت تلك العملية أكبر هجوم تشنه حركة حماس على إسرائيل منذ تأسيس الحركة عام 1987م، سواء من حيث عدد الإسرائيليين الذين قتلوا، أو عدد الذين تم أسرهم من المدنيين والجنود. (أبو سكين، 2023، 26)

وفي هذا الإطار، قامت إسرائيل بالرد من خلال عملية عسكرية أطلق عليها إعلامياً مسمى «السيوف الحديدية» من خلال غارات جوية مكثفة تستهدف المدنيين والمستشفيات، أسقطت آلاف الجرحى والشهداء، الكثير منهم نساء وأطفال واستخدمت أسلحة محرمة دولياً، وقامت باجتياح القطاع برية. ويعدّ العدوان الإسرائيلي الحالي على القطاع هو الخامس في سلسلة الحروب والهجمات التي شنتها إسرائيل منذ أن نفذت انسحابها منه عام 2005 (أبو سكين، المرجع السابق).

وبتاريخ 2024/1/26 قضت محكمة العدل الدولية في تلك القضية التي أقامتها دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بعدة تدابير مؤقتة على النحو الآتي (tinyurl.com/3kp4uypn):

1. إلزام إسرائيل بالتوقف عن ارتكاب أفعال إبادة الفلسطينيين - بصورها كافة - وضمان أن قواتها العسكرية لا ترتكب تلك الجرائم.
2. منع التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة ضد الفلسطينيين.
3. ضمان توفير المساعدات الإنسانية في قطاع غزة بشكل فوري.
4. منع تدمير الأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحفاظ عليها.
5. على إسرائيل أن ترفع تقريراً إلى المحكمة في غضون شهر بشأن التدابير التي فرضتها المحكمة.

ويعد هذا القضاء انتصاراً للمدنيين الفلسطينيين الذين يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية كل يوم، كما أنه يعد انتصاراً لدولة جنوب أفريقيا التي ما لبثت أن تقوم بما يجب أن تقوم به أيّة دولة تريد أن تنتصر للحق والعدل، وترفض القتل والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي تهز وجدان أي إنسان، وهو انتصار كذلك للحق والعدالة في وقت يمثل مفترق الطرق، فيما تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية، وإما أن تنزوي هذه المعاني رداً قد يطول أو يقصر، لتحل نزاعات الشر والحق والكرهية التي نرى أنها نزاعات لا يمكن أن تبني؛ بل هي تدمر ولا تذر.

ويواجه المجتمع الدولي بكل مؤسساته التحدي الحقيقي المتمثل في إلزام دولة الاحتلال بالالتزام بتنفيذ ما أصدرته المحكمة من قرارات، حتى ولو استدعى ذلك فرض عقوبات عليها من خلال مجلس الأمن، كما يتعين على الدول والمنظمات الدولية القيام بفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية في هذه الحالة ورصد دائم لكل الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال وتقديمها للجهات الدولية المعنية، فضلاً عن تقديم بلاغات جنائية في الدول الأخرى، وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني:

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الشعب الفلسطيني اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عليه من أضرار جسيمة، واحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي، أو الحماية التي يتمتع بها من قبل القوى العظمى في العالم. ويتعين، في الأحوال كلها، تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب، وتشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية؛ فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث، وكان لا بدّ منها، وعدم ترك الجناة بلا عقاب.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

استقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية Individual Criminal Responsibility عن الجرائم الدولية في القانون الدولي العرفي، وكذا في مدونة (ليبير) (<https://www.icrc.org/ihl/INTRO/110>) ودليل (أكسفورد)، وورد النص عليه منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني (مدونة ليبير المادتين (44، 47) ودليل أكسفورد، المادة (284)، اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، في المواد (49، 50، 129، 146) على التوالي: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة (28)، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة (155)، الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول المادة (85) تمّ اعتمادها بالإجماع - الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية في شأن أسلحة تقليدية معينة المادة (14)، اتفاقية أوتارا المادة (9)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المادة (4)، وقد شكلت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الأساس والسند القانوني لمحاكمات جرت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نورمبرج وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جون - ماري هنركس و تك - لويز دوزوالد 2007، ص 482).

وتعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، لكن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. هذا، ويرد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في العديد من كتيبات الدليل العسكري التي تنص على أنّ الأفراد مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية، كما يرد في تشريعات العديد من الدول (على سبيل المثال: الدليل العسكري الأرجنتيني وأستراليا وبنين والكاميرون وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة وإيطاليا السويد وهولندا والأكوارد وفرنسا وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا والسلفادور وجمهورية الدومنيكان وألمانيا وبيرو وإسبانيا وسويسرا وتوجو، فضلاً عن تشريعات هذه الدول)، وقد جرت محاكمات على أساس هذا المبدأ للعديد من القادة والأفراد لارتكابهم جرائم دولية، كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة. (<https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule151>)

وجرى التأكيد على ذلك المبدأ في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، كما جرى التأكيد عليه أيضاً في مناسبات كثيرة من قبل منظمات دولية أخرى، (أكد على ذلك المبدأ السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن محكمة يوغسلافيا السابقة)؛ إذ جاء فيه أن: "ثمة عنصر مهم يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الأشخاص هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وكما لوحظ فيما سبق، أعاد مجلس الأمن التأكيد على أنّ الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة)، يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات" وجاء في تقرير السكرتير العام:

(An important element in relation to the competence rationed personae (personal Jurisdiction) of the International Tribunal is the principle of individual criminal responsibility" See Report of the Secretary - General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), Presented 3 May 1993, U.N Doc S/25704 (1993), Para. 53.)

وقد أقرت الممارسات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أي إمكانية محاكمة الفرد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحرصت الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة على إقرار هذا المبدأ،

فضلاً عن اتفاق جمهور الفقهاء عليه، كما وجد لهذا المبدأ تطبيقاً عملياً في المحاكمات الجنائية الدولية التي جرت للعديد من الأفراد المتهمين على المستوى الدولي (أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكماً بإدانة المتهم الدكتور (ميلومير ستاكيتش) Miliomir Stakić بتهمة الإبادة، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وتهمة القتل وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتهمتي الاضطهاد والترحيل بوصفهما جرائم ضد الإنسانية، وذهبت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقاً مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة، يُسمح باعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً، سواء عن أفعاله كفرد أو بوصفه قائداً مدنياً أو عسكرياً مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه (المادة 3/7)، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً عليه بالسجن مدى الحياة. (Stakić. 2003)، وأكدت كذلك المحكمة الجنائية الدولية لـ (رواندا) في أحكامها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ إذ أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أول أحكامها ضد القائد المدني (جون أكاييسيو) عمدة بلدة (تابا) برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية، وقتل على نحو أدخله في نطاق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقررت الدائرة مسؤوليته عنها إعمالاً لمبدأ المسؤولية الفردية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة (Akayesu. 1998).

وجاء الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد استجابة لأمر عملية؛ إذ إنه من الصعب تقبل فكرة عدم محاكمة الفرد عن هذه الجرائم البشعة التي تعاني منها، وبشدة، البشرية جمعاء (علام، 2001، ص128)، وبذلك بات مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مبدأً جلياً مسلماً به، وفي الوقت ذاته من أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ولا يتصور أن يتم صياغة أي نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دون أن ينصّ على هذا المبدأ صراحة في إحدى مواده (أبو رجب، 2011، 170).

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضدّ الشعب الفلسطيني

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الجرائم التي يمكن تقديم مرتكبيها للمحاكمة أمامها، كما يحدد له الحق في رفع الدعوى أمام تلك المحكمة، وعن الجرائم؛ فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على اقتصاص اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وحصراً في أربع جرائم، هي: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان. (نص المادة "1/5" المعنونة (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). أما عن ذوي الاختصاص بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فهم ثلاث: دولة طرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة.

وحيث إنه وفقاً لنظام روما هناك ثلاث قنوات لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، أولها: عن طريق الإحالة من مجلس الأمن. ثانيها: عن طريق الشكوى من الدول الأطراف. ثالثها: عن طريق التحريك التلقائي للدعوى من المدعي العام. (المادة "13" المعنونة "ممارسة الاختصاص" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى من قبل دولة طرف، فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة" (نص المادة "14" المعنونة "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى التلقائي من قبل المدعي العام، فإن له سلطة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحرييرية أو الشفوية في مقر المحكمة. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمدعي عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما

يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدا في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. وفي حال رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقترحة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة". (نص المادة "15" المعنونة "المدعي العام" من نظام روما).

وعن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فإنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (نص المادة "16" المعنونة "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" من نظام روما).

ولا مرأ في أن طريق إحالة الجرائم التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يظل دائماً طريقاً وعرأ في ضوء استخدام الدول الداعمة لإسرائيل لحق الفيتو في مجلس الأمن، بيد أنه يظل خياراً مطروحاً، ولا يمكن أبداً التخلي عن أية طريق مهما كانت صعوبتها في سبيل الوصول إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في حق الشعب الفلسطيني.

وقد طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات؛ بهدف إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة؛ ففي شهر يناير من عام 2009م، عقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً رسمياً لدى مكتب المدعي العام للمحكمة، صدعاً بأحكام المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الاعتداءات الهمجية الشرسة التي شهدتها دولة فلسطين المحتلة منذ أول يوليو 2002م. (تنص المادة 3/12 من المعنونة "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" من نظام روما على أنه: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب").

وقد ارتأى المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولاً التأكد مما إذا كان اعتراف تلك السلطة بالمحكمة بمنحها حق الاحتكام إليها كدولة أم لا، وأوضح مكتب المدعي العام الحجج التي توصل إليها حتى الآن في رسالة بعثها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في 2010/1/12م؛ حيث ذهب إلى أنه تلقى بعض التوضيحات التي تبين أن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بوصف الدولة، وبالتالي، لا يحق لها اللجوء إلى المحكمة.

بيد أنه لم يعد يغرب عن البال صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 2012/11/29م، باعتبار فلسطين دولة مراقب غير عضو، ومن ثم لم يعد لهذه الحجة التي تدرع بها المدعي العام ثمة مساع قانوني، ولا يجوز له أن يتخذ من هذه الحجة مطية، يتذرع بها، لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المقررة قانوناً، أو حجة يعصم بها قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده من الخضوع إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عما يرتكبونه من جرائم في حق هذا الشعب.

وبتاريخ 25 يوليو 2014م، وفي أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام رسالة إلى مكتب المدعي العام يطالبه بفتح تحقيق على أساس بلاغ عام 2009م، إلا أن المدعي العام للمحكمة أجاب على الرسالة بأن: "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط، هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

وفي يناير عام 2015م، أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلاناً جديداً لدى المحكمة بموجب المادة (12) الفقرة (3)، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014م، لكي تتمكن المحكمة من التحقيق في الجرائم المرتكبة في العدوان على قطاع غزة عام 2014م، كما قامت السلطة في الوقت ذاته بإيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما، وأصبحت فلسطين عضواً في المحكمة بتاريخ الأول من إبريل 2015م .

وبتاريخ 16 يناير 2015م، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12) من نظام روما، وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25

يونيو 2015م من أجل المساهمة بدعم الدراسة الأولية في الجرائم المرتكبة في أرض دولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014م.

وبتاريخ 22 مايو 2018م قامت دولة فلسطين بإحالة الحالة في فلسطين إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 20 ديسمبر 2019م، أصدرت المدعية العامة بياناً أعلنت فيه اختتامها للدراسة التمهيديّة "للحالة في فلسطين"، بعد خمس سنوات من البدء بهذه المهمة، ووجدت أنّ "جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي بشأن فتح تحقيق قد تم استيفاؤها"، وطلبت من الدائرة التمهيديّة إصدار حكم قضائي بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(2)(أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين". وفي اليوم ذاته الذي أعلنت فيه المدعية عن اختتامها للدراسة التمهيديّة، عبرت إسرائيل عن موقفها القانوني فيما يتعلق بهذا الشأن؛ حيث أرسلت مذكرة قانونية، صادرة عن المدعي العام الإسرائيلي، قالت فيها، "إن المحكمة لا تملك الولاية القضائية في الحالة في فلسطين، وذلك لأنّ فلسطين لا تعتبر دولة لأنها تفتقر إلى عنصر السيطرة الفعلية على أراضيها، لا سيما أنّ هذه الأراضي تُركّ تحديدها للاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية (اتفاقيات أوسلو)، لتحل عبر المفاوضات بين الطرفين". كما عبرت السلطات الإسرائيلية عن رفضها لقرار المدعية العامة، مشددة على أنه ليس للمحكمة ولاية قضائية في التحقيق في المزاعم بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية مع وصف ذلك بأنه "يوم أسود للحقيقة والعدالة".

(<https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/>)

وقد عرض الأمر على الدائرة التمهيديّة الأولى بطلب الإذن بالتحقيق، وفي 5 فبراير 2021م قضت الدائرة باختصاص المحكمة بهذه الحالة؛ حيث اشتمل قضائها على الآتي (<https://www.icc-cpi.int/sites/default/file>) /CourtRecords /CR2021_01165 (PDF):

- أنّ فلسطين انضمت إلى نظام روما الأساسي وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا النظام، وبالتالي، هي دولة طرف يحق لها استخدام صلاحياتها المقررة بموجب النظام الأساسي.
- فلسطين هي الدولة التي حدث السلوك المعني على أراضيها، وتملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية إقليمية على فلسطين، ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، وبالتحديد غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأنّ المنطقة المعنية تشمل غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.
- اتفاق أوسلو لا يؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصها: أوضحت الدائرة التمهيديّة رأيها فيما يتعلق باتفاقيات أوسلو، وما تمّ إثارتها بخصوص أنّ اتفاقية أوسلو، التي جرى توقيعها بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عام 1993م، تمنع القضاء المحلي الفلسطيني من ممارسة اختصاصه على حملة الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي، لا يجوز لفلسطين تفويض هذا الاختصاص الذي لا تملكه أصلاً للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أوضحت الدائرة التمهيديّة أنّ هذا الأمر لا يتعلق بقرار الدائرة التمهيديّة بإقرار اختصاص المحكمة القضائي على إقليم دولة فلسطين، وأنّ هذه المسألة يمكن إثارتها حين تقوم أو إذا ما قام المدعي العام بإصدار مذكرات توقيف أو اعتقال بحق المتهمين؛ بحيث يمكن حينها الادعاء أن تنفيذ الطلب من قبل فلسطين سيتطلب منها خرق التزام تعاهدي قائم مسبقاً تمّ التعهد به لدولة أخرى، عملاً بالمادة (98) من ميثاق روما، التي تنص على أنه لا يجوز للمحكمة تقديم طلب لدولة قد يجعلها تتصرف بشكل غير متنسق مع التزاماتها بموجب قواعد الحصانة الدبلوماسية، أو الاتفاقيات التي تقيد صلاحياتها.
- وبالرغم من أنّ دولة إسرائيل ليست طرفاً في ميثاق روما، إلا أنّ ذلك لا يؤثر شيئاً على الاختصاص القضائي للمحكمة على إقليم دولة فلسطين. استناداً إلى المادة (13) من ميثاق روما، يكفي أن تمارس المحكمة اختصاصها القضائي لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي تمّ ارتكابها على إقليم دولة طرف، وبما أنّ دولة فلسطين طرف في ميثاق روما، وبالتالي، يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على إقليم دولة فلسطين، دون وجود حاجة لأن تكون دولة إسرائيل طرفاً في ميثاق روما.
- بيد أنّ إسرائيل ليست ممثلة أمام المحكمة، فهل يجوز الحكم في أمر يمسه دون أن تكون موجودة (مبدأ النقد الذهبي Monetary Gold): ذهبت المحكمة في هذا السياق إلى أنّ هذا الموضوع له علاقة بالحدود والإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها؛ فالمحكمة مختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية ما دامت مرتكبة على أراضي دولة طرف في المحكمة، ويجب على المحكمة

حسم هذه المسألة، وتحديد الأراضي التي يمكن لها ممارسة اختصاصها عليها. إضافةً إلى أنّ القضاء الإسرائيلي غير راغب في اتخاذ إجراء حقيقي لمحكمة مجرمي الحرب، كما أن القضاء الفلسطيني غير قادر على ممارسة هذه الصلاحية بسبب القيود المفروضة منذ 1967م في الأوامر العسكرية، التي مفادها أن إسرائيل منعت محاكمة الإسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية، وهو ما تم تثبيته في اتفاق أوسلو وما تلاه.

وفي الأحوال كلها، أكدت المحكمة على أن قرارها يقتصر بشكل صارم على مسألة الولاية القضائية المنصوص عليها في طلب المدعي العام، ولا ينطوي على أي قرار بشأن النزاعات الحدودية بين فلسطين وإسرائيل. وبالتالي، لا يجوز تفسير القرار الحالي على أنه تحديد لأية مسألة قانونية أخرى تنشأ عن الأحداث في الوضع في فلسطين، سواء بموجب النظام الأساسي أو أي مجال آخر من مجالات القانون الدولي.

(https://www.icc-cpi.int/sites/default/file/CourtRecords/CR2021_01165.PDF)

وتكمن أهمية هذا القضاء في أنّ المحكمة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة طرفاً في ميثاق روما، يتم معاملتها مثل ما يتم معاملته الدول الأطراف الأخرى في ميثاق روما، وأن حدود إقليم دولة فلسطين التي يسري عليها الاختصاص القضائي للمحكمة هي حدود عام 1967م، أي الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشرقية. وهذا بدوره يدحض الادعاءات والإدخالات جميعها التي قدّمت للمحكمة بأن فلسطين غير دولة، وبالتالي، لا يجوز لها التمتع بعضوية ميثاق روما، كما أن المحكمة قالت إن مسألة الحدود هي محددة بموجب القانون الدولي العام، وبالتالي، فإن هذا يدحض الادعاءات جميعها التي كانت تدور حول أن مسألة حدود فلسطين غير محددة، وأنها أُحيلت للحل السياسي عبر المفاوضات التي تنظمها اتفاقية أوسلو. المحكمة بوضوح قالت بأن الاتفاق يمكن أن يتفقوا على ما يشاؤون، ولكن طالما لم يتفقوا بعد؛ فالحدود قائمة على أساس قواعد القانون الدولي.

وحيث إن القضاء المتقدم يعد خطوة على الطريق لتحقيق العدالة لدولة فلسطين المحتلة من خلال محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما ارتكبه من جرائم دولية جسيمة على أراضيها وشعبها الأبيّ الرافض لهذا الاحتلال الغاصب، الذي لا يتوانى في ارتكاب الأعمال الإجرامية كلها التي يعاقب عليها القانون الدولي، ولا يفوتنا التنبيه على أن هذه الجرائم الدولية الجسيمة وفقاً لنظام روما الأساسي لا تسقط بالتقادم، ومن ثم يظل قادة الاحتلال الإسرائيلي معرضين للمحاكمة الجنائية الوطنية والدولية عن تلك الجرائم المتهمين بها حتى تثبت براءتهم.

وبتاريخ 17 مارس 2021م، أرسلت المحكمة الجنائية الدولية خطاباً خاصاً إلى الحكومة الإسرائيلية يتعلق باتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأمهلتها مدة 30 يوماً للرد على هذا الإعلان أو الخطاب. وبالرغم من أن المحكمة لم تصرّح بضمون هذا الخطاب، إلا أن الخطاب المكون من صفحة ونصف، عرض مجالات التحقيق الرئيسية الثلاثة، وهي: الحرب على قطاع غزة سنة 2014م، وسياسة الاستيطان الإسرائيلية، إضافة إلى "الاحتجاجات السلمية" على حدود غزة عام 2018م.

(<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine>)

يأتي هذا الخطاب بعد أن أعلنت المدعية العامة للمحكمة، رسمياً، في 3 مارس 2021م، عن فتحها تحقيقاً في "الوضع في فلسطين"؛ حيث إنه وفقاً للمادة (18) من نظام روما، التي تنظم مسألة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، يشترط أن يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف جميعها، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على "أساس سري"، (وهو ما تحقق في حالة هذا الخطاب). وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية، التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون ذات صلة بالمعلومات المقدّمة في الإشعار الموجّه إلى الدولة. وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

وجاء الرد الإسرائيلي على هذا الخطاب، من خلال إعلان الحكومة الإسرائيلية عن رفضها الرسمي للخطاب الموجه من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد مشاورات حثيثة كانت قامت بها "إسرائيل"، وكان آخر هذه المشاورات هو: "اعتماد توصيات الفريق الوزاري الذي يترأسه مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، والذي أوصى بعدم التعاون مع المحكمة، مع عدم ترك كتاب المدعية العامة دون رد، وإنما الرد عليه والتوضيح بأن المحكمة تتصرف بلا صلاحية، وأن إسرائيل هي دولة قانون تستطيع إجراء التحقيقات داخلياً".

(https://english.aawsat.com/?_gl=1*1jufa7h*_gcl_au*OTMxOTY2MzgZLjE3MDgyOTU_5Mzc.)

وبرغم كل ذلك، إلا أننا نرى أنه يتعين، في كل الأحوال، على المسؤولين في دولة فلسطين المحتلة التحرك حثيثاً نحو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتقديم الأدلة والمستندات كافة، التي تثبت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وضباطه وأفراده في حق الشعب الفلسطيني؛ فذلك من شأنه أن يضع المدعي العام أمام مسؤولياته المنوطة به بموجب نظام روما، ومن شأنه كذلك أن يفضح جرائم دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني. وحريراً بالذكر أنه بتاريخ 2023/11/17م - عقب أحداث غزة - تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إحالة للوضع في دولة فلسطين من خمس دول، هي: جنوب إفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، جيبوتي. وبالتالي، سوف يتم ضم الإحالات الجديدة بما تضمنته من جرائم دولية جسيمة تم ارتكابها من جانب إسرائيل منذ 7 أكتوبر للتحقيق القائم في هذا الشأن.

ودعا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الجهات الفاعلة كافة ذات الصلة إلى التعاون الكامل مع مكتبه. كما دعا الدول الأطراف جميعها في نظام روما الأساسي إلى تزويد مكتبه بالأدوات التي يحتاجها كي يتمكن من التنفيذ. (ماجد، عادل، 2023، ص17).

ولامراء في أن الهيئة القضائية التي لديها القدرة على محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده هي المحكمة الجنائية الدولية، برغم اقتناعنا تماماً بالصعوبات والمعوقات التي تواجهها، وتحد من دورها وفعاليتها، وتتمثل هذه الصعوبات والمعوقات فيما يأتي:

- ليس من السهل أن تقبل المحكمة الجنائية الدولية البدء بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية في ظل تدخل السياسة مع القانون والعدالة؛ فهناك ضغوطات وتهديدات كبيرة تمارسها السلطان: الإسرائيلية والأميركية، فضلاً عن حلفائهما الغربيين، على المحكمة من أجل وقف التحقيق، في ملف الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني يواجه تحديات تفرضها ازدواجية البنية القانونية والسياسية للمحكمة، وضعف قدرات الادعاء، فضلاً عن ظرفية الإصلاح التي تتطلب رفع معايير التحقيق ووضع أولويات للموارد الهزيلة للمحكمة.

(<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx>)

- رفض دولة الاحتلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي من أكبر المشاكل التي تواجه المحكمة؛ حيث إن عدم تعاون الدول مع المحكمة من شأنه أن يمنعها من القيام بدورها المنوط به، وإسرائيل لن تسمح للمحققين بالدخول إلى مسارح جرائمها، وسوف تقطع على المحكمة الجنائية الدولية الطريق عبر محاكمة بعض جنودها وقادتها (حتى ولو كان الأمر سورياً)، عملاً بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الذي يحظر على المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها عندما تكون السلطات الوطنية وهيئاتها القضائية قادرة على مقاضاة رعاياها وراغبة في ذلك، وقد سبق بالفعل أن حاكمت إسرائيل بعض ضباطها وجنودها في محاكمات صورية، وخير مثال على ذلك قضية الشهيد الفلسطيني الشاب "عبد الفتاح شريف"، حيث وثق ناشط حقوقي عملية إعدامه عام 2016م على يد جندي إسرائيلي يدعى "الينور أزياريا"، الأمر الذي دفع دولة الاحتلال إلى اتخاذ إجراءات قضائية غير جديّة ضده لتحاشي الغضب الدولي، والمتتبع لأحداث المحاكمة يبين له بوضوح - دون مواربة أو خفاء - صورية المحاكمة وعدم جدتها؛ حيث وجهت له النيابة العسكرية في البداية تهمة القتل العمد، إلا أن المحكمة العسكرية أدانته بتهمة القتل غير العمد في إطار الدفاع عن النفس، بالرغم من أن شهادة الجنود الإسرائيليين ذاتهم بأنّ عملية القتل كانت مع سبق الإصرار والترصد، فضلاً عن الشريط الذي يوثق الواقعة بأنّ الشهيد كان ملقى على الأرض جريحاً لا يقوى على النهوض قبل إطلاق النار عليه من مسافة الصفر، وبعد أن حكم عليه وفي عام 2018م، وتحت دواعي الرحمة وأنه جندي خدم وطنه، قرر رئيس أركان الجيش الإسرائيلي "غادي أيزنكوت" خفض عقوبته إلى حبسه لمدة أربعة أشهر فقط. (ناصر، إخلص، 2019، ص24).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن نظام روما الأساسي يحظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، ويؤكد على مسلك إسرائيل الراض للتعاون مع المحكمة البيان الذي صدر من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 2021/4/9م، الذي جاء فيه أن الحكومة قررت: "عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية" بشأن جرائم حرب قد تكون ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتعتبر إسرائيل أن المحكمة ومقرها لاهاي "لا صلاحية لها لفتح تحقيق" بحقها". (<https://www.france24.com/en/>) وجراء هذا المسلك الإسرائيلي الرافض للتعاون مع المحكمة صرح المدعي العام للمحكمة أن مكتبه يتحصل على قدر كافٍ من المعلومات التي تؤكد مقبولية الجرائم الدولية المرتكبة في دولة فلسطين، باستثناء ممارسات الجنود الإسرائيليين التي ما زالت قيد البحث، نظراً إلى قلة المعلومات المتاحة للمحكمة. "Situation in the State of Palestine: Prosecution. ICC-01/18-12, Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine," ICC-01/18-12, 22/1/2020, para. 94, accessed on 7/7/2021, at: <https://bit.ly/37e18cH>)

• يترتب على عدم تعاون دولة الاحتلال مع المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة المحكمة على القيام بعملها؛ حيث إنها لن تتمكن من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية لجمع المعلومات اللازمة ومعاينة الوقائع. فضلاً عن عدم قدرتها على الوصول إلى المتهمين، في ظل وجودهم في دولة الاحتلال وفلسطين المحتلة، وبالتأكيد لن تقوم دولة الاحتلال بتسليم المتهمين من أفرادها وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيقات في التهم المنسوبة إليهم.

<https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions>

• عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأولى مظاهر عدم الاستقلالية هو عدم استقلاليتها المالية، حيث إنها تعتمد في مواردها المالية على مساهمات الدول الأطراف، وهو ما يجعل هذه الدول هي المتحكمة في قرار المحكمة، وبالفعل تقف العديد من الدول، بما في ذلك فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا واليابان أكبر ممولي المحكمة عائقاً أمام الجهود الرامية إلى زيادة موارد المحكمة حتى مع زيادة عبء عملها بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

• وقد أظهرت دراسة أكاديمية، نُشرت عام 2017م، خطورة نقص موارد المحكمة الجنائية الدولية مقارنةً بمعظم المحاكم الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا التي تحقق في جرائم أقل تعقيداً، وأشارت الدراسة إلى أن عدد العاملين في شعبة التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية قد يبلغ، في أحسن الأحوال، 35 موظفاً، من بينهم 13 محققاً فقط. وفي المقابل، عمل أكثر من 1500 فرد في التحقيق في تفجير طائرة بان أميركان (الرحلة 103) فوق بلدة لوكربي الإسكتلندية، وضمّ فريق التحقيق في تفجير مدينة أوكلاهوما الأميركية أكثر من 2600 شخص، وعمل أكثر من 1300 شخص على التحقيق في حادث إسقاط الطائرة الماليزية (الرحلة "إم إتش-17") فوق أوكرانيا في 2014م.

• وبدلاً من أن تضاعف جمعية الدول الأطراف موارد المحكمة الجنائية الدولية لتضمن إجراء تحقيقات ناجحة، فإن الدول المانحة تطلب منها وضع أولويات لمواردها الهزيلة في إطار برنامج إصلاح تقشفي من شأنه أن يؤثر في آفاق التحقيق في الحالة المتعلقة بدولة فلسطين. (البصري، 2021، ص6).

• إنّ سلطتي الإحالة والإرجاء اللتين يمنحهما نظام روما لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادتين 13 و16 المشار إليهما بعاليه، من شأنه التأثير على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ يحق للمجلس إحالة قضايا يقرر أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وإيقاف التحقيق والمقاضاة في قضايا أخرى وتأجيلهما، لدواع سلمية وأمنية أيضاً، فهنا قد يُغلب مجلس الأمن مفهوم حظ السلم والأمن الدوليين على مفهوم العدالة، وكذا قد يمنع المدعي العام من ممارسة تحقيق كان قد بدأ فيه، ومن شأن ذلك أن يعرقل الإجراءات أمام المحكمة، ويزعزع الثقة بها، وله آثار سلبية وخيمة على نزاهة المحاكمة وفعاليتها، لذا تعد هذه السلطة من أخطر الصلاحيات على الإطلاق، وتؤدي إلى نتائج خطيرة وسلبية من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفرادها، والحد من إفلاتهم من العقاب.

• من أهم نقاط ضعف المحكمة بشكل عام التي تمثل صعوبة كبيرة في تفعيل دورها في تعقب مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب عدم اشتغال الهيكل التنظيمي للمحكمة على جهاز تنفيذي يضمن تطبيق أحكامها؛ إذ تعتمد اعتماداً كلياً على تعاون الدول للدخول إلى الأراضي التي يجب التحقيق فيها، والحصول على الوثائق أو الأدلة التي تبحث عنها، والتفتيش عن المشتبه فيهم، وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إليها. ورغم إلزام نظام روما الأساسي الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة في ما تجرّبه من تحقيقات ومقاضاة (المادة 86 من نظام روما)، فإنه لا ينص على إجراءات

عقابية في حال رفضها التعاون، بل إن أقصى ما يمكن للمحكمة أن تذهب إليه هو أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن في إطار متابعته القضايا التي قد أحالها إلى المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد أي إجراء ضد الدول التي لم تتعاون في تطبيق قراراته بشأن قضيتي دارفور وليبيا، بالرغم من طلبات المحكمة الملحة. (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية عن أنشطتها في الفترة 2019-2020: مذكرة من الأمين العام"، الدورة الخامسة والسبعون، A/75/324، 2020/8/24، الفقرة 72، ص 18، شوهد في 2021/7/7، في <https://bit.ly/3eUrnZJ>)

وبالرغم من كل هذه الصعوبات، إلا أنه لا يجب أن يبقى طريقاً إلا وعلى دولة فلسطين المحتلة اللجوء إليه، خاصةً أن التوازنات السياسية الدولية لن تبقى على حالها، وستتغير يوماً ما؛ وحينها يجب أن تكون دولة فلسطين على أتم الاستعداد بأن يكون لديها ملف قانوني مكتمل عن الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل قادة وأفراد دولة الاحتلال؛ ففي الأحوال كلها يتعين التمسك بتلابيب ذلك الطريق، وعدم التخلي عنه مهما كانت الصعوبات التي تعترضه. وفي الوقت الراهن، نحن أمام تحقيق تم الإعلان عنه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت دولة الاحتلال هذا التحقيق، واعتبرت أن القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشوه القانون الدولي، وهنا يثور تساؤل عن مآل هذا التحقيق في ظل تعنت دولة الاحتلال مع المحكمة، ورفضها التعاون معها. ومن وجهة نظرنا فإن مصير هذا التحقيق لن يخرج عن أحد الاحتمالات الآتية:

- تراجع المدعي العام عن التحقيق لحين تغير الظروف، وذلك إذا فشل في إجراء التحقيقات وفقاً للأسس القانونية الثابتة في هذا الصدد.
- إعادة تقييم دولة الاحتلال لموقفها الراض للتعاون مع المحكمة، بحيث تقوم بتقديم كل سبل التعاون إلى المحكمة لاستكمال التحقيقات وكشف الحقائق.
- قيام دولة الاحتلال بإجراء محاكمات داخلية لمرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الشعب الفلسطيني، على نحو يمنع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية، عملاً بمبدأ التكامل المشار إليه بعاليه.
- استخدام مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في نظام روما، وذلك بإرجاء التحقيق لمدة 12 شهراً، وإذا تم ذلك – وبالرغم من أنه سيكون وفقاً لسلطاته المقررة قانوناً – فإنه سيكون بدوافع سياسية من قبل الدول الداعمة لدولة الاحتلال.
- مضي المحكمة قدماً في إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهمين من دولة الاحتلال في ارتكاب الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني.

ونرجح الاحتمال الأخير بأن المحكمة سوف تمضي قدماً في إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الحالة في فلسطين، ولكن يتعين أن تستخدم المحكمة آليات قانونية مختلفة تساعدها في إجراء التحقيقات والمحاكمة في ظل رفض دولة الاحتلال التعاون معها. ففي حالة عدم قدرة المحكمة مثلاً على الوصول إلى الأراضي الفلسطينية لجمع المعلومات اللازمة ومعاينة الوقائع، فإنه يمكن لها أن تلجأ إلى مقابلة الضحايا والشهود في أماكن أخرى غير الأماكن التي لا تتمكن المحكمة من الوصول إليها لتعنت دولة الاحتلال في التعاون معها، وقد تم اللجوء إلى هذه الآلية سابقاً من قبل لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014م، التي أسست بناءً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/21A/HRC/RES/S- بشأن النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جميعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 يونيو 2014م؛ حيث لم تستطع اللجنة دخول الأراضي الفلسطينية للتحقيق في الجرائم المرتكبة، بسبب عدم حصولها على الإذن من السلطات الإسرائيلية بذلك، وهو ما دفع اللجنة إلى خلق حلول للتعاطي مع هذه الإشكالية؛ حيث حصلت اللجنة على المعلومات التي تحتاجها عبر مقابلة عدد من الضحايا والشهود في العاصمة الأردنية عمان، في أثناء خضوعهم للعلاج هناك؛ حيث تحدث أعضاء اللجنة وفرق التحقيق التابعة لها مع عدد كبير من الشهود والضحايا من قطاع غزة والضفة الغربية.

كما استخدمت لجنة التحقيق التكنولوجية المسموعة والمرئية لإجراء العديد من المقابلات مع مجموعة واسعة من الشهود والضحايا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إضافةً إلى ذلك، سافر العديد من الشهود والمنظمات غير الحكومية إلى جنيف للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة. وقد لها العديد من التقارير الحقوقية من المنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة بتحقيقها بشأن الجرائم المرتكبة.

وهكذا، لم يشكل منع لجان التحقيق الدولية حائلاً من الوصول إلى الضحايا وأماكن ارتكاب الجرائم. وقد أفرد ملحق القواعد والإجراءات التابع لميثاق روما في إطار المادة (67) إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية ومكتب ادعائها العام باستخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع في التواصل مع الضحايا واستجوابهم وجمع المعلومات منهم.

(<https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/>)

وكذلك في حالة عدم قدرة المحكمة على الوصول للمتهمين، في ظل وجود القادة الإسرائيليين في دولة الاحتلال وفلسطين المحتلة، وبالتأكيد لن تقوم دولة الاحتلال بتسليم المتهمين من أفرادها وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيقات في التهم المنسوبة إليهم. فإنه وفقاً للباب التاسع من نظام روما، يكون للمحكمة، لغايات قيامها بعملها، أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف في نظام روما، وذلك بأن تتعاون معها في تنفيذ القرارات والمذكرات الصادرة عن المحكمة. على اعتبار أن المحكمة ليس لها قوة شرطية أو هيئة تنفيذية خاصة بها كما ذكرنا بعاليه؛ وبالتالي، فهي تعتمد على تعاون الدول الأطراف بشكل رئيس.

ووفقاً لذلك، يكون لمكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يصدر مذكرات توقيف واعتقال بحق أي إسرائيلي يثبت تورطه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما. وبمجرد صدور مثل هذه المذكرات فإن من واجب الدول الأطراف اعتقاله وتسليمه لدى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب أحكام المادة (7/59) من نظام روما التي تنص على أنه: "بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن". علاوة على ذلك، تملك المحكمة توجيه طلبات التعاون إلى الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية. ومن ذلك، صلاحية توجيه هذه المذكرات لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) التي تساعد في تنفيذ مثل هذه المذكرات، وذلك وفقاً للمادة (5/87) و (6) المعنونة بـ (طلبات التعاون) من نظام روما التي تنص على أنه: "5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة. 6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

وفي الواقع، فإن التعاون الدولي كان عاملاً مساعداً للمحكمة في بعض القضايا، ولم يكن كذلك في الأخرى؛ فقد نجح التعاون الدولي في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحكمة في العديد من الحالات، على غرار ما قامت به دولة فرنسا، عملاً بالتزامها في تقديم التعاون والمساعدة المنصوص عليها في نظام روما، في حالتين على الأقل، الحالة الأولى: إلقاء القبض على المتهم "كالكيست مباروشيماننا"، السكرتير التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير روندا، وذلك تنفيذاً لمذكرة اعتقال صادرة بحقه من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مقاطعات كيفو في الكونغو، والحالة الثانية: إلقاء القبض على "باتريس إدوارد نغايسوننا"، قائد ميليشيا "أنتي-بالاكا" المسيحية، لاثامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في الجانب الغربي لجمهورية أفريقيا الوسطى. (<https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/>)

وفي الوقت ذاته، لم ينجح التعاون الدولي في مرات عديدة، وذلك على غرار ما حدث في حالة الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، في أثناء زيارته لدولة تشاد؛ حيث لم تقم دولة تشاد بإلقاء القبض عليه، وكذلك الأردن، رغم أنهما أطراف في نظام روما، والذي يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض (المادة 59 من نظام روما).

وليس ثمة شك أو جدال في وجود فرضية لرفض بعض الدول الأطراف في نظام روما للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ في سياق التحقيق الذي تجر به المحكمة بخصوص "الحالة في فلسطين". وذلك لاعتبارات سياسية بحتة، والذي قد يحول دون تقديم الأشخاص الإسرائيليين الذين سوف يصدر بحقهم مذكرات توقيف أو اعتقال إلى المحكمة، إلا أن ذلك سوف يمثل ضغطاً كبيراً على تلك الدول، ويضعها في موضع المتستر على مرتكبي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهو اتهام لن تتقبله تلك الدول بسهولة، وسوف تسعى دوماً إلى تجنبه، بما في ذلك عبر تجنب استقبال مسؤولين إسرائيليين مطلوبين للمحكمة

بشكل علني.

(<https://law4palestine.org/the-implications-of-the-international-criminal-courts-investigation-in-palestine-in-light-of-israels-refusal-to-cooperate-scenarios-and-legal-solutions/>)

وفي الإطار ذاته، يتعين - من وجهة نظرنا - على دولة فلسطين المحتلة في الوقت الراهن السعي جدياً نحو إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في الجرائم الدولية كافة التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده بحق الشعب الفلسطيني، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع بناء منظومة قضائية موحدة بين قطاع غزة والضفة الغربية، واعتماد آليات قانونية تخول النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويتعين كذلك إنشاء مركز متخصص لتوثيق كافة الأدلة والبراهين على ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني، وفقاً لأعلى المعايير المستخدمة في المحاكم الدولية؛ حيث سيسهم ذلك في عدم محو هذه الجرائم وتلك الانتهاكات وآثارها، وصولاً إلى محاكمة مرتكبيها والقصاص منهم.

ويمكن كذلك اللجوء إلى لجان تقصي الحقائق الدولية، التي تعتبر آلية مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوة لا غنى عنها لملاحقة مجرمي الحرب؛ حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي. وتأتي أهمية هذه اللجان من توفر آليات إنشائها وسرعة تشكيلها. ويمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن يطلب إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية. كما يمكن تشكيل لجان تقصي حقائق في إطار دولي خارج الأمم المتحدة.

ومن أمثلة ذلك، لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014م، التي تشكلت بقرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، والمشار إليها بعاليه، وعادة ما يكون تشكيل هذه اللجان منفصلاً عن الآليات القضائية المحتملة، إلا أن نتائجها تحمل أهمية خاصة في توفير سجل تاريخي وتحقيقات مستقلة من شأنها خدمة الآليات القضائية في حال توافرها.

وتستعين لجان التحقيق الدولية التي تتشكل عادة بعد انتهاء النزاع المسلح بجهود المنظمات غير الحكومية التي واكبت النزاع ووثقت الانتهاكات؛ فعلى سبيل المثال: طلبت لجنة الأمم المتحدة المستقلة بشأن النزاع في غزة عام 2014م من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وخاصة تلك التي لها صفة استشارية في الأمم المتحدة، التعاون في تقديم مساهماتها وتقاريرها حول الانتهاكات التي حدثت خلال حرب 2014م. وهنا تكمن أهمية الدور المنوط بالمنظمات الحقوقية خلال فترة الحرب؛ حيث يمثل توثيق الانتهاكات واحدة من أهم الخطوات العملية في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

(<https://www.ajnet.me/where/palestine>)

المطلب الثالث: الآليات القانونية الأخرى الممكنة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني:

يمكن اللجوء إلى بعض الآليات القانونية التي سبق أن تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي، وصولاً إلى محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الخاصة بغزة

لم يمهد إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ICC فحسب - كما ذكرنا من قبل - بل أوجد إمكانية للسعي بصورة غير مباشرة لإنشاء العديد من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، أو ما يسمّى بالمحاكم المختلطة (بيجيتش، 2002، ص188).

ويتم إنشاء المحكمة المختلطة باتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، وقد تنشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن، أما عن تشكيلها فيكون بمعرفة السلطات الوطنية (قضائياتها وظيفيون) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة. ومن ثم، تصبح هذه المحكمة مختلطة بعناصرها الوطنية والدولية من قضاة أجانب أو عناصر دولية، وهو ما يسمّى بـ (النمط المشترك) من المحاكمة الوطنية والدولية (بسيوني، 2005، ص23). وتعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة المعنية. وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية، مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي في مؤسسات الدولة المحليّة مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن، ومثال ذلك النهج: المحاكم التي

شكلت في كلٍّ من: تيمور الشرقية وسيراليون وكامبوديا، وقد تمَّ تشكيل تلك المحاكم المذكورة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية في هذه الدول. وتقوم الدولة المعنية بإنشاء محكمة بموجب قانون وطني؛ بحيث يتضمن تشكيل كل من الادعاء والقضاء من شخصيات دولية، بالإضافة إلى العناصر الوطنية (غالباً ما تتباين الأسباب التي تبرر إنشاء مثل هذه المحاكم)؛ فقد ينهار النظام القضائي تماماً نتيجة لنزاع أهلي، أو فوضى داخلية طويلة. وفي حالات أخرى، قد لا ينهار النظام الوطني القضائي. بيد أن القضاء ذاتهم لا يستطيعون تحقيق العدالة بفعالية نتيجة للاضطرابات الدينية أو العرقية، خاصة حين ترتكب جرائم دولية على أساس خلفيات دينية أو عرقية. أما المثال المهم الذي يجسد أهمية الحاجة إلى مثل ذلك النمط من القضاء المستحدث، فهو حين تتشعب عناصر الجريمة في أكثر من دولة واحدة. وهنا، يحتاج الادعاء في المحاكم الوطنية إلى التعاون من دولة أو عدة دول أجنبية، وذلك لاستيفاء الأدلة، أو تسليم المجرمين الذين لا يحملون جنسية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو مثول الشهود أمام الأجهزة الوطنية القضائية (Cassese, 2003, P. 343)، على أن يطبقوا مباشرة أو بطريق غير مباشر القانون الوطني، (مع ملاحظة بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية للمحاكمات الجنائية وإجراءاتها)، والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن للدول العربية التحرك دولياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع الدول التي ترفض الممارسات الغاشمة للدولة الاحتلال، وذلك لمحاولة استصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة لغزة، على غرار المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي في تشكيلها واختصاصاتها، وذلك لمحكمة القادة والأفراد الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية التي يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني، وهو أمر ليس بالهين؛ بل به من العنت الكثير، ويحتاج إلى مزيد من الجهد للوصول إلى تكوين تكتل دولي ضد هذا الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثاني: الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي Universal Jurisdiction

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً من مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يركز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أنه يمكن لأي قاضٍ وطني إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، بخاصة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية مرتكبها، وجنسية الضحايا (بوسلطان، ص179؛ فيليب، 2006، ص545؛ القاسمي، 2003، ص69)؛ فموجب هذا المبدأ يصبح لكل دول اختصاص عام لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء. (Heymann, Philio, 1992, p.111)

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب تتجلى بالأساس عندما تتقاعس السلطات الوطنية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل لمكافحتها (القهوجي، 2001، ص329)، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكن للنظم القضائية المختلفة من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي، وكذلك منح تعويضات للضحايا؛ فهو آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة (قشطة، 2014، ص1)، وهو بذلك يعبر عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة، التي من شأنها أن تهدد أمنه وسلمه، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة (سراج، 2001، ص136؛ الوادية، 2009، ص64).

وتتجنب الكثير من الدول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تذرّعاً بالحصانة التي يتمتع بها السياسيون الأجانب، فضلاً عن أولوية محاكمة الدولة لرعاياها (بوشامة، 2015، ص147).

وقد ورد النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م؛ حيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة إلى مبدأ "عالمية الحق" في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة فيها، وبيّن من خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات ورود نصّ عام مشترك في كل منها (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) يؤكد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وقد جاءت صياغته على النحو الآتي:

- "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعاته، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم

ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف الأفعال جميعها التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في الأحوال جميعها بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها في المادة (105)، وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م.

وقد تبنت دولاً عديدة في أنظمتها القضائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منها: بريطانيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا والدول الإسكندنافية.

وخير مثال على تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع قضية "بينوشيه" عام 1998م؛ حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب (<http://www.hrw.org/arabic/hr-> [html2global/list/tsxt/pino-](http://www.hrw.org/html2global/list/tsxt/pino-)).

وكذلك في عام 2001م؛ فإن المحكمة العليا البلجيكية أصدرت قراراً يسمح بالتحقيق في مجزرة المدنيين في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين عام 1982م، وذلك القرار يمثل علامة بارزة في تاريخ القانون الدولي، وكان هذا القرار قد صدر وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إعمالاً لأحكام قانون صادر بذلك عام 1993م، وكان يسمح للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا الجرائم ضد الإنسانية أيّاً كان مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبيها. بيد أن دولة بلجيكا بعد ذلك في عام 2003م قامت بتعديل هذا القانون، وبمقتضى هذا التعديل فإن حق إقامة الدعوى القضائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقتصر على البلجيكين أو الأشخاص الذين أقاموا في بلجيكا مدة ثلاث سنوات، وبموجب هذا التعديلات فقد تمّ الحد من استخدام مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما أفقد القانون أهميته. (<https://www.hrw.org/ar/news/2003/02/13/226679>).

وبصفة عامة، فإن الاتجاه التشريعي السائد في الدول التي أنفذت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعاقبت على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، يتطلب وجود الشخص الذي ارتكب جرائم دولية جسيمة، ولا يحمل جنسيتها على أراضيها، لكي تتمكن من محاسبته وفقاً لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي المشروط". حتى في حال وجود الشخص المعني على أراضي تلك الدول، فإن مفهوم الحصانات السيادية - في بعض الأنظمة القانونية - من الممكن أن يحد من تطبيق هذا المبدأ. (ماجد، 2023، ص16)

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، يبين إغفال المشرع التعرض صراحة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه من جهة أخرى مد نطاق الاختصاص الجنائي إلى بعض الجرائم الماسة بمصالح الدولة الأساسية، دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها، أو كونها معاقب عليها من الدولة التي وقعت فيها، وهي الجرائم التي تدخل في مجال مبدأ عينية القانون الجنائي، المحددة على سبيل الحصر، والتي يعد صورة من صور الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي، وفي جرائم غير دولية تمس مباشرة المصالح الوطنية العامة الأساسية لها، ولذلك يُعدّ مبدأ العينية مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، وهو الوجه المقابل لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتمد على فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية (قشطة، ص14).

وبالاطلاع على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م (الذي يسري على الضفة الغربية)، يتبين أنه أكد على سريان أحكام قانون العقوبات على الأجنبي المقيم في الضفة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرماً، من ارتكب جنائية أو جنحة خارج الضفة بشرط أن يكون معاقباً عليها في قانون العقوبات، ولم يكن قد طلب تسليمه أو قبل هذا الطلب (المادة 9 من القانون)، وكذلك أكد على سريانه على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً أو شريكاً محرماً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. (المادة 4/10 من القانون).

وهناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني، تتمثل في: وجود سبب محدد لاعتماده، تعريف واضح للجريمة والعناصر المكونة لها، وجود وسائل تنفيذ وطنية محددة تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، لا سيما أن المحاكم الوطنية غير معتادة على ممارسة هذا المبدأ، ويصعب على القضاء تطبيقه دون وجود نصوص صريحة بشأنه، وبهذا، فإن غياب تلك الخطوات يعني بقاء المبدأ في طور التمني دون تفعيل (أبو الهيجا، محمد موسى، غير موضح سنة نشر، ص414).

ونستخلص - مما سبق جميعه - أنه لم يتبين توجّه صريحٍ لمشرّع الفلسطيني لتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بأن يتمّ النص صراحة على ذلك المبدأ في التشريع الجنائي في دولة فلسطين المحتلة، خاصة أن تشريعاتنا العربية قلما تجد بها تجريم للأفعال التي تشكل جرائم دولية جسيمة، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها، ومن ثمّ، فإنه لم يسمح للمحاكم الفلسطينية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من القادة الإسرائيليين وغيرهم ومحاكمتهم وعقابهم. ومن المسلم به أن الشعب الفلسطيني هو أكثر الشعوب تعرضاً للانتهاكات من قبل دولة الاحتلال، ومن ثم يفترض أن تكون دولة فلسطين من أوائل المدافعين عن تطبيق هذا المبدأ، لكي يمكن ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنودهم، ومحاكمتهم أمام المحاكم الأجنبية؛ حيث يمكن من خلال الاستناد إلى هذا المبدأ أن يكون هناك تحرك من قبل المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ، لتحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي وضباطه أمام قضاء هذه الدول - حتى وإن تم هذه التحرك من قبل عدة مرات - حتى يتم الضغط بالأحكام المتوقع صدورها ضدهم على هذا الاحتلال الغاصب، بهدف حث المجتمع الدولي ضد هذا الاحتلال، وصولاً إلى خضوع قادته وجنوده وأفراده لمبدأ المحاسبة الجنائية. وجدير بالذكر أن بعض المنظمات الحقوقية حاولت الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأقامت عدة قضايا في العديد من الدول لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية؛ فقد أقيمت دعاوى ضد "ارئيل شارون" في يونيو 2001م أمام القضاء البلجيكي لارتكابه مذابح صبرا وشاتيلا كما ذكرنا بعاليه، وضد "شاؤول موفاز" في أكتوبر 2002م أمام القضاء البريطاني لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى قضية "كرمي غليون" أمام القضاء الدنماركي؛ حيث رفضت الدنمارك قبول أوراق اعتماده كسفير "إسرائيل" بسبب اتهامه بممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، كما برزت قضية "موشيه يعالون" أمام القضاء النيوزيلندي في نوفمبر 2006م، وقضية "عامي أيلون" أمام القضاء الهولندي 2008م، الذي قد اتخذ قرار بمحاكمته من قبل القضاء الهولندي، إلا أن هروبه خارج البلاد حال دون إجراء هذه المحاكمة، وقضيتي "بنيامين بن اليعيزر" و "دان حالوتس" أمام القضاء الإسباني في يناير 2009م، وكذلك قضيتي "يهود باراك" المتهم بارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، ومن قبله كانت "سيفي ليفني" أمام القضاء البريطاني (اليازجي، 2004، ص151؛ كمال، 2011، ص34).

وبالرغم من أن هذه القضايا لم تؤد إلى مثول أحد من هؤلاء المتهمين أمام المحاكم، إلا إنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة؛ فقد أرهبت حكومة الاحتلال الإسرائيلي، ومنعت عدداً من قيادته زيارة بعض الدول خوفاً من ملاحقتهم، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي حول قضايا العدالة والمحاسبة في دولة فلسطين المحتلة (فوضيل، 2015، ص79). ومن المفارقات أن إسرائيل التي تمارس ضغوطاً دولية شديدة لحجب رعاياها عن الملاحقة القضائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تبنت هذا الاختصاص، حينما اختطفت "أودلف إيخمان" من الأرجنتين في عام 1960م، وحاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكابه جرائم الإبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، رغم أن الضحايا لم يكونوا من رعاياها، وأنها لم تكن هي ذاتها قد ظهرت إلى حيز الوجود (Weinert, 2005). صفوة القول أنه يتعين الاستفادة من الطرق القانونية المتاحة كافة، (التي منها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي) لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وتضييق الحصار عليه حتى يعود الحق والوطن المسلوب إلى أصحابه، ولا يجب استصعاب أي طريق؛ فلا يعلم أحدٌ ماذا يحدث غداً، فمن يمتلك القوة اليوم قد يكون هو الطرف الأضعف في يوم آخر. وفي ضوء ذلك ينبغي تفعيل قرار جامعة الدول العربية الخاص بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك بأن تُسنّ الدول العربية تشريعات تخول محاكمها مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي في شأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، لتحاكم بموجبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده، ويتعين عليها قبل ذلك القيام بما يلزم للاستجابة للمعايير الدولية فيما يخص الإدارة الفعالة للعدالة.

كما ينبغي قبل التحرك لإقامة دعاوى أمام محاكم الدول التي تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دراسة التشريعات المحلية لهذه الدول، لمعرفة السوابق القضائية في القضايا المماثلة، والفرص المتاحة، والعقوبات القانونية والسياسية التي قد تحد من فعالية هذا المبدأ.

وفي النهاية، فإنها خطأً كتبت على كل دولة مؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية، ومؤمنة بوجوب احترام الدول كافة لأحكام القانون الدولي، ومن كتبت عليه خطأً مشاهها، ومهما كان من وعورة الطريق، إلا أن هذه الدولة تظل على درب الحق والعدل والإنسانية سائرة، وإنهم لمنتصرون.

الخاتمة

ليس ثمة ريب في أنّ موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي سيظل موضوع الساعة، خاصة مع ما يحدث من انتهاكات وجرائم من جانب الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني صاحب الأرض المغتصبة. وقد تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي من خلال بحثين: بينت في أولهما المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات القانون الدولي، ثم تناولت في ثانيهما مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني. وتوصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي كالآتي:

أولاً : النتائج

- ضرورة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية، وقد أحسنت دولة جنوب أفريقيا صنعا حينما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/29م، استناداً إلى المواد: 1/36، و 40 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة، تتهم فيها دولة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، ويعد القضاء الصادر من المحكمة في هذا الشأن انتصاراً للمدنيين الفلسطينيين الذين يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية كل يوم، كما أنه يعد انتصاراً لدولة جنوب أفريقيا المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية، وهو انتصاراً كذلك للحق وللعدالة في وقت يمثل مفترق الطرق، فإما تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية، وإما أن تنزوي هذه المعاني رداً قد يطول أو يقصر، لتحل نزاعات الشر والحقد والكراهية التي نرى أنها نزاعات لا يمكن أن تبني، بل هي تدمر؛ فلا تبقي ولا تذر.
- يقع على عاتق المجتمع الدولي بكل مؤسساته مسؤولية إلزام دولة الاحتلال بالالتزام بتنفيذ ما أصدرته المحكمة من قرارات بتاريخ 2024/12/29م، حتى ولو استدعى ذلك فرض عقوبات عليها من خلال مجلس الأمن، كما يتعين على الدول والمنظمات الدولية القيام بفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية في هذه الحالة، ورصد دائم لكل الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال، وتقديمها إلى الجهات الدولية المعنية.
- إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي يتطلب جهداً حثيثاً من قِبَل السلطات المعنية في دولة فلسطين، وبصفة خاصة استخدام الأدوات القانونية المتاحة كافة، بهدف منع مرتكبي تلك الجرائم من القادة والأفراد الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين من الإفلات من العقاب، إعلاء لكلمة القانون الدولي، وكلمة الحق.
- لا مراء في أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي التي تختص بمحاكمة القادة والأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، ولعل الحكم الذي صدر من المحكمة في 5 فبراير 2021م هو بمثابة بارقة الأمل التي يمكن البناء عليها لتحقيق العدالة لدولة فلسطين المحتلة من خلال محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عما ارتكبه من جرائم دولية جسيمة على أراضيها وشعبها الأبي الرافض لهذا الاحتلال الغاصب.
- تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات ومعوقات عديدة للبدء في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة من قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني، وتتمثل هذه الصعوبات والمعوقات في الضغوط السياسية التي تمارسها السلطان: الإسرائيلية والأميركية، فضلاً عن حلفائهما الغربيين، على المحكمة من أجل وقف التحقيق، في ملف الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وكذا رفض دولة الاحتلال التعاون مع المحكمة وتصريحها بذلك في أكثر من مناسبة، فضلاً عن عدم اشتغال الهيكل التنظيمي للمحكمة على جهاز تنفيذي يضمن تطبيق أحكامها، وكذا عدم استقلال المحكمة، الذي من مظاهره عدم الاستقلال المالي، ومنح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإجراء، وبالرغم من كل هذه الصعوبات، إلا أنه لا يجب أن يبقى طريقاً إلا وعلى دولة فلسطين المحتلة اللجوء إليه، خاصة أنّ التوازنات السياسية الدولية لن تبقى على حالها، وستتغير يوماً ما.
- ليس ثمة جدال في أنّ هناك تحديات قانونية وواقعية يخلقها رفض دولة الاحتلال للتعاون مع المحكمة، إلا أنه ومع ذلك فإن المحكمة تملك من الآليات والديناميكيات القانونية والإجرائية البديلة عن المسار الطبيعي للإجراءات التي قد تتخذ، والتي تعطيها صلاحية معقولة عبر التعاون مع الدول الأطراف، والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية، وغيرها من الجهات التي تراها مناسبة، من أجل تمكينها من ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده، التي يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم التي تنظرها المحكمة.

- بات مطلباً ملحاً ولازماً توثيق كافة الأدلة والبراهين على ارتكاب قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده الجرائم الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني بحق المدنيين الفلسطينيين، وفقاً لأعلى المعايير المستخدمة في المحاكم الدولية، ويقع عبء ذلك على دولة فلسطين المحتلة، والدول المؤمنة بعدالة القضية الفلسطينية والأطراف في نظام روما الأساسي، وكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة.
- يُعدُّ اللجوء إلى لجان تقصي الحقائق الدولية آلية مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوة لا غنى عنها لمحاسبة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده عن جرائمهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني؛ حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي.
- اللجوء إلى بعض الآليات القانونية التي سبق أن تمَّ إقرارها من قِبَل المجتمع الدولي، مثل إنشاء محكمة جنائية خاصة بغزة تختص بنظر بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، وكذا الاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قد يكون ذلك خطوة على الطريق، وصولاً إلى محاكمة قادة دولة الاحتلال عن جرائمهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

ثانياً : التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة قيام الدول العربية المصدقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1984م بإجراء تعديلات على تشريعاتها الجنائية، بحيث تتضمن الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يسمح بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقية الدولية، ومنهم قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده.
- يتعين على المشرِّع الفلسطيني المبادرة بإجراء تعديلات على تشريعاته العقابية والإجرائية، لتضمينها المبادئ الجنائية الواردة في نظام روما، وأيضاً الجرائم الدولية بأركانها كافة، وكذا القواعد المتعلقة بمحاكمة القادة والرؤساء المدنيين والعسكريين التي لا توجد في أغلبية الدول العربية، وإن وجدت كنصوص إلا أنها ليس لها تطبيق على أرض الواقع، ويجب تزويد المحاكم الوطنية لدولة فلسطين بالولاية القضائية العامة على الجرائم الدولية الخطيرة بموجب القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومثل هذه الخطوات تتطلب وجود نظام متكامل للتحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته، وسيؤدي ذلك حتماً إلى تجنب سلب اختصاص المحاكم الجنائية الفلسطينية إزاء الأفعال التي تشكل جرائم دولية إذا ما ارتكبت في نطاق ولايتها القضائية؛ حيث سيختفي الفراغ التشريعي الذي قد ينجم إذا لم تتم هذه الخطوات، كما سيؤدي ذلك إلى عدم إهدار حجية الأحكام الصادرة من تلك المحاكم، وبخاصة إذا ما توفرت لتلك الإجراءات الضمانات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنها ستساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أخطر الجرائم في العالم، والقضاء عليها في نهاية الأمر.
- إنشاء منظمات دولية قانونية متخصصة، وفق أسس مهنية علمية متطورة، تتولى المتابعة القضائية للممارسات الإسرائيلية، وكذلك التعريف بموقف القانون الدولي من الممارسات الإسرائيلية، والتعريف بذلك في المقررات الدراسية والجامعية والبحثية والإعلام، مطالبين الجهات الحكومية والشعبية المعنية بتشكيل وحدات متابعة قانونية متخصصة، تقوم بتسجيل الممارسات الإسرائيلية وفق أسس علمية وقانونية منضبطة، بحيث يمكن البناء عليها في عمليات الملاحقة القانونية فيما بعد.
- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية المضيّ قدماً في التحقيقات العلن عنها والمتعلقة بالحالة في فلسطين، ويمكن للمحكمة في سبيل تجاوز رفض دولة الاحتلال التعاون معها، أن تقوم باستخدام الآليات والديناميكيات القانونية والإجرائية البديلة عن المسار الطبيعي للإجراءات التي قد تتخذ، مثل: حصولها على المعلومات التي تحتاجها عبر مقابلة الضحايا والشهود في أماكن غير الأماكن التي يتعذر عليها دخولها، وكذا يمكن للمحكمة استخدام التكنولوجيا المسموعة والمرئية لإجراء المقابلات مع الشهود والضحايا. إضافة إلى ذلك، يمكن طلب سفر الشهود والمنظمات غير الحكومية إلى مقر المحكمة، أو أي مكان محايد للإدلاء بشهادتهم، عملاً بحكم المادة: (67 من نظام روما)، وكذا يمكن للمحكمة الاستعانة بالتقارير الحقوقية من المنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة بتحقيقها بشأن الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين المحتلة، فضلاً عن إمكانية قيامها بطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وذلك بأن تتعاون معها في تنفيذ القرارات والمذكرات الصادرة عن المحكمة (المادة 59 و 87 من نظام روما).
- يتعين على دولة فلسطين المحتلة التحرك نحو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم الأدلة والمستندات كافة، التي تثبت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وضباطه في حق الشعب الفلسطيني.

- على دولة فلسطين المحتلة في الوقت الراهن السعي جدياً نحو إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في الجرائم الدولية كافة، التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده بحق الشعب الفلسطيني، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع بناء منظومة قضائية موحدة بين قطاع غزة والضفة الغربية، واعتماد آليات قانونية تخول النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- على دولة فلسطين المحتلة التوجه نحو إنشاء مركز لتوثيق كافة الجرائم والانتهاكات التي ترتكب من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي وجنوده وأفراده؛ حيث سيسهم ذلك في عدم محو هذه الجرائم وتلك الانتهاكات وآثارها، وصولاً إلى محاكمة مرتكبيها والقصاص منهم.
- يتعين الاستفادة من مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وذلك بأن يكون هناك تحرك من قبل المنظمات الدولية المعنية والمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الدول التي تتبنى هذا المبدأ لتحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده، حتى يتم الضغط عليه بالأحكام المتوقع صدورها ضدهم، الصادرة من قبل قضاء هذه الدول، بهدف تحريك المجتمع الدولي ضد دولة الاحتلال، بغية خضوع قادته وجنوده لمبدأ المحاسبة الجنائية.
- يتعين أن يكون هناك تحرك عربي دولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمحاولة استصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة لغزة على غرار المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي، لمحاكمة القادة والضباط الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية التي يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني.
- وفي نهاية الأمر أدعو الله أن أكون قد وفقت في الإحاطة والإلمام ببعض جوانب هذا الموضوع الشائك، وهذا جهدي جهد المقل، قد أصيب وقد أخطئ، غايتي مرضاة الله - سبحانه وتعالى-، فإن فزت بها فنعم، وإن زادني - سبحانه وتعالى- قبول من يفيد منها، فلك اللهم الحمد والشكر على نعمائك.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أبورجب، محمد صلاح. (2011). المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- أبو سكين، حنان. (2023). عملية "السيوف الحديدية" وتداعياتها على الداخل الإسرائيلي"، دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8 (111): 20 - 47.
- بسيوني، محمود شريف. (2005). المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر.
- بسيوني، محمود شريف. (2007). مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر.
- بو سلطان، محمد. (ب.د.ت). مبادئ في القانون الدولي العام. الجزء الأول، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جون - ماري هنركس و تك - لويز دوزوالد (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبوعات لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
- حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- رمضان، عمر السعيد. (1991). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- سراج، عبد الفتاح. (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- شعبان، محمد حسني علي. (2010). القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- طه، محمود أحمد. (1992). مبدأ العقوبات، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- العدوي، جلال علي، أبو السعود، رمضان. (1997). المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، الإسكندرية: منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع.
- علام، وائل. (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- العناني، إبراهيم. (1998). النظام الدولي الأمني، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- البطراوي، عبد الوهاب عمر. (1992). الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، القاهرة: دار النجوم للطباعة.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ج 2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2001). القانون الدولي الجنائي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- كامل، شريف سيد. (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- محمود، عبد الغنى. (1986). المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الطباعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع.
- الوادية، سامح خليل. (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

رسائل الدكتوراة والماجستير:

- الأوجلي، سالم. (1997). أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- كمال، حسن. (2011)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (إطروحة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

المجلات:

- أبو الهيجاء، محمد موسى. (2011). مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، دراسة منشور ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت: 370 - 395.
- بوشامة، علي. (2015)، الاختصاص الجنائي العالمي كألية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، (6، 7): 139 - 154.
- بيجيتش، إيلينا. (2002). المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، 84 (848): 184 - 200.
- فوضيل، هيصام. (2015). المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (22): 68 - 82.
- فيليب، كزافييه. (2006)، مبادئ الاختصاص العالمي: وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كمبريدج، 88 (862): 375 - 398.
- ماجد، عادل. (2023). المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، دورية شهرية تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8 (111): 5 - 19.
- القاسمي، محمد حسن. (2003)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 27 (1): 57 - 99.
- قشظة، نزار. (2014)، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 22 (2): 593 - 617.
- اليازجي، أمل. (2004) القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 20 (1): 103 - 164.

أوراق العمل:

- البصري، عائشة، (2021)، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، ورقة بحثية منشورة على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر. Web site

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx>

- فرج الله، سمعان بطرس (1999)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999)، القاهرة 14-19 نوفمبر 1999
- ناصر، إخلص (2019)، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019/4.

References:

- Abouragab, Mohamed Salah. (2011). International Criminal Responsibility of Leaders, (in Arabic), Cairo: Dar Al

- Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
- Abu Al-Hija, Muhammad Musa. (Year of publication not indicated). The Principle of Universal Jurisdiction and Israeli War Crimes, a study published in the book Israel and International Law, (in Arabic), 1rd edition, Beirut, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
 - Abu Sakin, Hanan. (2023). Operation “Iron Swords” and its repercussions on the Israeli interior,” (in Arabic) a monthly periodical issued by Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 8 (111): 20 - 47.
 - Al-Adawi, Jalal Ali, Abu Al-Saud, Ramadan. (1997). Introduction to the Study of Law (Theory of Right), (in Arabic), Alexandria: Al Maaref Printing, Publishing and Distribution Establishment.
 - Al-Anani, Ibrahim. (1998). The International Security System, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Al-Awjali, Salem. (1997). Provisions of Criminal Liability for International Crimes in National Legislation, (in Arabic), PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
 - Al-Basri, Aisha, (2021). The reality of the International Criminal Court and the prospects for investigating crimes related to the Palestinian issue, a research paper published on the website of the Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar. Web site: <https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx>
 - Al-Batrawi, Abdel-Wahab Omar. (1992). The Intellectual Basis of the Liability of a Legal Person, (in Arabic) Cairo: Dar Al-Najum for Printing.
 - Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2011). United Nations: United Nations organs, Part 2, (in Arabic), Amman: Dar Al-Hamid Publishing and Distribution.
 - Allam, Wael. (2001). The Status of the Individual in the Legal System of International Responsibility, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader. (2001). International Criminal Law, (in Arabic), Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.
 - Al Qasimi, Muhammad Hassan. (2003). Establishing the permanent International Criminal Court, is it a real step to develop the international legal system? (in Arabic), Journal of Law, Kuwait University, 27 (1): 57-99.
 - Al-Wadiya, Sameh Khalil. (2009). International Responsibility for Israeli War Crimes, (in Arabic), 1rd edition, Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.
 - Al-Yaziji, Amal. (2004). International humanitarian law and the law of armed conflict between theory and reality, (in Arabic) Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, 20 (1): 103-164.
 - Bassiouni, Mahmoud Sharif. (2005). The Iraqi Criminal Court Specialized in Crimes against Humanity, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
 - Bassiouni, Mahmoud Sharif. (2007). Introduction to the Study of International Criminal Law, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
 - Bekker, Pieter H.F. (2002). World Court Decisions at the Turn of the Millennium, 1997-2001, Netherlands: Brill Academic publishers.
 - Bou Shama, Ali. (2015). Universal Criminal Jurisdiction as a National Mechanism to Deter Violators of International Humanitarian Law, (in Arabic), Generation Human Rights Magazine, Generation Scientific Research Center, Lebanon, (6, 7): 139-154.
 - Bou Sultan, Muhammad. Principles in Public International Law, Part One, (in Arabic), 3rd edition, Algeria: Office of University Publications.
 - Brownlie, I. (1963). International Law and the Use of Force by States. United Kingdom: Oxford University Press.
 - Brownlie, I. (1983). State Responsibility, United Kingdom: Oxford University Press.
 - Brownlie, I. (1991). Principles of Public International law, Clarendon Press, United Kingdom: Oxford University Press.
 - Cassese, Antonio. (2003). International Criminal Law, United Kingdom: Oxford University Press.
 - Farajallah, Simon Boutros (1999). Crimes against humanity, genocide and war crimes and the development of their concepts, (in Arabic), a working paper presented to the Arab Regional Conference held in Cairo on November 14 - 19, 1999, on the celebration of the golden jubilee of the Geneva Conventions (1949-1999).
 - Faudel, Haysam. (2015). Criminal Liability for Israeli War Crimes in Light of the Principle of Universal Criminal Jurisdiction, (in Arabic), Journal of Law and Human Sciences, Zian Achour University of Djelfa, Algeria, Issue 22, March.

- Heymann, B. Philip et al, (1992). "Pursuing Justice, Respecting the Law", Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Criminal Law Forum, U.S department of justice, office of justice programs, 3 (1): 1 - 48.
 - Hosni, Mahmoud Naguib. (1989). Explanation of the Penal Code, General Section, (in Arabic), 6rd edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - John-Marie Henkerx and Teck-Louise Doswald (2007). Customary International Humanitarian Law, (in Arabic), Volume I: Rules, International Committee of the Red Cross Publications, Cairo: National Library and Archives.
 - Kamal, Hassan. (2011). Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law in Light of International Changes in Contemporary International Law, (in Arabic), (unpublished master's thesis), Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria.
 - Kamel, Sherif Sayed. (1997). Criminal Liability of Legal Persons, A Comparative Study, (in Arabic), 1rd edition Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Majed, Adel. (2023). The Legal Confrontation of the Crimes of Forced Deportation and Population Displacement in the Gaza Strip, (in Arabic), a monthly periodical issued by Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 8 (111): 5-19.
 - Mahmoud, Abdul Ghani. (1986). the International Claim to Redress Torts in Public International Law and Islamic Sharia, (in Arabic), Cairo: Modern Printing House.
 - Nasser, Ikhlas (2019). The effectiveness of the principle of judicial complementarity in the International Criminal Court system and its impact on the Palestinian situation, (in Arabic), Birzeit Working Papers Series for Legal Studies, Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University – Palestine (4/2019).
 - Pejic, Elena. (2002). Accountability for International Crimes: From Speculation to Facts, (in Arabic), International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, 84(848): 184-200.
 - Philip, Xavier. (2006), The Principles of Universal Jurisdiction: and How the Two Principles Compatible, (in Arabic), International Review of the Red Cross, Cambridge University Press, 88(862): 375-398.
 - Qeshta, Nizar. (2014), The Principle of Universal Criminal Jurisdiction in the International Justice System between Theory and Practice, (in Arabic), Journal of the Islamic University for Islamic Studies, 22 (2): 593-617.
 - Ramadan, Omar Al-Saeed. (1991). Explanation of the Penal Code, General Section, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Shaaban, Muhammad Hosni Ali. (2010). International Criminal Justice with an Applied and Contemporary Study of the International Criminal Court, Historical Development - The Statute of the International Criminal Court and its Role in Light of Contemporary Challenges - (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Siraj, Abdel Fattah. (2001).The Principle of Integration in International Criminal Justice, (in Arabic), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Taha, Mahmoud Ahmed. (1992). The Principle of Penalties, (in Arabic), 1rd edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution.
 - Weiler J., A Cassese, Spinedi M. (1989). International Crimes of State, A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility, Italy: European University Institute.
 - Weinert, Matthew S. (2005). Adolf Eichmann: Understanding Evil in Form and Content, Criminal Case 40/61, the Trial of Adolf Eichmann by Harry Mulisch. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
- المراجع الفرنسية :
- Amende, Doizard M. (1993). Confiscation, Affichage ou Communication de la decision, San Francisco: Rev. Soc.
 - Ascensio Hervé. (2000). Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit International Pénal, (Cedin Paris X) Éditions A. Pedone, 13 (75005), Paris: Center de droit international de l'Université Paris X-Nanterre.
 - Bouloc B. (1993). Le domaine de la Responsabilité Pénal des Personnes Morales, San Francisco: Rev. Soc.
 - Grotius H. (1983). Traité de la paix et de la guerre (De jure belli ac apacis librites).3 (23), Genève: l'Institut de hautes études internationals.
 - Pierre. (1980). La question de la responsabilité pénale des personnes morales en Droit Belge, Paris: R.D.P.C.
- أحكام المحاكم:
- Akayesu. (1998). Prosecutor v. Jean- Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Trial Judgment, 2 September 1998,

[Akayesu Judgment].

- Blaskić. (1997). the Decision of Trial Chamber II, 18 July 1997, Case No IT-95-14-PT, Appeals Chamber 29 October 1997.
- I.C.J. (2004). I.C.J., Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, request for Advisory Opinion, Order of 30/1/2004.
- Naletilić. (2003). Prosecutor v. Naletilić et al Case No. IT-98-34-T, Trial Judgment, 31 March 2003, [hereinafter Naletilić Judgment].
- Rukundo. (2009). Prosecutor v. Emmanuel Rukundo, Case No. ICTR-2001-70-T, Trial Judgment, 27 February 2009, [hereinafter Rukundo Judgment].
- Stakić. (2003). Prosecutor v. Stakić Case No. IT-97-24-T, Trial Judgment, 31 July 2003, [hereinafter Stakić Judgment].

التقارير الدولية:

- Report of the Secretary – General. (1993), Report of the Secretary – General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), Presented 3 May 1993, U.N Doc S/25704.

Political and Social Rights of Civilians During Armed Conflicts in Islamic Fiqh and International Law- A Comparative Study

Ms. Laila Saleem Shalabi^{*1}, Prof. Ismael Mohammad Shindi²

1Researcher, The Ministry of Education, Palestine

2 Professor, Al-Quds-Open University, Palestine.

Oricd No: 0009-0002-0171-493x

Oricd No: 0009-0001-0135-6717

Email: lolo.sh22@gmail.com

Email: ishindi@qou.edu

Received:

31/12/2023

Revised:

31/12/2023

Accepted:

12/02/2024

*Corresponding Author:

lolo.sh22@gmail.com

Citation: Shalabi, L. S., & Shindi, I. M. S. Political and Social Rights of Civilians During Armed Conflicts in Islamic Fiqh and International Law- A Comparative Study. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from

<https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4656>

DOI:10.33977/0507-000-065-006

2023@jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

The rights of civilians during times of armed conflicts and wars must be maintained and must not be violated or encroached upon.

Objectives: The current study aims to:

(1) Clarifying the situation of civilians during armed conflicts throughout history. (2) Identifying the types of rights of civilians in times of armed conflicts. (3) Specifying the political and social rights of civilians during armed conflicts in Islamic Fiqh and international law.

Methodology: The present study employs the descriptive method that is based on analysis while borrowing from both the deductive and inductive methods.

Findings: The study at hand arrived at the following:

(1) Islamic Fiqh established civilians' rights during wars and armed conflicts including political and social rights. (2) Islamic Fiqh has precedence when it comes to the rights of civilians during such times, compared to International Law. (3) The application and maintenance of civilians' rights during such times is considered a form of worship bringing Muslims closer to their Lord. (4) The text of International Law and the application thereof is subject to the fluctuations of political interests of major powers, international power balance and the hegemony of superpowers.

Conclusion: Islam has precedence when it comes to the establishment of civilian rights during armed conflicts over International Law with regard to the same issue; moreover, Islam is superior to International Law in terms of the application of such rights and holding to account anyone that breaches or encroaches upon these rights.

Keywords: Civilians, wars, armed conflicts, political rights, social rights.

الحقوق السياسية والاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة

أ. ليلي سليم شلبي^{1*}، أ. د. إسماعيل محمد شندي²

باحثة، وزارة التربية والتعليم، فلسطين.

أستاذ دكتور، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

الملخص

للمدنيين حقوق يجب المحافظة عليها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة ومنع تجاوزها أو الاعتداء عليها.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى:

1. بيان حال المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ.
 2. التعرف إلى أنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.
 3. تبيان الحقوق السياسية والاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل، مع الاستفادة من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أقر الفقه الإسلامي حقوق المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية.
2. تقدم الفقه الإسلامي زمانياً على القانون الدولي في إقرار حقوق المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة.
3. احترام حقوق المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة في الإسلام وتطبيقها عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه.
4. نصوص القانون الدولي ما زالت تتقاذف تطبيقها المصالح السياسية، والتوازنات الدولية، وسيطرة الدول الكبرى.

الخلاصة: سبق الإسلام القانون الدولي زمانياً في تشريع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وتقوّى عليه في إنزالها على أرض الواقع تطبيقاً وممارسةً، ومحاسبة لكل من يخالفها أو يعتدي عليها.

الكلمات المفتاحية: المدنيون، الحروب، النزاعات المسلحة، الحقوق السياسية، الحقوق الاجتماعية.

المقدمة

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على حبيب الحق، وسيّد الخلق، محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد؛ فهذه دراسة علمية، تناول فيها الباحثان موضوعاً علمياً مهماً تحت عنوان:

حقوق المدنيين السياسية والاجتماعية في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي -دراسة مقارنة-

شرارة الحرب عندما تشتعل تبدأ نيرانها تحرق الجميع، ودون تفریق بين عسكريين مشاركين في القتال، ومدنيين عزل أبرياء، لا علاقة لهم بالعمليات الحربية، هكذا كانت حالة الحروب القديمة؛ فجاء الإسلام ووضع قواعد للحرب، أخرجتها من الطابع الانتقامي الذي كانت عليه، ومايز من خلالها بين العسكريين والمدنيين الأبرياء، ووضع أحكاماً للمقاتلين والأسرى والجرحى، وأخرج المدنيين من دائرة الصراع، وأقر لهم حقوقهم؛ الشخصية، والمالية، والقضائية، والسياسية والاجتماعية، والثقافية، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، ثم جاء القانون الدولي الإنساني ووضع من القوانين التي تسعى إلى حماية حقوق المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، لكنه تأخر عن الإسلام في هذا الشأن، أضف إلى ذلك أنه فشل في حماية هذه الحقوق في أحيان كثيرة، وأصابه العجز والقصور، أو تم تعطيله وتجاوز ما ورد فيه.

يسعى الباحثان - جاهدين - من خلال هذه الدراسة العلمية إلى بيان الحقوق السياسية والاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؛ كلبنة جديدة في بناء الدراسات الإسلامية المقارنة بالقانون؛ تأكيداً على عظمة الإسلام، وأسبقيته للقانون الدولي في إقرار هذه الحقوق، وإلزام المسلمين بمراعاتها وتطبيقها؛ باعتبارها نصوصاً مقدسة من الدين، وتذكيراً للضمير الدولي الذي يقف - في أحيان كثيرة - عاجزاً عن فعل شيء أمام الفظائع التي ترتكب ضد المدنيين في الحروب والنزاعات المسلحة.

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة الحالية تتمحور أساساً في الحاجة الملحة إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين بحقوق المدنيين السياسية والاجتماعية في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما ورد في القانون الدولي، في ظل الآثار المدمرة والمرعبة التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة في حق المدنيين، وعجز القانون الدولي - في أحيان كثيرة - عن حماية هذا الصنف من الأبرياء، حيث تسعى الدراسة إلى إبراز موقف الفقه الإسلامي الحضاري والإنساني من إقرار الحقوق السياسية والاجتماعية للمدنيين، والإلزام بها وحمايتها، في حين تغيب تلك الحقوق في تطبيق القانون، وإن تم تدوينها في مظانها، ولعل السؤال الأبرز الذي يلخص مشكلة الدراسة هو: ما الحقوق السياسية والاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما حال المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ؟
2. ما مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة؟
3. ما أنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة؟
4. ما الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؟
5. ما الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي؟
6. ما الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي؟
7. ما الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى كشف النقاب عن حقوق المدنيين السياسية والاجتماعية في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مع إجراء مقارنة بينهما، من خلال عرض المفاهيم والموضوعات الآتية:

1. حال المدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ.
2. مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة.
3. أنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.
4. الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.
5. الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

6. الحَقُوقُ الاجتماعيَّةُ للمدنيِّين في زمن النَّزاعاتِ المسلَّحةِ في الفقه الإسلاميّ.
7. الحَقُوقُ الاجتماعيَّةُ للمدنيِّين في زمن النَّزاعاتِ المسلَّحةِ في القانون الدوليّ.

أهميَّةُ البحثِ

تتبع أهميَّةُ الدِّراسةِ الحاليَّةِ من أهميَّةِ الموضوع المطروح فيها على بساط البحث والتحليل، والمتمثِّل في الحاجة الملحة لدراسة حقوق المدنيِّين السياسيَّة والاجتماعيَّة في الفقه الإسلاميّ، وما يوازئها في القانون؛ لمقارنتهما معاً؛ تأكيداً على أسبقية الفقه الإسلاميّ في تقرير تلك الحقوق، ومن ثمّ حمايتها، ورعايتها، ومتابعتها في الواقع؛ باعتبارها أوامر مقدَّسة من صلب الدِّين، أساسها القرآن والسنة، وبيان مدى تأخر القانون الدوليّ في ذلك عدَّة قرون، مع عدم وجود إلزامية في التطبيق، ممَّا يعني تجاوز هذه الحَقُوق، والخروج عليها في كثير من الأحيان، ولعل الحروب الحاصلة في الواقع المعيش شاهدة على صمت هذا القانون، وعجزه في - أحيان كثيرة - عن القيام بدوره في الدفاع عن حقوق المدنيِّين، وحمايتهم من الفظائع والانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في حقِّها.

الدِّراساتُ السَّابِقةُ

من خلال البحث عبر شبكة الإنترنت والمكتبات المتخصصة، عثر الباحثان على عدد محدّد من الدِّراسات والأبحاث ذات الصلَّة بموضوع الدِّراسة الحاليَّة، ولعل من أبرز تلك الدِّراسات ما يأتي:

1. دراسة الجوجو (1992) حَقُوق المدنيِّين زمن الحرب في الشريعة الإسلاميَّة، جاءت الدِّراسة في أربعة فصول، كان الفصل الأوَّل حول معاملة المدنيِّين أثناء الحرب، والثاني في حَقُوق المدنيِّين الدِّينيَّة والقضائيَّة، وعالج الفصل الثالث حَقُوق المدنيِّين السياسيَّة، وتناول الفصل الرابع حَقُوق المدنيِّين الماليَّة، وقد تمّ تناول موضوعات هذه الدِّراسة من الجانب الشرعي فحسب.
2. دراسة الجوجو (1992) حقّ اللّجوء السياسيّ، حيث بيّن فيها الباحث معنى اللّجوء السياسيّ، ومشروعيَّته، وضوابطه، ونواقضه، ومدى مراعاة الشريعة الإسلاميَّة له.
3. دراسة أبي العينين (2003) حَقُوق المدنيِّين طبقاً لاتفاقية جنيف، وقعت في ثلاثة فصول؛ كان الأوَّل منها حول نطاق الحماية للمدنيِّين طبقاً لاتفاقية جنيف، والثاني حول طبيعة حَقُوقهم، والثالث حول ممارسات الاحتلال، ومنها هضمه لحَقُوقهم الاجتماعيَّة، وقد تمّ تناول الموضوع من الجانب القانوني فحسب.
4. دراسة الصّوتي، (2023)، آداب الحرب في فقه الحنفيَّة والقانون الدوليّ الإنساني - دراسة فقهية - قانونية مقارنة، وقعت الدِّراسة في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأوَّل آداب الحرب في حماية المدنيِّين في فقه الحنفيَّة والقانون الدوليّ الإنساني، في حين تحدّث المبحث الثاني عن آداب الحرب في تقييد أساليب الحرب في فقه الحنفيَّة والقانون الدوليّ الإنساني، أمَّا المبحث الثالث فجاء في آداب الحرب في حمايه ضحايا العسكريِّين في فقه الحنفيَّة والقانون الدوليّ الإنساني، وقد اقتصر البحث على حقوق عامَّة لبعض فئات المدنيِّين، ولم يميز بين الحقوق السياسيَّة والاجتماعية وغيرها، وسماها آداباً، وليس حقوقاً واجبة.

امتازت الدِّراسة الحاليَّة عمَّا سبق من دراسات في أنها تناولت حَقُوق المدنيِّين السياسيَّة والاجتماعيَّة باستفاضة وتعمق، فيما ذكر بعض جوانبها في الدِّراسات السَّابِقة، وعملت على مقارنة الجانب الفقهي مع القانوني، بينما تخصصت الدِّراسات السَّابِقة بجانب دون الآخر.

منهجُ البحثِ

لغرض معالجة مفردات هذه الدِّراسة وموضوعاتها المختلفة، والوصول إلى النَّتائج المرجوة منها استخدم الباحثان المنهج الوصفيّ القائم على التحليل، مع الإفادة من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي؛ باعتبارها المناهج المناسبة لهذا اللون من الدِّراسات والبحوث في العلوم الشرعيَّة.

حدودُ الدِّراسة

الحَدُّ الموضوعيُّ للدِّراسة الحاليَّة اقتصرها على معالجة وتحليل الحقوق السياسيَّة والاجتماعيَّة للمدنيِّين في زمن الحروب والنزاعات المسلَّحة ومقارنتهما معاً، وحشد كل المفاهيم والأدلة والموضوعات ذات الصلَّة، والإفادة من ذلك كله في تكوين المحتوى العلميّ الذي تقوم عليه .

خطة الدراسة

انظمت هذه الدراسة في مقدمة، شملت مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدود الدراسة، ثم جاء المحتوى، الذي اقتضت طبيعته تقسيمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

التمهيد: حال المدنيين في الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ.
المبحث الأول: مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة وأنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

- المطلب الأول: مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة.
- المطلب الثاني: أنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

- المطلب الأول: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

- المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

التمهيد

قبل الخوض في حقوق المدنيين السياسية والاجتماعية في زمن النزاعات المسلحة، يرى الباحثان أهمية إلقاء نظرة موجزة على تاريخ الحروب والنزاعات المسلحة عند الأمم والشعوب السابقة؛ بغية التعريف بالتغيرات التي حصلت عليها، وما اعترها من تطور، وبخاصة في مجال حقوق المدنيين، والبدية الموثقة منذ القبائل الرحل، ثم الهكسوس (1674ق. م)؛ فالآشوريين، الذين ابتدأ حكمهم في القرن الثالث قبل الميلاد، ومن عاصرهم، والفرس (550 ق. م) واليونانيين (القرن 5 ق. م)، ومروراً بالإسكندر المقدوني (336 ق. م)، والرومان (27 ق. م)، الذين كانت الحرب بينهم سجالاتاً، بالإضافة إلى حضارة الهند القديمة، فقد كانت مطامع بسط النفوذ والسيطرة ظاهرة في سلوكياتهم تجاه الآخرين؛ فقامت جميع حروبهم على منطق القوة، إلا من بعض القواعد البسيطة، التي احتكموا إليها فيما بينهم، وأنكروها مع غيرهم، يفرض فيها القوي كلمته، فساد قانون الغاب، بما فيه من همجية ووحشية، وبقيت تلك الصراعات دون قانون يحكمها، وبشكل مرجعية ثابتة لها حتى العصور الوسطى، وظهر معاهدة وستفاليا (1648م) في أوروبا، وبزوغ فجر الإسلام في الشرق، أما موضوع الشرائع السماوية السابقة للإسلام فقد حرّفها أتباعها بما يحقق مصالحهم؛ فاليهودية كانت تدعو إلى القتل والسيطرة على غير اليهود؛ بوصفهم عبيداً لهم، واستباحة الشعوب الأخرى بوحشية وهمجية، ونصّوا على قتل كل طفل ذكر، واستحيوا النساء للخدمة، ونصّت بعض وصاياهم على عدم استبقاء أي نسمة حيّة، وساد عندهم التطرف والتعصب للجنس اليهودي، حيث اعتبروا غير اليهود مهذوري الدم؛ لأنهم غير يهود فحسب، وكانت تلك النظرة الاستعلائية المتطرقة تجاه الغير سبباً رئيساً للفظاعات والعنف والقسوة والعداء المطلق للطرف الآخر، فلم توضع عند اليهود قيوداً على ممارسات الحرب إطلاقاً (ضميرية، 1999؛ هيكل د. ت؛ جواد، د. ت).

ولم تختلف نظرة المسيحيين عن سابقتها اليهودية، وهي وإن بدت للوهلة الأولى أنها تدعو إلى الرّحمة والتسامح، إلا أنّ نصوصها العدائية الداعية للقتل وعدم التمييز بين أفراد العدو في كتبهم المحرقة ظاهرة، وما الحروب الصليبية والتي كانت البداية الفعلية لها في العام 1095م، واستمرت لثلاثة قرون تقريباً، وما رافقها من همجية مرعبة، إلا ترجمة عملية لتلك النظرة الاستعلائية والتوسعية؛ للقضاء على الأمم والشعوب الأخرى، ونهب خيراتها، والناظر في تلك الحروب يتبين أنهم لم يكونوا يعرفون التفارقة بين المقاتل وغيره، كما أنّ الدولة الأخرى عندهم كلها عدو، ولعل الأخطر فيما سبق من الحديث عن اليهودية والمسيحية، أنهم ألصقوا نظرهم العدائية والدعوة للقتل إلى اليهودية والنصرانية كدين؛ فهم إما شعب الله المختار، الذي يحق له بحسب إرادة الرب - أن يفعل ما يشاء في الغير، وهذا في الفكر اليهودي، وإما أنهم رفعوا في حربهم راية الإرادة الإلهية، وبالتالي، فهم بمثابة نواب عن الرب في تطبيقها وقتل البشر، فأضحت حرباً مقدسة، وهذا في الفكر المسيحي (بورزق، 2006م)، كما اتسمت العصور الوسطى بالظلام في شتى المجالات، فقد سادت الحرب السوداء، التي لا تعرف رحمة، بل قامت على الغدر والجور والتخريب، وأن الغاية تبرّر الوسيلة، كما نظر لها ميكافيللي 1527م، ولم يكن ذلك ببعيد عن حالة العرب قبل الإسلام، وإن

اختلفت الفلسفة التي تدفعهم إلى القتل وسفك الدماء، فسعى العرب الدائم عن الماء والكأ وحب الظهور والقوة والسيادة على القبائل الأخرى، دفعهم إلى خوض نزالات طويلة لا تنتهي، لا حرمة فيها لشيء (الجوجو، 1992)، ثم سطع نور الإسلام على البشرية، يعلمها مبادئ الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وعد أن قتل نفس واحدة بغير حق هو كقتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]، ونهى عن التجاوز في القتال لغير المعتدي، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقد رتب على جريمة قتل النفس دون حق أقصى العقوبات، ولم تقصر تعاليم الإسلام العدل بين المسلمين وحدهم، بل أوجب الإسلام ذلك مع غيرهم أيضاً، وحرّم الظلم، ومنع الغدر، وحظر المعاملة بالمثلان هي عارضة الأخلاق السامية التي جاء بها، فالأخلاق مرتبطة بالعقيدة والإيمان، لا تنفك عنهما، وقد غدت الحرب في الإسلام ميداناً مهماً لتطبيق تلك الأخلاق واقعاً في أرض المعركة، فظهر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم منذ أول غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال لرسوله: "قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً" (أبو داود، 2009: 304/4، ح2669، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح)، وهو ما أقرته قوانين العصر الحديث، وعلى الرغم مما عامل به الإسلام أعداءه من تسامح وعدالة، إلا أن الصليبيين في حملاتهم المستمرة على بلاد المسلمين أذقوهم الويلات، وارتكبوا بحقهم من الفظائع ما يندى له جبين الإنسانية (الجوجو، 1992)، وقد دون المسلمون تلك القواعد المنظمة للحروب فيما يسمى علم السير، وتعدّ كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، والسير الصغير، المرجع الفقهي الأول في قواعد الحروب والنزاعات المسلحة، وبمتابعة تطور تاريخ الحروب إلى العصر الحديث، يظهر أن للثورة الفرنسية تأثيراً في بداية تقنين قواعد حربية كان الإسلام قد أقرها منذ القرن السابع الميلادي، وظل التطور التدريجي للمبادئ الحربية في نمو وتقدم بطيء، يعاني من غياب التطبيق العملي على أرض الواقع، وإن وجد نظرياً في ثنايا الكتب، وكانت من أول المحاولات الحديثة لتدوين أعراف الحرب معاهدة وستفاليا في العام 1648م، ثم في العام 1863م أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وتوالت الحروب والعذابات، ومعاناة البشر، وتوجت بالحربين العالميتين المدمرتين، اللتين فاقت آثارهما المفزعة كل التوقعات؛ بعشرات الملايين من الضحايا والدمار المرعب، والتي دفعت بقوة نحو فرض أعراف دولية تحكم الحرب، وبدأت محاولات حديثة لتدوين قوانين الحرب، وجاءت اتفاقيات جنيف المتعددة؛ بدءاً من العام 1864م، مروراً بالعام 1925م، واتفاقيات دولية ضد استعمال الغازات السامة، واتفاقيات العام 1929م لمراجعة الاتفاقيات السابقة وتعديلها، حتى توجت تلك الجهود باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وما تلاها من بروتوكولات إضافية، بتفاصيلها الدقيقة، وإن كان تطبيقها بحذافيرها واقعياً يبدو بعيد المنال، وتمثل خلاصة ما توصل إليه البشر حول حقوق المدنيين في الحرب، وكانت الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وقد عرفت بهم بدقة: فهم من لا يشترك مباشرة بالحرب، وجاءت نصوصها تبيّن ما لا يجوز إيقاعه بهم من قتل، أو تشويه، أو أخذهم كرهائن، أو إهانتهم، أو تعرضهم لإصدار أحكام بشأنهم دون محاكمات عادلة، ومنعت من مهاجمة المستشفيات، ووسائل النقل، وغيرها من المنشآت غير الحربية، وقد فصلت اتفاقية عام 1954م حول الممتلكات الثقافية، التي يحظر مهاجمتها، وما تبعها من اتفاقيات تناولت جوانب حياة المدنيين وممتلكاتهم (بورزق، 2006).

والقانون الدولي الإنساني بعامّة يشمل قانون جنيف، الذي يسعى لتوفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لغير المقاتلين، وقانون لاهاي الذي يعنى بتنظيم حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة الحرب وعملياتها، وهدفه الحد من آثار العنف والخداع؛ بما يتناسب مع الضرورة العسكرية، فغاياته إرساء قواعد بين الدول فيما يختص باستخدام القوة (تيم، 2010). يمكن القول بأن موضوع حقوق المدنيين لم يتبلور بالشكل النهائي قبل اتفاقيات جنيف الأربع، واليوم تكاد الوثائق الدولية تفيض بما فيها من ملفات للتنظير، ولتقعيد القواعد الدولية حول حقوق هذه الفئة المستضعفة، لكن المشكلة في عدم تطبيق هذه القوانين، ووقوف القانون الدولي عاجزاً عن فرض ذاته، أو محاسبة المنتهكين، وقد تنوفاً آليات المراقبة وجمع المعلومات، لكن إمكانية تطبيق العقوبات على المخالفين لا تشمل جميع الدول، بل تتسم بالانتقائية، وتخضع لموازن القوى الدولية، وربما تبدى ذلك للعيان بعد وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، وبدء تكشف مستوى الجرائم المهور والمفرغ، وما خلفته وراءها من كوارث بيئية وإنسانية، وبخاصة مع أنواع الأسلحة الفتاكة ذات القوة التدميرية الهائلة المستعملة فيها، فكان الضحايا بالملايين، ناهيك عن الجرحى والمفقودين (أدمز، 2008)، وحبذا لو وقفت الحروب بعدها وانتهت، بل إن قوى الشر ما زالت تحرك الأحداث دائماً نحو التصعيد؛ لخدمة مخططاتها ومصالحها الاقتصادية، فحرب الولايات المتحدة المدمرة على فيتنام، 1955م-1973م، ثم على أفغانستان 2001م-2021م، ثم على العراق 2003م-2011م، وما تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الشعب

الفلسطيني منذ أكثر من سبعة عقود، وبدعم غربي استعماري كامل؛ كما هو الحال في الحرب الدائرة على قطاع غزة، منذ السابع من أكتوبر 2023م، والتي ما زالت مستعرة إلى هذه اللحظة من إعداد هذه الدراسة، والتي طحنت رحاها ما يزيد على ستة وعشرين ألف شهيد، وعشرات الألوف من الجرحى، وسوت خلالها القوة العسكرية المعادية قطاع غزة بالأرض، ومنعت عن سكانه الماء، والكهرباء، وجميع مستلزمات الحياة، وما يرافق ذلك من جرائم ضد المدنيين، والمرافق الصحية، وكوادرها، مع صمت مريب من معظم الحكومات في دول العالم، وهم يرون الإنسانية تعدم على مقاصد الاحتلال الإسرائيلي.

مما سبق يظهر أنه لم يكن للمدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة أية اعتبارات تذكر، فقد جسدت تلك الحروب قانون البقاء للأقوى، فانتهكت فيها كل الحقوق، وذاق المدنيون الويلات، فكانوا هدفاً سهل الوصول إليه، وفي خضم غياب أية أعراف أو قوانين تضمن لهم حياتهم، أو ما يتعلّق بهم، ظهرت بعض المبادئ على استحياء، اعترف بها أصحابها فيما بينهم فحسب، وأنكروها مع غيرهم؛ من باب الاستعلاء والاعتقاد بالأفضلية، وبقي الأمر كذلك حتى بزغ نور الإسلام حاملاً معه احترام الإنسانية، وواضعاً قوانين أخلاقية للحرب، التزمها المسلمون، وأذلوا العالم بسلوكياتهم الرأقية، أما الغرب فقد ظلوا في ظلمهم وسلوكياتهم العنيفة حتى ظهرت الثورة الفرنسية (1789م - 1799م)، التي حاول مشعلوها أن يمتسوا بعض القواعد في التعامل مع المدنيين، ثم حلت بالعالم صاعقة الحربين العالميتين بما فيهما من جرائم ضد البشرية جمعاء، فصار لزاماً أن تفتن القوانين لضبط وحشية البشر وهمجيتهم في أثناء الحروب، وبدأت تتوالى الاتفاقيات الدولية الوضعية، حتى اكتملت باتفاقية جنيف الرابعة 1949م، وما تلاها من بروتوكولات، ومبادئ، وإعلانات، لتمثل عصارة العقل البشري في حماية المدنيين في زمن الحرب.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة وأنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والمدنيين والنزاعات المسلحة

الفرع الأول: مفهوم الحقوق لغةً واصطلاحاً: الحقوق جمع الحق، والحق في اللغة: نقيض الباطل وخلافه، ويُطلق الحق على الوجوب، والثبوت، وصار حقاً: أي ثبت ووجب، فهو واجب (الفيومي، 1431هـ؛ الفراهيدي، 1431هـ؛ الجوهري، 1987). وقد وردت لفظة الحق في القرآن الكريم بعدة معانٍ، كلها تدور حول الثبات والوجوب (ابن كثير، 1419هـ)، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47]، فنصر المؤمنين حق أوجبه الله -تعالى- على نفسه، كرمًا منه وفضلًا (ابن كثير، 1419هـ)، وفي الحديث الشريف: "إن الله -عز وجل- قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (أبو داود، 2009: 417/5، ح3565، أشار إليه الألباني بقوله: "صحيح")، والحق مصلحة ومنفعة مقررة شرعاً، ينتفع بها صاحبها، فهو واجب من جهة، والتزام من جهة أخرى، ولا يُعتبر حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين (الزحيلي، 1997). وفي الاصطلاح: مصلحة مستحقة شرعاً (إسلام أون لاين، 2023)، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره (البركتي، 2003)، وهو يشمل الحقوق الدينية، والمدنية، والأدبية، والعامّة، والمالية، وغيرها، فالحقوق منح إلهية، تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا حق بدون دليل، وهو مرتبط بعدم الإضرار بمصلحة الأفراد والجماعات، فهو ليس مطلقاً، والحق في الشريعة يستلزم واجبين: واجباً عاماً على الجماعة؛ باحترام حق الشخص، وعدم الاعتداء عليه، وواجباً خاصاً على الفرد، شرط ألا يستعمله فيما يضر الآخرين (الزحيلي، 1433هـ)، ويطلق الحق على الميزات والمصالح والحريات (ألفا للنشر والتوزيع، 2010م)، والحق مصلحة، وبالتالي فإن الضرر لا يمكن أن يكون حقاً، والحقوق إما: أدبية أو مادية، والحقوق تكون لله أو للعبد أو مشتركة (محمد، 2006)، وهي كلمة مدح تدل على الشيء الثابت، الموافق للخير والواقع والاعتقاد، وعرفه الأصوليون بأنه: الحكم، وهو عند الفقهاء: ما يستحقه العبد شرعاً، وهو: "اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة يقتضي سلطة أو تكليفاً" (الشرجي، 2002: 10)، ولخص القرافي ذلك بأن حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه (القرافي، 1994).

أما الحق في القانون الدولي فهناك عدّة اتجاهات في تعريفه: فهو عند المدرسة الشخصية: مقدرة إرادية، وفي المذهب الموضوعي: مصلحة معينة، يعترف بها القانون للشخص، أما في الفقه القانوني المعاصر (المذهب المختلط) فهو الإرادة والمصلحة معاً: فهو القوة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما يحميها القانون (الطالب، 2005). وقررت النظرية الحديثة بأنه: ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بطريقة قانونية (جامعة محمد سطيف، 2016)، وقيل: إنه سلطة يخولها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمال محددة، بناءً على مصلحة معترف له بها من قبل القانون (ألفا للنشر والتوزيع، 2010)، ومنهم من عرف الحق بأنه التمتع بالشيء (مجموعة من المؤلفين، 2012)، والحقوق منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية الحاجات

الطبيعية للإنسان، بغض النظر عن جنسه وجنسيته ولونه وعرقه ودينه ولغته، وينص عليها القانون على شكل مبادئ ومعاهدات وإعلانات، ويلزم الدول بالتصرف تجاه الإنسان بطرق معينة لا تتجاوزها (منشورات الأمم المتحدة، 2012).

الفرع الثاني: مفهوم المدنيين لغة واصطلاحاً: المدنيون في اللغة جمع مفردة مدني، من المدنية: وهي الحضارة واتساع العمران (مجمع اللغة العربية، 1431هـ)، ومن معاني المدني الإقامة، ومدن بالمكان: إذا أقام به وأتاه (ابن منظور، 1414هـ). وأمّا المدنيون في الاصطلاح، فلم يعثر الباحثان على تعريف لهم في كتب الفقهاء القدامى، فهم لم يعبروا في مؤلفاتهم عن الذين لا يقاتلون في الحروب بلفظ المدنيين، وإنما أطلقوا عليهم لفظ غير المقاتلة، أو من ليسوا من أهل القتال، فهم عرفوا لفظ المدنيين بمدلوله، فقد ورد في مصادر الحنفية: "من كان من أهل القتال وكل من قاتل، وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة، نحو الصبيان والمجانين والشيوخ الهرمي" (السمرقندي، 1994: 295). وحدد المالكية أنواع غير المقاتلين عوضاً عن تعريفهم: "لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا المشايخ الكبار، ولا الرهبان في الصوامع والديارات" (القرافي، 1994: 397). وقال الشافعية: "ولا تقتل النساء والصبيان" (الشيرازي، 1431هـ: 251)، وقال ابن قدامة: "فأمّا غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون" (ابن قدامة، 1994: 143/4). وقد عرفهم الزحيلي بأنهم من ألقوا السلاح، وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو (الزحيلي، 2011)، وميّز الفقهاء بين الذين يجوز قتلهم والذين لا يجوز قتلهم بالتزامهم صفوف الحياد، إلا أن يقاتلوا، وحينها يصبحون مقاتلين (ذياب، 2009). وأمّا المدنيون في الاصطلاح القانوني، فقد ورد في المادة (50) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م أنهم: "الذين لا يشاركون في القتال، ولا ينتمون لأفراد القوات المسلحة، ولا أفراد النزاع"، وجاء في المادة نفسها: "أنه إن كان هناك شك فيه، هل هو مدني أم لا، فإنه يعتبر مدنيًا، فالأصل أن الإنسان مدني، إلا إذا أعلن أنه محارب، أو ورد ذكر اسمه في قائمة المقاتلين، أو كان مشاركاً بالفعل فيها" (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 50)، فالمدني هو مصطلح أطلقه أهل القانون المعاصر؛ ليعبروا به عن من لا يشارك في القتال والنزاع، وليس من المقاتلين، ولا صلة له بالحرب، ولم يشارك برأي أو إمداد أو استعمال أسلحة (بالبيد، 2021).

الفرع الثالث: مفهوم النزاع المسلح لغة واصطلاحاً: النزاع في اللغة مشتق من الفعل نزع، وهو يأتي بمعنى: اقتلع (ابن منظور، 1414هـ)، أمّا النزاع في الاصطلاح فيطلق على المخاصمة (البركتي، 2003)، وأمّا المسلح في اللغة، فهو من سلح، ويراد به: الرجل يلبس السلاح، والمتسلح: لابس السلاح (ابن منظور، 1414هـ)، وأمّا المسلح في الاصطلاح: فهو الشخص الذي يحمل السلاح (ابن نجيم، 1431هـ). وأمّا النزاع المسلح -بالمعنى اللقبى والمراد في سياق هذه الدراسة- فيراد به: تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى (زايد، 2017). وقد يكون بين دولة وجماعات منشقة عنها، أو بين مجموعة من الجماعات المتصارعة (تيم، 2010)، وكثيراً ما يعبر عن النزاع المسلح بالحرب، والحرب في اللغة: القتال بين فئتين، وهي نقيض السلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4]، وتطلق الحرب على العدو، يقال: هو حرب لي وعلي: أي عدو (ابن منظور، 1414هـ؛ مجمع اللغة العربية، 1431هـ؛ الجوهري، 1987). وأمّا الحرب في الاصطلاح فهي: "المقاتلة والمنازلة" (البركتي، 2003)، وهي صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين لحماية مصالح كل منهما (أبو هيف، د. ت).

المطلب الثاني: أنواع حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلحة

أقرت الشرائع والقوانين للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة جملة من الحقوق، التي تحمي وضعهم؛ بوصفهم غير مقاتلين، لعل أهمها ما يلي (الكاساني، 1986؛ ابن رشد الحفيد، 2004؛ الأنصاري، 1431هـ؛ ابن قدامة، 1997؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949):

1. الحقوق الشخصية: تتعلق بحق الحياة، وحق التعليم، والدواء، والمحافظة على البيئة، وما يتصل به من تحريم التعذيب، والعقوبات الجماعية، والإبادة، وتوفير الغذاء، والكسوة، وتوفير المسكن اللائم، وحفظ الكرامة وعدم انتهاكها، وحرمة التمثيل، ووجوب دفن الموتى.
2. الحقوق المالية: ومنها حق التملك، وعدم إفساد الممتلكات، وحق إبرام العقود بأنواعها، وحق العمل.
3. الحقوق القضائية أمام المحاكم وحق التقاضي بمحاكمة عادلة.
4. الحقوق الثقافية والفكرية: ومنها حق التدين، وحرية دور العبادة، والملكية الفكرية، والممتلكات الثقافية.
5. الحقوق السياسية والاجتماعية: وهما ما تم تخصيص هذه الدراسة لهما بالبحث والتحليل.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي
حقوق تنظم علاقة الإنسان بالدولة، وهي: عقد الأمان، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة، والمشاركة في الانتخابات، وتشكيل الأحزاب السياسية، والمعارضة السياسية، وفيما يلي عرض موجز عن ذلك كله، مع مراعاة ألا تخرج الدراسة عن الحجم المسموح به لأغراض النشر العلمي.

المدنيون في الشق السياسي لهم حالات في علاقتهم بالدولة الإسلامية؛ فهم إما ما زالوا في بلادهم، فبسطت الدولة الإسلامية سيطرتها عليها، فأصبحوا مواطنين ذميين، وإما أنهم لجأوا إلى الدولة الإسلامية طالبين الأمان منها، وإما أنهم هجروا بلادهم؛ أفراداً كانوا أو جماعات، وأتوا إلى أراضي الدولة الإسلامية فانخرطوا فيها، وأصبحوا يتمتعون بجنسيتها كمواطنين ذميين كذلك، ومن خلال الموضوعات التي سيتم عرضها هنا سوف يظهر الحق الذي يتبع كل فئة منهم وفق الحالة التي يكون عليها، كما يلي:
أولاً: عقد الأمان: يشبه التأشير التي تمنحها الدول المعاصرة للمواطنين القادمين إليها من دول أخرى، وهو حق يتعلّق بحالة ما إذا جاء المدنيون طالبين الأمان من الدولة الإسلامية، فقد يأتي غير المسلم إلى بلاد المسلمين؛ طلباً للأمان، أو للتعرف على الإسلام، اضطراراً أو اختياراً، فعندئذ يجب على المسلمين استقباله، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6]، فإن أسلم فخير، وإن لم يفعل وطلب البقاء لفترة مؤقتة يصبح مستأمناً، وإن أراد البقاء دوماً يُعقد معه عقد الذمة، ويصبح من مواطني الدولة الإسلامية، ويتبث له حق الأمان (الزحيلي، 1997)، فعادة ما يكون المدنيون عرضة لظروف قاهرة، من حاكم ظالم، أو احتلال لبلادهم، وتهديد لحياتهم ومعاشهم، أو حروب أهلية تدميرية، فيضطرون إلى ترك بلادهم، والبحث عن مأوى آخر، يجدون فيه الهدوء والاطمئنان، والملاذ الأمان، وانطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن الحرية مبدأ أساسي، والأمان والسلام متطلبان بشريّان؛ حتى تستمر الحياة، فإن الإسلام منح الأمان لمن يطلبه في اللجوء السياسي، سواء كان لطلب علم، أو لسماح كلام الله تعالى، ومن فرّ من بلده خائفاً على حياته أولى بإعطاء الأمان، ممّن جاء لحاجة دنيوية كالرّسل والتجار، والإسلام يستقبلهم طالما قد فروا من ظلم الظالمين إلى عدل العادلين، فتأسرهم المعاملة الحسنة من المسلمين، وتكون فرصة هدايتهم أكبر (العنزي، 2015)، وأول لجوء سياسي قام به المسلمون في التاريخ الإسلامي كان الهجرة إلى الحبشة، ثم الهجرة إلى المدينة (ابن كثير، 1997). وطلب اللجوء السياسي هو صورة من صور الأمان، وهو جائز في الجملة (الكاساني، 1986؛ ابن أنس، 1994؛ الشافعي، 1990) للآية السابقة، وحديث أم هانئ رضي الله عنها، حيث قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ (البخاري، 1: 80/1993، ح: 357)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" (ابن الحجاج، 3: 1408/1955، ح: 1780).

ما سبق يدل -بوضوح- على جواز إعطاء الأمان لغير المسلمين، مهما كانت الأسباب، بشرط عدم الإضرار بمصالح المسلمين (الجوجو، 1992؛ العنزي، 2015)، وقد بحث الفقهاء المسلمون جملة من الأمور المتعلقة بالأمان، كأن تكون الدولة الإسلامية في وضع يسمح لها باستقبال اللاجئين، وألا يشكل وجودهم على أرضها خطراً عليها، وأعطوا للإمام حرية إنفاذه، وأوجبوه إذا كان بغرض التعرف على الإسلام للآية السابقة (ابن أنس، 1994؛ ابن قدامة، 1997؛ الشريبي، 1994)، وناقشوا مدة اللجوء، فبعضهم حددها بمدة زمنية، ومنهم من ترك ذلك للحاكم (الكاساني، 1986؛ ابن عرفة، 1431هـ؛ ابن جزى، د. ت؛ الشافعي، 1990؛ الرّملي، 1984؛ ابن قدامة، 1997)، وهو الرّاجح؛ لأنّ أمر تحديد المدة لم ينصّ عليه كتاب ولا سنة، وأنّ اللّاجئين السياسيّين لجأوا إلى ديار الإسلام لظلم وقع عليهم، وهم لن يستطيعوا العودة طالما أنّ ذلك الظلم موجود، كما أنّ الظروف هي التي تحكّم الموقف حسب المصلحة العامة وما يراه الإمام مناسباً (الجوجو، 1992)، وقد ينتقض حق اللجوء عند الجمهور بمخالفة اللّاجئ شروط العقد وبالجرّائم التي تعمدّ فعلها؛ لأنّ منحه الأمان كان مشروطاً بالتزامه بأحكام الإسلام، وعدم الإضرار بالمسلمين، فقيامه بالجرّائم خروجٌ على ذلك الشرط، وللدولة الإسلامية -وقتها- أن تتحلّل من أمانه (ابن أنس، 1994؛ ابن عرفة، 1431هـ؛ الشافعي، 1990؛ ابن قدامة، 1997؛ ابن حزم، 1431هـ)، وذهب الحنفية إلى أنّ أمان اللّاجئ لا ينقض إلاّ إذا رأى الإمام مصلحة في إنهاءه، وعليه إخبارهم بذلك (الكاساني، 1986)، وما دام هؤلاء في داخل الدولة الإسلامية كلاجئين، فقد كفل لهم الإسلام الحق في الحماية الكاملة على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومنحهم حرية التنقل في داخل الدولة الإسلامية والخروج منها، وممارسة الشعائر الدنيوية دون تعسف، أو قهر، أو إيذاء، إضافة إلى التمتع بمرافق الدولة المختلفة،

وحرية العمل والتجارة والملكية، والحرية الشخصية، وإبلاغ المأمّن، والبقاء في دار الإسلام دون طرده منها (أبو الوفا، 2009؛ العززي، 2015).

ثانياً: تولّي الوظائف العامة في الدولة: حقّ يتعلّق بالحالة التي يصبح فيها المدنيون مواطنين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فقد يقبل المدنيون المكوّث كمواطنين في الدولة الإسلامية، يلتزمون بما يطلب من مواطنيها، دون أن يدخلوا في الإسلام، وعندئذ تطبّق عليهم أحكامُ المواطنة (أهل الذمة)، وهي من أعظم صور التسامح في الفكر الإسلامي، وقد سمح الفقه الإسلامي لهؤلاء أن يتولّوا وظائف مهمة في الدولة الإسلامية، فقد تولّوا وظائف لها شأنها؛ كالوزارات في دولة الأمويين، والعباسيين، والفاطميين (بومعالي، 2008؛ الماوردي، 1431هـ). ويمكن القول بأنّ لغير المسلمين الحق في تولّي جميع الوظائف في الدولة كالمسلمين، ما عدا ما غلبت عليه الصبغة الدينية؛ كالإمامة أو رئاسة الدولة، وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك؛ فالخلافة أو الإمامة رئاسة عامة في الدين والدنيا، وهي خلافة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، إذ إن مهمة الرئيس إقامة الدين الإسلامي، وتوجيه سياسة الدولة على وفق أحكامه، ولا يستطيع أن يقوم بذلك على الوجه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام، ويعرف مبادئه، وأحكامه، واتجاهاته، ولا يجوز بحال أن يخلف النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلا مسلم، ولا يعقل كذلك أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم، وإلا فكيف لغير المسلم أن يطبّق أحكام الإسلام كرئيس للدولة الإسلامية وهو لا يؤمن بالإسلام أصلاً، فطبائع الأشياء تقتضي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً (رضاء، د.ت)، وهو ما انعقد عليه إجماع الأمة (مالكي، 2010)، وهو معقول حتى في ظلّ النظم السياسية المعاصرة، التي يشترط أكثرها أو بعضها أن يكون رئيس الدولة ممّن يدين بالمسيحية (خديجة، 2018). ومع أن الإسلام شرط في رئيس الدولة الإسلامية، فإن ذلك لا يعني الظلم أو الإيذاء للمواطنين غير المسلمين، أو الانتقاص من قدرهم لا سمح الله، فرئيس الدولة في الإسلام ليس مطلق العنان في اتخاذ القرارات، وإنما هو محكوم بقيود وضوابط كثيرة، فشريعته تحكّمه، وقيمه الإسلامية توجهه، والأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام تقيدّه، وهي ليست من وضعه هو أو وضع حزبه (القرضاوي، 2011)، ثم إن قيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، وإنما هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، حيث إن الجهاد في قبة العبادات الإسلامية، والقضاء حكم بالشرعية الإسلامية، وليس من المعقول أن يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به أصلاً، وكذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف ذات الصبغة الدينية، وما عدا ذلك يجوز إسناده كلّه إلى غير المسلمين إذا توفرت فيهم الشروط من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة (القرضاوي، 1992).

ثالثاً: المشاركة في المجالس التشريعية: يتعلّق هذا الحقّ كذلك -بالمواطنين الذميين الذين قبلوا العيش في ظلّ الدولة الإسلامية، كما تمت الإشارة إليه في النقطة السابقة، وهذا الحقّ يتمثل في الترشح والانتخاب، ففي مجال الترشح: العلماء فيه على قولين (شندي، 2023): الأول: الجواز، ما دام هؤلاء يقرّون بشرعية السلطة الإسلامية لإرادة الأغلبية، ويؤمنون بالدستور الإسلامي، والقيم العليا للإسلام، وهو قول الشيخ يوسف القرضاوي (2011)، وعبد الكريم زيدان (1990)، وفهمي هويدي (2005)، وحزب التحرير (2009). والثاني: المنع؛ لأن المهمة التشريعية تستند إلى الأصول والمصادر الشرعية، ولا يجوز لغير المسلمين أن يتولّوها، وبه قال المودودي (د.ت)، ومحمد أبو فارس (1986). والقول بجواز ترشح غير المسلمين في المجالس النيابية المعاصرة هو الذي يترجّح لدى الباحثين، ما دام ذلك لا يعارض نصاً شرعياً، كما أنه يعمل على ترسيخ المواطنة الصالحة، ويجلب المصالح للأمة بحسب الحاجة، وهناك عدد من الضوابط لجواز مشاركة غير المسلمين في البرلمانات بأن تكون في إطار حجمهم الطبيعي سكانيّاً، وأن تتحصّر في تمثيل طوائفهم لعرض مشاكلهم، وأن لا يترتب على مشاركتهم مفساد تلحق بالعباد أو البلاد، وأن يكون الشخص المرشح معروفاً بحسن سيرته، وانضباطه بالأخلاق والقوانين النافذة، وأن يكون لديه حسٌّ وطنيٌّ بالغيرة على البلاد وحقوقها، وأن يكون ذا كفاءة، وأن يوافق على استبعاد نفسه من التصويت أو مناقشة القضايا التي ترتبط بالشرعية الإسلامية (الصّلابي، 2014).

وأما في موضوع الانتخاب؛ فللعلماء في أحقية غير المسلمين في انتخاب الحاكم أو المجالس التشريعية والنيابية في البلاد التي تجعل الإسلام مصدرًا لتشريعاتها قولان: الأول: الجواز، وهو قول عدد من المعاصرين؛ كمحمد سليم العوا (2006)، وفهمي هويدي (2005) وغيرهما. والثاني: عدم الجواز، وهو قول المودودي (2023)، ومنير البياتي (2013)، ومحمد أبي فارس (1986) وغيرهم، ويرى الباحثان أنّ هذا الموضوع من نوازل العصر، ولا وجود لنصوص صريحة وواضحة في المنع أو الجواز، فيبقى الأمر ضمن دائرة الاجتهاد، ولا بأس من مشاركتهم في العملية الانتخابية؛ لأن ذلك يحقق مصلحة لهم، فيشعرون

بمواطننتهم، أضف إلى ذلك أنه يبعد عنهم شبح التخوف من الإسلام وحكمه، بل قد يؤلف قلوبهم، على ألا تؤثر مشاركتهم في النظام السياسي نحو طبيعة غير إسلامية .

رابعاً: تشكيل الأحزاب السياسية: هذا الحقيقتي بالموطنين الذميين أيضاً، والأدبيات الفقهية في هذا الشأن على ثلاثة اتجاهات (شندي، 2023): الأول: جواز تشكيل الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية بأية مرجعية كانت تلك الأحزاب، وهو قول الغنوشي (1993)، والشيخ محفوظ نحاح زعيم حركة حماس الجزائرية (تاجا: 159)، وغيرهما، فالإسلام في نظر أصحاب هذا القول استوعب الجميع، ومثلوا على ذلك بصحيفة المدينة المنورة، التي كفلت لغير المسلمين حق المواطنة، وقررت لهم حقوقاً كالمسلمين، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة تقرير لحق المواطنة لغير المسلمين في الدولة المسلمة، وقد بات ذلك بمثابة الأصل الثابت في النظام السياسي لأي دولة (الصنابي، 2014)، ووفق هذا القول يجوز لغير المسلمين تشكيل أحزاب سياسية تتولى أمورهم، وتناقش قضاياهم المختلفة، وترفعها إلى الجهات المسؤولة. الثاني: المنع المطلق من تشكيل الأحزاب بغض النظر عن المرجعية الإسلامية كانت أو غير ذلك، وهو قول بكر أبي زيد (1410هـ-)، وصفي الرحمن المباركفوري (2016)، وفتحي يكن (1997) وغيرهم؛ لأن الأحزاب من وجهة نظرهم تؤدي إلى التفرق والتحزب (كليبي، 2011)، ووفق هذا لا يجوز للمسلمين ولا لغيرهم تشكيل أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية، والثالث: الجواز بشروط، وهو قول القرضاوي (1992)، وأحمد الفنجري (1973)، وصلاح الصاوي (د. ت)، وفهمي هويدي (1993)، وقد وضع القرضاوي (1992) شرطين لهذا الإذن؛ بأن تعترف الأحزاب بالإسلام عقيدة وشريعة، وألا تعمل الأحزاب لجهات معادية للمسلمين. ووضع المعاصرون -كذلك- عدداً من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الموافقة على ترخيص أحزاب غير إسلامية منها: الاعتراف بمرجعية الإسلام، وعدم معاداته، أو التنكر له، وألا يكون حزباً ملحداً، أو إباحياً، أو لا ديني، وأن تتحقق المصلحة للمجتمع من وجود الأحزاب، وعدم الارتباط بجهة معادية للإسلام والعمل لحسابها، وألا يقوم الحزب في مبادئه أو سياساته وبرامجه على أساس طائفي أو عرقي (القرضاوي، 2011؛ الصاوي، د. ت؛ عمارة، 2007)، وعلى وفق هذا القول يجوز لغير المسلمين تشكيل أحزاب سياسية وفق شروط، وهذا القول هو ما يميل إليه الباحثان؛ تحقيقاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات المدنية، ولأجل الحفاظ على استقرار المجتمع بشعور أفراد بالعدل، فلا يقبل أن يؤسس حزب سياسي في دولة مسلمة وهو لا يقبل بالإسلام ديناً له الحق في الحكم، وقد يقبل أن تكون هناك خلافات جوهرية في أساليب الحكم، أو المرجعيات السياسية بين الأحزاب، أما أن يؤسس حزب لا ديني، أو ملحد في ظل دولة يغلب على سكانها الإسلام فيحق للحاكم منع ذلك، من قبيل سدّ الذرائع (منع كل ما يفضي إلى الحرام) (قلعجي وقنيبي: 1988: 214)، وحفاظاً منه على الأمن المجتمعي، والأمن العقدي في المجتمع .

خامساً: المعارضة السياسية: يخص المواطن الحاصلين على جنسية الدولة الإسلامية (الذميين)، وهناك نوعان من المعارضة السياسية (شندي، 2023): الأول: المعارضة المشروعة، ويضبطها الشرع الإسلامي بنصوصه وقواعده، ويشترط لجواز هذا النوع من المعارضة أن يظل الخلاف بين الأحزاب في الفروع، ولا يدخل في الأصول، وأن يكون الفصيل بين الحزب الحاكم والمعارضة هو الدستور المكتوب بين الجميع (هويدي، 1993)، والقسم الثاني: المعارضة غير المشروعة، والتي يكون غرضها تحقيق مصالح شخصية وليست جماعية، أو تكون من أجل تقرير محرم، ومن المقرر شرعاً أنه لا تقبل من غير المسلمين معارضة برلمانية في الأمور الشرعية قطعية الثبوت والدلالة، أما الأمور الدنيوية التي ترتبط بمصالح جمهور الناس، وتقبل النقاش ووجهات النظر فيجوز لهم المعارضة، وللمعارضة السياسية في الفكر الإسلامي ضوابط، لعل من أبرزها: ألا تعارض النظام العام في الشريعة الإسلامية، وألا تؤدي إلى مفاصد في الدولة، وألا تكون ذات طابع شخصي أو حزبي (مصلح، 2002). ويرى الباحثان أن المعارضة في الإسلام متاحة، ما دامت في الأمور التي تقبل الاختلاف، كالأمر الحياتية، والتخطيط للمدن والمرافق المختلفة، أما ما جاء فيه نصوص شرعية قطعية الدلالة، فلا يجوز المعارضة فيها، وينبغي أن يخضع الجميع لتلك النصوص القطعية، وتبقى مساحة المعارضة المسموح بها ضمن الأمور الدنيوية الاجتهادية التي تتعلق بحياة الناس، وترتيب شؤونهم، وتنظيم الخدمات العامة، التي يستفيد منها عامة الناس، ووضع بعض المعاصرين (الحسن، 1986) ضرورة الأخذ بالاعتبار عند السماح بالمعارضة السياسية أن لا تنص هذه الأحزاب المعارضة في أجدياتها على أية مادة تعارض الإسلام، وأن لا تقوم بالترويج لمبادئ تخالف الإسلام، عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأن لا ترتبط المعارضة بالولاء لأي جهة معادية

للدولة، التي تنتمي إليها وتقيم فيها، وأن تخضع هذه الأحزاب لرقابة الدولة بحسب القوانين النافذة، وأضاف آخر (قميحة، 1998) أن لا تدعو المعارضة للإلحاد، وأن لا تدعو لهدم القيم والأخلاق.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي
سيتم تناول حق اللجوء السياسي، والحق في المقاومة الشعبوية المسلحة، وحق تولي الوظائف في الدولة.

أولاً: حق اللجوء السياسي: أول حقوق المدنيين عند التحاقهم بدولة غير دولتهم، وقد ظهر بشدة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية؛ بسبب التشريد الذي خلفته الحربان، أضف إلى ذلك الاضطهاد والظلم الذي أوقعته بعض الحكومات على شعوبها، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة عشرة: "لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الانتجاع إليها هرباً من الاضطهاد" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14). ويلاحظ أن الأمم المتحدة حاولت حل الآثار التي تترتب على المشكلة، لا استئصالها من جذورها، والدليل ما يعاينه الشعب الفلسطيني إلى اليوم في البلاد التي لجأ إليها؛ جراء التشريد الممنهج الذي حصل له من قبل الاحتلال الإسرائيلي في العامين 1948م، و1967م، فحاولت إيواء اللاجئين وإغاثتهم، دون أن تعمل على حل المشكلة الأساسية في عودتهم إلى ديارهم (الجوجو، 1992).

واللجوء السياسي يطلبه الشخص في غير دولته؛ لأسباب سياسية، أو أمنية، أو بسبب الحرب، فقامت الأمم المتحدة بحماية هؤلاء الأشخاص، والأصل أن تقوم الدولة بحماية مواطنيها، فإن عجزت هي عن ذلك، فإنهم يفرون من أوطانهم إلى بلاد أخرى تُعتبر أوطاناً مؤقتة لهم، ويسمّون لاجئين، وحتى لو دخل الشخص إلى بلد اللجوء بطريقة غير قانونية، فلا عقوبات جزائية عليه، شريطة أن يقدم نفسه إلى السلطات، ويبرهن على أسباب دخوله، ولا يحق للدولة رده أو طرده. والفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في موضوع اللجوء السياسي، أن حماية اللاجئ في الفقه الإسلامي - قديماً - كانت يمكن أن تحصل من أحاد الناس، أما اليوم فإن الدول جميعها تطبق القانون المتبع دولياً، وهو أن الذي يتولى ذلك هي الدول والحكومات دون الأفراد (بالبيد، 2021).

ثانياً: الحق في المقاومة الشعبوية المسلحة: حق للمدنيين وهم على تراب بلادهم، يدافعون عنها ضد المعتدي عليهم (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 7، المادة 51): وهي قيام عناصر مسلحة وطنية من غير الجيش، بالقتال ضد قوى أجنبية تحتل بلدهم (قرار الجمعية العامة، رقم 1514، 1965). فللشعب الحق في تقرير مصيره، ووجوب توفير الحماية للسكان المدنيين، الذين يقومون بالكفاح المسلح ضد الاحتلال؛ للحصول على الحق في تقرير المصير (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 3/6). ويُنظر إليها كحروب دولية للحصول على الحق، وحتى تكتسب الصفة الدولية وتتمتع بالحماية لا بد من شروط؛ كأن يكون هدف المقاومة المسلحة الحصول على الحق في تقرير المصير ومقاومة المحتل، وأن تمارس داخل الإقليم المحتل، وقد تكون خارجة، دون المساس بحياة الأبرياء، وأن تكون ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1).

ثالثاً: حق تولي الوظائف في الدولة: يكون لمن عاش في غير دولته ويحكمه اليوم موضوع الحصول على الجنسية من تلك الدولة، وهذا يختلف من دولة لأخرى، كان الإعلان الفرنسي الصادر في العام 1789م (إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م المادة 6) أول إشارة إلى تساوي المواطنين جميعاً في حق تولي الوظائف العامة، دون أي تمييز، ودون النظر إلى غير مؤهلاتهم، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948م، الذي تضمن حق كل شخص كغيره في تولي الوظائف العامة، بحسب استعدادة ومقدرته (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21)، وقد أثر ذلك في القوانين التي تلتها، وإن لم يكن له تأثير إلزامي في وقت إقراره، فقد كان له تأثيرٌ روجيٌّ على ما صدر بعده من قوانين داخلية لكافة الدول، فلا يجوز أي تمييز قائم على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو القومية، أو الرأي السياسي بين الأفراد في هذا الحق، وقد اكتفت بعض الدول بالالتزام بالإعلان العالمي وما فيه من مساواة، دون النصّ الحرفي على هذا المبدأ.

ما سبق يُظهر بوضوح أن الفقه الإسلامي منح المدنيين حقوقهم السياسية، فكفل لهم الحماية الكاملة، وتولّي الوظائف العامة، إلا ما غلب عليه الطابع الديني البحت، والمشاركة السياسية؛ في الترشح والانتخاب، وإنشاء الأحزاب، والمعارضة السياسية المضبوطة، وهو ما أقرّه لهم القانون الدولي بضوابطه، لكن المشكلة في القانون الدولي هي الضعف في التطبيق، وحال اللاجئين اليوم وما يلاقونه من معاناة واضطهاد تؤكد هذا القول.

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

هذه الحقوق تطال المجتمع بكامله، فهي وإن كانت شخصية تمس الأفراد، فإن آثارها تنعكس على الجماعة بشكل أوسع، وهذه الحقوق تتمثل في: حظر الإبعاد، وعدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، والزواج، والتزاوج والهدايا، والميراث، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: حظر الإبعاد: يكون في أثناء الحرب وبعد انتهائها، والإبعاد يعني إخراج المدنيين من أراضيهم إلى غيرها والاستيلاء عليها، ومن خلال تتبع أحداث التاريخ الإسلامي وفتوحاته يتبين للباحثين أن أهل البلاد المفتوحة بقوا في بلادهم وأقربوا عليها، سواءً بالخراج أو الجزية، ولم يحدث ترحيل قسري للسكان المحليين، وما ذكرته كتب السيرة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أمر بني قينقاع وبني النضير ثم خيبر، فمعه وقفة، فبنو قينقاع كانوا يسكنون المدينة، ووقعوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الوثيقة على ما فيها من بنود ومعاهدات، وما لبثوا أن غدروا بالمسلمين، واعتدوا على عرض امرأة مسلمة جلست إلى صائغ يهودي من بني قينقاع، فراودها على كشف وجهها فأبته، فربط ثوبها بالكرسي، فلما قامت حُسر عنها، وبدت سواتها فصاحت، فوثب مسلم وقتل الصائغ اليهودي، ووثب اليهود فقتلوا المسلم، فقرر النبي -صلى الله عليه وسلم- معاقبتهم؛ بسبب خيانتهم للعهد والمواثيق، فتدخل عبد الله بن أبي بن سلول عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمسك درعه، حتى وهبهم له (ابن هشام، 1955)، فأجلاههم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المدينة جزاء خيانتهم. أما يهود بني النضير، فقد توجه إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ليساهموا مع المسلمين في دية قتيلين، بحسب الاتفاق والوثيقة المعقودة بينهم، فتظاهروا بالموافقة، وأجلسوا النبي -صلى الله عليه وسلم- بجوار حائط، ثم ذهبوا يتآمرون ليُلْقُوا عليه صخرة فيقتلوه، فأخبر الوحي النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبرهم، وخرج من عندهم مسرعاً، وجّه لحربهم، ومالهم المنافقون، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وحرصوهم على القتال، ثم تخلى المنافقون عنهم، فأجلوا عن المدينة جزاء خيانتهم، وكانوا يُخربون بيوتهم وهم مغادرون؛ حتى لا يستفيد منها المسلمون، فخرجوا إلى خيبر (ابن هشام، 1955). أما خيبر، فتروي كتب السيرة أنهم قد تجهزوا لغزو المدينة المنورة مع حلفائهم العرب المشركين، فلما حاصرهم المسلمون وظهروا عليهم أراد المسلمون إخراجهم، فطلبوا خلال المفاوضات أن يبقوا في أرضهم، ويعطوا نصف ثمارها للمسلمين، فكان لهم ذلك ولم يجلوا عنها مع اشتراط المسلمين على أنهم متى شاءوا أن يخرجوهم أخرجوهم (ابن هشام، 1955). هذا ما كان من خبر خيانة اليهود وإجلاء بعضهم عن المدينة، فهم قاموا بالخيانة العظمى للدولة، والغدر بكل العهود والمواثيق التي قطعوها على أنفسهم، سواءً بالاعتداء على الأعراس، أو بالشروع في قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بالتحالف مع العدو، وكلها خيانات عظمى، يستحقون عليها القتل أو الإخراج، فبنو النضير بمحاولتهم قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا بد من استئصال شأفتهم بالكليّة، وبنو قينقاع باستحلالهم أعراس المسلمين كانوا لا يستحقون البقاء بينهم، فلمصلحة الدولة والمجتمع بكامله كان أمراً محتوماً أن يُخرجوا أو يواجهوا القتل كغيرهم، أما ما بقي من فتوحات على مدار التاريخ بعد ذلك، من الشام وإفريقيا وآسيا وحتى أوروبا لم يشهد إجلاء أحد من أرضه، فالدولة الإسلامية في بدايات عهدها لم تكن بتلك القوة، فكان لا بد من الحزم والقوة في التعامل مع الخائنين، ووجب تطهير رقعتها، وإلا أدى ذلك إلى اقتلاعها من جذورها، ولم تستطع أن تصمد في وجه الغدر والخيانة والمؤامرات التي كان يحيكها يهود من الداخل والخارج. ومعلوم أن الغدر ونقض العهد والأمان وخيانة الثقة منهي عنه، ومحرم أخلاقياً ودينياً، وهو قاعدة عرفية لا يجوز تجاوزها، ويطالب به المسلمون وغيرهم في العلاقات الدولية؛ لأن النصوص القانونية نصت عليه كذلك (الصوتي، 2023).

وسنذكر في مكانه عند الحديث عن الجانب القانوني.

ثانياً: عدم التفريق بين الأم وابنها: يكون لمن بقي على أرضه، أو انتقل مع أهله إلى بلاد المسلمين بعقد أمان، أو قبل مختاراً أن يعيش مع المسلمين كموطن ذمي، ويعبر عن هذا الحق بعدم تشييت الأسر، وهو حق مكفول لهؤلاء، ويجب على الدولة الإسلامية العمل على لم شملهم معاً، وقد نقل ابن قدامة الإجماع من أهل العلم مثل مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور على عدم جواز تشييت أسر المدنيين في النزاعات المسلحة (ابن قدامة، 1997) قال أحمد: "لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت؛ لأنه ليس من مصلحة الطفل، إلى أن يبلغ الولد" (ابن قدامة، 1997: 109). وفي الحديث الشريف: "هَي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْعُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةَ" (البيهقي، 2003: 216/9، ح 18326)، وفي الحديث الشريف أيضاً: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الترمذي، 1975م: 572/3، حسنه الألباني)، وهو قول الحنفيّة (الكاساني، 1986)، والمالكيّة (ابن أنس، 1994)، والشافعيّة (الشافعي، 1990)، ورأى مالك أنه للأئمّ وحدها دون الأب (ابن أنس، 1994). والحضانة تقرّ للمسلم وغيره؛ لأنّ حقّ الحضانة ثبت لكل صغير مسلم وغيره، فالمعنى الذي أوجب الحضانة لم يختلف باختلاف الدّين (زيدان، 1982).

ثالثاً: حقّهم في الزّواج وإقرارهم على صحّة أنكحتهم: هذا الحقّ مكفول لهم كذلك؛ سواء بقوا في بلادهم، وتمّ فتحها من قبل الدولة الإسلاميّة، فصاروا مواطنين ذميين، أو قدموا طلباً للأمان، أو صاروا ذميين فيما بعد، فقد أسلم الصّحابة ولم يطلب منهم أحد تجديداً عقود زواجهم، ومن كانت تحته أختان أمر بمفارقة إحداهما، فرتب أحكام النّكاح على عقودهم، ورجم النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- اليهوديين اللّذين زنيا، وهذا إقرار على صحّة عقودهم، ونزلت سورة المسد، قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَبْطِ﴾ [المسد: 4]، وفيها إقرار بثبوت الزّوجيّة بين أبي لهب وزوجه، يقول ابن القيم (1997: 622) في هذا الصّدّد: "وَلَمْ يَنْصُ أَحَدٌ مِنْ أئمّة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولما يُمْكِنُ لأحدٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ"، وقال ابن قدامة (1997: 36): "وأنكحة الكفار تتعلّق بها أحكام النّكاح الصّحيح". ومن تلك الأحكام المهر، والطلاق، والظهار، والإيلاء.

رابعاً: حقّهم في زيارة أقاربهم من المسلمين وغيرهم وإهدائهم: كفل الإسلام للمدنيين المسلمين في النزاعات المسلّحة الحقّ في الزيارات وتبادل الهدايا مع أقاربهم، وهو ثابت بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، فقد ورد فيه قولها: "قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاعِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ" (البخاري، 1993: 164/3، ح2620).

خامساً: حقّهم في الميراث من أقاربهم غير المسلمين: وهذا الحقّ للمدنيين؛ ذميين ومستأمنين، وعلى خلاف بين الفقهاء إن كانوا في غير بلاد المسلمين وأقاربهم في بلاد المسلمين، فغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كان دينهم واحداً، وهو قول الحنفيّة (السرّخسي، 1431هـ)، والمالكيّة (ابن رشد الحفّيد، 2004)، والشافعيّة (الشرّيبيني، 1994)، والحنابلة، (ابن قدامة، 1997)، واشترط الحنفيّة اتّحاد الدّار للتوارث بينهم (السرّخسي، 1971)، ولم يشترط ذلك الآخرون (الزّرّقاني، 2002؛ الشرّيبيني، 1994؛ ابن قدامة، 1997). وأسباب توارثهم هي نفسها عند المسلمين وهي: النّكاح، والقرباية، والولاء (زيدان، 1982). وقد أورد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذّمة (1997: 845/2): "أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -خَيْبَرَ، فَتَوَفِّيَ فَلَبِثَتْ سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ نَخْلًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عَثْمَانَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا". ويدلّ الحديث أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم كما يتوارث المسلمون. أمّا ميراثهم من أقربائهم المسلمين، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفيّة (السرّخسي، 1971)، والمالكيّة (ابن رشد الحفّيد، 2004)، والشافعيّة (الشافعي، 1990)، والحنابلة (ابن قدامة، 1997) على أن غير المسلم لا يرث المسلم؛ لحديث النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، الذي قال فيه: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (البخاري، 1993، 156/8، ح6764)، وبه قال ابن حزم إلا أن يعتق المسلم الكافر فيرثه (ابن حزم، 1431هـ).

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعيّة للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة في القانون الدوليّ
هي حقوق مهمّة في حالة النزاعات المسلّحة، ولكنها في حالة الاحتلال أكثر إلحاحاً؛ لأنّ أمدها طويلٌ في الغالب، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع، كما يلي :

أولاً: حقّ البقاء في الأرض وتحرير الاستيلاء على أراضي السكان: حقّ كفله القانون الدوليّ لمن احتلت أرضه وبقي فيها، جاء في اتفاقيّة جنيف الرابعة أن "النقل الإجباريّ الفرديّ أو الجماعيّ أو الترحيل إلى دولة الاحتلال أو غيرها محظور بغضّ النظر عن دواعيه، ولكنها تستطيع الإخلاء الكلّيّ أو الجزئيّ لأسباب أمنيّة" (اتفاقيّة جنيف الرابعة، 1949، المادة 49)، وهنا الثّغرة التي تتفدّ منها دائماً دول الاحتلال، وهي الدواعي الأمنيّة، التي يمكنها أن تفسّرها كما شاءت وفي أيّ وقت، وهذا قصورٌ في القانون الدوليّ مُشِينٌ، استغلّته دولة الاحتلال الإسرائيليّ في العام 1992م بحقّ عدد من الفلسطينيين؛ حيث تمّ إعادهم إلى مرج الزهور في الجنوب اللبناني، وهو ما فعلته بحقّ مبعدي كنيسة المهديّ العام 2002م، الذين تمّ إعادهم إلى قطاع غزّة، وبحقّ مبعدي غزّة إلى خارج فلسطين في صفقة التبادل التي تمتّ في العام 2011م، والتي أفرجت المقاومة الفلسطينيّة خلالها عن الجندي (شاليط)، وحتى يصبح النقل مشروعاً لا بدّ من عدم جواز النقل إلى خارج البلاد إلا لأسباب قهريّة، وتوفير المسكن البديل المناسب، وإخطار الدولة الحامية؛ لتقوم بالحماية، وأنّ يُجمع أفراد الأسرة الواحدة معاً (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان،

المادة 9). وكلّ هذا بعيداً عن التطبيق في أرض الواقع. ويمنع نقل سكّان الدوّلة المحتلّة إلى الأراضي التي احتلتها (نظام روما الأساسي، المادة 818)، فأين هذا من الاستيطان الاحتلالي الذي يتمدّد في الأراضي الفلسطينية؟ ومصادرة الأراضي التيفاقات كلّ التصورات؟ وكلّ هذا يحصل أمام سمع وبصر القانون الدولي ومؤسساته. واليوم تقوم دولة الاحتلال بحثّ المدنيين على التوجّه إلى جنوب غزة مدعيّة توفير ممرّات آمنة ومن ثمّ تقوم بقصفهم في أثناء رحيلهم القسري، (موقع الجزيرة نت، 2023). وهذا غدرٌ جرّمته النصوص القانونيّة، فقد جاء تجريمه في اتفاقية لاهاي 1907م المادة 23، وقد عرفه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنّه: تعدّد استنارة ثقة الخصم ثمّ خيانة تلك الثقة (الصوتي، 2023). وإنّ كان ذلك في حقّ المحاربين فهو في حقّ المدنيين أوجب.

ثانياً: حقّ حرّية التنقّل: يتمثّل في حقّ المغادرة، وحقّ الإقامة دون قيود، أي حظر الإبعاد، فيحقّ لكلّ شخصٍ مهما كانت جنسيّته- يرغب بالمغادرة حفاظاً على سلامته أن يغادر أرض النزاع (اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة الأولى من المادة 35؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13)، ولا يُحدّد حقّ المغادرة بزمانٍ معيّن، وقد وضع قيد واسع يمكن أن تستغلّه الدوّلة إلى أبعد الحدود، ويكون في حالة الإضرار بمصالح الدوّلة، ويمنع -عندئذ- الشخص من المغادرة، ولهذا حاولت الاتفاقيّة وضع ضوابط لهذا القيد، ومنها سرعة البتّ بطلب المغادرة بأقصى سرعة، وطلب إعادة النظر في الرّفص أمام محكمة أو لجنة، وتوفير المعلومات إن طلبت المنظمات الدّولية أسماء المرفوض السّماح لهم بالمغادرة وأسباب الرّفص، إلّا لأسباب أمنيّة (أبو العينين، 2003)، وعلى دولة الاحتلال الامتناع عن فرض قيودٍ على حرّية الحركة، ولا يجوز لها فرض قيودٍ وعوائقٍ على حركتهم إلّا للضرورة الأمنيّة (دليلك في القانون الدولي الإنساني، 2008؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، للمادة 1/49). وتأتي الضرورة الأمنيّة مرّة أخرى، لتستغل بطرق لا تمت إلى الضرورة بصلّة، فهي كلمةٌ فضفاضةٌ ومرنة، تخفي في ثناياها تفسيراتٍ عديدة، يمكن للدوّلة المحتلّة أن تستغلّها كما تشاء، وبالتالي يجب أن تُقيّد وتُفسّر وتوضّح بدقّة، بحيث تمنع من الاستغلال السلبي الحاصل من خلالها.

ثالثاً: حظر الإبعاد: يُحظر النقل الجبري الفردي والجماعي للمدنيين فيخارج نطاق مناطق سكنهم، أي نفيهم، كما لا يجوز استيطان رعايا الدوّلة المعتدية، ومزاحمتهم للسكان الأصليين في أراضيهم. جاء في القانون: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل، أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 49)، وحتى إن كانت هناك دواعٍ أمنيّة تتدرّع بها الدوّلة المحتلّة لنقل السكان الأصليين فلا اعتبار لها، وإن كانت لأمن السكان ولأسباب عسكريّة قاهرة، فتجب إعادتهم بعد زوال السبب، وانتهاء العمليّات الحربيّة، فهو إجراءٌ مؤقتٌ، ويجب عليها توفير أماكن مناسبة لاستقبالهم، وتوفير كلّ ما يحتاجونه خلال النقل، وفي ظروفٍ مناسبةٍ من حيث؛ الأمن، والغذاء، والصّحة، ويجب إبلاغ المنظمات الدّولية بذلك، شرط عدم تفرّق أفراد الأسرة الواحدة (أبو العينين، 2003)، فلا يجوز ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع، إلّا في حالاتٍ معيّنة، مع توفير الاحتياجات الضرورية (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17). كما ونصّت المادة 85 على: "قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كلّ أو بعض سكّان الأراضي المحتلّة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها تعدّ مخالفة" (البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977م المادة 85؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 49). وتعتبر مخالفة هذه الاتفاقيّات والبروتوكولات جرائم حرب، فالاستيطان جريمةً دوليّة، تؤدّي إلى مزاحمة المستوطنين للسكان الأصليين في مقدّرات بلادهم (دليلك في القانون الدولي الإنساني، 2008)، والسؤال الذي يمكن طرحه: أين القانون الدولي والعالم اليوم مما تفعله دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلّة؟ من إقامة المستوطنات، ومصادرة الأراضي والسيطرة عليها قسراً وبالقوة العسكريّة، وتهجير السكان الأصليين، وتوطين مكائهم مستوطنين جاؤوا من أقاصي العالم، وأصبحوا مالكيّن لتلك الأرض المسلوّبة. كما يُحظر النقل الإجمالي الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين بصفةٍ مطلقةٍ إلى أي مكانٍ آخر، سواء إلى دولة الاحتلال أو غيرها، وإن حدث ذلك فإنه يُعتبر ذلك مخالفةً جسيمةً (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 147). وتقتصر حالات السّماح بنقلهم في حالتين سالفتين اقتصرتا على: الخطر، والضرورة الحربيّة (دليلك في القانون الدولي الإنساني، 2008). وعندما يتمّ نقل رعايا الدوّلة المحتلّة إلى داخل الأرض المحتلّة، يستوطنونها ويستولون عليها، مما يؤدّي إلى تغيير ديموغرافي في الطّبيعة السّكانية، ويمهّد لضّمّ الأراضي إليها، وهو محظورٌ قانوناً؛ لأنه اغتصاب لأراضي الغير.

رابعاً: حقّ جمع شمل العائلات: أوجبّت اتفاقية جنيف الرابعة لمّ شمل العائلات، وتسهيل عمليّات البحث عن أفراد تلك العائلات المشتتة (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 26)، ويعتبر حقّ الأسرة في التجمع حقاً لا تهاون فيه مطلقاً، ومن ثمّ تسعى

الاتفاقيّة له حتّى في حالة الاعتقال، حيث يحقّ للأبَاء والأُمَّهَات المعتقلين أن يُلحِقوا بحضانتهم أطفالهم الصّغار المتروكين دون رعايَة عائليّة، وأن يُجمَعوا في بنايَة واحدة، وأن تُوفّر لهم حياةً عائليّةً منفصلةً عن الآخرين، وهو من قبيل حظر العقوبات الجماعيّة (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 33).

مما سبق يظهر -بجلاء- أنّ ما منحه القانون للمدنيين من الحقوق الاجتماعيّة لم يرقإلى ما أقرّه لهم الفقه الإسلامي، فقد وفر لهم حماية أمنهم في بلادهم وحظر الترحيل القسري، وحفظ لهم ممتلكاتهم ومنع الاعتداء على أموالهم، والإسلام عندما وضع الأحكام والأخلاق جعلها عامّة تتّسع للمسلمين وغيرهم، فكلّ ما جاء في حفظ النفوس والأموال وغيرها، جاء عامّاً يتم إسقاطه على كل البشر الذين يعيشون داخل نطاق الدّولة الإسلاميّة، وبالرغم من كثرة النصوص التي وردت في القانون الدولي، إلّا أن هناك تقصيراً واضحاً في التطبيق، بخلاف الفقه الإسلامي، فعلى الرغم من كثرة النصوص التي وردت في القانون الدولي، إلّا أن هناك ومغاربها، لم يرو أن المسلمين قد عمدوا إلى ترحيل السكان الأصليين، أو تشيبت شمل الأسر كعقابٍ جماعيّ، بل كفلوا للأسرى أن يتمّ تجميعهم في مكان واحد، وأقرّهم الإسلام على عقود زواجهم، ولم يطالب أحداً أن يجددّه حتى من أسلم منهم، فبقوا على عقودهم القديمة، ومنحهم حقّ زيارة أقاربهم أينما كانوا، ولو كانوا كفاراً ولم يضع آيَة قيودٍ على ذلك، وأقرّهم كذلك على أحكام توارثهم، ولم يحاول الاستيلاء على أموالهم أو مصادرتها، وهنا يظهر نوع من التلاقي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في بعض الحقوق الاجتماعيّة، إلّا أن القانون يتفهم في حالاتٍ معيّنّة، ويسمح بذلك حسب الظروف القاهرة والضرورة الأمنيّة والظروف السياسيّة، فنظّم ثغرات في القانون يمكن لأي دولة أن تخترقها متعلّلة بوجود بعض النصوص القانونيّة التي تسمح بالإخلاء أو الإبعاد أو النقل مع وجود شروط للحماية والأمن والإعادة إلى الوطن، لكنّ عدم التطبيق يطفو على السطح، وتصبح تلك النصوص بلا قيمة.

الخاتمة

وتتضمّن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: استناداً إلى موضوع "الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة" خلّصت الدراسة إلى النتائج الأساسيّة الآتية:

1. لم تحظ حقوق المدنيين في الحروب والنزاعات المسلّحة القديمة بالاحترام، ولم تكن محط اهتمام الأطراف المتحاربة.
2. أقرّ الفقه الإسلامي بحقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة وطبقها على أرض الواقع.
3. سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي -بقرون عديدة- في إقرار حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة.
4. حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلام مصدرها الكتاب والسنة، ما أكسبها الاحترام وشديد التطبيق.
5. منح الفقه الإسلامي الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة للمدنيين في زمن الحروب والنزاعات المسلّحة.
6. أقرّت الاتفاقيات الدوليّة الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة.
7. تخرّج كتب القانون الدولي بحقوق المدنيين المختلفة لكنّ التطبيق الواقعيّ على الأرض غائب في كثير من الأحيان وبشدة.

ثانياً: التوصيات: استناداً إلى النتائج السابفة توصي الدراسة بالآتي:

1. استمرار الأفراد والجهات الرسميّة والإعلاميّة في الدّول العربيّة والإسلاميّة ببيان موقف الفقه الإسلامي الرّاقى من حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة في هذا العالم المتخّم بالصّراعات المختلفة.
2. تخصيص مساق يدرّس في كليات الشريعة تحت مسمّى "أحكام الحرب في الفقه الإسلامي" لتعريف الطلّبة بالصّورة المشرّقة للفقه الإسلامي في وضع القوانين المنظمة للحرب، والحفاظ على حقوق المدنيين وتطبيقها في أرض الواقع.
3. ضرورة وجود ضمانات لتطبيق ما أقرّه القانون الدولي من حقوق سياسيّة واجتماعيّة للمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة.
4. إجراء مزيد من الدّراسات والتحقيقات من المنظمات الدوليّة حول ضمان تطبيق حقوق المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة.
5. وجوب قيام المؤسسات الدوليّة بمتابعة آيَة خروقات تحصل في أثناء النزاعات المسلّحة، وكشفها ووضع حدّ لها من خلال المحاكم الدوليّة الخاصّة بالأفراد أو بالمؤسسات.
6. ضرورة قيام المؤسسات الحقوقية الدوليّة بالمدافعة الحيثيّة عن حقوق الإنسان، والتصدّي لأيّة انتهاكات تحدث في هذا الشأن وملاحقة مرتكبيها على الصّعيد الدوليّ.

7. وضع صيغة لمشروع قانون جنائي دولي موحد، بحيث يسد الثغرات في القوانين الموجودة حالياً، ويمنع إفلات أحد من العقوبة بسبب الجرائم ضد المدنيين.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم.
- اتفاقية جنيف، 1949.
- آدمز، س، (2008). الحرب العالمية الثانية، ط1، مصر: نهضة مصر للنشر والتوزيع.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
- ألفا للنشر والتوزيع. (2010). حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، ط1، مصر: ألفا للنشر والتوزيع.
- ابن أنس، م. (1994). المدونة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، ز. (1431هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي.
- بالبيد، ع. (2021). حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- البخاري، م. (1993). صحيح البخاري، ط5، دمشق: دار ابن كثير.
- البركتي، م. (2003). التعريفات الفقهية، ط1، بيروت: دار الكتب.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.
- بومعالي، ن. (2008). حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي.
- بورزق، أ. (2006). حماية المدنيين أثناء الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1.
- البياتي، م. (2013). النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، ط4، عمان: دار النفائس.
- البيهقي، أ. (2003). السنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تاجا، و. (2021). الخطاب الإسلامي، تقديم جودت سعيد، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
- تيم، ق. (2010). مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
- جامعة سطيف. (2016). النظرية العامة للحق.
- ابن جزري، م. (د. ت). القوانين الفقهية، (د. ط)، بيروت، دار القلم.
- جواد، خ. (د. ت). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.
- الجوجو، ح. (1992). حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية.
- الجوهري، إ. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن الحجاج، م. (1955). صحيح مسلم، (د. ط)، القاهرة: البابي الحلبي.
- ابن حزم، ع. (1431هـ). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- الحسن، م. (1986). المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، ط1، الدوحة: دار الثقافة.
- خديجة، ل. (2018). حقوق المواطنة لغير المسلمين بديار الإسلام، بحث منشور في مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 4.
- حزب التحرير، (2009). مقدّمة الدستور، القسم الأول، ط2، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو داود، س. (2009). سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية.
- ديلك في القانون الدولي، (2008). سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (12).
- ذياب، م. (2009). أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- رضا، م. (د. ت). الخلافة، د. ط، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- الرملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر.

- الزحيلي، م. (1997). حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دمشق، وبيروت: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير.
- الزحيلي، و. (2011). العلاقات الدولية، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، و. (1433هـ). الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، ع. (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- زايد، ب. (2017). التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، جامعة محمد خبضر بسكرة، الجزائر.
- أبو زيد، ب. (1410هـ). حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، القاهرة: دار الحرمين.
- زيدان، ع. (1990). الفرد والدولة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- زيدان، ع. (1982). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السرخسي، م. (1431هـ). المبسوط، د. ط، مصر: مطبعة السعادة.
- السرخسي، م. (1971). شرح السير الكبير، د. ط، الشركة الشريفة للإعلانات.
- السمرقندي، م. (1994). تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، م. (1990). الأم، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، ش. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شندي، أ. (2023). المواطنة ودورها في ضمان الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفكر الإسلامي، الندوة العلمية الدولية: المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز القيروان، جامعة الزيتونة - تونس.
- الشيرازي، إ. (1431هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، ص. (د. ت). التعددية السياسية في الإسلام، د. ط، دار الإعلام الدولي.
- الصلّابي، م. (2014). المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- الصوّتي، م. (2023). آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني، المغرب، مجلة جامعة أم القرى.
- ضميرية، ع. (1999). أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الشيباني، ط1، عمان: دار المعاني.
- الطالب، ع. (2005). الوجيز في المبادئ الأساسية للحق والقانون، ط1، مراكش: مكتبة المعرفة.
- ابن عرفة، م. (1431هـ). حاشية التسوقي على الشرح الكبير، د. ط، بيروت: دار الفكر.
- عمارة، م. (2007). فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله؟ ط1، القاهرة: مركز الأهرام للطباعة والنشر.
- العنزي، ع. (2015). أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- العوّاء، م. (2006). في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط2، القاهرة: دار الشروق.
- الغنوشي، ر. (1993). حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، د. ط، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أبو فارس، م. (1986). النظام السياسي في الإسلام، ط2، عمان: دار الفرقان.
- الفراهيدي، أ. (1431هـ). العين، د. ط، القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
- الفنجري، أ. (1973). الحرية السياسية في الإسلام، ط2، سوريا: دار القلم.
- الفيومي، أ. (1431هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، م. (1997). المغني، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة.
- ابن قدامة، م. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514 الصادر في 14/12/1965م.
- القرافي، أ. (1994). الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب العربي.
- القرضاوي، ي. (1992). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، ي. (2011). من فقه التولة، ط3، مصر: دار الشروق.
- قلجعي، م. وفتيبي، ح. (1988). معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- قميحة، ج. (1998). المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة: دار الجلاء.
- ابن القيم، م. (1997). أحكام أهل الذمة، ط1، التمام: دار رمادي.

- الكاساني، ع. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن كثير، إ. (1997). البداية والنهاية، ط1، دار هجر.
- ابن كثير، إ. (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- كليبي، ي. (2011). حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنيّة.
- مالكي، م. (2010). تعدّد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، رسالة دكتوراة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق.
- الماوردي، ع. (1431هـ). الأحكام السلطانيّة، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- المباركفوري، ص. (2016). الأحزاب السياسيّة في الإسلام، ط1، القاهرة: دار سبيل المؤمنين.
- مجمع اللغة العربيّة، (1431هـ). المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدّعوة.
- مجموعة من المؤلفين، (2012). الإسلام والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ط1، بيروت: مكتبة مؤمن قريش.
- محمّد، ي. (2006). حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، بيروت دار المعرفة.
- مصلح، ع. (2002). المعارضة السياسيّة وضوابطها في الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنيّة.
- المودودي، أ. (د. ت). أحكام أهل الذمّة، د. ط، كتاب المختار.
- المودودي، أ. (1967). نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، نقله إلى العربيّة جليل حسن الإصلاح، د. ط. د. مكان نشر، د. ن.
- موقع الجزيرة نت. (2023). ممرات الموت، الرّابط: تاريخ الزيارة: 2024/02/05،
<https://www.aljazeera.net/news/2023/11/6/>.
- منشورات الأمم المتّحدة، (2012). الحماية القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، نيويورك وجنيف.
- ابن منظور، م. (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت.
- ميثاق الأمم المتّحدة، (1945).
- ابن نجيم، ز. (1431هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط3، دار الكتاب الإسلاميّ.
- نظام روما الأساسي، 1998م.
- ابن هشام، ع. (1955). السيرة النبوية، ط2، مصر: البابي الحلبي.
- هويدي، ف. (1993). الإسلام والديمقراطيّة، ط1، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- هويدي، ف. (2005). مواطنون لا نميّون، د. ط، القاهرة: دار الشروق.
- أبو هيف، ع. (د. ت). القانون الدوليّ العام، د. ط، الإسكندرية: المعارف.
- هيكلم، م. (د. ت). الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة، د. ط، بيروت: دار البيارق.
- أبو الوفاء، أ. (2009). حقّ اللجوء بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدوليّ للاجئين -دراسة مقارنة، ط1، الرياض: د. ن.
- يكن، ف. (1997). أبجديات تصوّر الحركي للعمل الإسلامي، د. ت، بيروت: مؤسّسة الرسالة.

References

- The Holy Qur'an.
- The Jeneva Convention, 1949.
- Admz, S. (2008). The second world war (1st ed.). Egypt: Nahdat Msr Publishing and Distribution.
- The Declaration of Huma Rights and the Rights of Citizens, 1789.
- World Declaration of Human Rights, 1948 .
- Alfa Publishing and Distribution. (2010). Human rights: islam and international law (1st ed.). Egypt: Alfa Publishing and Distribution.
- Ibn Anas, M. (1994). The journal (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'Imyah.
- Alansary, Z. (1431h). Asna almatalib fi sharh rawd altalib. Dar Alkitab Alislamy.
- Balbeed, 'A. (2021). Civilian rights in armed conflicts. Alimam Muhammad Bin Saud Islamic University.
- Albukhary, M. (1993). Sahih albukhary (5th ed.). Damascus: Dar Ibn Kthir.
- Albarakaty, M (2003). Jurisprudential definitions (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub.
- First Additional Protocol 1977 .

- Second Additional Protocol 1977.
- Bwm'aly, N. (2008). The protection of minorities: islam and international law.
- Bwriziq, A. (2006). The protection of civilians during wars. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria 1.
- Albyaty, M. (2013). The islamic political system: a comparison with international legality (4th ed.). Amman: Dar Alnfa's.
- Albyhgy, A. (2003). Alsunan Alkubrya (3rd ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmyah.
- Taja, W. (2021). Islamic discourse: a forword by Jawdat Said. Beirut: Dar Alfikr .
- Tayem, Q. (2010). The Extent of Efficiency of International Humanitarian Law in International Armed and Unarmed Conflicts. Nablus: Anajah National University .
- Satif University. (2016). General theory of the right.
- Ibn Jazi, M. (n.d). Jurisprudential laws. Beirut: Dar Alqalam.
- Jawad, H. (n.d). The Protection of civilians in armed, uninternational conflicts. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Law, Baghdad University.
- Aljuju, H. (1992). The rights of civilians in armed conflicts in islamic sharia.
- Aljawhary, A. (1987). Alsihah taj allughah wsihah ala'rbyah (4th ed.). Beirut: Dar Al'ilm Lilmlayen.
- Ibn Alhjjaj, M. (1955). Sahih muslim. Cairo: Albaby Alhalaby.
- Ibn Hazim, 'A. (1431h). Almuhalala bi alathar. Beirut: Dar Alfikr.
- Alhasn, M. (1986). Contemporary doctrines and thoughts in the islamic conceptualization (1st ed.). Doha: Dar Althqafah.
- Khadijah, L. (2018). Citizenship rights of non-muslims in the land of islam. Alshuhab Journal, 4(4.(
- Hizb Altahrir. (2009). Preface to the constitution, first section (2nd ed.). Dar Alumah for Printing, Publishing and distribution .
- Abu Dawud, S. (2009). Sunan dawud (1st ed.). Dar Alrisalah Al'almyah.
- Your Guid to International Law. (2008). International humanitarian law series (n.12.(
- Dyab, M. (2009). Rules concerning enemy civilians during war. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Graduate Studies, Anajah National University.
- Ibn Rushd, M. (2004). Bdayat almujtahid wnihayat almqtad. Cairo: Dar Alhadith.
- Rida, M. (n.d). Alkhalafah. Cairo: Alzhra' for Arabic Media.
- Alramly, M. (1984). Nihayat almuhtaj ila aharh alminhaj. Beirut: Dar Alfikr.
- Alzuhaily, M. (1997). Human rights in islam (2nd ed.). Damascus and Beirut: Dar Alkalim Altayb and Dar Ibn kthir.
- Alzuhaily, W. (2011). International relations (1st ed.). Damascus: Dar Alfikr.
- Alzuhaily, W. (1433h). Islamic fiqh and the evidence thereof (4th ed.). Damascus: Dar Alfikr.
- Alzarqany, 'A. (2002). Sharh alzrqany 'ala mukhtasar khilil (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiah.
- Zayd, B. (2017). Differentiation between international and uninternational conflicts. University of Muhammad Khaydar Bisukra, Algeria.
- Abu Zaid, B. (1410h). The judgement concerning affiliation with islamic sects, parties and groups (1st ed.). Cairo: Dar Alharamain.
- Zaidan, 'A. (1990). The individual and the state (2nd ed.). Beirut: Alrisalah Institution.
- Zaidan, 'A. (1982). The Judegments concerning Jews, christians and trustees in islam. Beirut: Alrisalah Institution.
- Alsarkhasy, M. (1431h). Almabsut. Egypt: Alsa'adah Printing House.
- Alsarkhasy, M. (1971). Sharh alsaiyr alkabir. Alsharqiah Company for Advertisements.
- Alsamarqandy, M. (1994). Tuhfat alfuqaha' (2nd ed.) Beirut: Dar Alkutub Al'ilmyiah .
- Alshafi'y, M. (1990). Al'um. Beirut: Dar Alm'rifah.
- Alshyrbiny, Sh. (1994). Mughny almuhtaj ila m'arifat m'any alfadh alminhaj (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiyah .
- Shindy, A. (2023). The Role of Citizenship in Ensuring the Basic Rights of Non-Muslims in Islamic Contemporary Thought. Alzaytunah University, Tunisia .
- Alshirazy, A. (1431h). Almuhtdb fi fiqh alimam alshafi'y. Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiyah.
- Alsawy, S. (n.d). Political Pluralism in Islam. Dar Ali'lam Adawly.
- Alslaby, M. (2014). Citizenship and homeland in the modern islamic state (1st ed.). Beirut: Dar Alm'arifah.

- Alsawty, M. (2023). War manners in the hanafi fiqh and international humanitarian law. Morocco, Um Alqura University.
- Damiryah, 'A. (1999). The fundamentals of international relations in the fiqh of imam Muhammad Bin Alshebany (1st ed.). Amman: Dar Alm'any.
- Altalib, 'A. (2005). The concise: basic principles of right and law (1st ed.). Marrakech: Alma'rifah Library.
- Ibn 'Arfah, M. (1431h). Hashyat aldsqwq 'ala alsharih alkabir. Beirut: Dar Alfikr.
- 'Amarah, M. (2007). What is occupying the thought of the contemporary muslim (1st ed.). Cairo: Alahram Center for Printing and Publishing.
- Al'inizy, 'A. (2015). The rules concerning refugees in islamic aharia: a comparison with international law. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Graduate Studies, The Jordanian University.
- Al'awa, M. (2006). On political systems and the islamic state (2nd ed.). Cairo: Dar Alshruq.
- Alghnwshy, R. (1993). The rights of non-muslims in muslim communities. America: World Institute for Islamic Thought.
- Abwfaris, M. (1986). The political system of islam (2nd ed.) Amman: Aar Alfurqan.
- Alfrahidy, A. (1431h). Al'ain. Cairo: darwmktbahalhhal.
- Alfnjry, A. (1973). Political freedom in islam (2nd ed.) Syria: Dar Alqalam.
- Alfaiumy, A.(1431h). Almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir. Beirut: Almktbah Al'ilmyiah.
- Ibn Qwdamah, M. (1997). Almughny (3rd ed.). Alryad: Dar 'Alam Alkutub for Printing.
- Ibn Qwdamah, M. (1994). The sufficient in the fiqh of imam ahmad (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmyiah.
- United Nations' General Committee's Resolution 1514 Iss. 14/12/1965m.
- Alqrafy, A. (1994). Althakhirah (1st ed.). Beirut: Dar Algharb Al'araby.
- Alqardawy, Y. (1992). Non-muslims in muslim communities (3rd ed.). Cairo: Wahbah Library.
- Alqardawy, Y. (2011). The fiqh of the state (3rd ed.). Egypt: Dar Alshruq.
- Qal'ajy, M., Qunaiby, H. (1988). Dictionary of the language of fuqaha' (2nd ed.). Beirut: Dar Alnafa'is for Printing, Publishing and Distribution .
- Qumaihah, J. (1998). Opposition in islam: theory and application (1st ed.). Cairo: Dar Aljala'.
- Ibn Alqaiym, M. (1997). The judgements relating to Jews and Christians (1st ed.). Adamam: Dar Ramady.
- Alkasany, 'A. (1986). Bada'i' alsana'i' fi trtib alshara'i' (2nd ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiah.
- Ibn Kathir, A. (1997). Beginning and end (1st ed.). Dar hajir.
- Ibn Kathir, A. (1419h). Tafsir of the great quran (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiah.
- Klaiby, Y. (2011). The judgement concerning the establishment of political parties in islam. Unpublished Master's Thesis. Anajah National University.
- Maliky, M. (2010). The plurality of caliphs and the unity of the ummah in terms of fiqh, history and future. PhD Thesis. Damascus University .
- Almawrdy, 'A. (1431h). Alahkam alsultanyah. Cairo: Dar Alhadith.
- Almubarkfwry, S. (2016). Political parties in islam (1st ed.). Cairo: Dar Sabil Almu'mynin.
- Majm' Alughah Al'arbiah. (1431h). Almu'jm alwasit. Cairo: Dar Ald'wah.
- Altusi, J., Akbyrian, H., Alhusainy, H., Sarami, S., Wasi'I, A., Zamani, Q., Ibrahimy, M., Talibi, M., Zadah, M., Bikali, M., Naba, M., Rad, M., Muhamadi, M., Damad, M., Kayal, M., Sa'id, Th., & Naba, N. (2012). Islam and international humanitarian law (1st ed.). Beirut: Mu'min Quraish Library.
- Muhammad, Y. (2006). Human rights in light of the quran and sunnah (1st ed.). Beirut: Dar Alm'arifah.
- Muslih, 'A. (2002). Political opposition and the restrains thereof in islamic sharia. Unpublished Master's Thesis. Anajah National University.
- Almawdudy, A. (n.d). The judgements concerning Jews and Christians. Kitab Almkhtar.
- Almawdudy, A. (1967). The theory of islam and the guidance thereof in politics, law and constitution .
- Aljazeera Net. (2023). Death corridors. <https://www.aljazeera.net/news/2023/11/6/>
- United Nations' Publications. (2012). International, legal protection of human rights in armed conflicts. New York and Jeneva.
- Ibn Manthur, M. (1414h). Arab tongue (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.
- Islam Online Website.
- United Nations Convention (1945.(
- Ibn Najim, Z. (1431h). Albahr alra'q sharh kanz adqa'iq (3rd ed.). Dar Alkitab Alislamy.

- The Rome Statue, 1998.
- Ibn Hisham, 'A. (1955). The prophetic sirah (2nd ed.). Egypt: Albaby Alhalaby.
- Huaidy, F. (1993). Islam and democracy (1st ed.). Cairo: Alahram Center for Translation and Publishing.
- Huaidy, F. (2005). Non-jewish, non-christian citizens. Cairo: Dar Alshruq.
- Abu haif, 'A. (n.d). Public international law. Alexandria: Alm 'arif.
- Haikal, M. (n.d). Jihad and fighting in legal policy. Beirut: Dar Albayariq.
- Abu Alwfa, A. (2009). Refugees' rights: islamic sharai and international law, a comparative study (1st ed.). Alryad: n.p .
- Yakon, F. (1997). The Basics of the islamic conceptualization of movement and activism. Beirut: Alrisalah Institute.

Efficiency of the Applied Electronic Education System in Special Education and how to develop it: Special Education Teachers perspectives /Ramallah district

Ms. Shaden Abu Liel*

PhD Student, Special Education, Faculty of Education, Arab American University, Ramallah, Palestine.

Orcid No: 0009-0003-1523-0351

Email: shadenabdallah@gmail.com

Received:

12/03/2024

Revised:

12/03/2024

Accepted:

17/04/2024

*Corresponding Author:
shadenabdallah@gmail.com

Citation: Abu Liel, S. Efficiency of the Applied Electronic Education System in Special Education and how to develop it: Special Education Teachers perspectives /Ramallah district. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4720>

DOI: 10.33977/0507-000-065-007

2023@jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: This study aimed to assess the practicality of integrating special education teachers into e-learning platforms, uncovering both its advantages and disadvantages, identifying employment obstacles, and proposing enhancement strategies from the perspective of special education teachers.

Methods: Employing a descriptive analytical approach, interviews were conducted with 20 educators from Al-Faisal, Al-Friends schools, and Ni'lin in the Ramallah area.

Results: Findings revealed a diversity of e-learning tools and methods, with notable applications including Adunation, Zoom, Team, and Google Classroom. Popular tools among teachers included educational videos, PowerPoint presentations, audio recordings, and educational games aimed at skill enhancement. Additionally, social media, particularly YouTube, was lauded for its role in developing language and academic skills. Despite its potential, many teachers expressed reservations about e-learning's ability to address individual differences effectively due to the need for highly efficient programs.

Conclusions: The researcher recommends a question related to the reality of employing special education teachers fore-learning, and work must be done to prepare curricula that suit the nature of e-learning and the nature of special education students.

Keywords: Electronic Education System, special education teachers, e-learning, obstacles, communication challenges.

مَدَى فَعَالِيَّةِ التَّعَلُّمِ الإِلِكْتَرُونِيِّ، وَسَبُلُ تَطْوِيرِهِ: رُؤَى مُعَلِّمِي التَّرْبِيَةِ الْخَاصَّةِ فِي مَحَافِظَةِ رَامِ اللَّهِ أ. شَادِنُ أَبُو لَيْلٍ

طالبة دكتوراه، التربية الخاصة، كلية التربية، الجامعة العربية الأمريكية، رام الله، فلسطين.

الملخص

المنهجية: تم استخدام المنهج الوصفي - التحليلي؛ حيث تم عقد مقابلة مع عشرين معلماً ومعلمة من مُعَلِّمِي مدارس الفيصل والفرنندز، وبعين، في منطقة رام الله.

النتائج: من أهم ما توصلت إليه الباحثة: التنوع في استخدام تطبيقات التعلّم الإلكتروني بين المدارس الثلاث، منها: (Adnation، Team، zoom، Google classroom)؛ حيث أتضح من إجابات المعلمين أنّ هناك تنوعاً في أدوات التعلّم الإلكتروني وأساليبه؛ فمن أكثر أدوات التعلّم الإلكتروني استخدام: (فيديوهات تعليمية - PowerPoint Microsoft world - صور صوتية مسجلة لتعزيز المهارات، ألعاب تعليمية متنوعة)، كما تبين من خلال إجابات المعلمين بأنّ غالبيتهم مؤيدون لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في عمليتي التعلّم والتعليم، وأفادوا بأنّ له دوراً في تنمية المهارات اللغوية، وقد بينت نتائج الدراسة أنّ غالبية المعلمين اعتبروا بأنّ التعلّم الإلكتروني لا يستطيع تلبية الفروقات؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى برامج ذات كفاءة عالية.

الخلاصة: توصي الباحثة بسؤال متعلق بواقع توظيف معلّمي التربية الخاصة للتعلّم الإلكتروني يجب العمل على إعداد مناهج دراسية تتلاءم وطبيعة التعلّم الإلكتروني وطبيعة طلبة التربية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: التعلّم الإلكتروني، معلّمي التربية الخاصة، سبل التطوير، المُعوقات.

المقدمة

إنّ في كلّ مجتمع من المجتمعات فئةً خاصّةً تقدّم لها خدماتٌ من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حدّ ممكن، وتحقيق ذواتهم، وعلى التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها، يُطلق على هذه الفئة مسمّى: "ذوو الاحتياجات الخاصّة"؛ فهم مجموعة من الأفراد يحتاجون إلى نوع خاصّ من التربية، وخدماتٍ عديدةٍ مرتبطةٍ بها نظراً لانحراف مستوى أدائهم عن أداء نظرائهم العاديين، أو نظراً لفقدان مقدرتهم على التواصل مع الآخرين؛ فالخدمات والبرامج التربويّة المُقدّمة لهذه الفئة تتضمن تعديلاتٍ خاصّةً، سواءً في المناهج، أو الوسائل، أو طرق التعليم، استجابةً للحاجات الخاصّة لمجموع الطلاب الذين لا يستطيعون مسابرة متطلبات برامج التربية العادية، ولقد شهدت الألفية الثالثة تحولات جوهرية في النظرة والفلسفة والإجراءات التي تتخذها دول العالم تجاه هذه الفئة، ويُعدّ تأهيلهم لاستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونيّة مطلباً ملحاً لما تعانيه هذه الفئة من صعوبات (أحمد، 2021).

ويُشار إلى أنّ فعالية التعلّم الإلكترونيّ له عدة مزايا تهتمّ بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصّة مثل تجزئة المهمة التعليميّة وفق سرعتها الخاصّة وملاحظتهم، وإمكانية تكرار المهمة التعليميّة من الأسهل إلى الأصعب، وتصحيحها، واستخدام أساليب التعزيز المناسبة لهم لتنمية مهاراتهم التفكيرية من خلال الألعاب التعليميّة، مع مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب. (ابراهيم، 2019) وبالتأكيد، فإنّ خطوة التعلّم الإلكتروني مع ما تتميز به، إلا أنّها تتطلب جهداً لبناء نظامٍ تعليميٍّ فعّال، وهناك العديد من الأنظمة التعليميّة في الإنترنت قد تسدّ حاجتنا، لذا، نحتاج لأنّ ندرسها دراسةً متأنيةً، وننظر إلى نظام التعليم على أنّه نظامٌ فعّالٌ يحقق أفضل المكاسب إذا قام معلّم التربية الخاصّة بتدريس الطلبة ضمن المحتوى التعليمي، وإيصال المهارات والمفاهيم للمتعلم على تقنيات المعلومات والاتصالات بشكلٍ يتيح للطلاب التفاعل النشط مع المحتوى بصورة فعّالة وإيجابية، كما أنّ التعلّم الإلكترونيّ يمكن أن يخفّف من الأعمال الروتينية، والأعباء الإدارية التي يقوم بها المعلّم، مما يتيح له الفرصة لمتابعة الأطفال الموهوبين، والأطفال الذين يجدون صعوباتٍ في تعليمهم، والأطفال منخفضي التحصيل، وهذا ما لا يتاح له في جوّ التدريس التقليديّ؛ بحيث تتمثل استخدامات التعلّم الإلكتروني في مجال التربية الخاصّة، مثل: القيام بواجباتهم المدرسية، وتطبيق الخطة الفردية التربويّة، ومساعدة الأطفال في حل بعض المشاكل، كمشكلة القراءة، والاستيعاب القرآني، والكتابة، والحساب؛ لذا، يجب التخطيط مسبقاً، والتخطيط الهادف لاستخدام التعلّم الإلكترونيّ بطريقة فعّالة وهادفة تشمل فئات التربية الخاصّة جميعهم (آمال، 2016).

وتؤكد العديد من الدراسات والأدبيات على الأثر الواضح للتعلّم الإلكترونيّ؛ حيث أصبح ظاهرة تعليمية، ذلك لأنه يعمل على إكساب المدرّسين والطلاب مهارات جديدة تمكّنهم من إدارة الحوار ومتابعته، والمناقشة داخل حجرات الدراسة، وضمان نقل أنواع المعلومات جميعها اللازمة لعملية التعليم والتعلّم (جاسم، 2020)؛ فخلال جائحة كورونا أصبح التعلّم الإلكترونيّ شائعاً ومتاحاً بشكلٍ كبيرٍ وكليّ؛ فما هو واقع توظيف معلّم التربية الخاصّة للتعلّم الإلكترونيّ؟

لقد تعدّدت الدراسات التي تناولت موضوعي التربية الخاصّة والتعلّم الإلكترونيّ؛ فمن أهمّ هذه الدراسات دراسة ميخائيل، وجميل (2010)، التي هدفت إلى تقديم أنشطة تعليميّة تعمل على توظيف الألعاب التربويّة الإلكترونيّة لتنمية بعض المهارات المعرفيّة لدى الأطفال المعاقين عقلياً (القابلين للتعلّم)، واختبار فاعلية تلك الأنشطة، استخدم في الدراسة المنهج التجريبيّ للمجموعة الواحدة، وكانت عيّنة الدراسة مكوّنة من الأطفال المعاقين عقلياً الذين تتراوح أعمارهم الزمنية ما بين (8 - 12) سنة، ونسبة ذكائهم (50 - 75) درجة ذكاء من محافظة الإسكندرية؛ حيث تمّ تصميم مقياس المهارات المعرفيّة الإلكترونيّ للأطفال المعاقين عقلياً، كما تمّ تصميم مجموعة من أنشطة الألعاب التربويّة الإلكترونيّة، أسفرت نتائج الدراسة عن تحقيق صحة الفروض، وهي: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبيّة على مقياس المهارات المعرفيّة الإلكترونيّ للأطفال المعاقين عقلياً في القياس القبليّ/ البعديّ لصالح القياس البعديّ، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبيّة على مقياس المهارات المعرفيّة الإلكترونيّ للأطفال المعاقين عقلياً في القياس البعديّ/ التتبّعيّ، يوجد أثرٌ كبيرٌ لبرنامج الألعاب التربويّة الإلكترونيّة في تنمية المهارات المعرفيّة عند الأطفال المعاقين عقلياً.

وفي دراسة **الجزّار والفحطاني (2014)** هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية الألعاب التعليميّة الإلكترونيّة في تنمية بعض المهارات الأساسيّة للقراءة لدى تلميذات ذوات صعوبات التعلّم في الصف الأول الابتدائيّ، تمّ استخدام المنهج شبه التجريبيّ لبحث فاعلية الألعاب التعليميّة الإلكترونيّة على تنمية بعض مهارات القراءة الأساسيّة لدى تلميذات ذوات صعوبات التعلّم في مادّة القراءة، تمّ تقسيمهم عشوائياً إلى مجموعتين: ضابطة وتجريبيّة، تضمّنت كل مجموعة (10) طالبات، وتضمّنت أدوات الدراسة أداتين، هما: اختبار تشخيص صعوبات القراءة لطالبات الصف الأول الابتدائيّ، واختبار التحصيل لمهارات القراءة

للفصل الأول الابتدائي. وفي ضوء النتائج، تبين: أنّ استخدام الألعاب التعليمية الإلكترونية كان له أثر في رفع مستوى التلميذات التحصيلي بالمقارنة مع التلميذات اللاتي لم يستخدمن البرمجة، وأنّ الألعاب التعليمية الإلكترونية لها تأثير جيد في معالجة الصعوبات القرائية لدى طلبة التعليم الأساسي مقارنة بالطريقة الاعتيادية.

وتطرقت دراسة الصايغ (2016) إلى تحديد اتجاهات أولياء الأمور ومعلمي التربية الخاصة نحو دور التعلم الإلكتروني ووسائل التقنيات الحديثة للأطفال المعاقين، اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي - المقارن؛ فتكوّنت العيّنة من 50 معلمة من معلمات التربية الخاصة، و35 من أولياء أمور الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوصلت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائياً بين طالبات التربية الخاصة وطالبات التخصصات الأخرى في اتجاهاتهم نحو دور وسائل التقنيات التكنولوجية، كما وجدت فروق ذات دلالة عند مستوى (0.01) بين معلمي الطلاب وأولياء أمورهم، وبين معلمي العوق البصري والسمعي واتجاه التكنولوجيا الحديثة، ووجود فروق ذات دلالة بين اتجاهات معلمي العوق البصري ومعلمي العوق السمعي والصعوبات بنسبة 0.01، وبين العوق السمعي ومعلمي الصعوبات بمستوى دلالة 0.009 حول مدى فعالية الأساليب التعليمية التكنولوجية الحديثة باختلاف التخصص. وتناولت دراسة محمد عبد الرازق (2016) حول فاعلية برنامجين تدريبين باستخدام المنهج التجريبي، واستخدام الأجهزة اللوحية والحاسوب في تنمية مهارات الاستعداد للقراءة لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة؛ حيث تكوّنت عيّنة الدراسة من 18 طفلاً وطفلة، تتراوح أعمارهم الزمنية بين 8.5-10، وتوصلت النتائج إلى وجود فروق بين التطبيقين: القبلي والبعدي للمجموعتين التجريبيتين في اتجاه المجموعة التجريبية التي استخدمت الأجهزة اللوحية.

كما تحدثت دراسة أبي قوطة (2020) حول الكشف عن فعالية التعلم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا من وجهة نظر طلبة كلية فلسطين التقنية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وطبق الباحثان استبانة إلكترونية موزعة على أربعة مجالات مكونة من (20) فقرة، على عيّنة الدراسة البالغ عددها (308) طالب وطالبة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مختلف أقسام الكلية ذات التخصصات العلمية والإنسانية. وقد بيّنت نتائج الدراسة حصول مجال فعالية التقييم الإلكتروني المستخدم في الكلية من وجهة نظر الطلبة على الترتيب الأول من بين مجالات الدراسة، وجاء في الترتيب الثاني مجال التفاعلية عبر التعلم الإلكتروني. واحتل مجال وصول الطلبة للتعلم الإلكتروني الترتيب الثالث، في حين جاء في الترتيب الرابع مجال فعالية التدريس عبر التعلم الإلكتروني، واحتل الترتيب الخامس والأخير مجال فعالية المحتوى الإلكتروني، بمتوسط حسابي (2.79)، وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام إدارة الكلية بالتعلم الإلكتروني، وتقديم محتواه من خلال أنظمة مشهورة كنظام الموديل.

دراسة أحمد (2021) هدفت إلى معرفة اتجاهات معلمي التربية نحو التعلم الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الاستبانة كأداة من أدوات الدراسة، طبقت على (75) معلماً من معلمي التربية الخاصة في أثناء الخدمة، و(60) من معلمي التربية الخاصة قبل الخدمة، وتوصلت الدراسة إلى أنّ اتجاهات كل من معلمي التربية الخاصة في أثناء الخدمة وقبل الخدمة تجاه التعليم الرقمي كانت إيجابية بدرجة متوسطة، كما أنّ معلمي قبل الخدمة كانوا أكثر إيجابية نحو استخدام التعلم الرقمي مع ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أنه لا توجد فروق في اتجاه معلمي التربية الخاصة في أثناء الخدمة تعزى للعمر، وأظهرت أيضاً نتائج الدراسة أنّ اتجاهات معلمي التربية الخاصة في أثناء الخدمة للطلاب ذوي الإعاقة البصرية أكثر إيجابية.

كما أجرى مينجو و بويت (Menjo & Boit,2010) دراسة هدفت إلى التحقيق في التحديات التي تواجهها المدارس الثانوية في كينيا، وقد استخدمت المنهج الاستقصائي - الوصفي، تكوّن مجتمع الدراسة من (12) مدرسة ثانوية مختارة عشوائياً اللواتي أدخلن أجهزة الحاسوب في منطقة (ناندي) الشمالية، بينما تكوّنت عيّنة الدراسة من (128) مستجيباً الذين تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، أظهرت النتائج أنّ لديهم مواقف إيجابية تجاه تطبيقه؛ حيث إنه أثر تأثيراً إيجابياً على العملية برمتها، وأوصت الدراسة بضرورة تنظيم تدريب مخصص في أثناء الخدمة من أجل تحويل اهتمامهم النظري بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ممارسة عملية.

و دراسة سيرك (Sirrak, 2011) هدفت إلى معرفة كيف يقدّر الطلبة الدورات المقدّمة لهم في بيئة التعلم الإلكتروني (مودل) واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وزعت على مجموعة من الطلبة في نهاية الدورات المقدّمة، وقد أجاب 96% من أفراد العيّنة بأنّ بيئة التعليم الإلكتروني (مودل) هي أداة تعليمية فاعلة جداً، وعبر الطلبة على أنّ بيئة التعلم الإلكتروني تشجعهم وتحفزهم على تعلم المزيد، وأنهم لا يرغبون في الدورات التي لا تقدّم في بيئة التعليم الإلكتروني، وأشار 80% من أفراد العيّنة بأنّ مشاركتهم في المحافل والأنشطة المتاحة بشكل واضح في بيئة التعلم الإلكتروني مفيدة جداً لتعلمهم، وتشجعهم

للحصول على معرفة جديدة، وتزيد من اهتمامهم في الأنشطة الصفية، وأشار بعض الطلبة إلى أن بيئة التعلم الإلكتروني (موودل) تمنح الفرصة للتعلم في المكان والزمان المناسبين لكل طالب، وأضاف بعض الطلبة بأن تجربة التعلم في تلك البيئة هي مفيدة لتطوير انضباطهم الذاتي.

بينما أجرى مينجاين (Mingaine, 2013) دراسة هدفت إلى استعراض بعض التحديات التي يواجهها المديرون في أثناء تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس الثانوية العامة في كينيا، وقد استخدمت المنهج الوصفي - الاستقصائي؛ حيث تكون مجتمع الدراسة من (350) مديراً للمدارس الثانوية العامة في مقاطعة (ميرو)؛ بينما تكونت عينة الدراسة من (105) مستجوبين، تم اختيارها بالطريقة العشوائية الطبقيّة البسيطة، أظهرت نتائج الدراسة بأن لديهم مواقف إيجابية تجاه تطبيق التكنولوجيا، وأوصت الدراسة بضرورة تنظيم تدريب مخصص في أثناء الخدمة من أجل تحويل اهتمامهم النظري بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ممارسة عملية.

وكانت دراسة أورورا وآخرين (Orora & others, 2014) بعنوان: "استخدام التعلم الإلكتروني التعاوني كاستراتيجية لتعزيز الإبداع لدى طلبة المدارس الثانوية البيولوجية: دراسة في مدارس مختارة في تاكورو مقاطعة كينيا"، وقد أظهرت النتائج أن استخدام التعلم الإلكتروني التعاوني في تدريس علم الأحياء في المدارس الثانوية يشجع على الإبداع لدى المتعلمين، وأوصت نتائج الدراسة بأنه يجب على الإداريين التربويين وواضعي المناهج الدراسية التأكيد على استخدام التعلم الإلكتروني في تدريس الأحياء والعلوم وغيرها لتحسين فعالية المعلمين على المؤسسات التعليمية، وتدريب المعلمين أيضاً حتى يتمكنوا من استخدام هذه الاستراتيجية، مما يفتح المجال أمام المعلمين لجعل صفوفهم أكثر إثارة من خلال تخصيص المهام الإبداعية، وبالتالي، تحقيق التعلم التعاوني.

وقد أجرى كانا (Cana, 2016) دراسة بعنوان: "مدى مصداقية وصلاحيّة مقياس معايير الاعتماد في التعلم المفتوح والتعلم عن بُعد في اسطنبول"، هدفت الدراسة إلى اختبار مصداقية مقياس معايير الاعتماد في التعلم المفتوح والتعلم عن بُعد في اسطنبول وصلاحيته لقياس جودة التعلم عن بُعد، والتعلم المفتوح؛ حيث استخدم الباحث أسلوب المسح الوصفي، واستخدم الاستبانة في دراسته، وتكونت عينة الدراسة من 146 طالباً، و 19 مدرساً ومديراً وموظفاً يعملون في دورات التعلم المفتوح الخاص، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مقياس معايير التعلم عن بُعد والتعلم المفتوح هو أداة صالحة وموثوق بها لقياس جودة التعليم والتعلم عن بُعد في تركيا، وأوصت الدراسة بتبني معايير التعلم المفتوح والتعلم عن بُعد وتطبيقها في المدارس والجامعات. ومن خلال استعراض الدراسات السابقة وبعض المناهج المستخدمة يتضح تباين الدراسات السابقة في المنهج المستخدم؛ فمنها من استخدم المنهج الوصفي - التحليلي، ومنها المنهج التجريبي، ومنها المنهج الوصفي - المسحي، أتبعته دراسة كل من: أبي قوطة (2020)، ودراسة (Sirak, 2011)، ودراسة (Cana, 2016)، بالإضافة إلى (Menjo & Boit, 2013) (Mingaine, 2010) المنهج الوصفي في الكشف عن واقع التعليم الإلكتروني والتعلم عن بُعد استناداً إلى آراء المعلمين والموظفين.

أكدت الدراسات السابقة أن التعلم الإلكتروني يؤدي إلى اتجاهات إيجابية لدى المتعلمين، كما في أغلب الدراسات، وأظهرت الدراسات اهتماماً أكبر بالتعلم الإلكتروني اتجاه الطلاب العاديين بشكل أكبر من طلاب التربية الخاصة؛ فكانت هناك قلة في الدراسات التي تخص التعلم الإلكتروني والتربية الخاصة، وفي بعض الدراسات استخدمت المنهج التجريبي، كما في دراسة عبد الرازق (2016)، ودراسة محمد عبد الرازق (2016)، ودراسة (Cihak, 2012)، ودراسة ميخائيل (2010)، ودراسة الجزائر والقحطاني (2014)، التي تعتمد على تقسيم العينة إلى مجموعة ضابطة ومجموعة تجريبية. وأما ما تميزت به الدراسة الحالية هو واقع توظيف معلمي التربية الخاصة للتعلم الإلكتروني من وجهة نظر معلمي التربية الخاصة التي لم تتناولها بكثرة الدراسات السابقة على حد علم الباحثة.

مشكلة الدراسة

إن اهتمام وزارة التربية والتعليم الفلسطينية في محافظة رام الله بالطلبة ذوي الإعاقة بدأ قبل صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (4) للعام (1999)، من خلال تنفيذ العديد من المشاريع التي تضمن حقهم في التعليم كأقرانهم من غير أصحاب الإعاقات عبر تبنيها سياسة التعليم للجميع، ومشاركتها في مؤتمر جوميتيان عام 1990م، وتبنيها لأهداف مؤتمر داكار عام (2000م)، وسياسة التعليم الجامع عام 1997م (وكالة وفا، 2015).

هذا، ويتم استيعاب عدد كبير من ذوي الاحتياجات في المدارس بناءً على تركيب معين له علاقة بطبيعة الإعاقة الموجودة لديهم ونوعها؛ حيث يتم تقييمهم من خلال فريق متخصص موجود في مديريات التربية والتعليم كافة، من خلال قسم الإرشاد والتربية الخاصة، وقد وصل عدد الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية إلى 6135 طالباً وطالبة في مختلف محافظات الوطن، تستقبل وزارة التربية والتعليم أعداداً منهم بشكل سنوي؛ حيث تجاوز عددهم في العام الدراسي الحالي 2020/2019 الـ 500 طالب (الحدث، 2015).

ومع التطورات والتحويلات التي فرضتها جائحة كورونا على الأنظمة والمؤسسات جميعها ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بهذه الفئة، التي من أهمها مؤسسات التعليم؛ فقد فرضت على الجميع التعليم الإلكتروني، وعليه، فإنّ معلمي التربية الخاصة كغيرهم من المعلمين تواصلوا مع طلبتهم إلكترونياً.

ومن الجدير ذكره أنّ عملية التحوّل من نظام التعليم التقليديّ إلى التعلّم الإلكترونيّ المتكامل عملية شائكة ومعقدة تقتضي التحضير الجيد لهذه العملية، وتوفير المستلزمات والبرامج الإلكترونية المناسبة لعملية التعلّم، بالإضافة إلى طرق تدريس خاصة بهم بما يتلاءم واحتياجات طلاب التربية الخاصة، مع تقديم الدعم التعليمي لمعلمي التربية الخاصة بما يساعدهم على تنفيذ استراتيجيات منظمة ومخططة لذوي التربية الخاصة بفئاتها كافة، لتطوير مهارات التواصل واللغة وعمل دورات تدريبية في التعلّم الإلكتروني، وعمل برامج وتطبيقات تعليمية هادفة، واستخدام فيديوهات مختلفة (مقروءة ومسموعة)، ومما سبق فإنّ الباحثة من خلال هذه الدراسة التي تقوم بإلقاء الضوء على واقع توظيف معلمي التربية الخاصة للتعلّم الإلكتروني من وجهة نظر معلمي التربية الخاصة التي يمكن من خلالها إيجاد إطار عام للتطبيق، والتعرّف على المشكلات، وطرح سبل للتطوير، والإجابة عن أسئلة الدراسة.

وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

- ما مدى فعالية التعلّم الإلكترونيّ وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟

وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي إيجابيات التعلّم الإلكترونيّ وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟
- ما هي سلبيات التعلّم الإلكترونيّ وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟
- ما هي معوقات التعلّم الإلكترونيّ وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟
- ما هي سبل تطوير التعلّم الإلكترونيّ من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى:

- التعرف إلى مدى فعالية التعلّم الإلكترونيّ، وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- الكشف عن إيجابيات التعلّم الإلكترونيّ، وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- معرفة سلبيات التعلّم الإلكترونيّ، وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- التعرف على معوقات التعلّم الإلكترونيّ، وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- اقتراح سبل لتطوير التعلّم الإلكترونيّ، من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعي التربية الخاصة والتعلّم الإلكترونيّ في هذه الدراسة:

الأهمية النظرية: تأمل الباحثة في مساعدة الباحثين المهتمين للتعرف على مدى فعالية التعلّم الإلكترونيّ، وسبل تطويره من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في مدارس رام الله. كما تأمل الباحثة في الوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد عملية تطوير فعالية التعلّم الإلكترونيّ من خلال رؤى معلمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.

الأهمية التطبيقية: تأمل الباحثة من خلال هذه الدراسة أن تمدّ القائمين على العملية التعليمية في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية في محافظة رام الله بمعلومات عن المستجدات لتطوير العملية التعليمية تجاه فئة طلاب التربية الخاصة. وقد تقدّم تغذية راجعة

لوزارة التربية والتعليم من خلال تطوير البرامج التعليمية والتخصص بطبيعة الحال في الحاسب الآلي والبرامج المتخصصة لفئات التربية الخاصة وقدرتهم على التعامل مع التعلم الإلكتروني وتوظيفه بشكل فعال وهادف.

حدود الدراسة

- الحد الموضوعي: اقتصرت الدراسة على التعرف على مدى فعالية التعلم الإلكتروني، وسبل تطويره من خلال رؤى معلّمي التربية الخاصة في محافظة رام الله (دراسة الواقع تشمل: درجة التوظيف، الإيجابيات، السلبيات، المعوقات، سبل التطوير).
- الحدود المفاهيمية: فعالية التعلم الإلكتروني، معلّم التربية الخاصة، معوقات التربية الخاصة كما تحدّدت سابقاً في الدراسة.
- الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على معلّمي التربية الخاصة للمرحلة الأساسية في مدارس رام الله.
- الحدود الزمانية: أجريت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الأول (2022-2023م).
- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة الحالية على المدارس في منطقة رام الله.

مصطلحات الدراسة

- التربية الخاصة: وهي المجال الذي يهتم بتنظيم المتغيرات التعليمية التي تؤدي إلى الوقاية أو خفض وتجنب الظروف التي ينتج عنها قصور واضح في الأداء الوظيفي للأطفال في المجالات: الأكاديمية والتوصيلية والحركية والتوافقية. (عبيد، 2000). وتعرّف وزارة التربية والتعليم التربية الخاصة بأنها: "عبارة عن الأنشطة والبرامج والإجراءات التي تهدف إلى تكيف الفرد المعاق مع غيره، وتقديم وتحسين العمل؛ أي دمج الفرد في المجتمع ليكون منتجاً (وزارة التربية والتعليم، 2009، ص 107)، وقد اعتمدت الدراسة هذا التعريف. وتعرّف الباحثة التربية الخاصة (إجرائياً): هم المعلمون والمعلمات الذين يعملون على تقديم برامج تدريبية تعليمية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس محافظة رام الله.
- معلم التربية الخاصة: هو المعلم الذي يستخدم الطرق والاستراتيجيات التي تساعده على التعامل الصحيح مع هذه الفئات من الأطفال، وكيفية التعامل معهم وفقاً لاحتياجاتهم، وقدراتهم، وخصائصهم، وظروفهم (القشاعلة، 2015، ص 22). وتعرّفه الباحثة (إجرائياً): هم المعلمون المتخصصون في التربية الخاصة، وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقوم بتعليم الطلبة، في غرفة المصادر عن طريق الدعم في مادتي اللغة العربية، والرياضيات للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعلم الإلكتروني: هو منظومة تعليمية تساعد في تقديم البرامج التعليمية أو التدريبية للمتعلمين أو المتدربين في أي وقت، وفي أي مكان باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات التفاعلية، مثل: (الإنترنت، القنوات المحلية، البريد الإلكتروني، الأقراص المدمجة، أجهزة الحاسوب، إلخ) لتوفير بيئة تعليمية تفاعلية متعدّدة المصادر بطريقة متزامنة في الفصل الدراسي، أو غير متزامنة عن بُعد، دون الالتزام بمكان محدّد اعتماداً على التعلم الذاتي والتفاعل بين المتعلم والمعلم (المعروف وعبد، 2020، 15). وتعرّفه الباحثة إجرائياً بأنه: التواصل الفعال بين الطالب والمعلم من خلال الوسائل التكنولوجية المتنوعة في عملية التدريس لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

إجراءات الدراسة

- منهج الدراسة: نظراً لطبيعة الدراسة (البحث النوعي) فقد استخدم المنهج الوصفي - التحليلي، بوصفه المنهج الملائم لدراسة مدى فعالية التعلم الإلكتروني، وسبل تطويره من خلال رؤى معلّمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- مجتمع الدراسة: يتكوّن من معلّمي ومعلّمات التربية الخاصة للمرحلة الأساسية في مدارس الفيصل والفرنندز ونعلين بمنطقة رام الله جميعهم، والبالغ عددهم (40) معلماً ومعلمة.
- عينة الدراسة: تتكوّن من عينة عشوائية بسيطة، كما هي موضحة في الجدول:

جدول(1): عينة الدراسة

اسم المدرسة	عدد معلّمي ومعلّمات التربية الخاصة في المرحلة الأساسية في منطقة رام الله
الفرنندز	7
الفيصل	6
نعلين	7
المجموع الكلي للمعلّمين والمعلّمات	20

- أداة الدراسة: تمَّ عمل مقابلات مع (20) من معلِّمي التربية الخاصة بمدارس الفرنرز، والفيصل، ونعلين بهدف استطلاع رأيهم حول مدى فعالية التعلُّم الإلكتروني، وسبب تطويره من خلال رؤى معلِّمي التربية الخاصة في محافظة رام الله.
- صدق الأداة: تمَّ التحقق من صدق المحتوى من خلال إطلاع عددٍ من الخبراء على أسئلة المقابلة، وكان عددهم أربعة خبراء في مجال التربية الخاصة والتعلُّم الإلكتروني، كما تمَّ بناء الأسئلة حسب الشبكة المفاهيمية للعنوان والرجوع للأدب السابق.
- ثبات الأداة: تمَّ تحليل نتائج المقابلة من قِبَل مُحلِّلين: الباحثة وزميلة لها لإيجاد مدى التجانس في التحليل، والتوصل إلى التشابهات والاختلافات، وتمَّ استخدام معادلة (هولستي)، وقد اتضح عند تطبيقها الآتي:

$$\text{معادلة هولستي} = \frac{2 \times \text{عدد الفئات المتفق عليها}}{\text{مجموع عدد الفئات التحليل في مرتي التحليل}}$$

تمَّ تطبيق معادلة هولستي لكلِّ سؤالٍ للعشرين مقابلة:

$$\text{السؤال الأول} = 40/18 * 2 = 90\%$$

$$\text{السؤال الثاني} = 40/19 * 2 = 95\%$$

$$\text{السؤال الثالث} = 40/20 * 2 = 100\%$$

$$\text{السؤال الرابع} = 40/18 * 2 = 90\%$$

$$\text{السؤال الخامس} = 40/17 * 2 = 85\%$$

$$\text{السؤال السادس} = 40/18 * 2 = 90\%$$

$$\text{السؤال السابع} = 40/19 * 2 = 95\%$$

$$\text{السؤال الثامن} = 40/18 * 2 = 90\%$$

$$\text{السؤال التاسع} = 40/17 * 2 = 85\%$$

$$\text{السؤال العاشر} = 40/19 * 2 = 95\%$$

نتائج الدراسة وتحليلها

- لمعرفة إجابة السؤال الأول في الدراسة، الذي نصَّه: ما مدى فعالية التعلُّم الإلكتروني، واستخدامه من خلال رؤى معلِّمي التربية الخاصة في محافظة رام الله؟
- تمَّت إجابة هذا السؤال من خلال مقابلة عدد من معلِّمي التربية الخاصة في مدارس الفرنرز، ومدرسة الفيصل، ومدرسة نعلين؛ حيث وجَّه لهم تساؤلات تتعلق بواقع الاستخدام، وهي كيفية استخدام التعلُّم الإلكتروني، وما أساليب التعلُّم الإلكتروني وأدواتها التي تمَّ استخدامها؟

أولاً: البرامج التي طبقت، وكيفية التطبيق

أتضح من إجابات أفراد العينة بأنَّ 45% من المعلِّمين استخدموا برامج الزووم التعليمية في منطقة رام الله التي تمَّ استخدامها في أثناء جائحة كورونا. كما أنَّ 20% من المعلِّمين استخدموا برنامج adunation في مدارسهم، و35% من المعلِّمين استخدموا تطبيقات google classroom.

أشارت نتائج إجابات المعلِّمين الذين توزعت إجاباتهم حول استخدام التعلُّم الإلكتروني لطلبة التربية الخاصة حول التطبيقات التي استخدمت: Adunation، zoom، Team، Google classroom، مما يدل على التنوع في استخدام تطبيقات التعلُّم الإلكتروني بين المدارس الثلاث.

يتضح من مقابلات المعلِّمات (20 معلِّمة) في المدارس الثلاث أنَّ كلَّ مدرسة اعتمدت برنامجاً أو تطبيقاً إلكترونياً للتعلُّم الإلكتروني يختلف عن الآخر؛ حيث اعتمدت مدرسة الفرنرز على برنامج Adunation، فيما اعتمدت كل من مدرستي: الفيصل ونعلين تطبيق Team، واعتمدت المدارس الثلاث تطبيق google classroom zoom. هذا، ورأت المعلِّمات بأنَّ استخدام التطبيقات الإلكترونية انطلق من رؤية المدرسة ورسالتها ضمن الأهداف والخطط المراد تحقيقها.

ثانياً: أساليب التعلم الإلكتروني وأدواته

إجابة السؤال الثاني من أسئلة المقابلة: ما أساليب التعلم الإلكتروني وأدواته التي يتم استخدامها؟
 أتضح من إجابات المعلمين بأن 45% من المعلمين استخدموا تطبيقات PowerPoint؛ فهي من أكثر أدوات التعلم الإلكتروني استخداماً لما تحويه من: (فيديوهات تعليمية، صور صوتية مسجلة لتعزيز المهارات، ألعاب تعليمية متنوعة)، كما أكد الجميع على أن تعليم الطلاب بطرق مختلفة حسب الخطة التعليمية المنظمة للمدرسة التي ينتمي إليها ضمن أهدافها ورؤيتها ورسالتها، أما 25% من المعلمين استخدموا وسائل التواصل الاجتماعي what's app، إرسال أوراق عمل خلال التطبيقات التي تم استخدامها، استخدام برنامج الجيم (برنامج خاص بالحروف حسب حاجة الطالب)، وإرسال رسائل للأهالي للمتابعة البيتية.
 أشار أغلب المعلمين بأن استخدام الفيديوهات له أهمية كبيرة وفائدة لطلبة التربية، خاصة الفيديوهات المسجلة التي يستطيع الطلاب إعادتها وتكرارها لتعزيز المفاهيم الأساسية عند الطالب، بخلاف معلمة واحدة التي أكدت بأن الوسائل التي يجب استخدامها لفئة التربية الخاصة يجب أن تكون مرئية مبسطة أو سمعية حسب حاجة الطالب ونقاط ضعفه.

ثالثاً: تنمية المهارات اللغوية والأكاديمية لطلبة التربية الخاصة

لقد تمّ قياس قدرة توظيف التعليم الإلكتروني على تنمية المهارات اللغوية والأكاديمية لطلبة التربية الخاصة السؤال التاسع من أسئلة المقابلة الذي نصّه: "هل لوسائل التواصل الاجتماعي دورٌ في تنمية المهارات اللغوية والأكاديمية لطلبة التربية الخاصة؟"

لقد أتضح أنّ (15%) من المعلمين عارضوا وسائل التواصل الاجتماعي، واعتقدوا بأن الطالب بحاجة إلى التواصل المباشر بينه وبين المعلم، وليس عن طريق الشاشات، ورأوا بأن اليوتيوب هو أكثر الأدوات استخداماً ومنفعة للطلبة، والأفلام التعليمية يمكن أن تزيد من القدرات اللغوية لدى الطلبة.

كما تبين من إجابات المعلمين بأن (60%) مؤيدون لوسائل التواصل الاجتماعي، وأفادوا بأن له دوراً في تنمية المهارات اللغوية والأكاديمية؛ بحيث أشار المعلمون بالموافقة حسب رأيهم، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة ميخائيل، وجميل (2010) التي أكدت على أن لبرنامج الألعاب التربوية الإلكترونية أثراً كبيراً في تنمية المهارات المعرفية عند الأطفال المعاقين عقلياً، و(25%) من المعلمين أشاروا بأن وسائل التواصل الاجتماعي كان لها دورٌ - نوعاً ما - في تنمية المهارات اللغوية لدى طلاب التربية الخاصة.

رابعاً: مراعاة الفروق الفردية

السؤال العاشر من أسئلة المقابلة الذي نصّه: "برأيكم هل يسهم التعلم الإلكتروني في تلبية الفروقات الفردية بين الطلاب؟ أشارت غالبية نتائج المعلمين حول التعلم الإلكتروني حول تلبية الفروقات الفردية؛ فكانت إجابة الأغلبية من المعلمين بنسبة (45%) بعدم القبول، واعتبروا أن التعلم الإلكتروني لا يستطيع تلبية الفروقات؛ لأن ذلك يحتاج إلى برامج ذات كفاءة عالية، على خلاف المعلمين بنسبة (40%) الذين اعتبروا بأن التعلم الإلكتروني يستطيع تلبية الفروقات الفردية إذا تمّ استخدامه بالشكل الصحيح، وحسب فئة الطالب وعمره.

- إجابة السؤال الثاني من أسئلة الدراسة، الذي نصّه: ما إيجابيات توظيف معلّمي التربية الخاصة للتعلم الإلكتروني من وجهة نظرهم في منطقة رام الله؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تمّ طرح عدة أسئلة على عينة الدراسة من المعلمين، هي على النحو الآتي:

السؤال الرابع من أسئلة المقابلة: هل حقق التعلم الإلكتروني نتائج إيجابية؟ اذكر هذه الإيجابيات.

لقد أشارت نتائج إجابات المعلمين حول النتائج الإيجابية للتعلم الإلكتروني بين المؤيدين والمعارضين؛ فأغلب المعلمين كانوا مؤيدين للتعلم الإلكتروني، وأشاروا بإيجابية بنسبة (60%) من المعلمين أكدوا على أن التعلم الإلكتروني يكسب الطلبة مهارات متعددة باستخدام التكنولوجيا، والتطبيقات، والبرامج المتنوعة، بينما نسبة (15%) أشاروا بأن الإيجابيات كانت محدودة - نوعاً ما - بسبب عدم التواصل مع الطلبة مثل التعليم الوجيه، وكانت وجهة نظر المعلمين المعارضين للتعلم الإلكتروني نسبتها (20%). وعبروا عن رفضهم لمبدأ التعلم الإلكتروني، وأثره على الطالب، خاصة لطلبة التربية الخاصة.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة مينجاين (Mingaine, 2013) التي أكد من خلالها المدرسون على مواقفهم الإيجابية تجاه تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس.

ويُتضح أيضاً أنّ معظم مُدرّسات مدرسة الفرندز، ومُدرّسات مدرسة الفيصل يرين بأنّ التعلّم الإلكتروني له إيجابيات، بينما أكثر من نصف مُدرّسات مدرسة نعلين يرين بأنّ التعلّم الإلكتروني لم يُحقّق إيجابيات بالشكل المطلوب، وأنّ التعلّم الإلكتروني أفضل بكثير من التعلّم الإلكتروني لفئة طلبة التربية الخاصة.

وقد اتفق معظم المعلمين على أنّ التعلّم الإلكتروني أسهم في: التعرف والتواصل مع الأهل وتعرف نظرتهم لأبنائهم، وتطور مهارات المعلمين من ناحية استخدام الأجهزة والتطبيقات، وبت روح التنافس بين الطلاب، والتفاعل مع بعض البرامج التعليمية، والمتعة والتشويق في برامج معيّنة تعيّر من الروتين، وتطوير قدرة الطلبة والأهالي على استخدام الحاسوب.

إجابة السؤال الثالث من أسئلة الدراسة، الذي نصّه: "ما هي سلبيات توظيف معلّمي التربية الخاصة للتعلّم الإلكتروني من وجهة نظرهم في منطقة رام الله؟"

للإجابة عن هذا السؤال تمّ طرح عدّة أسئلة على عيّنة الدراسة من المعلمين، هي الآتي:

السؤال الخامس من أسئلة المقابلة: ما هي سلبيات استخدام التعلّم الإلكتروني؟

أشارت نتائج إجابات المعلمين بأنّ سلبيات التعلّم الإلكتروني متعددة؛ بحيث أشار المعلمون بنسبة (35%) بأنّ تشتت الطالب وعدم انتباهه هي أكثر السلبيات التي تواجههم، كما أنّ غياب الطلبة عن حصص التعلّم الإلكتروني كانت من السلبيات التي أشار إليها المعلمون بنسبة (20%)، بالإضافة إلى أنّ (15%) أفادوا بأنّ التعلّم الإلكتروني هو أكبر تحدّي لفئة التربية الخاصة؛ لأنّ فئة التربية الخاصة بحاجة إلى تواصل بصريّ لتعزيز مهارة الانتباه التفاعليّ، وإن لم يكن هناك أيّ تواصل بصريّ لا يستطيع الطالب اكتساب أيّة مهارة من المهارات الأساسية الخاصة به، وأشار المعلمون بنسبة (25%) إلى عدم القدرة على التواصل بشكل جيّد من سلبيات التعلّم الإلكتروني، وأشار البعض إلى أنّ التعلّم الإلكتروني يمكن أن يُسبب عزلة اجتماعية للطلبة.

ويمكن تلخيص أهمّ سلبيات التعلّم الإلكتروني التي أكّد عليها المعلمون في النقاط الآتية:

- تشتت الطلاب خلال حصص التعلّم الإلكتروني، وعدم القدرة على التركيز.
- غياب الطلبة عن الحصص الإلكترونية.
- عدم قدرة الطلبة على التواصل بشكل جيّد.
- عدم التفاعل المباشر بين المعلم والطالب.
- لا يوجد تواصل بصريّ بين المعلم والطالب.

إجابة السؤال الرابع من أسئلة الدراسة، الذي نصّه: "ما معوقات توظيف معلّمي التربية الخاصة للتعلّم الإلكتروني من وجهة نظرهم في منطقة رام الله؟"

للإجابة عن هذا السؤال تمّ طرح عدّة أسئلة على عيّنة الدراسة من المعلمين، هي الآتي:

السؤال الثالث من أسئلة المقابلة: من وجهة نظرك هل هناك معوقات للتعلّم الإلكتروني؟ اذكر هذه المعوقات.

أشارت نتائج إجابات المعلمين في المدارس الثلاث بأنّ معوقات التعلّم الإلكتروني مختلفة ومتنوّعة من وجهة نظرهم؛ فقد أشارت النتائج إلى أنّ (35%) من المعلمين أوضحوا بأنّ ضعف شبكة الإنترنت كانت من أكثر المعوقات التي تواجههم، كما أشار (30%) من المعلمين بأنّ أكثر المعوقات هي عدم التواصل المباشر بين المعلم والطالب، خاصةً فئة التربية الخاصة الذين هم بحاجة ماسّة إلى التواصل، وأضاف (20%) بأنّ انقطاع التيار الكهربائيّ هو من المعوقات التي تواجه التعلّم الإلكتروني، وأضاف (15%) بأنّ تشتت الطلبة خلال الحصّة هو من أكثر المعوقات التي تواجههم خلال الحصّة الإلكترونية، خاصةً فئة التربية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، فقد أشار (بأنّ تدخل الأهل خلال الحصّة من المعوقات الساندة خلال التعلّم الإلكتروني).

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة مينجو و بويت (Menjo & Boit, 2010)، التي أظهرت أنّ المديرين قد واجهوا تحديات عديدة في أثناء تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس.

ويمكن تلخيص المعوقات في الآتي:

- ضعف شبكة الإنترنت.
- عدم القدرة على التواصل.
- انقطاع التيار الكهربائيّ.
- حداثة التجربة.

إجابة السؤال الخامس من أسئلة الدراسة: الذي نصّه: "ما هي سبب تطوير التعلم الإلكتروني من وجهة نظر معلمي التربية الخاصة؟"

للإجابة عن هذا السؤال تمّ طرح عدّة أسئلة على عينة الدراسة من المعلمين، هي الآتي:
أولاً: ما مدى الرضا عن التعلم الإلكتروني؟

السؤال السابع من المقابلة: ما نسبة رضاك عن توظيف التعلم الإلكتروني لطلبة التربية الخاصة؟
أتضح من إجابات المعلمين بأن نسبة رضاهم عن التعليم الإلكتروني كانت 45%؛ فقد عبّر المعلمون بنسبة قليلة من الرضى، هي (20%)، كما أنّ (65%) من المعلمين يشعرون بالرضى بشكل متفاوت حول التعلم الإلكتروني؛ بحيث كانت النسبة الأعلى هي (70-75%).

ثانياً: مهارات يجب أن تتوفر في معلمي التربية الخاصة ليصبح التعلم الإلكتروني أكثر فعالية
السؤال الثامن من المقابلة: ما هي المهارات التي يجب أن تتوفر لدى معلمي التربية الخاصة ليصبح التعلم الإلكتروني أكثر فعالية؟

لقد أشارت إجابات المعلمين بنسبة (95%) حول المهارات التي يجب أن تتوفر لدى معلمي التربية الخاصة، منها:

- المهارات التكنولوجية.
 - قدرته على استخدام البرامج والتطبيقات المناسبة لحاجات الطالب.
 - المعرفة باحتياجات كل طالب وقدراته بشكل فردي.
 - استخدام أساليب مختلفة، وطرح مواضيع بطرقٍ مسلية ومدعومة بالصور.
- ثالثاً: اقتراحات سبب تطوير استخدام التعلم الإلكتروني: لمعرفة الاقتراحات لسبب تطوير استخدام التعلم الإلكتروني فقد تمّ تحليل إجابة السؤال السادس من المقابلة، الذي نصّه: "كيف يمكن أن نطور استخدام التعلم الإلكتروني وتوظيفه لدى طلبة التربية الخاصة؟"

لقد أشارت نتائج إجابات المعلمين بنسبة (95%) حول استخدام التعلم الإلكتروني وتوظيفه لدى طلبة التربية الخاصة باختلاف الآراء أو تشابهاً؛ فقد أشار غالبية المعلمين إلى عمل ورشات تدريبية مكثفة حول التطبيقات والبرامج والمهارات التكنولوجية التي تساعد معلم التربية الخاصة في إيجاد تعليم هادف وناجح. ويمكن ترتيب سبب التطوير المقترحة حسب أولويات طرح المشرفين في الآتي:

- توفير دورات مكثفة للطلاب والمعلم تشمل المستويات جميعها.
- إعداد برامج متنوعة يتم استخدامها خلال الحصص الفردية، تراعي الفروقات.
- تحفيز الأهالي لتأسيس مكتبات منزلية لتغيير نمط الحياة.
- تبادل الخبرات بين الطلاب تكون موجّهة بشكل هادف وصحيح.
- استخدام الألعاب التعليمية، وتوظيفها بشكل هادف وصحيح.

التوصيات

- بناءً على نتائج الدراسة، توصي الباحثة بالآتي:
- العمل على إعداد مناهج دراسية تتلاءم وطبيعة التعلم الإلكتروني، وطبيعة طلبة التربية الخاصة.
 - العمل على توظيف برامج لتقوية مهارات القراءة لدى طلبة التربية الخاصة.
 - وجوب نشر ثقافة التعلم الإلكتروني لدى أبناء المجتمع، وذلك لتقبل الأهالي، وحث الأبناء على ضرورة التواصل إلكترونياً مع المعلمين.
 - العمل على تقوية شبكة الإنترنت، وتزويد المدارس بمولدات كهرباء وطاقة شمسية لتخطي مشكلة انقطاع التيار الكهربائي.
 - ضرورة إعداد دورات تدريبية وورشات عمل للمعلمين والطلبة والأهالي للتعامل مع التطبيقات والبرامج الإلكترونية المختلفة، وضرورة العمل على تطوير تجربة التعلم الإلكتروني، وإعداد برامج إلكترونية وتطبيقات تتناسب واحتياجات التربية الخاصة ومستوياتها.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- أبو قوطة، خالد حامد (2020). واقع التعليم الإلكتروني في كلية فلسطين التقنية في ظل جائحة كورونا، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، جامعة الإسراء، (6)، 129-158.
- أحمد، أسماء (2021). اتجاهات معلمي التربية الخاصة أثناء وقبل الخدمة نحو التعلم الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة، المجلة العلمية للتربية الخاصة، (3)، 19-44.
- إيهاب، إبراهيم (2019). تكنولوجيا التعليم وتطوير أداء ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بمجلة جائزة تعليم جديد التربوية، النسخة الأولى.
- جاسم، سلوان، وعودة، صالح (2021). اتجاهات وتطبيقات حديثة في البرامج التعليمية، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- الجزار، منى والقحطاني، رشا (2014). تكنولوجيا التربية: دراسات وبحوث، تكنولوجيا التعليم، جامعة القاهرة - كلية دار الشرق العربي.
- الحدث (2019). دمج أكثر من 500 طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس، <https://www.alhadath.ps>.
- زبتون، حسن حسين (2005). التعليم الإلكتروني، المفهوم، القضايا، التطبيق، التقييم، الرياض، الدار الصولتية للتربية.
- الصايغ، أمال (2016). اتجاهات أولياء الأمور ومعلمي التربية الخاصة نحو دور التعليم الإلكتروني ووسائل التقنيات الحديثة في تحسين المستوى التعليمي وبعض متغيرات المقاومة الإيجابية للأطفال المعاقين، المجلة التربوية الدولية المتخصصة، (2)، 333-347.
- عبد الرازق، محمد مصطفى (2016). فاعلية برنامجين تدريبيين باستخدام كل من الأجهزة اللوحية والكمبيوتر في تنمية مهارات الاستعداد للقراءة لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، جامعة عين شمس، ع72، ص 191-252.
- عبيد، ماجدة (2000). تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مدخل إلى التربية الخاصة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- القشاعة، بدیع (2015). دليل معلم التربية الخاصة، مصطلحات في مجال التربية الخاصة - قسم التربية الخاصة في الكلية الأكاديمية للتربية - رهط.
- المعروف، ميسون وعبد علي، جهاد (2020). أنظمة التعليم الإلكتروني، عمان، الدار المنهجية للنشر والتوزيع.
- ميخائيل، أملى وجميل، سمية (2010). فاعلية الألعاب التربوية الإلكترونية في تنمية بعض المهارات المعرفية لدى الأطفال المعاقين عقليا، مجلة دراسات الطفولة، (13)، 233-262.
- وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية (2009): تدريب المرشدين الجدد، الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة، غزة.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية الفلسطينية، (2015). وزارة التربية والتعليم تؤكد حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم المدمج <http://www.wafa.ps>.

References

- Abdel Razek, Mohamed Mostafa (2016). The effectiveness of two training programs using both tablets and computers in developing reading readiness skills among children with mild mental disabilities, (in Arabic), Arab Studies in Education and Psychology, Ain Shams University, p. 72, 191-252.
- Abu Qouta, Khaled Hamed (2020). The reality of e-learning in Palestine Technical College in light of the Corona pandemic, Isra University Journal for Scientific Conferences, Isra University (in Arabic), (6), 129-158.
- Ahmed, Asmaa (2021). Attitudes of special education teachers during and before service towards digital learning for people with special needs, Scientific Journal of Special Education, (in Arabic), 3(1), 19-44.
- Al-Jazzar, Mona and Al-Qahtani, Rasha (2014). Educational Technology: Studies and Research, Educational Technology, (in Arabic), Cairo University - Dar Al-Sharq Al-Arabi Faculty.
- Al-Qasha'la, Badie (2015). Special Education Teacher's Guide, Terms in the Field of Special Education - Department of Special Education at the Academic College of Education - Rahat. (in Arabic),

- Cana, sheng&huang, hsiu-mei. (2016). A study of investigating learners Attitudes Toward E- Learning. international conference on Distance Learning and Education IPCSIT,12(28):28-32.
- Event (2019). More than 500 children with special needs integrated into schools (in Arabic), <https://www.alhadath.ps>.
- Jassim, Silwan, & Odeh, Saleh (2021). Modern trends and applications in educational programs, (in Arabic), Jordan, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.
- Maarouf, Maysoun and Abd Ali, Jihad (2020). E-Learning Systems, Amman, (in Arabic), Methodological House for Publishing and Distribution.
- Meno, D .and Boit J.(2010) The Challenges of using information communication Technology (ICT)in school Administration in Kenya. Journal of African Studies in Educational Management and leadership,1(1).
- Mikhail, Amal and Jameel, Somaya (2010). The effectiveness of electronic educational games in developing some cognitive skills among children with intellectual disabilities, Journal of Childhood Studies, (in Arabic), 13(49), 233-262.
- Mingaine, L. (2013) Challenges Encountered by Principal during Implementation of ICT in Public Secondary Schools, Kenya.Journal of Sociological Research,1-19.
- Orora, William, Keraro, Fred&Wachanaga, Samuel (2014). Using Cooperative E-Learning to Enhance Students Creativity in Secondary School Biology: A Study of Selected school in Nakuru Country, Kenya International Journal of Education and Practice, pp (137-146).
- Palestinian Ministry of Education and Higher Education (2009: (Training of new counselors), General Administration of Guidance and Special Education, Gaza, (in Arabic).
- Palestinian News and Information Agency, (2015). The Ministry of Education affirms the right of people with special needs to blended education <http://www.wafa.ps>, (in Arabic).
- Sayegh, Amal (2016). Attitudes of parents and special education teachers towards the role of e-learning and the means of modern technologies in improving the educational level and some positive resistance variables for disabled children, International Specialized Educational Journal, (in Arabic), vol. 5, p. 12, vol. 2, pp. 333-347.
- Siirak, Virve (2011). Moodle E-Learning Enviroment as an Effective Tool in University Education. Online journal of information Technology and Applicationin Education 1(2),pp(94-96);see www.jitae.org.
- Zeitoun, Hassan Hussein (2005). E-learning, concept, issues, application, evaluation, Riyadh (in Arabic), Al-Sultia House for Education.

Prisoners in the Palestinian literature are live models of resistance:

Ali Al-Jaafari as a role model

Mr. Aziz Mahmoud Alassa*

Researcher and Board Member of the Jerusalem Institute for Studies and Research, Phd Student, Al-Quds University, Palestine

Orcid No: 0000-0003-3171-7066

Email: aziz.alassa@yahoo.com

Received:

29/02/2024

Revised:

29/02/2024

Accepted:

17/04/2024

*Corresponding Author:
aziz.alassa@yahoo.com

Citation: Alassa, A. M. Prisoners in the Palestinian literature are live models of resistance: Ali Al-Jaafari as a role model. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4730>

DOI: 10.33977/0507-000-065-008

2023@jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Palestinian prisoners constitute living examples of steadfastness, confrontation, and failure to break in the face of the jailer, who uses excessive force in oppression and torture.

Objectives: The study aimed to:

(1) Documenting the creativity of Palestinian prisoners in confronting the jailer, (2). Identifying the hunger strike - the battle of the empty stomach - as a method of resistance to the occupation. (3) Recognizing the high level of sacrifice of the Palestinian prisoner. (4) Identifying examples of prisoners-martyrs remaining in the Palestinian national memory, (5) Identifying how to place the sacrifices and struggles of prisoners within the context of resistance knowledge that contributes to self-liberation.

Methodology: The study adopted the descriptive analytical approach and text analysis in tracking the heroism of Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons.

Results: The study concluded:

(1) The majority of previous generations of Palestinian prisoners are military combatants, who were captured, (2) The successive strikes in prisons took place under the slogans of dignity and the right to live in dignity in prison. (3) Prison literature emerged, which became an important and original part of the Palestinian national narrative. (4) Palestinian prisoners are living examples of resistance, especially those who died as martyrs in captivity. (5) All sources of the study focused on the martyr prisoner Ali Al-Jaafari, as a model of resistance and confrontation of the jailer.

Conclusion: The Palestinian prisoners are living examples of resistance and steadfastness in general. The study revealed that the "prisoner martyr Ali al-Jaafari" was the most prominent model and motivator of resistance among his companions.

Keywords: Palestinian prisoners, the battle of the empty stomach, Ali Al-Jaafari.

الأسرى في الأدب الفلسطيني، نماذج حيّة للمقاومة: علي الجعفري أنموذجاً

أ. عزيز محمود العصاص*

باحث وعضو الهيئة الإدارية في معهد القدس للدراسات والأبحاث، طالب دكتوراة، جامعة القدس، فلسطين.

المخلص

الأسرى الفلسطينيون يشكلون نماذج حيّة للصمود والمواجهة وعدم الانكسار في مواجهة السجان، الذي يستخدم القوة المفرطة في القمع والتعذيب.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى:

(1) التوثيق لإبداعات الأسرى الفلسطينيين في مواجهة السجان، (2) التعرف إلى الإضراب عن الطعام - معركة الأمعاء الخاوية - كمنهج مقاوم للاحتلال. (3) التعرف إلى المستوى العالي من التضحية للأسير الفلسطيني، (4) التعرف إلى نماذج من الأسرى الشهداء، الباقية في الذاكرة الوطنية الفلسطينية، (5) التعرف إلى كيفية جعل تضحيات الأسرى وكفاحهم ضمن سياق المعرفة للمقاومة التي تسهم في التحرر الذاتي. **المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي - التحليلي، وتحليل النص في تتبع بطولات الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى الآتي:

(1) غالبية الأجيال السابقة من الأسرى الفلسطينيين عسكريون مقاتلون، وقعوا في الأسر، (2) جاءت الإضرابات المتتالية في السجون، تحت عناوين الكرامة، والحق في العيش الكريم داخل المعتقل، (3) نشأ أدب السجون، الذي أصبح يشكل جزءاً مهماً وأصيلاً في الرواية الوطنية الفلسطينية، (4) الأسرى الفلسطينيون نماذج حيّة للمقاومة، لا سيما أولئك الذين قضوا شهداء في الأسر، (5) تعرضت مصادر الدراسة جميعها للأسير الشهيد علي الجعفري، كأنموذج للمقاومة والتصدي للسجان.

الخلاصة: الأسرى الفلسطينيون نماذج حيّة للمقاومة والصمود على وجه العموم. وتبين من الدراسة أن الأسير الشهيد "علي الجعفري" كان الأنموذج الأبرز للمقاومة، والمحفّر لها بين رفاق دربه.

الكلمات المفتاحية: الأسرى الفلسطينيون، معركة الأمعاء الخاوية، علي الجعفري.

المقدمة

إنّ الأسرى الفلسطينيين هم الشريحة الأكثر وعياً والأكثر قدرة على فهم ما يجري على الساحة المحلية والإقليمية والدولية من أحداث. كيف لا، وهم الذين قرّروا مواجهة الاحتلال الغاشم الذي اجتاح وطنهم وشتت شعبهم. وبالتالي، فإنهم هم الأقدر على صياغة العلاقة مع الاحتلال ووصفها والتعبير عنها بدقة، لسببين رئيسين:

- الأول: يعود إلى مستوى الوعي الذي يمتلكونه بأبعاده السياسية والاجتماعية والوجدانية المرتبطة بالأرض والوطن والهوية.
- الثاني: يعود إلى احتكاكهم (المباشر) مع الاحتلال بصوره المختلفة: السجن، والمحقق، والمهندس، والطبيب... إلخ، وهؤلاء جميعهم يمارسون استراتيجية الاحتلال القائمة على (قتل) روح انتماء الفلسطيني إلى قضيته، والقضاء على أيّ نفس للمقاومة، من خلال عوامل الإحباط التي يُشيعونها في نفوس الأسرى بالذات.

لذلك، نجد أنّ هناك عدداً من الكتابات، في الأجناس الأدبية المختلفة، التي وظفت دقائق تلك التجارب وتفاصيلها كلّها في نصوص وسرديات مُشبعة بالفكر والمفاهيم الوطنية والثورية، تستحق التوقف عندها بالدراسة والتحليل. مع ضرورة الإشارة إلى أنّ تلك النصوص تعدّ، في معظمها، مصادر مهمة جداً في التوثيق للقضية الفلسطينية، والتوثيق لممارسات الاحتلال وقسوته وشراسته في التعامل مع الأسرى؛ فلم يُعرف عن الاحتلال أنّه سعي - من تلقاء نفسه - إلى منح الأسرى الفلسطينيين جميع ما تأمر به القوانين واللوائح والمواثيق الدولية من حقوق للأسرى، وإنما كان الأسرى الفلسطينيون ينتزعون العديد من حقوقهم من الاحتلال بإرادتهم وإصرارهم وتضحياتهم، واستخدامهم لأدوات الصراع التي يمتلكونها، التي أفساها الإضراب حتى الموت، تعبيراً عن إرادة التحديّ لذلك المحتل الذي لا يُراعي إلّا ولا ذمّة.

ومن أكثر القضايا التي مارسها الأسرى الفلسطينيون، وأوجعت الاحتلال وأربكته، وجعلته يدور حول نفسه أمام المنظمات الدولية المختلفة، حرب الأمعاء الخاوية منهجاً مقاوماً، وأداة قتال في الوقت نفسه، من أجل إرغام العدو - السجن - على الرضوخ لتحقيق مطالب الأسرى، لتصبح أموراً مباحة ومسموحة بعد أن كانت محرمة قطعياً؛ فالإضراب عن الطعام هو أسمى درجات الإرادة والصمود، الذي يترك في السجن أثراً وتأثيراً سيكولوجياً يجعله وهنا كخيطة العنكبوت، مهما كانت قوته وجبروته. ولعلّ ذروة هذا كله تكمن في تلك اللحظة التي يُقبل فيها الأسير على الموت، بلا هواده، ودون خوف أو ارتباك، ويجعل من جسده جسراً منيعاً يعبر عليه الأحياء من زملائه، والأجيال القادمة من الأسرى.

يحصّر الأسير المحرر صالح أبو لين إضرابات الأسرى الفلسطينيين، وقد عايش غالبيتها، في الآتي:

1. في العام 1968م أنهى أسرى سجن بيت ليد إضرابهم في اليوم الثامن بنصر كبير على السجن (أبو لين 2016، ص: 60).
2. في العام (1970م)، وفي سجن رام الله، شهد اليوم الأول للإضراب هجوماً شرساً لإدارة السجن على الأسرى المضربين، حتى أنهم منعوا الهواء عن الأسرى المضربين؛ بإغلاق الطاقة الصغيرة والوحيدة التي يتسرب منها الهواء (أبو لين 2016، ص: 17).
3. في العام (1976م)، وفي اليوم التاسع من الإضراب، أجبر السجناء الأسرى على تناول الحليب بالزّوندا (أبو لين 2016، ص: 65).
4. في العام 1976-1977م، وفي سجن عسقلان انهار إضراب الأسرى في اليوم الثامن والعشرين، بدون التوصل إلى إنجازات (أبو لين 2016، ص: 157).
5. في اليوم الخامس عشر من إضراب نفحة في العام 1980م استشهد المناضل "أنيس دولة" (أبو لين 2016، ص: 94).
6. في العام 1980م انتهى إضراب أسرى سجن نفحة الصحراوي بعد اليوم الثالث والثلاثين (أبو لين 2016، ص: 180).
7. في العام (1984م) حققت الحركة الأسيرة انتصاراً بعد اليوم الثاني عشر من الإضراب "الإيرلندي" عن الطعام (أبو لين 2016، ص: 81).

وسنحلل، فيما يأتي، ثلاثة كتب لأربعة أسرى فلسطينيين محرّرين، لكل من هذه الكتب ثيمته ومكوناته السردية الخاصة به. وسنرصد كل ما يتعلق بالأسير الشهيد "علي الجعفري"، باعتباره نموذجاً حياً للأسير الممتلئ علماً ومعرفة وثقافة، وصاحب الرؤيا الفكرية في مقاومة الاحتلال، وهو الأكثر حراكاً بين الأسرى الفلسطينيين خلال الفترة الممتدة بين وقوعه في الأسر سنة 1968م حتى استشهاده سنة 1980م.

مشكلة الدراسة

باطلاع الباحث ومتابعاته لكتابات الأسرى، أو أدب السجون، ونتاجاتهم في الأجناس الأدبية المختلفة؛ كالرواية، والشعر، والسيرة الذاتية، والسيرة الغيرية، وأدب الرسائل والمراسلات، وتوثيق يوميات الأسرى... إلخ، وجد أن في ذلك بمجمله حراكاً معرفياً مقاوماً للاحتلال بشتى الوسائل والسبل. وهذا ما يمكننا تصنيفه بالمعرفة المقاومة، التي تشكل مرتكزاً أساسياً للتحرك الذاتي. وتأتي هذه الورقة التي تتبع ثلاثة كتب، في صلب المعرفة المقاومة التي صاغها الأسرى الفلسطينيون من خلال الأهم وعذاباتهم عبر السنين، لما تتميز به من صدق الوصف ودقة التوثيق؛ إذ إنها كانت من قلب الحدث كما عايشه الكتاب أنفسهم.

أهمية الدراسة

تمتاز هذه الدراسة، وبحسب علمنا، بأنها دراسة توثيقية أصيلة، قام الباحث خلالها بالمتابعة الحثيئة لما وثقه عدد من الأسرى من تجارب شخصية عاشوها في سجون الاحتلال، كشهادات حيية على ما تعرض له الأسرى الفلسطينيون خلال الفترة 1967-1980م من هجمة شرسة قدمت فيها الحركة الأسيرة عشرات الشهداء.

إشكالية الدراسة

لقد كثر الحديث عن أدب الأسرى، أو أدب السجون - كما يطلق عليه أحياناً- وعقدت المحاضرات والندوات والمؤتمرات، ونشرت الدراسات العديدة ذات الصلة. وجاءت هذه الدراسة لتتبع الأسرى الفلسطينيين بوصفهم نماذج للبطولة والفداء والتضحية بالنفس، كما وردت في عدد من الدراسات التي تنسب إلى أدب السجون، حتى أن منهم من قضى نحبهم، فأصبحوا رموزاً وطنية ونماذج حيية للمقاومة والدفاع عن الوطن.

المنهج

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النص، للوصول إلى المفاهيم والقضايا ذات الصلة بالموضوع قيد البحث.

تمهيد

الأسير هو كل من يقع بين يدي عدوه، في المعارك وغيرها من أشكال الصراع بين بني البشر. وورد في القاموس، بأن الأسير: مَنْ أَخَذَ فِي الْحَرْبِ وَقَبِضَ عَلَيْهِ. هناك عديد من القصص والحكايات التي وصلتنا حول الأسرى، عبر العصور، نتحدث عن كتاباتهم، وهم يتغنون بأمجادهم، أو يناجون الله سبحانه بالفرج ونيل الحرية، ومنهم من ناشد سجانه الإفراج عنه (العصا، 2022).

في دراسة للروائي الأسير المحرر رأفت حمدونة الباحث في شؤون الأسرى، صادرة عن مركز الأسرى للدراسات، يستخدم مصطلح "أدب السجون"؛ كل ما كتبه الأسرى عن السجن وغيره داخل الاعتقال، وليس خارجه، بشرط أن يكون من أجناس الأدب كالرواية والقصة والشعر والنثر والخاطرة والمسرحية والرسالة، ويفرق الباحث حمدونة بين "أدب السجون" المستوفي للشروط الأدبية، وبين "أدبيات وإنتاجات الأسرى الأخرى" التي كتبها داخل الاعتقال، كالدراسات السياسية، والأبحاث التاريخية والأمنية والفكرية، والكتب في مجالات متنوعة، والترجمات من الصحف الإسرائيلية وغير ذلك من المجالات (حمدونة، 2016). أما وزير الأسرى عيسى قراقع فيستخدم مصطلح "أدب الأسرى"؛ أي كتابات الأسرى التي كان منها الرواية والشعر والخواطر والقصص القصيرة والحكايات والمذكرات والسرديات والمسرحيات والأبحاث والدراسات الأكاديمية، والتي يرى قراقع أننا "نشهد في الآونة الأخيرة ثورة ثقافية حقيقية فيما يخص هذا الأدب" (حج محمد، 2022).

بالاستناد إلى ما ذكر أعلاه، يرى الباحث أن الأدب قيد النقاش هو "أدب الأسرى"، ويرى بأنه من نوع الأدب الملتزم؛ إذ كان كل كاتب/ة في أدب الأسرى، صاحب رسالة واضحة، وهناك هدف قد سعى لتحقيقه. وعلى هذا الأساس سنناقش الأعمال الأدبية قيد الدراسة لاستخلاص تلك الرسائل، وما فيها من توثيق لمرحلة مهمة من تاريخ الشعب الفلسطيني.

أولاً- كتاب "تصب تذكاري":

(أ) المؤلفان، هما الثنائي: المناضل حافظ أبو عباية ومحمد البيروتى، وهما أسيران تحررا عام 1985م في صفقة تبادل الأسرى مع فصائل منظمة التحرير: كان المرحوم حافظ أبو عباية قد اعتقل في أثناء تنفيذ مهمة قتالية في جبال الضفة الغربية سنة 1967م، فصدر ضده حكم بالمؤبد. تميّز أبو عباية بذاكرته الخارقة؛ إذ كان يحفظ أسماء مُنتسبي كتبته وتواريخ ميلادهم

- جميعهم، وأين ولدوا والتفاصيل المتعلقة بهم كافة. وفي السجن، برزت قدرته الهائلة على حفظ الأسماء والتفاصيل، مما سهل على كليهما وضع كتابهما هذا "تصب تذكاري".
- وأما البيروتي فقد اعتقل من قبل القوات الإسرائيلية في قرية التياسير قرب طوباس سنة 1974م، فحكم عليه بالسجن المؤبد، وتركز اهتمامه داخل السجن على الجوانب الثقافية.
- ب) الكتاب:** يتألف هذا الكتاب، وهو من إصدارات وزارة شؤون الأسرى والمحررين لعام (2013م)، من (216) صفحة من القطع المتوسط، تتوزع على (48) عنواناً، يحمل غلافه الأول مشهداً (طبيعياً) لزيتونة فلسطينية؛ يربض عند جذورها، الممتدة حتى فوق الأرض، نصب تذكاري لفلسطين بشهادتها، وأسراها، وجرحاها. وأمام هذا النصب ينتصب "حنظلة" ناجي العلي؛ وهو الكاريكاتير الصبيّ ابن العاشرة من عمره الذي أدار ظهره للمرجفين والانتهازيين، وعقد يديه خلف ظهره منذ العام 1973م؛ واتجه نحو الأمل وإشراق الشمس التي تضيء الزمان والمكان.
- **ثيمة الكتاب:** يوثق الكتاب لمرحلة عاشها الأسيران وعاشاها؛ مسرحها السجن بتفاصيله المؤلمة، وأبطالها الأسرى الفلسطينيون، وأما إسنادها الزمني؛ فهو عام 1967م.. مرحلة استشهد العديد من أبطالها؛ فجاء كتابهما بعنوان: "تصب تذكاري"؛ ليحمل على جدران صفحاته توثيقاً لسيرة ومسيرة مهمة من مراحل نضال الشعب الفلسطيني.
- أبرز قضايا الأسرى التي يوثقها الكتاب:
1. تتجلى في السجن قصص الحب والحرب: فلم يكن الأسر مانعاً لاستمرار الحياة، ولم يكن السجن هو حدّ القطيعة بين الفلسطينيين وحياتهم الطبيعية، بل كانت عيونهم ترنو، دائماً وأبداً، نحو الحرية والتحرر لإنشاء أسرٍ من نطفهم تجعل جمار الثورة متقددة إلى أن يعود الحق إلى نصابه؛ بأن تعود فلسطين إلى أهلها.
 2. بطولات وصمود: إذ يتضح من كتاب "تصب تذكاري" أنّ الأسرى لم يكونوا أناساً عاديين؛ بل هم أبطالٌ يرفضون الظلم والضيم، ويقاومون، بإرادة صلبة، سلب الأرض ونهب الحضارة والتاريخ والجغرافيا التي ورثوها عن الآباء والأجداد، فقد ردوا على النكسة بأن بدأت عملياتهم في عام 1967م. وتوزعت تلك البطولات تحت عناوين متعددة، منها:
 - المجموعات المقاتلة التي كانت تتوجه إلى الأرض المحتلة، على شكل دوريات، ضمن مهمتين أساسيتين: الأولى؛ مهاجمة قوات الاحتلال حديثة العهد بالأراضي المحتلة، والثانية؛ تزويد الداخل بالسلاح والمعدات عبر قوافل الإمداد.
 - تحدي الزنزانة ومواجهة السجنان: فقد تميز الأسرى الفلسطينيون بقدرات فائقة في تحدي ظلمة الزنزانة وتحدي جبروت السجنان، وتميزت المرحلة التي يغطيها الكتاب بأنها كانت مرحلة أسست للمراحل اللاحقة التي وقف فيها الأسرى ببطولة، وتفان، في وجه قوانين السجن ووحشيته، ومن تلك المشاهد:
 - الإضرابات: التي شكلت (مدرسة) متفردة في مواجهة جبروت السجنان؛ إذ تمكن الأسرى، بصدورهم العارية، وبأمعانهم الخاوية من إجبار السجنان على الرضوخ لمطالبهم المشروعة.
 - الصدام المباشر مع السجنان؛ الذي يعني "هز" هالة السلطة الاحتلالية، وكسر حاجز الخوف من ممارساته. 3. المرأة الفلسطينية؛ محرك المعركة ووقودها في آن: إذ يستهل المؤلفان كتابهما بقصة "رقية عبد الرحيم محمود"؛ التي تبرعت من دمها لـ "خضر حسن قطامي"، لتكون حافزاً له بالشفاء السريع والعودة السريعة إلى ساحات القتال.
 4. الأسرى يعملون بتفان وبروح المسؤولية: لم يصمد الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال إلا لما تمتعوا به من قدرة عالية على رباطة الجأش، وحسن السلوك والانضباط، رغم بعض الشوائب، هنا وهناك.
 5. سلاح العلم والثقافة والمعرفة حاضر في المعركة: تنبّه المحتلون، منذ اللحظة الأولى، إلى خطورة الثقافة والعلم الذي يتمتع به الفلسطينيون؛ فدأبوا على عملية تجهيل الأسرى، وعزلهم عن محيطهم وعن شعبهم بل وعن العالم أيضاً، بهدف "إعدامهم" ثقافياً وبهدف إطفاء لهيب الثورة في نفوسهم؛ بحرمانهم التام من القلم والورقة لعدة سنوات امتدت حتى أوائل السبعينيات من القرن الماضي.
 6. فضائح الاحتلال وفضائعه بحق الأسرى: يتبين من هذا الكتاب أنّ الصراع الذي كان قائماً بين الأسرى وسجنائهم كان صراع وجودٍ وصراع هويّة. وأنّ الطرفين كليهما كان يرى في "الأخر" نقيضه الطبيعي.
 7. إبداعات الأسرى ورؤاهم المتفائلة برغم القيد: لقد أشار كتاب "تصب تذكاري" إلى مجموعة من الظواهر التي تؤكد صدق الانتماء، والتفاني في الدفاع عن رفاق الدرب؛ دون الالتفات إلى مغنم أو مكتسب.
- علي الجعفري في كتاب "تصب تذكاري" (أبو عباية، 2013، ص: 21-26، 112، 116):

- هو "علي شحادة الجعفري"، من مواليد قرية رافات عام 1946م، هُجرت أسرته إبان النكبة عام 1948م إلى مخيم عقبة جبر في أريحا (الرجوب (2015)، ص: 131).
 - كان في عام 1965م من أوائل المنتسبين إلى كتيبة الصاعقة الفلسطينية التي شكّلت نواة جيش التحرير الفلسطيني في العراق. وقد تركت هذه الكتيبة أثراً حاسماً على مسيرة الثورة الفلسطينية والكفاح المسلح في الفترة التي امتدت من عام 1967م حتى بداية السبعينيات.
 - سجّل علي حضوراً متميزاً في الكتيبة من حيث القدرة العسكرية والجِدّ والصرامة التي تتماشى مع حياة جنود الصاعقة المُعدّين للقتال لتحرير فلسطين. وأظهر قوة وعزيمة وقدرة على التحمل، ورغبة مُلحّة في نيل المعارف العسكرية والتدريب العالي.
 - غادرت الكتيبة العراق متوجهة إلى فلسطين إثر انطلاق معارك النكسة عام 1967م، تحت إمرة اللواء العراقي المدرع الثامن، للمشاركة في القتال، وما إن وصلت حدود الوطن، وعليّ أحد أفرادها، كانت إسرائيل قد احتلت ما تبقى من فلسطين.
 - تركت النكسة أثرها المباشر على عليّ الذي أدرك أنّ مكانه ليس كتيبة الصاعقة في جيش التحرير، وإنما قواعد الثورة الوليدة التي شرعت على الفور تقاتل الاحتلال، فالتحق بحركة فتح، ليُستقبل بترحاب بالغ نظراً لتدريبه العسكري ومعرفته العالية بالأسلحة على مختلف أنواعها، والتكتيكات الحربية الملائمة لخوض حرب طويلة الأمد، وهي الحرب التي نادى بها فتح وسارعت إلى انتهاج طريقها.
 - اندمج عليّ على الفور في العمليات التي تصاعدت بعيد النكسة، فأسهّم في عدد من الدوريات القتالية، ودوريات الاستطلاع، ودوريات نقل السلاح وتخزينه في الوطن المحتل.
 - مباشرة بُعيد معركة الكرامة (1968/03/21م) انطلق عليّ الجعفري ضمن مجموعة ضمت (8) مقاتلين، متجهة إلى منطقة رام الله؛ كقاعدة داخلية لشنّ هجمات عسكرية ضدّ العدو. إلا أنّ الاحتلال اكتشف الخلية في وقت مبكر، ففتنّب آثارها ليحاصرها في وادي القلط غرب أريحا؛ وهو وادٍ وعر وضيق وممتلئ بينابيع الماء.
 - جرت محاصرة المجموعة داخل الوادي من قبل قوة المطاردة، وقوات تعزيز إضافية؛ بسبب وعورة المنطقة وعجز المدرعات والآليات عن اقتحامه، كما فشلت طائرات الهليكوبتر في استخدامها؛ بسبب التداخل بين المقاتلين الفلسطينيين وجنود الاحتلال. أي أنّ موقع الاشتباك، كان حصيناً، ويسمح بإدارة اشتباك ناجح، لكنّ إلى حين؛ فالذخيرة المحدودة سوف تنفد أجلاً أم عاجلاً، والموت أو الوقوع في الأسر محتوم.
 - جرى اشتباك عنيف استمرّ طيلة يوم كامل، استشهد فيه اثنان من أعضاء المجموعة، هما: قائد المجموعة نادر تايه، وعبد الناصر من القدس، وأوقع المقاتلون الفلسطينيون خسائر كبيرة في صفوف العدو، على رأسهم جنرال (سي عوفر) رجل المهمات الصعبة في قوات جيش الاحتلال والحائز على النياشين والميداليات.
 - نظراً لجرأة المقاتلين الفلسطينيين، والخسارة الفادحة لجيش الاحتلال، حضر موشيه دايان/ وزير دفاع الاحتلال، واختار عليّ الجعفري ليجري معه مقابلة شخصية، حيث تمّ نقله في طائرة هليكوبتر إلى معسكر صرفند، وتجاوز معه على مدى (3) ساعات. ويقول عليّ الجعفري عن هذه المقابلة بأنه:
- "حاور دايان حول طبيعة المقاومة، ومعنويات المقاتلين الفلسطينيين، والروافد التي تعزز هذه المعنويات. وقدم عليّ عرضاً شاملاً عن الثورة التي تستمد قوتها ومنعتها من إيمانها بحق الشعب الفلسطيني باسترداد وطنه والعودة إليه، مؤكداً أن الشعب الفلسطيني في الشتات على استعداد للانضمام إلى الثورة، إذا توفرت إمكانية استيعابهم في قواعدها. ورفض عليّ عرض دايان عليه أن يحمل رسالة إلى ياسر عرفات. فقال له دايان: رفضك لحمل الرسالة سوف يبيّك في السجن فترة طويلة، وقد أزررك بعد (10) سنوات، فقال له الجعفري: ذلك أفضل من أن يشار إليّ كمن ساوم على المجموعة أو سلّمها أو ضعف في مرحلة ما"
- انتهى أمر الجعفريّ معنقلاً في سجن عسقلان، إلى جانب زملائه من أفراد الدورية الذين وقعوا في الأسر؛ فخاض عليّ الخطوات التمردية كافة ضدّ إدارة السجن وطاقم السجّانين أسوة بسائر الأسرى، لم يتراجع أو يتردد أبداً في أن يكون من رجال الصف الأول في هذا المضمار. فكانت إضرابات سجن عسقلان المتتالية، وعليّ الجعفري أحد أبطالها، قد حققت إنجازات مهمة على صعيد وقف القمع الاحتلالي للأسرى وتحسين أحوال السجون؛ فعلى سبيل المثال، كان هناك إضراب

انطلق يوم 1970/07/05م، تحت اسم "كسر حاجز الخوف"، الذي ذهب ضحيته الأسير "عبد القادر أبو الفحم" (أبو عباية والبيروت) 2013، ص: 113)

- سنة 1980م نقل علي الجعفري إلى سجن نفحة الصحراوي، الذي تم تجهيزه ليحل محل سجن عسقلان في القمع والتضييق على الأسرى، وكان يضم نخبة من الأسرى في غرفه الضيقة وساحاته الصغيرة، وقضبان الحديد والأسلاك الشائكة التي كانت بكثافة جعلتها تحجب أشعة الشمس الصحراوية عن الغرف والساحات، مما دفع بالأسرى إعلان الإضراب عن الطعام فور دخول هذا السجن، وشاركتهم في ذلك سجون الوطن المحتل كافة. انتهى هذا الإضراب باستشهاد القادة: علي الجعفري، وراسم حلاوة، وإسحاق مراغة... فقامت سلطات الاحتلال بتسليم جثمان راسم حلاوة وإسحاق مراغة.
- بدأت معركة علي الثالثة بعد وفاته مباشرة، خاضتها بالنيابة عنه أخته فاطمة التي لجأت إلى جميع الوسائل، بما فيها المحاكم الإسرائيلية، لكي تتسلم جثمانه وتخرجه من مقبرة الأرقام - حيث أودعته سلطات الاحتلال فيها- وبعد (14) عاماً من المطالبات المتواصلة تسلمت فاطمة جثمان علي وتم دفنه في جنازة مهيبه في مقبرة الشهداء في مخيم الدهيشة، بما يستحقه من تكريم.
- ترك الجعفري أثره الفوري على السجن، ثقافةً ونشاطاً وتنظيماً، وكانت أنماطه العقلية قد دفعته لانتهاج الفكر اليساري قاعدة لرؤيته الفلسفية والنضالية. فكان مصدرًا للعلم والمعرفة والثقافة.
- يعد هذا الكتاب وثيقة مهمة تشير إلى أن أسرى تلك الحقبة الزمنية قد أسسوا لمرحلة مهمة من حياة الشعب الفلسطيني، أكدت وجوده على أرضه "فلسطين"، وتضحيتته دفاعاً عنها. كما أن هناك ما يلفت النظر من أن حوالي خمس الوفيات للأسرى المذكورين في هذا الكتاب قد قضاوا بمرض السرطان؛ الأمر الذي يتطلب إعادة مراجعة ملفات الأسرى الفلسطينيين لحصر أسباب الوفاة وتحليلها من قبل المتخصصين. وعلى المستوى الوطني، أرى بضرورة جعل هذا الكتاب وغيره من الكتب المشابهة، ذات الصلة بتجارب أسرانا وسيرهم، على رفوف مكتبات مدارسنا وجامعاتنا، بل في كل بيت فلسطيني وعربي.

ثانياً- كتاب "نفحة يتحدث: 35 عاماً على معركة الأمعاء الخاوية":

(أ) المؤلف: جبريل الرجوب؛ قائد أمني وسياسي ورياضي. صارح الاحتلال منذ نعومة أظفاره، ففتح عينيه طفلاً في سجون الاحتلال وأقيته المظلمة، وما فيها من سطوة وظلم بحق الإنسان الفلسطيني. إلى أن تفرغ للشأن الرياضي وما يصاحبه من مسؤوليات وتحديات، عبر الصراع المرير القائم على هذه الأرض بسبب المخطط الاحتلالي الهادف، إلى جعل الرياضة الفلسطينية مجرد جزء من الحديقة الخلفية للدولة العبرية، عبر تهميشها أو إنكارها.

(ب) الكتاب:

- جاء بعنوان: "نفحة يتحدث- 35 عاماً على معركة الأمعاء الخاوية: صفحات من نضال الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، صدر عن دار المناهج للنشر والتوزيع في عمان/ الأردن، من (132) صفحة من القطع الكبير؛ تتوزع عليها أربعة فصول، عناوينها:
 1. الهدف هو التصفية ببطء.
 2. نعم للجوع، لا للركوع.
 3. إضراب الشهيد: ن علي وراسم.
 4. ردًا على تقرير لجنة طمس الحقائق.
- ثيمة الكتاب: وفق عناوين الفصول أعلاه، نجد أن لكل فصل من هذا الكتاب عنوانه ودلالاته التي تشكل، مجتمعة، قصة صراع الإرادة الذي خاضه الشعب الفلسطيني مع الدولة العبرية خلال أول خمسة عشر عاماً بعد النكسة، ببُعديهِ: النظري، وما يصحبه من مفاهيم ونظريات وحقائق. والعملية، وما يستخدمه الاحتلال من أدوات للقمع الأكثر شراسة. ووصل الرجوب الذروة عندما استحضر واحدة من معارك الأمعاء الخاوية، التي خاضها الأسرى الفلسطينيون مع سلطات الاحتلال، في صيف عام 1980م في سجن نفحة الصحراوي .
- أبرز قضايا الأسرى التي يوثقها الكتاب:
 1. هدف الاحتلال الإسرائيلي هو تصفية الأسرى الفلسطينيين ببطء: فقد قدّم الرجوب لكتابه بتوطئة نظرية ومفاهيمية تصف مقدمات الإضراب، ثم الإضراب نفسه وصولاً إلى النتائج النهائية والاستنتاجات التي توصل إليها الكاتب. كما توقف عند

- ملاح الصراع " الفلسطيني - الصهيوني"، ذات الصلة بفترة الإضراب (عام 1980م)، الذي تأخذ فيه السجون دوراً بالغ الأهمية؛ باعتبارها وسيلة تصفية للمناضلين الفلسطينيين.
2. الظروف الاعتقالية السيئة للغاية، والتمثلة في الآتي:
- السكن: سيء الإنارة بلا تهوية، وضيق جداً ().
 - الإقامة والنوم: ويقصد بها الأثاث والأفرشة والأغطية، التي تكاد تكون معدومة، ومن النوع غير المريح والضرار بالصحة.
 - الطعام: وهو من النوع والكمية بما يبقي على الأسير حياً من الناحية البيولوجية، وذلك بإعطائه الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لاستمرار عمل أجهزة الجسم، ولا شيء غير ذلك.
 - ضلالات وتضليلات الرعاية الطبية: ففي حالة مرض الأسير، لم يتعد دور سلطة السجن حصر العلاج بدواء غير فعال، أو بعملية جراحية سريعة لا تشفي مرضاً. الطب جزء من سلطة القمع؛ فقانون الدولة العبرية يُخضع الطبيب في عمله لمدير السجن (الرجوب 2015)، ص: 21 - 48).
3. وأما نتيجة هذا كله، فهي: استشهاد عشرات الأسرى، التي كان آخرها، في حينه (عام 1980م)، استشهاد تسعة أسرى خلال السنتين الأخيرتين. وأما ما قامت به سلطات الاحتلال من عمليات جراحية، فجاءت وسيلة للتحكم في عدد الضحايا، وللتخفيف من نقمة الرأي العام الدولي.
4. رفع الأسرى، منذ عام 1967م، شعار "نعم للجوع ولا للركوع"، وقد مرّ نضالهم، خلال الفترة 1967-1980م، في ثلاث مراحل، هي:
- مرحلة رد الفعل: وهي مرحلة دفاعية خلال السنوات الأولى للاحتلال، التي وجد فيها الفلسطيني أنه لم يبق له سوى كرامته. وفي هذه المرحلة اقتحم الأسرى حاجز الخوف، من خلال إضراب سجن عسقلان في العام 1970م، الذي ارتقى فيه الشهيد عبد القادر أبو الفحم؛ أول شهداء الإضراب.
 - مرحلة النضال من أجل إدخال تحسينات جزئية (1971-1976م): وهي المرحلة التي شهدت، في معظمها، حالة من التمرد على قرارات السجانين وقوانينهم.
 - مرحلة الفعل: وهي المرحلة التي سعى خلالها الأسرى إلى تحقيق المساواة في ظروف اعتقالهم مع ما يحصل للجنايين اليهود. وهنا، أصبح الإضراب الوسيلة النضالية الأكثر حدّة ومضاءً. وقد شكّلت هذه المرحلة نقطة انعطاف مهمة في تاريخ نضالات الأسرى الفلسطينيين، عندما أخذت سلطات الاحتلال تبتدع الآليات والمنهجيات والأساليب القمعية (الرجوب 2015)، ص: 53-75).
5. أطلق على إضراب تموز-1980م "إضراب الشهداء علي وراسم". ومن أبرز محطات هذا الإضراب:
- معركة التغذية الإجبارية؛ ففي اليوم الخامس للإضراب؛ أجرى الطبيب المسؤول فحوصات أولية للأسرى، فقرر تغذيتهم إجبارياً.
 - وفي اليوم الثامن للإضراب؛ تمّ تجميع (26) أسيراً من المضربين عن الطعام، لنقلهم إلى سجن الرملة. وبشكل متزامن ومتتابع، تمّ في اللحظة نفسها سحب الأسرى الباقين في نفحة وزملائهم المرّحلين إلى الرملة، والعمل على إقحام الأنبوب البلاستيكي في أنف الأسير، بطريقة مؤلمة وبوحشية، لينتهي الأمر بدفق (3) لترات من ذلك السائل الكريه في معدة الأسير. فنجم عن ذلك استشهاد الأسيرين علي الجعفري وراسم حلاوة، كما سيأتي لاحقاً.
 - إعادة الأسرى إلى نفحة وإنهاء الإضراب: إذ استمرّ الإضراب بعد استشهاد قائديه: علي الجعفري وراسم حلاوة، فاحتفى زملاؤهما بتسمية الإضراب باسميهما، واستمروا يكابدون العدو بألته العسكرية والطبية والإعلامية، حتى 14/08/1980م؛ أي بعد مرور (33) يوماً على الإضراب، انتهز أحد وزراء الدولة العبرية مناسبة عيد الفطر، فتعهد بإجراء دراسة جدية لمطالب الأسرى، ودعا إلى وقف الإضراب. فتوقف الإضراب بالفعل في 15/08/1980م، وبعد ذلك بيومين حضر مدير السجون واجتمع مع أبطال الإضراب في سجن نفحة ووعد بتلبية بعض المطالب ودراسة البعض الآخر (الرجوب 2015)، ص: 96-97).
6. تقرير اللجنة الخاصة التي تمّ تشكيلها للتحقيق في شأن الإضراب وحيثياته ونتائجه، كانت، من الناحية العملية، لجنة "طمس للحقائق"؛ إذ إنها سعت إلى طمس حقيقتين رئيسيتين تتعلقان بالاحتلال، هما:

- الحقيقة الأولى: لجوء سلطات السجن إلى استعمال العنف الجسديّ لكسر إرادة المُضربين عن الطعام، من أجل إيقاف إضرابهم (بالقوة).
- وأما الحقيقة الثانية؛ فهي الأوضاع السيئة التي دفعت أسرى نفحة للإضراب. كما أخفى العديد من المعلومات والبيانات والبيانات، مثل: كسر ذراع الأسير خميس السلايمة، ثم كسر ضرسه من قبل الممرض الذي لكمه في أثناء تجبيره، وعدم الإشارة إلى إدخال (4) مضرّبين عن الطعام إلى مستشفى سجن الرملة (الرجوب، 2015، ص: 104).
7. ومضات من "نفحة يتحدث":
- هذا الكراس/ الكتاب نتاج عصارّة تفكير عشرات المناضلين الفلسطينيين الذين ارتأوا فيه وثيقة حيّة ودائمة للأجيال. وُجِدَتْ بين ثناياه الكثير من المعرفة والدلالات الفكرية والتاريخية المرتكزة على المحاور الآتية:
- أولاً: الإسناد العلمي والمفاهيمي.
- ثانياً: ربط الأحداث التي تمّت بين السجون المختلفة.
- ثالثاً: كشف عن توظيف الاحتلال الطبّ والهندسة والثقافة لإيذاء الأسرى: إذ إنّ علماء الاحتلال وظفوا معرفتهم العلمية في خدمة السجّان الذي يسعى إلى سلب إرادة الأسير وإفقاذه بعدّه الإنسانيّ. وهنا؛ نجد أنفسنا أمام السؤال الاستراتيجي الآتي: كيف أدّى هؤلاء قسّم تخرّجهم من الجامعات، القسّم الذي يقوم جوهره على خدمة الإنسانية جمعاء؟! أليس في ذلك خروج عن العرف الإنساني، وخروج عن الشرعية الدولية؟! وهل يبقى للأكاديميا الاحتلالية مصداقية بعد هذا كله؟! رابعاً: شهادة أمام المنظمات الحقوقية: ما ورد في هذا الكتاب هو شهادة حقيقية على ما اقتُرف بحق أولئك الأسرى من ممارسات لا إنسانية، أجمَعَ عليها ثلاثة وسبعون فلسطينياً، من مختلف المشارب السياسية والفكرية، وهم مسؤولون عن كل حرف فيها. فهل يبقى بعد ذلك من يبحث عن دليل لإدانة الاحتلال بأوجهه المختلفة: الشرطيّة والعسكرية والاستخباريّة والطبيّة والهندسيّة... إلخ!
- علي الجعفري في كتاب "نفحة يتحدث":
- كان علي الجعفري واحداً من قادة الإضراب قيّد النقاش سنة 1980م، لا سيّما أنه قادمٌ من تجارب إضرابات متكررة، كما ورد في "تصب تذكاري"، ووفق مسلسل الإضرابات المذكور في "نفحة يتحدث" في السبعينيات وصولاً إلى يوم استشهاده في 1980/7/22م.
- كان الشهيدان علي الجعفري وراسم حلاوة من ضمن الـ (26) أسيراً المضربين عن الطعام الذين تمّ نقلهم من سجن نفحة إلى سجن معتسار في الرملة الساعة 6:30 مساءً ذلك اليوم القاتل 1980/7/21م، فوصلاً - مع زملائهما - حوالي الساعة 11 ليلاً. وفور وصولهما تعرضا للضرب المبرح. أمّا الشهيد علي الجعفري فتتابع تدهور وضعه الصحي كالاتي:
- أغمي عليه في أثناء جولة الضرب الأولى، وسبب له سقوطه على الأرض مزيداً من الضرب بالعصي والأرجل.
- تمّ إدخاله إلى الزنزانة في منتصف الليل، وهو في حالة من الإنهاك الشديد بسبب السفر الطويل في ظروف سيئة، والضرب الذي تعرض له، لا سيّما أنّ بنيته ضعيفة أصلاً.
- في حدود الساعة الثانية صباح 1980/7/22م أُخرج علي الجعفري إلى قاعة الغذاء الإجباري، وهناك واجه عنفاً جسمانياً شديداً، صاحبه دسّ أنبوب التغذية الإجبارية في الرئة.
- منذ اللحظة التي غادر فيها تلك القاعة (قاعة القتل) سبب ذلك له تقيؤاً وسعالاً شديدين، وصعوبةً في التنفس. وفي الساعة السادسة صباحاً، ازدادت حالة علي سوءاً، وأخذ يتقيأ دمّاً، وبدأ يطلب المساعدة الطبية بإلحاح.
- في الفترة التي تلت الساعة الثانية عشرة ظهراً، تدخل الطاقم الطبي، محاولاً ابتزاز موقف من علي لوقف الإضراب مقابل تقديم الإسعاف له.
- في الساعة الواحدة بعد الظهر، وبطلب من المحامية "ليئا تسيميل" نُقل برفقة الأسير إسحق مراغة الذي كان يصرّح الموت، وأجري لهما تصوير أشعة. وبعد نحو ساعة قيل لهما إنه سيتم إدخالهما في مستشفى سجن الرملة.
- تمّ وضعهما في "معبّار" سجن الرملة حتى الساعة (3:30) عصراً، وهما يصرخان طلباً للمساعدة، إلى أن انهارت قواهما، فتمّ نقلهما في سيارة إسعاف إلى داخل مستشفى سجن الرملة، في الساعة الرابعة عصراً قد أدخلتا متكيئين على أكتاف السجانين، وهناك سقط علي على الأرض.

- حوالي الساعة (4:30) عصر ذلك اليوم 1980/07/22م، تمّ نقل علي الجعفري على حمالة إسعاف إلى مستشفى هساف هروفيه، حيث وصل المستشفى بعد أن فارق الحياة. وكان معه الأسير إسحق مراغة الذي كان في حالة خطر شديد، إلى قسم العناية المكثفة (الرجوب، 2015، ص: 97-99).
 - ويوثق الأسير المحرر صالح أبو لبن آخر لحظات الشهيد علي الجعفري، كما كانت تُروى في السجون، بقوله: وقد أُغمي على المناضل علي الجعفري مرتين، وظلّ مصرّاً على إضرابه، إلى أن تمّ سكب الحليب في رثتيه، هو والشهيد راسم حلاوة وإسحاق مراغة، وظلوا طوال الليل متروكين في نرف للدم مستمر وحشجة يصارعون الموت والاختناق إلى أن استشهد عليّ وراسم، وبعد مدة استشهد إسحق (أبو لبن 2016، ص: 61).
 - أما الحقيقة الأكثر وضوحاً فيذكرها الرجوب (2015: 92) بقوله: "فقد علمنا أنّ المناضل علي الجعفري قد استشهد نتيجة دخول أنبوب سائل التغذية الإجبارية إلى رثته".
 - لقد كان لاستشهاد الجعفري بالغ الأثر على سلطات السجن على وجه الخصوص، وعلى الحكومة الإسرائيلية بشكل عام؛ فتمّ الإفراج عن أحد المضربين الذي أمضى حكوميته وشرع مسؤولو السجن بتوزيع ابتسامات خبيثة، وتبادل كلمات ودّ مبتدلة، وقام مسؤول الخدمات الطبية بزيارة السجن (نفحة)، ففحص عدداً من الأسرى، وأمر بفتح كوة لتحسين شروط التهوية. كما كان هناك مجموعة إجراءات لا يتسع المجال لذكرها (الرجوب 2015)، ص: 92-94).
 - واستمرت إجراءات الاحتلال بأنّ قام الوزير الإسرائيلي المتخصّص، في محاولة منه لامتصاص النقمة المحلية والدولية، بتشكيل لجنة أطلق عليها "لجنة تقصي الحقائق"، برئاسة شقيق رئيس أركان الجيش (الرجوب 2015)، ص: 93. وهدفت اللجنة تبرئة الاحتلال من دم الشهيدين الجعفري وحلاوة، تكونت اللجنة من:
 - صموئيل آيتان/ رئيس اللجنة؛ مراقب قسم الشرطة بوزارة الداخلية.
 - هارون أرجمان؛ مستشار شؤون السجون في قسم الشرطة بوزارة الداخلية.
 - الطبيب يسراييل ليفشتمس من مكتب وزارة الصحة للواء الأوسط، وكان دوره يتركز في "ابتداع" الادعاءات "السخيفة" لتبرير استشهاد علي الجعفري وراسم حلاوة (الرجوب 2015)، ص: 105).
 - لقد كانت لجنة طمس الحقائق، ومما يؤكد ذلك أنه جاء في الفقرة (ج) من تقريرها: "تنظر لحادثي الوفاة كنتيجة لحادث مؤسف نجم عن الخطر الذي فرضه المضربون على أنفسهم بوعي وإدراك، من جهة، ونجم، من جهة أخرى، عن خلل في العلاج يحدث أمثاله من وقت إلى آخر في المستشفيات" (الرجوب 2015)، ص: 106)
 - تخليداً لذكرى الشهيدين علي الجعفري وراسم حلاوة، تمّ تسمية ذلك الإضراب بـ "إضراب الشهيدين علي الجعفري وراسم حلاوة". كما أصبح يوم استشهاد علي الجعفري وراسم حلاوة يوماً تاريخياً في حياة الأسرى؛ فقد أصبح يوم 7/22 من كل عام مناسبة يضرب فيها الأسرى عن الطعام، ويبلغون سلطات السجن بذلك دون خوف (الرجوب 2015)، ص: 52).
 - عندما تمعنّت في هذا الكتاب "نفحة يتحدث" وجدت أنّ هناك حالة من التكاملية والتعاقد المعلوماتي، مما يجعل الأعمال الكاملة للأسرى ضرورة وطنية، تسدّ فراغاً كبيراً تعاني منه الرواية الفلسطينية في مواجهة رواية الحركة الصهيونية القائمة على "المحو الكامل للفلسطينيين والإنشاء المزيف للكيان الصهيوني"، التي تعتمد منذ أكثر من قرن ونصف القرن من الزمن.
 - وإنني أرى بأنّ هناك حاجة ملحة لجعل هذا الكتاب وغيره من الكتب التي تتحدث عن بطولات شعبنا، الفردية والجمعية، بين أيدي أبنائنا الطلبة في مدارسهم وفي بيوتهم؛ لكي تستل فيهم روح الاحترام والتقدير والإعجاب اتجاه آباءهم وأجدادهم، الذين لولا تضحياتهم ومواقفهم البطولية، لما كنا على ما نحن فيه من مهابة واحترام أمام شعوب هذا الكوكب.
- ثالثاً- كتاب "الدهيشي":
- أ) المؤلف: عيسى قراقع؛ فتح عينيه في المخيم، وتلمذ في أزقته وطرقاته ومنعرجاته في حياة لجوء خشنة، فأبدع في مجالات عدّة ذات صلة بالسياسة؛ فكان أسيراً سياسياً، فريسيّاً لنادي الأسير الفلسطيني، فعضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني فوزيراً لشؤون الأسرى.. وذا صلة بالفكر والأدب والنقد والثقافة؛ فصال وجال بقلمه، وقاوم الاحتلال بالكلمة المقاتلة، وها هي كتبه تصطف على رفوف المكتبة الفلسطينية، توثق للوطن السليب، وتدافع عن حقوق الشعب، وستبقى ذخراً وذخيرة للأجيال القادمة.

(ب) الكتاب:

- يتألف هذا الكتاب، وهو من إصدارات وزارة الثقافة الفلسطينية لعام (2021م) من (53) محطة سردية، تتوزع على (279) صفحة من القطع المتوسط. يبدأ بغلاف يحل لوحة للفنان يوسف خطاب؛ ذات سيمياء تدل على مجتمع محاصر من كل الاتجاهات، تنهال عليه القذائف من الأعلى، والشبك الشوكي الحاد منتشر في كل مكان، والموت - ممثلاً بشخص تمّ إعدامه - والبؤس، والخوف والترقب هو السائد. كما أنّ اللوحة لا تخلو من امرأة منتصبة القامة تواجه كل ذلك البؤس بقوة واقتدار.
- ثيمة الكتاب: تشكل المحطات السردية في هذا الكتاب، وهي جميعها بقلم الكاتب عيسى قراقع، وقد جاءت بما يشبه عصير البرتقال الطبيعي الخالي من الصبغات؛ فهي ترجمة مباشرة ودقيقة لمشاهدات الكاتب ومشاعره، وأحاسيسه، ورواه... لا سيما وأنه تبوأ أعلى المناصب في الدولة والمجتمع الفلسطيني؛ وزيراً وعضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني وغير ذلك من المهام التنظيمية والمؤسسية؛ ما يعني المزيد من الصدق والدقة في تشخيص الواقع، واستشراف المستقبل، بمديته: القريب والبعيد.
- أبرز القضايا التي يوتقها الكتاب:
1. إعادة تعريف المخيم: فالمخيم الذي أرادت له قوى البغي والعدوان، التي أنشأت الدولة العبرية على أرض فلسطين، أن يكون مقبرة للشعب الفلسطيني، لا اعتقادهم أنه أصبح مشرداً بانساً فاقداً للبوصلية. إلا أنّ ظنون هؤلاء الأشرار جميعها قد خابت وخسنت؛ فكان المخيم منطلقاً وأساساً للفكر والعلم والثقافة، ومتكاً أساسياً لثورة وضعت الشعب الفلسطيني على الخريطة الجيوسياسية على مستوى العالم.
 2. وعلى هذه الأسس جاءت حكايات كتاب "الدهيشي"، كما يراها الناقد الدهيشي د. خليل عيسى، لتُجهر المعاناة بصبغة أدبية صافية: تتسجّ خيوطها من شوارع المخيم وأزقته وحاراته، وتبني حيكاتها من العظام المكسورة والعكازات، تحكّم استعاراتها وتشبيهاتها من وجع المقهورين والمعذبين والمصابين والمفرّزين والمرقمين في القبور (عيسى 2021)...
- فالدّهيشة هو بلاطة والأمعري والجلزون والعروب قلنديا وشعفاط والشاطئ والبريج ودير البلح وجباليا والمغازي والبقة والوحدات، وكلّ المخيمات في الأرض والشنات، وهي ذات الزقاق، وذات التضاريس، وذات الهموم والشجون، وذات القضايا والمعاناة والعذابات، وذات رائحة الميرمية والزعر وشجر الكينا. والمخيم: أسلاك شائكة، وأبراج مراقبة، وكاميرات متابعية، وحاجز حديديّ يسدّ رئة تنفس المخيم، وجنود يحوطون السماء والأرض، ويقنصون كل متحرك فيه. مسكون بهموم الأسرى، وذوي الإعاقات، وعوائل الشهداء والاستشهاديين والمفرّزين في ثلجات الموت والمأسورين في مقابر الأرقام، والغارقين في البحر... وتمتّع الكتاب بقدرة هائلة على التأريخ وتوثيق أسماء الأمكنة والشخوص والأعمال الأدبية ومؤلفيها، والمقولات والعبارات والأشعار وقائلها، والمنظمات الدولية، والهيئات الأممية، والحركات الوطنية، والمتضامنين، وضباط المخابرات (عيسى 2021).
- الأسرى وعلي الجعفري في كتاب "الدهيشي":
- بقراءة متمعنة لتلك السرديات، لا يمكنك أن تغفل في أيّ منها من عبق الشهادة وذكريات الشهداء الأبطال، التي تنتشر بين السطور والكلمات، ووجع السجن، وكفاح الأسرى وبطولاتهم وصمودهم وتقانيمهم:
- ففي سردية "أنا في عاصمة الحجارة"، يعرف المخيم بأنه عاصمة الحجارة، ويخاطب الأسير "مروان البرغوثي"، في (8) رسائل، ومما قاله: (...) فهل حولك السجن إلى متعدد في داخلك، ومتجدد في خارجك أتدرب قلبك على النبض والخيال؟ هل أخرجوك من زنزانة عزل سجن جملة بعد (42) يوماً من الجوع والتحدي؟ ويختم قراقع رسائله للأسير البرغوثي، بالقول: إنّ الشعب الفلسطيني الذي فيه رجال يقاومون السجن والسجان بالإرادات الشامخة، شعب يستحق الحياة والحرية (قراقع 2021، ص: 103-107).
- وفي سردية "أربعون يوماً على الرصيف" يخاطب قراقع الكاتب والأسير المحرّر صالح أبو لبن؛ صاحب الكتاب التوثيقي الذي يحمل هذا العنوان؛ يوثق لأربعين يوماً أمضاها أبناء مخيم الدهيشة في خيمة على الرصيف تضامناً مع خمسة أسرى مضربين عن الطعام. يصف قراقع المخيم في هذه السردية بقوله: المخيم لا يلد إلا المقابر والمعاقين والمسجونين، والشتاء ينام في شوارع المخيم عارياً فوق لغة حافية منسية". ويختم بالقول: أربعون يوماً على الرصيف، لم يعد كتاباً توثيقياً، إنه قنبلة أطلقها الدهيشي قبل خمسين عاماً، ولكنه يطلقها الآن مرة أخرى" (قراقع 2021، ص: 103-107).

- وأماً علي الجعفري فيتربّع على رأس سرديّة "أمام البوابة الحديدية"؛ إذ تسلّم جثمانه محمود أحمد الجعفري اللاجئ من قرية رافات؛ وهو زوج فاطمة الجعفري المذكورة أعلاه، شقيقة الشهداء: محمد وإبراهيم وعلي الجعفري - موضوع هذه الدراسة - الذي طالبت فاطمة باستلام جثمانه، حتى حققت هدفها بعد (15) عاماً. ويصف قراقرع تلك اللحظة بالقول:
 - "كان (محمود الجعفري) يجلس دائماً على حصيرته أمام البيت، دخلت إليه جنازة الشهيد علي الجعفري بعد خمسة عشر عاماً من احتجازها في مقابر الأرقام، الجثة لها رائحة إضراب سجن نفحة التاريخي، مليئة بالدم والسعال والإشارات الأبدية، ودخل إليه جنود الاحتلال وضباط المخابرات مئات المرات، اعتقلوه واعتقلوا زوجته، اعتقلوا أولاده وأولاد الجيران، ليتحوّل بيت أبي أحمد إلى ثكنة عسكرية مفتوحة دائماً لجنود الاحتلال" (قراقرع 2021، ص: 177).
- يبدو هذا الكتاب، وهو الأحدث بين مجموعة الكتب قيّد التحليل، أن قد جمع أوجاع الأسرى وهمومهم، وقضاياهم من جانب. كما أنه أبرز دور أهالي الأسرى في تشجيعهم والشّد على أيديهم؛ أي أن أهالي الأسرى، والمجتمع الفلسطيني على وجه العموم، يشكلون حاضنة نضالية للأسير، توفر له العوامل جميعها الكافية للصمود والصبر على الأذى الذي يمارسه السجّان. وأماً الشهداء من الأسرى، فإن أهاليهم، والمجتمع من خلفهم، يروون فيهم مصدر فخر للأجيال.

الاستنتاجات

نستنتج من هذه القراءة المتمنّنة أن الأجيال السابقة من الأسرى الفلسطينيين، وهم، في غالبيتهم، عسكريون مقاتلون وقوعوا في الأسر إثر الاشتباكات مع العدو، عاشوا ظروفًا سيئة للغاية، لا تليق بالبشر؛ من حيث: الحرمان من عديد من القضايا الحياتية، مثل: الطعام النظيف والصحيّ، والسكن، والنوم المريح، ونظافة المكان وتهويته، وأما العلاج من الأمراض ومتابعة المرضى بأمراض مزمنة، فنجد أن الطبيب معادٍ للأسير؛ وينفذ تعليمات المحققين القاضية بالتعامل مع الأسير بمنتهى الشراسة وعدم احترام إنسانيته... وجاءت تلك الممارسات الاحتلالية بدرجة لا يمكن تصورها. أضف إلى ذلك الحرمان من القراءة والكتابة، بعدم إمكانية امتلاك القلم أو الورقة. وإذا كان هناك كتب، فإنها تكون على مزاج السجّان الذي يخطط لعملية تجهيل الأسير وعزله عن ثقافته وعن مجتمعه.

وعليه، جاءت الإضرابات المتتالية، بدءاً من عام 1968م، تحت عناوين مختلفة تتعلق بالكرامة، والحق في العيش الكريم داخل المعتقل، كما هو حال أسرى الحروب الذين تمتعوا بالحماية الكاملة من خلال إعلانات حقوق الإنسان في الحروب في لاهاي وغيرها من المبادئ والقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية. وفي كل إضراب كانت هناك مطالب يتمكن الأسرى من تحقيقها، بعد أن يضربوا عن الطعام لأيام أو بضعة أسابيع، فيضعوا سلطات الاحتلال أمام حرج وضيق، ويكشف عن فقدانه للقيم الإنسانية. وكمثال على ذلك أورد الرجوب (2015: 52) قول وزير الشرطة الاحتلالية تعليقا على إضرابات الأسرى الفلسطينيين في سجن عسقلان عامي 1976 و1977م: لقد عمل هؤلاء قبل اعتقالهم على تفجير قنابل تقتل، وما هم الآن يحاربون بقنابل الدعاية! لقد كان لتضحيات الأسرى بالغ الأثر والتأثير في تحقيق تحسينات كثيرة، تراكمت وتتابع عبر الزمن من إضراب إلى آخر، لعل أبرزها وجود التلفاز والراديو والمكتبات والكنيتية، وغير ذلك من التحسينات التي لا يتسع المجال لذكرها.

في تلك المراحل جميعها، حرص الأسرى الفلسطينيون، بما يمتلكون من مستويات متقدمة من الوعي والثقافة والمعرفة، على توثيق دقائق وتفاصيل كل ما جرى في السجون، كما اصطف الكتاب والمثقفون الفلسطينيون خلف الأسرى، وحرصوا على متابعة همومهم وقضاياهم، والكتابة عنها وتوثيقها...

هكذا، نشأ أدب السجون، الذي أصبح يشكل جزءاً مهماً وأصيلاً في الرواية الوطنية الفلسطينية، بل الجزء المهم في عملية التحرر الذاتي للفلسطينيين، التي يشكل إنتاج المعرفة المقاومة وتوابعها، من جيل إلى جيل، أحد أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها. وقد جاء نقاش الكتب الثلاثة، في هذه الورقة، لسبب غور هذه الانتاجات الأدبية بأبعادها الفكرية والمعرفية والتوثيقية، لتبين لنا دور الأسرى وأثرهم في الأدب الفلسطيني، وما يتركونه من حضور في عقول الأجيال المتتالية، كنماذج حيّة على المقاومة والتضحية من أجل الحرية والتحرر.

أمّا الأسير - الشهيد علي الجعفري، فقد تكرر ذكره في هذه الكتب، كأمودج للأسير القائد البطل والشجاع في المعركة العسكرية، الذي رفض ما عرضه عليه الاحتلال من حرية مقابل نقل رسالة إلى قائده ياسر عرفات، وأثر البقاء في السجن مع زملائه ورفاقه في السلاح، فواجه السجّان، وكان أحد القادة الفاعلين في الإضرابات، المتميز في فعله وأدائه، وصدق انتمائه حتى الرمق الأخير من حياته. ومما يعزز رؤيتنا هذه، أن الاحتلال راوغ ورفض تسليم جثمانه، حتى أرغم على ذلك بعد خمسة عشر عاماً. هكذا، كان علي الجعفري الأمودج للأسير - الشهيد الذي سطر الكاتب عيسى قراقرع الصفحة الأخيرة من ملفه، وأبحر في وصف اللحظة التاريخية التي عاد فيها علي إلى وطنه الذي عشق، ليوارى ثراه الطهور، ويستقرّ فيه إلى الأبد كما أراد. ويبقى علي

الجعفري النموذج الحيّ للشعب الفلسطيني للمقاومة والبطولة والفداء. ويشهد على ذلك أن يذكره قراقرع بعد أربعين سنة ونيف وكأنه ارتقى للتو شهيداً... ما يعني أن ذكره سيستمر كلما تحدثنا عن الشهادة والشهداء وعن المقاومة والمقاومين. فهل من نموذج أجل من هذا وأبهى؟!

التوصيات

هناك توصية رئيسة يتبناها الباحث، وهي العمل الجادّ والفاعل من أجل إنشاء موسوعة لبطولات الأسرى، وفق معايير يتمّ تحديدها من قبل مجموعة مختصة، كبطولات الأسرى- الشهداء، والذين تميّزوا بالصمود الأسطوري الذي حطّم أسطورة الدولة العبرية التي لا تقهر. وغير ذلك من المعايير. ونحن بذلك نوثق نماذج حيّة للمقاومة، والتحرّر الذاتي. كما أننا نوفر المعرفة المقاومة للأجيال التالية إلى أن تتحقق أهدافنا في التحرّر والعودة وإقامة الدولة الحرة المستقلة وعاصمتها القدس.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- حج محمد، فراس (2022/02/14). ندوة دولية عبر زوم لمناقشة أدب الأسرى الفلسطينيين. ديوان العرب. يُنظر الرابط الآتي (شاهد في 2024/04/15):
- <https://www.diwanalarab.com> //ندوة-دولية-عبر-زوم-لمناقشة-أدب-الأسرى (accessed at 18/03/2022).
- الرجوب، جبريل. (2015). نفحة يتحدث: 35 عاماً على معركة الأمعاء الخاوية. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- أبو عباية، حافظ، والبيروتي، محمد. (2013). نصب تذكاري. رام الله: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
- حمدونة، رأفت. (2016). أدب السجون لا ينفصل عن الأدب العربي. الموقع الإلكتروني لـ "مركز الأسرى للدراسات". يُنظر الرابطين:

(<https://alassa.ps/ar/index.php?act=post&id=27645> (accessed at 18/03/2022

.(<https://alassa.ps/ar/uploads/documents/888b6605535abd479ec8e25d07a2795e.pdf> (accessed at 18/03/2022

- العصا، عزيز. (2022). أدب الأسرى الفلسطينيين: وثائق تبين شراسة السجان.. وتحفظ للوطن تاريخه. مجلة المقدسية. جامعة القدس. العدد (14). ص: 171-195.
- عيسى، خليل (2021). سفرٌ مع سفرٍ- رواية "الدهيشي" للكاتب والأديب عيسى قراقرع: ثلاث وخمسون حكاية دهيشية تُمجهرُ المعاناة بصيغةٍ أدبيةٍ ضافية. مقال منشور في صحيفة القدس، بتاريخ: 2021/12/16م، ص: 10.
- قراقرع، عيسى (2021). الدهيشي. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.
- أبو لبن، صالح. (2016). أربعون يوماً على الرصيف. بيت لحم-مخيم الدهيشة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

References

- Abu Abaya, Hafez and Al-Beirut, Mohammad. (2013). Memorial (in Arabic). Ramallah: Ministry of Prisoners and Ex-Prisoners Affairs.
- Al assa, Aziz. (2022). Literature of Palestinian prisoners: Documents that show the ferocity of the prison guard...and preserve the nation's history. Al-Maqdisiya Magazine. Al-Quds University. Number (14). pp. 171-195.
- Hajj Muhammad, Firas (02/14/2022). An international seminar via Zoom to discuss the literature of Palestinian prisoners. Diwan al-Arab. <https://www.diwanalarab.com/International-symposium-via-Zoom-to-discuss-prisoners-literature> (accessed on 15/4/2024).
- Hamdouna, Raafat. (2016). Prison literature is inseparable from Arabic literature. The website of the Prisoners Center for Studies. <https://alassa.ps/ar/index.php?act=post&id=27645>; <https://alassa.ps/ar/uploads/documents/888b6605535abd479ec8e25d07a2795e.pdf> (accessed at 18/03/2022
- Issa, Khalil (2021). Travel with a book - the novel "Dahishi" by the writer and literarian Issa Abu Laban, Saleh. (2016). Forty days on the dock (in Arabic). Bethlehem - Dheisheh Camp: Commission for Prisoners' and Ex-Prisoners' Affairs.
- Qaraqe: fifty-three Dahishi stories that highlight suffering with a rich literary tone (in Arabic). An article published in Al-Quds newspaper, dated: 12/16/2021 AD, p. 10.
- Qaraqe, Issa (2021). Al-Dahishi (in Arabic). Ramallah: Palestinian Ministry of Culture. Rajoub, jibril. (2015). Nafha speaks: 35 years since the battle of the empty stomach (in Arabic). Amman: Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution.

The position of the Jordanian legislator in assessing compensation for literary damage

Ms. Mai Mashhoer AL-jazi^{1}, Ms. Walaa Abu-Hlalah²*

¹Researcher, ministry of justice, Jordan.

²Researcher, Civil Defense Directorate, Jordan.

Orcid No: 0009-0007-8263-788x

Orcid No: 1694-8434-0000-0009

Email: mai33mash@gmail.com

Email: Abuhalhwa@gmail.com

Received:

7/03/2024

Revised:

8/03/2024

Accepted:

20/05/2024

*Corresponding Author:
mai33mash@gmail.com

Citation: AL-jazi, M. M., & Abu-Hlalah, W. A.-. alminem. The position of the Jordanian legislator in assessing compensation for literary damage. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4741>

DOI: 10.33977/0507-000-065-009

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Estimating compensation for moral damage is more difficult than estimating compensation for material damage because there are no certain specific criteria for estimating it. In addition, the goal of compensation is not always to restore the situation to what it was as much as it is aimed at granting the injured compensation to satisfy him equal to the damage he suffered, compensation is a judicial means to eliminate or mitigate the damage, and it is the general penalty for civil liability.

Objectives: This study aims to demonstrate the approach of the Jordanian legislator in estimating compensation for moral damage and the judicial position on this, the legal problems of this and the proposed methods in estimating compensation for moral damage,

Methods: Adopted the descriptive analytical method to identify a sufficient comprehensive characterization the topic under study.

Results: The results of this study showed that the Jordanian legislator in estimating compensation for moral damage was on two lines, the first is an estimate of a lump sum specified in legislation or a system, and the second is an estimate of a lump sum by an expert, also there is a fundamental problem, which is the absence of a legislative text that sets clear criteria for estimating compensation for literary damage, in order to find a proposed method for estimating compensation for literary damage.

Conclusion: The study concluded with a recommendation in which the researchers wished the legislator to find a legal regulation represented by legislative texts containing an objective criterion for adjusting the estimate of compensation and avoiding factual and legal problems, providing for a fair way in legislation to estimate compensation for moral damage.

Keywords: Compensation, moral damage, expert, moral damage, Jordanian judiciary.

موقف المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي

أ. مي مشهور الجازي^{1*}، أ. ولاء عبد المنعم أبو هلاله²

¹باحثة، وزارة العدل، الأردن.

²باحثة، مديرية الدفاع المدني، الأردن.

الملخص

يُعدُّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أصعب من تقدير التعويض عن الضرر المادي لعدم وجود معايير معينة ومحددة لتقديره، والهدف من التعويض لا يكون دائماً إعادة الحال إلى ما كان عليه بقدر ما يكون الهدف منه منح المتضرر تعويضاً لإرضائه يعادل في نفسه ما أصابه من ضرر؛ فالتعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية. **الأهداف:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، والإشكالات القانونية من ذلك، والطرق المقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي - التحليلي للوقوف على توصيف شامل كافٍ للموضوع محلّ الدراسة.

النتائج: تتمثل نتائج هذه الدراسة في أنّ المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي كان على منوالين، الأول: تقدير بمبلغ جزائي مقطوع محدد في تشريع أو نظام، والثاني: تقدير بمبلغ مقطوع من قبل خبير، أيضاً وجود إشكالية أساسية، وهي غياب النصّ التشريعي الذي يُحدّد معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وصولاً إلى إيجاد طريقة مقترحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

الخلاصة: لقد خلصت الدراسة بتوصية تأمل فيها الباحثان من المشرع إيجاد تنظيم قانوني متمثل بنصوص تشريعية تحتوي على معيار موضوعي لضبط تقدير التعويض، وتلافي الإشكالات الواقعية والقانونية، والنصّ على طريقة عادلة في التشريعات لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

الكلمات الدالة: التعويض، الضرر الأدبي، الخبير، الضرر المعنوي، القضاء الأردني.

المقدمة

إنَّ الإنسان بطبيعته وتكوينه له حقوق في هذا الكون وهي حقوقٌ قد تظهر بمظهر مادي، وقد تظهر بمظهر أدبي، ومن المحتمل أن تتعرض هذه الحقوق إلى الأذى وتتأثر، ومن هذا الباب أوجد القانون حمايةً وقائيّةً لهذه الحقوق، ورتب تعويضاً فيما إذا أذى التعدي عليه إلى ضرر، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً.

ويعرف الضرر المادي أنه: "هو الضرر الذي ينتج عن الاعتداء على جسم الإنسان أو ماله وهو الأكثر شيوعاً، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الناتج عن الاعتداء على الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها" (السنهوري، 1981، صفحة 970).

وعرفه أيضاً سليمان مرقس بأنه: "كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يُصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل عزيز وبوجه عام كل اعتداء على حق كانتهاك حرمة ملك الغير سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع الأحوال خسارة مالية أو لم يترتب" (مرقس، 1988، صفحة 138)؛ فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يتعلق بالذمة المالية للشخص، أي لا يمكن تقويمه بالنقود فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان حتى وإن كان ناجماً عن الاعتداء على حق مالي فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان.

أما فيما يتعلق في موقف المشرع والقضاء الأردنيين من مفهوم الضرر الأدبي: نصّ المشرع الأردني في المادة 1/267 من القانون المدني الأردني (1976) بأنه (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك؛ فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان)، من خلال هذا النصّ نجد أنّ المشرع الأردني، أورد التعريف ضمناً للضرر الأدبي؛ فجدده قد عرف الضرر الأدبي بأنه: الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على الإنسان في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. وأما بالنسبة إلى موقف القضاء الأردني بشأن مفهوم الضرر الأدبي فقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز: "وحيث إنّ مفهوم الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي" (تمييز حقوق 2006/3244).

وفي إطار الحديث عن الضرر الأدبي، فقد اخترنا البحث في جزئية من هذا الموضوع، ألا وهي الإشكالات القانونية في تقدير الضرر الأدبي؛ فالمشرع الأردني أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنّ هنالك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لعدم وجود معايير معيَّنة لتقديره، كما هو الحال في تقدير التعويض عن الأضرار المادية، إلا أنّ القول بصعوبة التقدير عنه الضرر الأدبي لا يمنع من الحكم بالتعويض الحقيقي عن الضرر.

الأمر الذي يحتم علينا الوقوف على جوانب هذا الموضوع وبيان الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وموقف المشرع الأردني من ذلك، وتحليل مدى شمولية النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، ورصد أي نقص أو ثغرات قد يبرزها التطبيق العملي لهذا الموضوع.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وتسلط الضوء على المشكلات العملية، ومدى كفاءة النصوص في تغطية جوانب هذا الموضوع جميعها، وتهدف الباحثتان إلى إظهار جوانب القصور التشريعي في معالجة موضوع تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، ومحاولة إيجاد الحلول العملية من خلال بيان حلول بديلة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الأساسية التي واجهت الباحثتين في عدم وجود أسس ومعايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ فالتقدير الجزافي يغلب على هذا الأمر، وغياب موقف المشرع الأردني حيال هذا الأمر، وعدم وجود مبدأ قضائي واضح لتقدير هذا الأمر؛ حيث إنّ ميدان القضاء يعجُّ بدعاوى التقدير عن الضرر الأدبي، وقلة المراجع والمصادر في الميدان القانوني بخصوص هذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة بقدر الإمكان، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: هل نصّ المشرع الأردني على طريقة معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ وما هو منهج المشرع والقضاء الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ هل توجد أسس ومعايير متبعة لدى القضاء الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ هل حددت النصوص القانونية العناصر الدقيقة التي يتم من خلالها تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ وهل يوجد أسس ومعايير بديلة من خلالها يتم الارتكاز عليها في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟

منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي - التحليلي: الوصفي في تجميع المعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة وعرضها، والتحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية في القانون الأردني، وسنستقرئ أحكام القضاء للوقوف على توصيف كافٍ وشامل للموضوع محل الدراسة.

تقسيم الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب: نتحدث في المطلب الأول عن منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، في حين سنخصص المطلب الثاني للحديث عن الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أما المطلب الثالث فسنحدث فيه عن معيار مقترح لتقدير الضرر الأدبي.

المطلب الأول: منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك:

لا شك في أنّ الضرر الأدبي من حيث تقدير مداه ومقدار ما لحق بالمتضرر منه أمر لم يحسم بوسيلة محددة حتى هذه اللحظة، وعناصر تقدير هذا الضرر لم تزل غير محصورة ولا تحكمها نظرية عامة؛ وتقدير الضرر ما زال مستعصياً للوصول إليه على وجه دقيق، فإنّ التعويض وحتى هذه اللحظة لم يحظ بتحديد لوسيلة تقديره أو لوجهة النظر التي تحكم هذا التقدير. فيما يتعلق بمنهج المشرع الأردني في تقدير هذا التعويض، فإن هذه الفكرة تطرح مجموعة من التساؤلات، أولها: هل نصّ المشرع الأردني على طريقة محددة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي وما هو كان منهجه؟ عند البحث في نصوص التشريع الأردني لم نجد أنّ المشرع الأردني قد نصّ على طريقة محددة لتقدير الضرر المعنوي، ولكن من خلال الاستطلاع والاستنباط والاستقراء نستطيع أن نبيّن أنّ منهج المشرع الأردني في التقدير كان على مسارين، الأول: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقطوع، والمسار الثاني: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقترح من قبل الخبير.

الفرع الأول: المبلغ الجزافي المقطوع

يندرج هذا التعويض تحت ما يُسمّى بالتقدير القانوني للتعويض، أي أنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يأتي بمبلغ مقطوع محدّد مسبقاً، صادر في التشريع كالأنظمة والتعليمات، كما نصّت عليه المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات (2010) التي جاء فيها (مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات الآتية: الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو العجز الجزئي الدائم).

وقد نصّت تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 في المادة الثالثة على مبالغ مقطوعة مقدرة للضرر المعنوي - الأدبي، وهي مبلغ 3000 دينار عن الضرر المعنويّ الناجم عن الوفاة للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين، و3000 دينار للشخص الواحد للضرر المعنوي الناجم عن العجز الجزئي الدائم وهي مبالغ محددة ومقطوعة، ووفقاً للجدول الملحق بهذا النظام نستنتج أنّ المشرع في نظام التأمين الإلزامي نجده قد شمل بالتغطية شكلين من أشكال الضرر الأدبي، والضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور بعجز دائم أو جزئي والضرر الأدبي الناجم عن وفاة المصاب.

كما ذكر أعلاه قد حددت تعليمات شركة التأمين، المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر، والسبب الذي دفع المشرع إلى تحديد سقف مسؤولية المؤمن هذا السبب متعلق بفتيات التأمين، وذلك من أجل إغلاق الباب على شركات التأمين

من الاحتجاج بضرورة إثبات الضرر من قبل المتضرر لغايات الحصول على مبلغ التعويض بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات؛ أي أنّ المتضرر لا يحتاج إلى إثبات الضرر؛ فالتعويض يتم بمجرد حدوث الواقعة^(العزام، 2012). وعند البحث والاستقصاء في التشريعات الأردنية حول وجود تقدير للضرر المعنوي أو الأدبي مقدر مسبقاً بصورة جزافية وجدنا أيضاً في تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة لسنة 2014م جدولاً مرفقاً معه محدد قيمة الضرر المعنوي مسبقاً، وقد جاء في نص المادة (5): "أ- يشترط أن لا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وبين شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول أدناه. ب- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول المرفق بهذه التعليمات ويجوز لهما الاتفاق على زيادته".

ولقد تمّ تحدد قيمة الضرر المعنوي كما هو بالجدول بقيمة 5000 آلاف في هذه التعليمات وهذه صورة ثانية، وعند البحث العميق هذان النموذجان الذي وصل إلى علم الباحثين كان المشرع الأردني قد حدد فيه قيمة الضرر الأدبي، وهذا يستدل منه أنّ المشرع الأردني نصّ بطريقة غير مباشرة على طريقة من طرق التقدير التعويض عن المعنوي وهي مبلغ مقطوع جزافي، ومن إيجابيات هذا الطريقة تحقيق أكبر قدر من الملاءمة بين التعويض والضرر، مع وصول المضرور إلى حقه في التعويض بسرعة.

الفرع الثاني: المبلغ الجزافي المقترح من قبل الخبير

يلجأ القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي إلى أهل التخصص والخبرة للوصول إلى مقدار الضرر الحقيقي المراد التعويض عنه، والخبير هو كل شخص صاحب فنّ أو علم أو صنعة أو مهنة أو حكمة يستدعي بهذه الصفة أمام القضاء، لكي يمدّ يد العون والمساعدة إلى القضاء بإنارة ما غمض أو خفي عليه، وليس ليحكم في الدعوى أو يفصل فيها؛ لأنّ الفصل في الدعوى من مهمة القضاء لا الخبراء (القطاونة، 2014، صفحة 963).

وتعدّ الخبرة القضائية من أهمّ العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ فالمحكمة المتخصصة غالباً ما تلجأ إلى الخبرة عند تقديرها للتعويض، وبخاصة عندما يتعلق التعويض بمسألة فنية تحتاج إلى خبير متخصص في هذه المسألة، وللمحكمة المتخصصة التي انتدبت خبير السلطة التقديرية لتقييم رأي هذا الخبير، كما أنّ الخبير يجب ألا يتجاوز في تقرير الخبرة الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فيها؛ فلا يجوز له أن يعطي رأيه في وقائع أخرى طالما أنّه لم يطلب منه ذلك.

وقد استقر القضاء في الأردن على أنّ الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي (تمييز حقوق (2008/1892)، كذلك أشارت محكمة التمييز الأردنية في ذات الحكم بأنه (يستفاد من المادة 1/267 من القانون المدني التي تنصّ على أنّه وحيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّ الخبرة هي الوسيلة لتقدير الضرر الأدبي في ضوء ظروف الدعوى 3238/2005 تمييز حقوق، وحيث إنّ المشرع ترك تقدير هذا الضمان للمحكمة على ضوء ما تقدّره الخبرة).

ومن المعلوم أنّ تقرير الخبرة يعدّ دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى، ويتمّ اللجوء إليه في المسائل التي تخرج عن حدود علم المحكمة وإدراكها، بحيث يتحدد نطاق الخبرة القضائية في المسائل الواقعية والفنية والعلمية والتقنية؛ فلا يجوز إجراؤها في المسائل القانونية.

وهذه هي الطريقة المطبّقة في القضاء الأردني - المحاكم -، التي تشترط لتقدير التعويض أن يتمّ بوساطة الخبرة، وفي هذه الحالة نجد أنّ الخبير ينفرد باقتراح رقم أو مبلغ ماليّ كتعويض عن الضرر المعنوي متى ما كان مستحقاً بشكل جزافيّ للمدعي دون التطرق إلى تفصيل كيفية احتسابه للتعويض، ممّا يثير إشكالية قانونية، قد يكون فيها نوع من التعسف الذي قد يضرّ بأطراف التعويض.

إنّ المشرع نصّ بطريقة غير مباشرة في نصّ في المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الفقرة (أ) على أنّه: (يجب على الخبير التقيّد بالطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته).

هنا، أوجب المشرع على الخبير التقيّد بالطرق والأسس التي استخدمها للوصول إلى المبلغ المقدّر النهائي، بالرغم من أنه لم ينصّ على هذه الطرق والأسس التي من المفترض النصّ عليها للتخلص من التقدير الجزافي، الذي يكون أحياناً غير عادل بحق المضرور، وهنا يشكّل لدينا فجوة تشريعية ما بين غياب مفهوم هذه الأسس، وكيفية الوصول إلى هذا المبلغ؛ فقد نصّ المشرع بشكل مباشر على المبالغ المقدّرة والموجودة في الأنظمة والتعليمات المذكورة سابقاً دون أن يترك وراءه أيّة طريقة يمكن الاسترشاد بها للوصول إلى التقدير العادل.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ

إنّ من أهمّ السمات التي يمتاز بها الضرر الأدبيّ صعوبة تقديره؛ ويعود ذلك إلى عدّة أسباب، منها:

- أولاً: الضرر الأدبي يصيب معنويات الإنسان، وهو قيمة غير مالية؛ فيصعب تقدير التعويض المقابل له، حيث تستعصي نتائج آثاره على التقدير الماليّ، ويتعذر تقويمها بالنقود (الدسوقي، 1995، صفحة 129).
- ثانياً: عدم وجود معيار أو مقياس نقديّ مباشر لتقدير القيمة المالية للشرف والسمعة والحب والمعاناة وغير ذلك من صُور الضرر الأدبيّ؛ فالتعويض عن الضرر الأدبي يواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتقدير هذا التعويض واحتسابه، نظراً لتعذر تقويم الضرر الأدبيّ ذاته، وتقديره بالنقود (الدسوقي، 1995، صفحة 130).

وإذا كان هذا الضرر لا يُقدّر بثمن، ومن الصعب تقديره فإنّ طرق إزالته ووسائل التعلّب عليه قابلة للتقدير بالمال، ومن ثمّ يكون تعويض هذا الضرر قابلاً للتقدير بالمال أيضاً ولكن بطرق غير مباشرة، تتمثل في توفير الوسائل والطرق المختلفة التي تؤدي إلى إدخال السعادة والرضا إلى المضرور؛ فتنبع عنه الحزن والكآبة والألم والحسرة؛ فهذه الطرق تسهم إلى حدّ كبير في القضاء على ما تحمّله المضرور من معاناة نفسيّة وحسيّة؛ فالألم والحزن والمعاناة يمكن إزالتها بنقيضها، أي الفرح والسرور والسعادة والرضا؛ فإذا وفرنا للمضرور هذه الوسائل الأخيرة بمنحه مقابلها المادي نكون قد قدّمنا له ما يساعده على جبر ما ألمّ به من ضرر أدبيّ وإزالته.

كما أشرنا سابقاً أنّ المشرع الأردني اتّبع طريقتين في تقدير التعويض، وهي: المبلغ الجزافي المقطوع، والمبلغ الجزافي المقدّر من قبل الخبير، ولقد نصّ في بعض الأنظمة والتعليمات على مبالغ مقطوعة مقدّرة بشكل جزافي للضرر الأدبي، كما ذكر أعلاه في نظام التأمين الإلزامي للمركبات، ومعنى المبالغ المقطوعة تلك التي ينبغي دفعها تحديداً كما هي دون أن تخضع لتقدير مدى تناسبها مع موجب دفعها، والذي هنا هو الضرر الناجم عن الحادث، وقد أكدت التعليمات المشار إليها أعلاه كذلك على تسمية مبالغ التأمين بالمبالغ المقطوعة في المادة 3/1 منها.

كما تتسم هذه التغطية بتعلق مبالغ التأمين فيها بالنظام العامّ في حدّها الأدنى، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على تخفيض تلك المبالغ، ويترتب على ذلك بطلان أيّ اتفاق فيما لو حصل، وذلك نصّت عليه المادة 9/1d من النظام بقولها: (يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب النظام).

إنّ المشرع الأردني لم يبيّن أساس هذه المبالغ وكيف يتمّ تقديرها، كما لم يبيّن أيّة طريقة يتمّ الاستهداء بها في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ مما يثير إشكالية واسعة النطاق؛ حيث لا توجد أسس ومعايير محدّدة بنصّ القانون يتمّ الاستهداء بها عند تقدير الضرر الأدبي، ثمّ إنّ تحديد مبلغ مقطوع لتغطية هذا الضرر يتنافى مع منهج المشرع في تقدير هذا التعويض؛ حيث تقدّره المحكمة المتخصصة بعد التثبت من كونه محققاً. إنّ تحديد تعويض مقطوع مقداره ثلاثة آلاف يخالف المبدأ العام في تعويض الضرر؛ حيث ينبغي أن يُقدّر من قبل المحكمة، التي بدورها تستعين بالخبراء في هذا الشأن، وتحديد مبلغ مقطوع مسبقاً يخالف من حيث المبدأ منهج التقدير (الذنيبات، 2018).

وحبذا لو كان تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث كان من قبيل المحكمة بعد التأكد من صحتها، وبما ينسجم مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، بدلاً من الالتزام بدفع المبالغ المقطوعة في جدول التأمين.

وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى قانون العمل الأردني (1966): هل نصّ المشرع على وجوب التعويض عن الضرر الأدبيّ في قانون العمل، أم لا؟ أي، هل هناك تنظيم قانوني للتعويض عن الضرر الأدبيّ، أم لا؟

عند الرجوع واستقراء نصوص قانون العمل الأردني نجد أنّ المشرع الأردني لم يضع تنظيمًا قانونيًا خاصًا للتعويض عن الضرر الأدبي في قانون العمل، لكنّ السؤال الذي يثار هنا: هل يجوز للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض فيما يزيد عن الحدود المقررة للتعويض؟

إنّ المشرع الأردني أقرّ للعامل تعويضاً رئيساً يستحق بقوة القانون دون اعتداد بخطأ صاحب العمل في إحداثه، وهو تعويض يمتاز بالتلقائية ويستحقه العامل بمجرد تحقق الإصابة عن حادث العمل واكتسابه صفة العامل، كما يمتاز بالجزائية لتحديده سلفاً وبكونه تعويضاً جزئياً لا يجبر الضرر الكامل، وتحديد التعويض عن إصابات العمل جاء تحديداً قانونياً وتكفل به قانون العمل بالنسبة للعمال غير الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي، وتكفل قانون الضمان الاجتماعي بتحديدته بالنسبة للعمال الخاضعين له (الذنيبات، 2022).

لكنّ المُشرّع الأردنيّ أجاز للعامل المصاب الحصول على تعويض تكميلي إذا كانت الإصابة بخطأ صاحب العمل، غير أنه اعتد بخطأ صاحب العمل البسيط في قانون العمل، فقد نصّت المادة (89) من قانون العمل (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأية تعويضات غير واردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل).

أمّا في قانون الضمان الاجتماعيّ اعتد بخطأه الجسيم، فقد نصّت المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعيّ (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (27) من هذا القانون: لا يحق للمصاب أو ورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأيّ تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة).

إنّ التعويض التكميليّ يقصد به التعويض الذي يغطّي الأضرار غير المغطاة بالتعويض الأساسيّ الجزافيّ، وهذا التعويض يحتكم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، وكما نعلم أنّ الضرر مناط التعويض هو الضرر، والضرر على نوعين: ماديّ ومعنويّ، وعليه، نستنتج أنّ للعامل الحق في المطالبة في الضرر الأدبيّ بناءً على القواعد العامة؛ فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها رقم (5275) لسنة 2018 (إن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين (266) و (267) من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون، ذلك أنّ الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب، والآلام النفسية التي يعانها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباحج الحياة، وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق القضاء والفقهاء على وجوب التعويض عنها).

إنّ المشرع في غالبية الأنظمة القانونية لم يولّ للتقدير التعويض قدرًا من الاهتمام والتنظيم، واكتفى بالقليل من النصوص التشريعية التي تنظّم هذا التقدير، التي كثيراً ما تكون في صياغة عامة تترك تقدير التعويض للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية دون تحديد تفصيلي دقيق للعناصر المختلفة التي يتعين على القاضي مراعاتها في هذا المجال؛ فعلى سبيل المثال: اکتفى المشرع الأردني في المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

من خلال هذا النصّ السابق نلاحظ أنّ المشرع الأردنيّ أقرّ بسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض، ولكن في صياغة عامّة دون أن يحدّد بشكل تفصيلي ودقيق ما هي العناصر التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض؟، وإنّ غياب النصّ التشريعي الذي يحدّد معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ينعكس سلبيًا على الواقع العمليّ.

المطلب الثالث: الطُرُق المُقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ

الأصل في الناس التساوي في السلامة، وإنّ كلّ إنسانٍ منحّه خالقه ميزاتٍ وقدراتٍ تؤهله مباشرة الأعمال الضرورية في حياته، وكذا الأعمال اللازمة لتأمين كسب العيش من خلاله، وإنّ الضرر الواقع على تلك القدرات هو ضررٌ واحدٌ في الأحوال جميعها، بمعنى لا يختلف من شخصٍ لآخر؛ لأنّ الناس متساوون فيها.

وحيث إنه ليست هناك طريقة دقيقة موضوعية لقياس الضرر الأدبيّ وتعويضه؛ فهو يختلف من شخصٍ إلى آخر، فإنّ بعض الباحثين (الحيدري، 2012) قد تقدموا بمقترح مضمونه وجوب أن يكون معيار التقدير موضوعياً لا شخصياً من حيث الأصل، على أن تراعى الظروف الشخصية للحالة عند الحاجة للجوء إلى هذه المعايير لضبط مبلغ التعويض، كما يجب وضع سقف أو حدّ أعلى للتعويض، بحيث يحقق أهدافه ولا يزيد عليه.

ويتضمّن هذا الاقتراح خطوات تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وفقاً لنظرتهم، ووفقاً لما نعود بأنه يتوافق مع منهج الفقهاء الإسلامي، الذي انتهج المذهب الموضوعي في التقدير، وهذا المقترح مقسمٌ إلى ثلاثة أفرع:

- الأول: افتراض تساوي الألم.

- الثاني: تحديد مستوى الألم ودرجاته.

- الثالث: تحديد حدّ أعلى للتعويض.

• الفرع الأول: طريقة افتراض تساوي الألم: صحيح أنّ هذه المقدمة غير دقيقة، غير أنه لما لم تكن لدينا طريقة دقيقة صادقة لقياس هذا الألم والمعاناة، فلا بُدّ من افتراض تساوي الناس فيها حتى يُثبت العكس بشكل علميّ دقيق، وهذه المقدمة مبنية

على افتراض تساوي الناس في الشعور بالحياة (سراج، 1990، صفحة 212)، ولذلك، فإن قيمة شعور الناس بالألم يفترض أن تكون متماثلة.

• الفرع الثاني: تحديد مستويات ودرجات الألم:

- أولاً: تحديد مستوى الألم: على افتراض أن فعلاً يؤدي إلى نتيجة مختلفة، وعليه، فإن مستوى الألم لا بد أن يكون مصنفًا بشكل دقيق يشمل الاحتمالات جميعها، ويتدرج من خفيف إلى متوسط إلى شديد، ويمكن على سبيل الاسترشاد اعتماد معيار منظمة التأمين الوطنية الأمريكية للإصابات معياراً لقياس مستوى الألم والمعاناة؛ إذ قسّم هذا المعيار الإصابات البدنية وصنّفها، فيمكن القياس عليه في جانب الضرر المعنوي؛ حيث تكون هناك درجات للضرر المعنوي يندرج من خفيف إلى متوسط إلى شديد.

- ثانياً: تقسيم درجات الألم: تأسيساً على ما تقدّم في الفرع الأول فإن مسألة تصنيف الألم إلى خفيف ومتوسط وشديد تبقى متفاوت بين الناس كونه يُعدّ تصنيفاً عاماً، وعليه، لا بدّ من إيجاد درجات للألم تحت مستوى من (1-10) وتتدرج من الأخر إلى الأشد؛ حيث يمكن أن يقال: إن كل شخصين يعانين ألماً خفيفاً إلا أن ألم أحدهما أكثر من الآخر؛ حيث يكون ألم أحدهما قريباً من الألم المتوسط، فيما يكون ألم الآخر أقرب إلى البسيط، وعلى سبيل المثال فإنه في الإصابات الجسدية كالحروق مثلاً فإنها مصنفة في أربعة مستويات من الشدة وتحت كل مستوى درجتان.

وعليه، فإنه يمكن أن نعامل درجات الألم بمستويات الإصابات الجسدية نفسها، فإذا كانت إصابة المضرور حروقاً من الدرجة الثالثة مثلاً فإنه يمكن أن نصنف الألم كذلك لأنه تصنيف معتبر طبيًا، غير أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه بشكل كامل في حالات الألم غير المرتبط بالإصابة الجسدية، ولذا، يمكن تصنيفها في ثلاثة مستويات: خفيف، متوسط، شديد (الحيدري، 2012، صفحة 25)، فعلى سبيل المثال: فإن الدرجة الرابعة من الحروق تصنّف بأنها شديدة، ثم تصنّف إلى درجات حسب الخطورة والشدة؛ فبرغم شدة الحروق من هذه الدرجة وألمها إلا أنها لا تماثل مثلاً الألم الناتج عن بعض أنواع السرطان، ولذا، يمكن أن يصنف الألم الناتج عن الحروق من الدرجة الرابعة على أنه شديد من الدرجة الثالثة، فيما يُصنّف ألم السرطان على أنه شديد من الدرجة العاشرة وهي الأعلى.

• الفرع الثالث: طريقة إيجاد حدّ أعلى للتعويض: إن فكرة وضع سقف للتعويض عن الضرر المعنوي لم تكن بعيدة عن غالبية التوجهات الفقهية على اختلافها، فكما أن الحدّ الأقصى في الإصابات البدنية (الدية) يُعدّ تطبيقاً لمنهج الفقه الإسلامي، فلا بدّ من إيجاد حدّ مماثل للحدّ الأقصى للتعويض عن الألم أو الضرر المعنوي، كما لا بدّ من إيجاد حدّ أعلى لكل درجة من درجات الألم، فيكون الحدّ الأعلى للتعويض عن الدرجة الشديدة من الألم مثلاً 1,000,000 دينار والمتوسطة 5,000,000 دينار والخفيفة 3,000,000 (الحيدري، 2012، صفحة 25).

ثم يقسم الحدّ الأعلى لكل فئة على عدد درجاتها، فلو صنفت الإصابات على أنها شديدة من الدرجة الرابعة، فإنه ينظر إلى الحدّ الأعلى للتعويض في الألم الشديد وهو 1,000,000، وحيث إن الألم الشديد مصنّف إلى عشر درجات بحسب شدته فإن كل درجة يكون تعويضها 100,000 دينار، وبما أن الألم في هذا المثال بلغ الدرجة الرابعة فإن التعويض يكون بمقدار الألم ودرجته؛ حيث يجب أن نأخذ بعين الاعتبار مدة استمرار الألم؛ حيث لو افترضنا أن شخصين قد عانوا من ألم مماثل بالمستوى نفسه والدرجة نفسها، ولكن أحدهما عانى من الألم مدة أطول من الآخر فإنه ليس من العدل أن يستويا في التعويض، وعليه، فإن مدة الألم يجب أن تؤخذ كعامل رئيس في تقدير التعويض، غير أنه لما كان من الصعوبة بمكان تقدير مدة الألم بشكل دقيق فإنه لا بدّ من تقدير جزافي لحل هذه المشكلة.

فعلى سبيل المثال: لو أن شخصاً أصيب وعولج في المستشفى لمدة أسبوع فإنه من المفترض أن يقدم المضرور ما يثبت مستوى الألم وشدته، ومن ثم يقوم المقدر بتقسيم المبلغ المستحق على المدة التي استمر فيها الألم، وعليه، فإن مدة الألم يجب أن تؤخذ كعامل رئيس في تقدير التعويض، فعلى سبيل المثال لو أن (ص) أصاب (ص) في حادث وعولج (ص) في المستشفى لمدة أسبوعين فإنه من المفترض أن يقدم (ص) شهادة من خبراء طبيين تبيّن مستوى الألم ودرجته ثم يقوم الخبير المتخصص بقسمة المبلغ المستحق على المدة التي استمر فيها الألم.

هذا، وترى الباحثتان أنه ينبغي على المشرع الأردني توحيد سياسته التشريعية حيال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والتخلّي عن فكرة المبالغ الجزافية المقطوعة والتي يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن الألم والأذى الذي يصيب شخص المضرور

رغم تفاوت الضرر من شخص إلى آخر، وتوصي الباحثان باعتماد نظام موضوعي لتقدير التعويض يراعى فيها المعايير الموضوعية المشار إليها في هذا البحث من شدة الألم، ووضع حدٍّ أعلى للتعويض وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات حالة المضرور والعوامل الشخصية المرتبطة به كونه كبيراً في السنّ أو ذا منزلة اجتماعية كبيرة معينة. ولا بُدَّ عند تقدير الخبراء للضرر أن يراعوا الجوانب المجتمعية، وأن يتمّ إلزامهم بنص القانون باعتماد هذه المعايير، وتدعو الباحثان المشرّع الأخذ بعين الاعتبار التعويض عن طريق ردِّ اعتبار المضرور كمنشئ اعتذار له في المواقع الإلكترونية، وهذه الحالة تناسب مجتمعاتنا بشكلٍ كبير لكون الشخص العربي في غالب الأحوال كلمة اعتذار تقع في قلبه بموقع لا يعادله المال.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع منهج المشرع الأردني في طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ وفي سبيل ذلك تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، أولها: منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، والثاني: الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، والثالث: طرق مقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

النتائج:

- من خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:
- أولاً: إنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي من الصعب الوصول إليه بشكل دقيق حتى هذه اللحظة.
- ثانياً: منهج المشرّع الأردني في طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي جاء في مسارين، الأول: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقطوع. والثاني: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقترح من قِبَل الخبير.
- ثالثاً: عدم وجود أسس ومعايير محددة بنصّ القانون يتمّ الاستهداء بها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.
- رابعاً: الوصول إلى طريق مقترح لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي يتمثل بافتراض تساوي الألم، وتحديد مستويات الألم ودرجاته، وتحديد حدٍّ أعلى للتعويض.

التوصيات:

- أولاً: توصي الباحثان المشرّع الأردني وجوب النصّ على معيار موضوعي يتمّ من خلاله ضبط مبلغ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بالنصّ عليه في التشريعات، لا سيّما أنّ هذا الأمر متروك لتقدير القاضي.
- ثانياً: توصي الباحثان بأن تكون هناك رقابة قضائية مشدّدة على معايير وأسس تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والتي ينصّ عليها الخبير في تقرير خبرته.
- ثالثاً: نوصي المشرع الأردني بالأخذ بطريقة التعويض المقترحة بتحديد مستويات الألم، تتدرج من الخفيف إلى المتوسط ثمّ الشديد، وإيجاد درجات للألم ضمن المستويات السابقة بميزان رقمي من 1-10، وتحديد حدٍّ أقصى للتعويض لا يتمّ تجاوزه وتقدير الألم حسب استمراره الزمنيّ.

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب والأبحاث القانونية:

- الحيدري، منصور بن عبد الرحمن. (2012). طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. مجلة العدل، وزارة العدل، (69): 10-32
- الدسوقي، أبو الليل إبراهيم. (1995). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، د.ط، الكويت: جامعة الكويت.
- الذنبيات، أسيد والسحيمات، فوزي. (2022). مدى أثر خطأ صاحب العمل على سمات التعويض العمالي ونطاقه في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، (6)37: 139-196
- الذنبيات، أسيد. (2018). بحث بعنوان: مدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني الأردني ومشروعته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (4)42: 295-347
- سراج، محمد أحمد. (1990). ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- السنهوري، عبد الرزاق. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية-

- العزام، غدير.(2012). ضوابط التعويض في التأمين الإلزامي للمركبات، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن
 - القطاونة، إبراهيم سليمان.(2014).المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 41 (3):960-977
 - مرقس، سليمان.(1988). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،القااهرة: مطبعة الجبلاوي.
- ثانياً:القوانين والتشريعات:**
- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته المنشور في العدد 4113 على الصفحة 1173 بتاريخ 15-04-1996 والساري بتاريخ 14-06-1996.
 - قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته المنشور في العدد 5267 على الصفحة 493 بتاريخ 29-01-2014 والساري بتاريخ 28-02-2014.
 - القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 01-08-1976 والساري بتاريخ 01-01-1977.
 - نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة المنشور في العدد 5025 على الصفحة 2192 بتاريخ 15-04-2010 والساري بتاريخ 15-04-2010.
 - تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاتها المنشور في العدد 5271 على الصفحة 1124 بتاريخ 16-02-2014 والساري بتاريخ 16-02-2014.
- ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية:**
- منشورات موقع قسطاس.
 - منشورات موقع عدالة.

References

Legal books and research

- Al-Azzam, Ghadeer (2012). Compensation Controls in Compulsory Vehicle Insurance) in Arabic), Master's Thesis, Amman Arab University, Jordan.
- Al-Desouki, Abu Al-Lail Ibrahim (1995). Damage Compensation in Civil Liability,)in Arabic): Kuwait, Kuwait University.
- Al-Dhaniyat, Acid, (2018). A study entitled "The extent to which the compulsory vehicle insurance system deviates from the rules of liability for harmful acts and its compensation in Jordanian civil law and its legitimacy"
- in Arabic), Journal of Law, Kuwait University, (4) 42: 295-347.
- Al-Dhaniyat, Acid, Al-Sahmaiyyat, Fawzi. (2022). A study entitled "The extent to which the employer's error affects the characteristics of workers' compensation and its scope in Jordanian law")in Arabic), Mu'tah Research and Studies, Mu'tah University, (6) 37:139-196.
- Al-Haidari, Mansour. (2012). Methods of Estimating Compensation for Moral Injury)in Arabic), Al-Adl Magazine, Ministry of Justice,(69) :10-32.
- Al-Qatawneh, Ibrahim (2014). the Criminal Liability of the Judicial Expert within the Scope of His Experience,) in Arabic),Studies of Sharia and Law Sciences, (3) 41:960-977.
- Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq. (1981). Al-Wasit fi Sharh Al-Law Al-Civil, Cairo)in Arabic): Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.
- Markos, Suleiman, (1988). Al-Wafi in the Explanation of Civil Law in Obligations in Harmful Action and Civil Liability)in Arabic), Cairo, Al-Gabalawy Press.

- Siraj Muhammad Ahmed, (1990). Guaranteeing Aggression in Islamic Jurisprudence)in Arabic), Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution,.

Rules and regulations:

- Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 and its amendments published in Issue No. 4113 on page 1173 dated 04-15-1996 and effective on 06-14-1996
- Social Security Law No. 1 of 2014 and its amendments published in Issue No. 5267 on page 493 dated 01-29-2014 and effective on 02-28-2014.
- Civil Law No. 43 of 1976, published in Issue No. 2645 on page 2, dated 01-08-1976 and effective on 01-01-1977.
- Compulsory vehicle insurance system No. 12 for the year published in Issue No. 5025 on page 2192 dated 04-15-2010 and effective on 04-15-2010.
- Instructions for Insurance of Stored Stem Cells No. 1 of 2014 and its amendments published in Issue No. 5271 on page 1124 dated 02-16-2014 and effective on 02-16-2014

Judicial rulings and decisions:

- Qustas website publications
- Adala website publications

Ra'eyyat Omar Ibn Abi Rabia'ah Pragmatism approach*Ms. Zainab Ezzat Al-Saadi**

PhD student, April 9 University of Tunis, Tunisia.

Oricd No:2704-0000-0009 -8803

Email: Zezaat903@gmail.com

Received:

10/03/2024

Revised:

11/03/2024

Accepted:

20/04/2024

***Corresponding Author:**Zezaat903@gmail.com

Citation: Al-Saadi, Z. E. Ra'eyyat Omar Ibn Abi Rabia'ah Pragmatism approach. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4746>

DOI:10.33977/0507-000-065-010

2023©jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Pragmatics, as a critical field, includes, in addition to the text, its creator and its recipients, as well as its environment and time. Thus, it serves as a comprehensive framework encompassing these elements. This research focuses on studying the famous vision of Umar ibn Abi Rabi'ah within the framework of pragmatics, in an attempt to uncover the text's indications and delve into its depths through analysis according to the descriptive-analytical method and within the contexts that the concept of contextual pragmatics.

Objectives of the study: Analysis of Omar bin Abi Rabi'ah's opinion based on a ruling on pragmatics, hukmiyyat al-hukm, and ruling

Methodology: This research came in two sections: The first: The general foundational frameworks for pragmatics and speech acts. The user: The contextual membership in the vision of Omar bin Abi Rabia. The results of this research were as follows:

Results: 1. Omar bin Abi Rabia's narrator carries semantic dimensions that cannot be understood outside the pragmatic understanding that includes the elements of the discourse.

2. Through pragmatic analysis of texts, It is possible to reveal the text's references, metaphors, and ambiguities.

Conclusion: The research focused on understanding the opinion of Omar bin Abi Rabia in the context of pragmatics and the theory of speech acts, and concluded with a number of results and recommendations.

Keywords: Pragmatics, discourse, Omar bin Abi Rabia.

رأية عمر بن أبي ربيعة: مقارنة تداولية أ. زينب عزت السعدي*

طالبة دكتوراه، جامعة 9 أفريل تونس، تونس.

الملخص

تتسع التداولية بوصفها فضاءً نقدياً لتشمل - بالإضافة إلى النص - منشئه ومنتقبه، فضلاً عن بيئته وزمانه، وهي بذلك تعدّ إطاراً شاملاً تتصوي تحته تلك المفردات، وقد اعتنى هذا البحث بدراسة رأية عمر بن أبي ربيعة الشهيرة في إطار التداولية، في محاولة للكشف عن إشارات النص، وسبر أغواره عبر تحليله وفقاً للمنهج الوصفي - التحليلي، وفي إطار السياقات التي يفضي إليها مفهوم التداولية السياقية.

أهداف الدراسة: تحليل رأية عمر بن أبي ربيعة وفقاً للتداولية ونظرية الأفعال الكلامية.

المنهجية: لقد جاء هذا البحث في مبحثين:

- الأول: الأطر النظرية العامة للتداولية والأفعال الكلامية.

- الثاني: التداولية السياقية في رأية عمر بن أبي ربيعة. وقد كانت نتائج هذا البحث كما يأتي:

النتائج:

1. تحمل رأية عمر بن أبي ربيعة أبعاداً دلالية لا يمكن فهمها خارج الفهم التداولي المتضمن لعناصر الخطاب.

2. يمكن عبر التحليل التداولي للنصوص الكشف عن إشارات النص، واستعاره وغموضه.

الخلاصة: اعتنى البحث بفهم رأية عمر بن أبي ربيعة في سياق التداولية ونظرية الأفعال الكلامية، وخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التداولية، الخطاب، عمر بن أبي ربيعة.

المقدمة

لقد قَدَّمتِ الدَّرَاسَاتُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى التَّدَاوُلِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ الْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ فَهَمَّا غَيْرَ تَقْلِيدِيٍّ لَكثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَسَبَّبَ الْفَهْمُ الْمَبَاشِرُ وَالظَّاهِرِيُّ لَهَا بِنَبَائِنَاتٍ دَلَالِيَّةٍ أَفَلَنْتِ عَقَالُ النَّوَابِلِ، وَجَعَلَتْ الْبَابَ مَفْتُوحًا لِلِّيَّ النُّصُوصِ وَتَطْوِيعِهَا، بَدَلًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي سِيَاقٍ حَقِيقِيٍّ يَجْعَلُ فَهْمَهَا أَيْسَرَ وَأَكْثَرَ مَوْضُوعِيَّةً. وَلَا تَسْعَى التَّدَاوُلِيَّةُ بِحَالٍ إِلَى الْإِغَاءِ عَنَّا فَهْمُ الْكَلَامِ الْأَسَاسِيَّةِ؛ فَهِيَ لَا تَغْفَلُ الْمَسْتَوَى التَّرْكَيبِيَّ وَالْمَعْجَمِيَّ وَالْأَسْلُوبِيَّ؛ لَكِنَّا تَفْتَرِضُ أَنَّ الْكَلَامَ يَحْمِلُ رِسَالَةً، وَأَنَّ لِهَذِهِ الرِّسَالَةَ عَنَّا لَا يُمَكِّنُ إِغْفَالَهَا فِي أَتْنَاءِ مَحَاوَلَةِ فَهْمِ الْكَلَامِ، وَهِيَ تَتَمَثَّلُ بِشَكْلِ رَيْسٍ فِي مَنَشَى الْكَلَامِ وَمَتَلَقِّهِ وَبَيْتِهِ.

سبب اختيار الموضوع:

1. الخروج من دائرة الفهم التقليدي للنصوص الشعرية وإشارتها المبطنة.
2. توسيع مناهج التحليل الأدبي للنصوص، وتجربة ما هو غير تقليدي.

مشكلة البحث:

يُمكن عرض مشكلة هذا البحث عبر سؤال مفاده: كيف يُمكن فهم الاستعارات والكنائيات والأساليب الواردة في رائية عمر بن أبي ربيعة في سياق التداوليَّة؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

- ما دلالات الأفعال الكلامية الواردة في رائية عمر بن أبي ربيعة في سياق التداوليَّة؟
- ما أبرز الأساليب البلاغية الواردة في الرائية وانزياحاتها الدلالية؟

أهداف الدراسة:

- تحليل رائية عمر بن أبي ربيعة وفقاً للتداوليَّة ونظرية الأفعال الكلامية.

أهمية الدراسة:

- إنَّ البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة، تظهر من خلال تسليطه الضوء على مفهوم التداوليَّة، وربطها بالنصوص الأدبية، في محاولة لفهم سياقاتها بطرق غير تقليدية.

الدَّراسَاتُ السَّابِقَةُ:

- لا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْجُهودِ وَالدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي بُدِّلَتْ بِخُصُوصِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، مِنْهَا:
- نَظَرِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ وَإِعَادَةُ قِرَاءَةِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ: عَمْرُ بَلْخَيْرٍ، مَجَلَّةُ الْأَثَرِ، عَدَدٌ خَاصٌّ أَشْغَالَ الْمَلْتَقَى الدَّوَلِيِّ الثَّلَاثِ فِي تَحْلِيلِ الْخَطَابِ، الْجَزَائِرِ، ج1، ص 67-75؛ حَيْثُ هَدَفَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي طُبِّقَتْ عَلَيْهَا نَظَرِيَّةُ الْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ عَلَى الْمُرُوثِ اللُّغَوِيِّ وَالْأَدَبِيِّ بِخَاصَّةٍ، وَالْمُرُوثِ الْمَعْرِفِيِّ الْعَرَبِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَتَنَاقَلَتِ الدَّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي دِرَاسَةِ الْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ، وَقَدْ خُلِصَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الْأَسَالِيبَ الْإِنْشَائِيَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ شَكَلَتْ حِجْرَ الْأَسَاسِ فِي الدَّرَاسَةِ الْأَصُولِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ، كَمَا أَكَّدَتِ فَضْلُ الْفَلَّاسِفَةِ فِي التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْجَانِبِ مِنَ اللُّغَةِ.
- الْأَبْعَادُ التَّدَاوُلِيَّةُ فِي تَوْجِيهِ الْخَطَابِ الدَّعْوِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مُحَمَّدُ بْنُ بُوْفَلْجَةَ، مَقَارِبَةٌ فِي آيَاتِ الْحِجَاكِ وَبَلَاغَةِ الْإِقْنَاعِ، رِسَالَةٌ دَكْتُورَاةٍ غَيْرِ مَنَشُورَةٍ، جَامِعَةُ جِيْلَالِي لِيَابِسْ/ سِيْدِي بَلْعِيَّاسِ، الْجَزَائِرِ. (2019). هَدَفَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى رِصْدِ الْأَبْعَادِ التَّدَاوُلِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْ خِلَالِ الْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ النَّمَاذِجِ فِي الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى هَاتِهِ الْأَبْعَادِ، وَتَحْلِيلِهَا تَحْلِيلًا تَدَاوُلِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى تَوْظِيفِ نَظَرِيَّتِي الْحِجَاكِ وَالْأَفْعَالِ الْكَلَامِيَّةِ، وَخُلِصَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الْخَطَابَ الدَّعْوِيَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَطَابٌ شَامِلٌ لِمَنَاحِي الْحَيَاةِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّهُ يَهْدَفُ إِلَى إِصْلَاحِ الْجَوَانِبِ الْعَقْدِيَّةِ وَالسَّلُوكِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.
- النَّظَرِيَّةُ التَّدَاوُلِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي الدَّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ: أَحْمَدُ شَاهِينْ/ عَالَمُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِ، الْأُرْدُن. (2015) هَدَفَتِ الدَّرَاسَةُ إِلَى إِضْحَاحِ الْمَنْهَجِ التَّدَاوُلِيِّ وَأَثَرِهِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ اسْتَعْمَدَ الْبَاحِثُ الْمَنْهَجِيْنَ: الْوَصْفِيَّ وَالتَّحْلِيلِيَّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَنْهَجِ الْمَقَارِنِ، وَذَلِكَ بِوَصْفِ الْمَمَارَسَاتِ التَّدَاوُلِيَّةِ فِي التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَتَحْلِيلِهَا، ثُمَّ وَصَفِ الْمَنْظُورِ التَّدَاوُلِيِّ وَتَحْلِيلِهِ لَدَى أَصْحَابِ هَذَا الْمَنْهَجِ مِنَ الْغَرِبِيِّينَ، وَمَقَارِنَتِهِ بِمَنْهَجِ دَعَاةِ التَّدَاوُلِيَّةِ الْعَرَبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ انْتَضَمَتِ الدَّرَاسَةُ فِي ثَلَاثَةِ

فصول مسبوقة بمقدمة وتمهيد. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ ما جاء به النحاة العرب المُحدَثون في جزءٍ من دراستهم للنحو العربيّ من منظورٍ تداوليّ، كان مجرد إعادة صياغة لمجموعةٍ من المصطلحات النحوية الواردة في كتب النحاة القدماء.

منهج الدراسة:

اعتمدت على:

1. المنهج الوصفيّ والمنهج التحليليّ.
2. نظريّة التداوليّة والأفعال الكلاميّة.

مصطلحات الدراسة:

- **التداوليّة:** هي جزءٌ من اللسانيّات الحديثة يُعنى بفهم آليّة إنتاج الفعل التواصليّ، وكيفية فهم الخطاب المكوّن من مُرسِلٍ في سياقٍ ما إلى مُستقبلٍ ما.
- **الخطاب:** هو اللفظ المتواضعُ عليه، المقصود به إفهام مَنْ هو متهيّئ لفهمه.

خطة الدراسة:

اشتمل هذا البحث على مقدّمة، ومبحثين وخاتمة، شملت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأطرُ النظريةُ العامّةُ للتداوليّة والأفعال الكلاميّة:

يُجمع الباحثون على كون التداوليّة جزءاً من اللسانيّات الحديثة يُعنى بفهم آليّة إنتاج الفعل التواصليّ، وكيفية فهم الخطاب المكوّن من مُرسِلٍ في سياقٍ ما إلى مُستقبلٍ ما، وتحاول التداوليّة أن تتفرد بفهم الخطاب عبر ربطه بواقعٍ يُراعي خصائص عناصر الخطاب آنفة الذكر، واضعة في اعتبارها أنّ الكلام يتجاوز حدوده اللفظيّة ومعانيه المعجميّة، ويتخطاها إلى ما هو أبعد من ذلك، من أنّه يشكّل فعلاً في ذاته، وقد ارتبطت التداوليّة ارتباطاً وثيقاً بنظريّة الأفعال الكلاميّة؛ فهي تدعم الأساس النظريّ للتداوليّة القائم على أنّ وظيفة اللغة أبعد من التواصليّ، وأبعد من الإخبار.

وتتداخل التداوليّة بوصفها سياقاً لدراسة النصوص مع علوم لغويّة أخرى، مثل: علم اللغة الاجتماعيّ، وعلم اللغة النفسيّ، والبلاغة، وغيرها، ويمكن إرجاع ذلك إلى نزوعها عن تقليديّة الدراسات اللغويّة واللسانيّة، وبحثها فيما يمكن وصفه مكونات خارجة عن المكونات اللسانيّة للنص؛ بل إنها تتحى منحىً فلسفياً يجعل الإحاطة بمفهومها كسياقٍ لدراسة النصوص أكثر غموضاً. يمكن القول إنه ليس ثمة تعريفٍ يُجمع عليه الباحثون للتداوليّة، وذلك بسبب تداخلاتها مع علوم مختلفة، وتشعباتها التي تجعل الإحاطة بمفهومها ضمن تعريفٍ جامعٍ أمراً عسيراً (شاهين، 2015: 8)، لكنّ بعض الذين حاولوا الوصول إلى تعريفٍ لها ذهبوا إلى وظيفية اللغة، وإخراجها من سياقها التركيبيّ إلى سياقٍ غيرٍ لغويّ لفهمها، وذهب آخرون إلى أنّها تعنى بما أهمّته النظريّات الدلاليّة من جوانب المعنى، واقتصرها على ما ينطبق فيه شرط الصدق، وذهبوا كذلك إلى أنّها تعنى في الكشف عن آليّة فهم السامع مقاصد المتكلم (نحلة، 2002: 11-13).

ومهما يكن من أمر تلك التعريفات واختلافاتها، إلّا أنّ الخيط الذي يربطها يتمثل في سعيها إلى جعل التداوليّة معنيّة بالسياق الواقعيّ للكلام، وهو ما يمكن معه تحييد الدلالة المعجميّة الجامدة، ودمج اللغة ضمن مكونات الحالة الكلاميّة وعناصرها، وهو ما تؤيده الباحثة، وترى أنّه أكثر ما يمكن وصف التداوليّة به (شاهين، 2015: 11).

وإلى جانب التداوليّة ظهرت ما تُعرف بنظريّة الأفعال الكلاميّة، على يد الفيلسوف (أوستين) وهي الدعامّة الرئيسيّة في الدراسات التداوليّة، وتعني الأفعال الكلاميّة: "كل ملفوظٍ ينهض على نظامٍ شكليّ دلاليّ إنجازيّ تأثيريّ، وعلاوة على ذلك، فهو يُعدّ نشاطاً مادياً نحوياً يتوسّل بأفعالٍ قوليّةٍ إلى تحقيق أغراضٍ إنجازيّةٍ (كالطلب والأمر والوعد والوعيد... الخ)، وغاياتٍ تأثيريّةٍ تخصّ ردود فعل المتلقي (كالرفض والقبول)، ومن ثمّ فهو فعلٌ يطمح إلى أن يكون ذا تأثيرٍ في المُخاطَب اجتماعياً أو مؤسّساتياً، ومن ثمّ إنجاز شيءٍ ما" (علوي، 2011: 51).

ونقوم نظريّة الأفعال الكلاميّة على أنّ الفعل الكلاميّ: "مركّبٌ من ثلاثة أفعالٍ تؤدّي في الوقت نفسه الذي ينطق فيه بالفعل الكلاميّ؛ فهي ليست أفعالاً ثلاثة يستطيع المتكلم أن يؤدّيها واحداً وراء الآخر؛ بل هي جوانب مختلفة لفعلٍ كلاميّ واحد". (نحلة، 2015: 68).

المطلب الأول: التداولية وعلاقتها بلسانيات اللغة:

احتلت الدراسات اللسانية التقليدية (التركيب والدلالة والأسلوبية والنحو الوظيفي) مساحات واسعة من مجال البحث اللغوي المعاصر نظراً لتقدمها الزمني على التداولية التي لم تظهر إلا متأخرة عنها عند الفيلسوف الأمريكي (موريس) سنة 1938م؛ حيث أصبَل لمفهومها بوصفها جزءاً من السيميائية التي تدرس العلاقات بين العلامات ومستعملها، وتشكل البُعد الثالث للغة، إلى جانب كل من التركيب والدلالة (أرمينكو، دت: 30).

وبوصف التداولية قد غدت أحد الركائز الأساسية في فهم الكلام، فإن مهمة التداولية الرئيسية تقع في دائرة فهم اللغة في مقاماتها الاستعمالية؛ إذ: تهتم الدراسات التداولية (البراغماتية Pragmatics) بتتبع المعنى عبر مجموعة من العناصر التي تسهم بشكل ساطع أو باهت في إيرازه، وذلك بالنظر إلى مُنتجِه ومُتلقيه وسياقاته المختلفة التي قيلت فيه، والغاية التي من أجلها أنشئ الكلام" (العيسوي، 2015: 157).

ولا يُمكن للتداولية وحدها أن تقوم بفهم اللغة بمعزل عن الأبعاد الأخرى لفهم اللغة؛ إذ من البدهي أننا نحتاج إلى دراسة اللغة تركيبياً ودلالياً، لكن التداولية تحاول مقارنة الفهم باللجوء إلى الحد الأدنى من التركيب والدلالة، وإفصاح المجال أمام فرضياتها بالنظر إلى المرسل والمتلقي ومقام الرسالة، وهي غير قادرة بحال من الأحوال على الاكتفاء بنفسها عن البُعد التركيبي والدلالي، وكذلك الحال بالنسبة لهما؛ فالتركيب: "يعني بدراسة العلاقات الشكلية بين العلامات بعضها مع بعض" (نحلة، 2002: 13). لكن البُعد التركيبي القائم على المستوى النحوي للغة يعتمد على المعنى العام للنص ليضبط سلامة التركيب اللغوي، لكنه لا يتجاهل البُعد التداولي، لأن: "العلاقات القواعدية التي تسيطر على نص ما، وتتحكم في عملية البناء اللغوي من خلال ترابط عناصره التركيبية، ليست إلا خطوة أولى في عملية التفسير، والفهم التداولي المرتكز بالأساس على مجموعة من العناصر التي تقتضي بالمحلل اللغوي أن يتجاوز حدود المادة اللغوية، إلى ما يحيط بها من ملبسات وقرائن خارجية". (شاهين، 2015: 425) ومن أمثلة ذلك في الاستخدام اللغوي: أنا مُتعب؛ إذ إن الاعتماد على فهم التركيب النحوي والمعنى العام للجملة ربما لا يفضي إلى دلالتها الحقيقية؛ بل إنه يحصرها في المعنى العام للتعب الناجم عن الإجهاد البدني؛ فالجملة في المستوى النحوي خبرية مكونة من مبتدأ وخبر، لكن فهمها في البُعد التداولي يفتح آفاقاً أخرى من الدلالات؛ فقد يكون الهدف من الجملة طلباً ضمناً بالتوقف عن الحديث، أو إشارة إلى تعب نفسي، أو يحمل دلالة لتجنب أمر قد يفضي إليه سياق الكلام، هذه الاعتبارات في السياق التداولي كلها مطروحة، ولذلك فإن البُعد التداولي لفهم اللغة يؤكد وجوب الإحاطة بعناصر الخطاب: المرسل والمتلقي والمقام.

وكما هو الحال بالنسبة للبُعد التركيبي للغة، فإن البُعد الدلالي يعني بدراسة المعنى، والشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى" (عمر، 1998: 11)، وبالرغم من التقاطع مع البُعد التداولي في السعي نحو فهم المعنى إلا الفارق الجوهرى بين البُعد الدلالي والبُعد التداولي يكمن في أن الأول يسعى إلى فهم المعنى الحرفي بعيداً عن السياق العام، وطبيعية المرسل والمتلقي ومقام الرسالة، فيما يهتم الثاني بفهم المعنى في الاستعمال اللغوي، ويراعي عناصر الخطاب.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: ضَع يدك في يدي: يظهر في المستوى الدلالي لفهم هذه الجملة أن المقصود هو طلب وضع اليد المادي للمخاطب في يد الطالب، وهذا الفهم الحرفي لدلالة اللغة قد يكون بعيداً كل البُعد عن الفهم التداولي لها؛ فمن المعاني المحتملة، طلب التعاون على أمر بين المرسل والمتلقي، قد يكون من باب طلب المرسل وحاجته للعون، وقد يكون من باب إدراكه حاجة المخاطب وعرض العون عليه؛ لأن "الفرق بين المعاني اللغوية ومقاصد المتكلمين (أو مُراداتهم) وثيق الصلة بالفرق بين علم الدلالة وعلم التخاطب؛ فالمعاني (التي هي معانٍ وضعيّة تفهم من مفردات اللغة وتراكيبها) تنضوي في إطار اهتمامات علم الدلالة؛ لأن استنباطها لا يحتاج إلى عناصر خارج البنى اللغوية. أمّا مقاصد المتكلمين فلا يمكن التوصل إليها إلا بمعرفة السياقات التي قيل فيها الكلام، ومعرفة المخاطب والمخاطب، وإعمال القدرات الاستنتاجية التي يمتلكها المخاطب عند التعامل مع الكلام" (علي، 2004: 15). وهنا تظهر أهمية اعتبارات التداولية في فهم الخطاب.

وبين الأسلوبية والتداولية ثمة تقاطع في سعيهما إلى الكشف عن المعنى، إلا أن الأسلوبية تنحاز إلى الحكم على جمالية المعنى ومدى فنية اللغة، مُستخدمة قواعد اللغة في الوصول إلى ذلك، وتُعرف الأسلوبية كما يراها (جاكسون)، بأنها: "بحث عما يميّز به الكلام الفني عن بقية مستويات الخطاب أولاً، وعن سائر أصناف الفنون ثانياً" (المسدي، 1982: 37)، ويكمن الاختلاف بين التداولية والأسلوبية في نظرتهما إلى الخطاب في شمولية التداولية في التعاطي مع سائر النصوص على اختلاف منشئها ومُتلقيها

وسياقاها العامّة، في حين ينحصر تعاطي الأسلوبية مع النصوص التي تحمل طابعاً فنياً، وتستثني العامية والشفوية والكلام الذي لا يحمل أبعاداً فنية.

ومن الأمثلة على ذلك:

- أمط اللثام عن وجهك.

- بسخرية مستفزة: هه

يُعدّ الحوار السابق مثالاً على ما ترفض الأسلوبية التعاطي معه بوصفه كلاماً لا يحمل سمة فنية؛ بل ربما لا تعترف الأسلوبية بالرموز الصوتية التي تحمل دلالات سياقية؛ لأنها لا تحمل معنى في ذاتها، ولكن لو كان الحوار السابق بصيغة:

- أمط اللثام عن وجهك

- بنظرة لامعة: أخشى على وجهي من سحر عينيك

سيكون محلّ اهتمام على المستوى الأسلوبي لاحتماله وجهاً فنياً، واكتمال أركانه اللغوية؛ فالاتجاهات الأسلوبية تتفق على أنّ "المدخل في أية دراسة أسلوبية ينبغي أن يكون لغوياً؛ فالأسلوبية تعني دراسة نصّ الخطاب الأدبي من منطلق لغوي" (سليمان، 2004: 36).

أما عن علاقة التداولية مع وظيفية النحو فإنّ الدراسات النقدية للأساليب اللغوية ترى أنّ النحو الوظيفي والتداولية متقاطعان في نظرتهما إلى الوظيفة الكلية للغة؛ فكلاهما يهدف إلى وصف قدرة اللغة على التوصيل، وفي النحو الوظيفي فإنّ "الدلالة والتداول يشكلان مستويين يتضمّنان كلّ المعلومات التي تحتاجها القواعد التركيبية المحددة لرتبة المكونات، وحالاتها الإعرابية، وغير ذلك من الخصائص التركيبية؛ ففي النحو الوظيفي مثلاً، تجرى "قواعد التعبير" القواعد التركيبية الصرفة على أساس المعلومات المتوفرة في "البنية الوظيفية"، أي البنية التي تتضمّن التأشير للخصائص الدلالية والتداولية" (المتوكل، 2010: 53). وقد أفاد النحو الوظيفي كثيراً من التداولية؛ إذ اهتمّ بالكلام كنادية وممارسة فعلية للغة، مركزاً على طرفي العملية التواصلية: المتكلم والمتلقي والعلاقات التي ترتبط بينهما في أثناء عملية التواصل، وعليه، فإنّ على النحو الوظيفي في إطار مفهوم الكفاية التداولية كما يراها (ديك) "أنّ يستكشف خصائص العبارات اللغوية المرتبطة بكيفية استعمال هذه العبارات، وأنّ يتمّ هذا الاستكشاف في إطار علاقة هذه الخصائص بالقواعد والمبادئ التي تحكّم التواصل اللغوي، يعني هذا أنه يجب ألا نتعامل مع العبارات اللغوية على أساس أنها موضوعات منعزلة؛ بل على أساس أنها وسائل يستخدمها المتكلم لإبلاغ معنى معيّن في إطار سياق تحدده العبارات السابقة، وموقف تحدده الوسائط الأساسية لموقف التخاطب" (المتوكل، 2006: 64).

إنّ تقاطعات التداولية مع مستويات اللسانيات الأخرى يكسبها أهمية إضافية؛ فهي لا تستثني تلك المستويات، بل إنّها تُبقيها جزءاً منها تستند إليه في فهم الخطاب، كما أنها هي نفسها تبدو جزءاً منها في جوانب مختلفة، كما هو الحال في النحو الوظيفي.

المطلب الثاني: نظرية الأفعال الكلامية:

لا تكاد تخلو مقدّمة أيّ حديث عن التداولية من الحديث عن الأفعال الكلامية بوصفها ركيزة أساسية قامت عليها التداولية، وبشكل مختصر فإنّ واضع نظرية الفعل الكلامي هو الفيلسوف (أوستين) وتلميذه (سيرل)، الذي أضاف إلى هذه النظرية وطورها، ويقصد بالفعل الكلامي إنجاز الذي يؤدّيه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معيّنة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتهنئة، ... وغيرها، ويعني هذا أنّ المتكلم عندما يتلفظ بقول ما فإنه يحقق إنجازاً فعلياً يكون متحقّقاً على أرض الواقع لغرض التواصل مع المتلقي أولاً، ومن ثمّ يحقق إنجازاً وتأثيراً وانطباعاتاً في نفسه ثانياً، وبذلك فإنّ اللغة ليست مجرد أداة للتواصل أو وسيلة للتخاطب كما تتصورها المدارس الوظيفية، أو رموزاً للتعبير عن الفكر كما تتصورها التوليدية التحويلية، وإنما هي أداة لتغيير العالم وصنع أحداثه، والتأثير فيه، وتغيير السلوك الإنساني عبر مواقف كئيبة.

يرى (أوستين) أنّ الفعل الكلامي يتكوّن من ثلاثة أفعال تُعدّ جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد، هي:

1. الفعل اللفظي (فعل الكلام) أو (فعل القول): ويقصد به النطق ببعض الألفاظ أو الكلمات؛ أي إحداث أصوات على أنحاء مخصوصة متصلة على نحو ما بمعجم معيّن، ومرتبطة به، وتمشيّة معه، وخاضعة لنظامه.
2. الفعل الإنجازي (قوة فعل الكلام) أو (الفعل المتضمّن في القول): ويقصد به إنجاز فعل في حال قول شيء ما، مع مراعاة مقتضى المقام.

3. الفعل التأثيري (لازم فعل الكلام) أو (الفعل الناتج عن القول): والمقصود به الأثر الذي يتركه المتكلم في نفس المتلقي؛ لأن قول شيء ما قد يترتب عليه أحياناً أو في العادة حدوث بعض الآثار على إحساسات المخاطب وأفكاره وتصرفاته من قبول أو غضب أو حزن أو فرح .. إلخ. (بوجادي، 2009: 24) ووفقاً لـ(سيرل) فإنه يمكن تصنيف الأفعال الكلامية إلى:

1. الإخباريات.
2. التوجيهيات.
3. الاتزاميات.
4. التعبيريات.

5. الإعلانيات. (نحلة، 2002: 78-80)

ويشترط (أوستين) لنجاح الفعل الكلامي، توفر مجموعة من عناصر السياق، أدرجها في مفهوم شروط النجاح، وهي عوامل ترتبط بالحالة النفسية للمتخاطبين، وبقدرة هؤلاء على تحقيق ما يتلفظون به، وكذا الأنماط القانونية التي تسمح بتحقيق الأفعال دون أخرى؛ تجدر الإشارة إلى أن (أوستين) في بداية محاضراته، قد ميّز بين الأقوال التقريرية والأقوال الإنجازية، وهو تقسيم نجد له أثراً عند البلاغيين وعلماء الأصول العرب القدامى، مما جعلنا نقول في مرحلة أولى أن (أوستين) قد استمد أسس تقسيمه من الدراسات العربية القديمة للغة، عملاً بالمقولة: أن المعرفة الإنسانية الحالية ما هي سوى استمرار للمعرفة السابقة، والحضارة الحالية قامت باتصالها مع الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، وهي نفسها الحضارة التي أعادت الفكر الفلسفي اليوناني إلى الوجود، وقدمته على طبق من ذهب للأوروبيين، وفي مرحلة ثانية اكتشفنا في أثناء قراءتنا لأعمال الدكتور طه عبد الرحمن أن مصدر هذا التقسيم الثنائي للكلام الإنساني عند العرب القدامى هم الإغريق، ومن المؤكد أنه لا يمكن التحقق من مدى صحة هذه المقولة، لكن سياق هذه المداخلة لا يسمح لنا بالتعمق فيها، لذا، نتركها لبحث آخر مستقبلاً.

(بلخير، عمر، نظرية الأفعال الكلامية وإعادة قراءة التراث العربي، مجلة الأثر، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب، الجزائر، ج1، ص 67-75)

ويرى (سيرل) أن الفعل الكلامي مرتبط بمقاصد المتكلم، وبالأعراف اللغوية والاجتماعية لاستعمال اللغة، وأن الفعل الإنجازي هو الوحدة الصغرى للاتصال اللغوي، وأن للقوة الإنجازية دليلاً يسمى (دليل القوة الإنجازية)، يبين لنا نوع الفعل الإنجازي الذي يؤديه المتكلم بنطقه للجملة، ويتكون هذا الدليل أو المؤشر من خصائص نحوية تتضح في نظام بناء الجملة، كما يتكون - بالإضافة إلى ما سبق - من خصائص صوتية نطقية، كالنبر والتعظيم في اللغة المنطوقة، وعلامات الترقيم في اللغة المكتوبة؛ فالفعل الكلامي عند (سيرل) إذن أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلم؛ بل هو مرتبط أيضاً بالعرف اللغوي والاجتماعي. (الصراف، 2010: 51)

وقد بذل (سيرل) جهداً كبيراً في سبيل ضبط الأفعال الإنجازية؛ فقد أوضح من خلال هذه المعايير أن الأفعال الكلامية الإنجازية ليست على نمط واحد؛ بل تختلف وتتعدد بحسب بنيتها، وبحسب السياق الذي ترد فيه، كما سعى إلى بيان الفروق والاختلافات بين هذه الأفعال الإنجازية، لاسيما تلك الأفعال المتقاربة أو المتشابهة في الغرض الإنجازي، وقد آتت هذه الجهود أكلها، وحققت نتائج ذات قيمة علمية. (بن بوفلجة، 2019: 99)

نجد مما تقدم أن نظرية الأفعال الكلامية تتقاطع في أهم مبادئها مع التراث اللغوي العربي؛ إذ بدأ (أوستين) تقسيمه الخطاب إلى قسمين: الخبر والإنشاء، وهما القسمان الأساسيان اللذان أشار إليهما اللغويون العرب الأوائل، فضلاً عن التقاطع في النظر إلى أغراض ودلالات الأساليب الخبرية والإنشائية، وتجاوزها حدود المباشرة والمعنى الظاهري مع ما طرحه (سيرل) من تقسيم للفعل الكلامي على أنه مباشر وغير مباشر.

المبحث الثاني: التداولية السياقية في رائية عمر بن أبي ربيعة

عمر بن أبي ربيعة: هو أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة، كان جدّه أبو ربيعة يُلقب بـ "ذي الرّمحين" لطوله، وكان يُقال: كأنه يمشي على رُمحين، وقيل: إنه قاتل يوم عكاظ برُمحين، فسُمي (ذا الرّمحين) لذلك، وكان والده عبد الله يسمّى في الجاهلية (بجيرا)؛ فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، وكانت

قريش تَلَقَّبَهُ "العَدْلُ"؛ لأنها كانت تكسو الكعبة في الجاهليَّة بأجمعها من أمواليها سنة، ويكسوها هو من ماله سنة، فأرادوا بذلك أنه وحده عدلٌ لهم جميعاً في ذلك.

وُلد عمر في السنة 23 للهجرة، في الليلة التي قُتِل فيها عمر بن الخطَّاب على الأَرَجح، فقيل: "أَيُّ حَقِّ رُفِع، وأَيُّ باطلٍ وُضِع". ولا يُعرف بالتأكيد مكان ولادته؛ فقد يكون الجند في اليمن، وهي المدينة التي اتخذها والده مقراً لتجارته، أو مكة، وهي موطن العائلة، أو المدينة وهي مسرح نشأته. (ابن خُلَكان، 2012، ج:1، 353، 378)

وستجاوز في هذا المقام الحديث عن إنتاجه الشعريِّ، ونكتفي بشيءٍ ممَّا نقله مُحققُ ديوانه عن الذي نشره طه حسين حوله: "هو زعيم الغزليين من أهل الحضرة في عصره، لا يختلف في ذلك الناس، وقد تحسُّ فيما تقرؤه من أخبار هؤلاء الغزليين أن الرواة كانوا يضعون عمر من أهل الحضرة بإزاء جميلٍ من أهل البادية؛ فكأنَّ عمر كان زعيمَ الغزل الحضريِّ، بينما كان جميل زعيم الغزل البدوي، ولكنَّ شعر جميل قد ضاع ولم يبق لنا منه إلا شيءٌ قليل جداً؛ فلم يبق سبيل إلى المقارنة بينه وبين عمر الذي حفظ الدهر لنا شعره كلَّه أو أكثره، والذي استقامت لنا أخباره، وصحَّت لنا طائفة من الحوادث المتصلة بحياته؛ فأصبح من اليسير أن ندرسه، وأن نعلن فيه رأياً صحيحاً أو مقارباً. (ديوان عمر بن أبي ربيعة، 1996: 10)

تعدُّ رائية عمر من أشهر ما قاله. ومطلعها:

أَمِنَ آلَ نَعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرٌ
لِحَاجَةِ نَفْسٍ لَمْ تَقُلْ فِي جَوَابِهَا
غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحَ فَمَهْجَرٌ
فَتَبْلِغَ عُدْرًا وَالْمَقَالَةَ تُعْذِرُ

ولا يتسع المقام هنا لسرد ما قيل حولها، غير أننا سنذكر جانباً ممَّا قاله صاحب الأغاني حول قصة إنشادها: "وأشده عمر هذه القصيدة طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو راكب، فوقف وما زال شانفاً ناقته حتى كتبت له" (الأصفهاني، 2000، ج:1: 89) ومما ذكره المبرد: "أن نافعاً بن الأزرق سأل ابن عباس في المسجد حتى أمَّه وأضجره، فطلع عليه عمر فطلب إليه ابن عباس الإنشاد، فأشده هذه القصيدة حتى أتمها وهي ثمانون بيتاً، فقال ابن الأزرق: لله أنت يا ابن عباس، أنضرب إليك أكباد الإبل نسألك عن الدين فتعرض، ويأتيتك غلاماً من قريش فينشدك سفهاً فتسمعه! فقال: تالله ما سمعت سفهاً" (المبرد، 1997، ج:3: 228-229).

إنَّ الخصائص التداولية التي تميَّزُ التفاعل التواصلية تبتدئ بالتعدُّ السياقي الذي يميَّز الأفعال، ممَّا يجعل القائلين لا يقفون عند القصد الإخباري للأفعال؛ بل يتعدون ذلك إلى معانٍ سياقية تداولية تحكم العلاقة بين أطراف الخطاب. وتنقسم الرائية إلى سياقات ثلاثة:

- السِّيَاقُ الأوَّلُ: تمثله الأبيات من الأول حتى الثامن عشر، وفيه يتحدث عن اعتزامه الرحلة إلى ديار محبوبته (نعم).
- السِّيَاقُ الثَّانِي: يستغرق من القصيدة أربعة وأربعين بيتاً (من البيت التاسع عشر حتى البيت الثاني والستين)، وفيه يتطرق للحديث عن الرحلة وعن مغامرته، وصولاً إلى محبوبته، ويدعو ذلك للافتخار بنفسه على لسان غيره.
- السِّيَاقُ الثَّالِثُ: يستغرق باقي القصيدة (من البيت الثالث والستين حتى نهاية القصيدة)، وقد خصَّصه الشاعر للناقة. تفتتح القصيدة بالاستفهام، وهو استفهام أسلوبى نطالع كثيراً منه في الشعر الجاهلي، لا يحمل دلالة الاستفهام التقليدي؛ بل يمكن أن نعدّه خاصاً بافتتاحيات القصيدة العربية القديمة؛ لكنه يظل يحمل الوظيفة التوجيهية التي يُريد المرسل توجيه المتلقي إلى خطابها عبرها، وهو توجيه إلى المكان والزمان في آن معاً، يفهم من سياقه أنه موجّه إلى شخص عارف بأحوال (نعم) وديارها وقصة عشقها، وهو هنا بعيد عن الدلالة المباشرة لضمير المُخاطَب، (أنت غاد، لم تقل، فتبلغ، تهيم، لك، أنت تصبر)، إذ إنه سينكشف فيما بعد كإحالة إلى المتكلم:

لَهَا كَلِمًا لَاقِيَتُهَا يَتَنَمَّرُ
إِذَا زُرْتُ نَعْمًا لَمْ يَزَلْ ذُو قَرَابَةِ

ثمَّ إلى ضمير الغائب:

يُسِرُّ لِي الشَّحْنَاءَ وَالْبُغْضَ مَظْهَرُ
عَزِيْزٌ عَلَيْهِ أَنْ أَلَمَّ بِبَيْتِهَا

ثمَّ العودة إلى الجمع بين ضمير المُخاطَب وضمير المتكلم مرَّةً أخرى:

يُشْهَرُ إِيَّامِي بِهَا وَيُنَكَّرُ
بِمَدْفَعِ أَكْنَانِ أَهَذَا الْمُشْهَرُ
أَلْكَنِي إِلَيْهَا بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ
بِأَيَّةِ مَا قَالَتْ غَدَاةَ لَقِيْتَهُ

إنَّ هذا التَّنْقُلَ الذي صنعه عمر سارداً تاريخيةً علاقته بـ (نعم)، وتبدُّل حاله بين الماضي والحاضر، والتَّنْقُلَ بين الشخص الذي وظفها في هذا المقطع من القصيدة يحمل في جوفِ دلالة الاضطراب وعياً متمكناً في السرد، وتوجيه الدلالة التي ينقلها لنا السردُ عبر سياقاتٍ زمنيةٍ متفاوتة، وقد أدت الأفعال الكلامية هنا دورها في حمل الدلالة: (لم نقل، فتبلغ، تعذر، تهيم، دنت، يسلي، تصبر) والانزياح بالنص الشعري من نص لفظي إمتاعي إلى نص قصدي قادر على توظيف اللغة في معانٍ سياقية تخدم الغاية والدلالة؛ فتسبب توقع المتلقي، وتصدمه بالنتيجة التي يؤكدها الشاعر بقوله:

ولا الحبلُ موصولٌ ولا القلبُ مقصيرٌ تهيمُ إلى نعمٍ فلا الشملُ جامعٌ

وقد تكرر الاستفهام في غير موضع من القصيدة، حمل الاستفهام عبرها دلالة غير مباشرة:

ففي فإنظري أسماء هل تعرفين؟ أهذا المشهر؟ أهذا المغيري الذي كان يُذكر؟ أهذا الذي أطريت نعتاً؟ فوالله ما أدري أتعجيلُ حاجة؟ فقالت أتحقيقاً لما قال كاشح؟ كيف لما أتى من الأمر مصدر؟ ألم تخف؟ ألم تتق الأعداء؟ أهذا دأبك الدهر؟ وما أدري أما بعد موردي من الليل؟ أم ما قد مضى منه أكثر؟

وقد تباينت الدلالات المباشرة للاستفهام مع الدلالات السياقية التي انزاحت إلى معنى غير مباشر، يؤكد كثافة المعلومات التي قدّمها الشاعر قبل الاستفهام وفي أثناءه وبعده، وما يحمله المرسل إليه من معرفة مسبقة.

وأما في المستوى الاستعاري والكنائي فقد زخرت الرائية بانزياحات استعارية وكنائية عن الدلالات المباشرة؛ إذ استعار فعل الإحياء لـ (سرى الليل)، وكنى عن ترحاله الدائم بـ (أخا سفر)، كما كنى عن تحول جسده بـ (قليلاً على ظهر المطية ظلّه)، وهي دلالات لا يمكن أن تكون مباشرة؛ بل يقود إليها سياقٌ ضماني:

أهذا المغيري الذي كان يُذكر
وعيشك أنساه إلى يوم أقبر
سرى الليل يحيي نصه والتهجّر
عن العهد والإنسان قد يتغير
فيضحى وأما بالعشي فيخصر
به فلووات فهو أشعث أغبر
سوى ما نفى عنه الرداء المحبر

ففي فإنظري أسماء هل تعرفينه
أهذا الذي أطريت نعتاً فلم أكن
فقالته نعم لا شك غير لونه
لئن كان إياه لقد حال بعدنا
رأت رجلاً أما إذا الشمس عارضت
أخا سقر جواب أرض تقاذفت
قليلاً على ظهر المطية ظلّه

كما وقعت الاستعارة في مواضع أخرى، مثل: متى يستمكن النوم منم، وخفض عني النوم، فقلت لها بل قاذني الشوق والهوى، كما كنى عن صعوبة ما يرجو بـ (وأنت إمرو ميسور أمرك أعسر)

وقد يجشم الهول المحب المغرر
أحاذر منهم من يطوف وأنظر
ولى مجلس لولا اللبانة أو عر
لطارق ليل أو لمن جاء معور
وكيف لما أتى من الأمر مصدر
لها وهوى النفس الذي كاد يظهر
مصايح شبت في العشاء وأنور
وروح رعيان ونم سمر
حباب وركني خشية الحي أزور
وكادت بمخفوض التحية تجهر
وأنت إمرو ميسور أمرك أعسر
وقيت وحولي من عدوك حضر
سرت بك أم قد نام من كنت تحذر
إليك وما عين من الناس تنظر

وليلة ذي دوران جشمتني السرى
فبت رقيباً للرفاق على شفا
إليهم متى يستمكن النوم منهم
وباتت قلوصي بالعراء ورحلها
وبت أناجي النفس أين خباؤها
فدل عليها القلب رياً عرفتها
فلما فقدت الصوت منهم وأطفنت
وغاب قمير كنت أرجو غيوبه
وخفض عني النوم أقبلت مشية الـ
فحييت إذ فاجأتها فتولتهت
وقالت وعضت بالبنان فضحتني
أريتك إذ هنا عليك ألم تخف
فوالله ما أدري أتعجيل حاجة
فقلت لها بل قاذني الشوق والهوى

لا يخفى هنا كون القرينة اللغوية في قوله: (يستمكن النوم منهم) توجه السامع بعيداً عن قبول المعنى الحرفي المعجمي لكلمة (يستمكن)، وانطلاقاً من مبدأ التعاون القائم عليه الحوار لا يجد المستقبل بدءاً من البحث عمّا وراء الكلام من معانٍ استلزامية. وتفعيلاً لمبدأ الكفاءة اللغوية يتعذر على المتلقي حمل فعل الاستمكان على ظاهره؛ إذ إنّ المعنى الحرفي لهذا الفعل يمثله الظفر بالشيء، والتمكن منه، والقدرة عليه، قدرة ناجمة عن سلطان وقوة.

إنّ سرّ لجوء المتحدث إلى الأسلوب الاستعاري (يستمكن النوم منهم) ليس سوى وثوقه الكامل في كفاءة المستقبل اللغوية، وقدرته التأويلية، وأنّ هذا المتلقي مأمول فيه أن يكون قادراً على فهم المعنى غير الحرفي لجُملة (يستمكن النوم منهم)؛ فالمتكلم يريد هنا أن يُصورَ تمكنَ النوم من قوم (نعم) تمكنَ ذي السلطان من ذي جنائية ذليل.

وفي استعارته قيادة الشوق له لا يمكن بحالِ الفهم الحرفيِّ لدلالة الفعل (قاد)؛ بل إنّ المعنى الضمني الذي أدتّه الاستعارة للشوق، والشاعر هنا يتكئ على فرضية مسبقة حول قدرة المتلقي على فهم هذه الدلالة الضمنية، واستشعار أثرها دون الإخلال بجماليتها، وقدرته على تدوّقها.

إنّ المقاربة التداولية في رائية عمر بن أبي ربيعة يمكن أن تستغرق بحثاً مطوّلاً لما فيها من انزياحات دلالية استعملت الأساليب اللغوية المختلفة، وصنعت معنىً باطنياً لجملتها ومفرداتها، وقد جاء هذا البحث محاولةً للإضاءة على أهم ما يُمكن ملاحظته في إطار المقاربة التداولية في دراسة هذه القصيدة وتحليلها.

الخاتمة:

لقد اعتنى البحث بفهم رائية عمر بن أبي ربيعة في سياق التداولية ونظرية الأفعال الكلامية، وخصّص إلى عددٍ من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- توصّل البحث إلى أنّ سياق النصّ ودائرة مكونات الخطاب تشكّل فهمًا مختلفًا عن الفهم الظاهريّ لكلمات النصّ وجُمليه وهو ما يمثل جوهر التداولية بوصفها منهجًا بحثيًا.
- تعدّ رائية عمر بن أبي ربيعة واحدةً من النماذج النصية التي تحمل دلالاتها أبعادًا تداوليةً تنزاح إليها الأساليب اللغوية والبلاغية والمعمّية.
- يمكن عبر التحليل التداولي للنصوص الكشف عن إشارات النصّ واستعارته وغموضه.

التوصيات:

يوصي البحث بالاهتمام بالدراسات التداولية وتكثيفها في إطار فهم المنتج الأدبي العربيّ لما لها من أثرٍ في سبّز أحوار النصوص وفهم دلالاتها الضمنية.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- أرمينكو، فرانسواز، المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، دط، دت، المغرب.
- بلخير، عمر، نظرية الأفعال الكلامية وإعادة قراءة التراث العربي، مجلة الأثر، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب، الجزائر، ج1، ص 67-75.
- بوجادي، خليفة. (2009). في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأسيسية في الدرس العربي القديم، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بن بوفلجة، محمد. (2019). الأبعاد التداولية في توجيه الخطاب الدعوي في القرآن الكريم، مقارنة في آليات الحجاج وبلاغة الإقناع، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس/ سيدي بلعباس، الجزائر.
- سليمان، فتح الله. (2004). الأسلوبية، مدخل نظري ودراسة تطبيقية، مكتبة الآداب، القاهرة.
- شاهين، أحمد. (2015) النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- علوي، حافظ. (2011). علم استعمال اللغة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن.
- علي، محمد. (2004). مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت.
- عمر، أحمد. (1998). علم الدلالة، ط5، عالم الكتب، القاهرة.

- عيسوي، خالد. (2015). الخطاب الإشهارى بين البعد التداولي وسلطة النص، بحث منشور ضمن كتاب: التداولية ضلال المفهوم وآفاقه، عالم الكتب الحديث، القاهرة.
- صراف، على. (2010). في البراغمانية، الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجمية سياقية، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
- مسدي، عبد السلام. (1982). الأسلوبية والأسلوب، ط3، الدار العربية للكتاب، ليبيا.
- متوكل، أحمد. (2010). اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
- متوكل، أحمد. (2006). المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي، ط1، الأصول والامتداد، دار الأمان، الرباط.
- نحلة، محمود. (2002). آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، (دط)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

References:

- Armenco, Françoise, The Pragmatic Approach (in Arabic), translated by: Saeed Alloush, National Development Center, DT, DT, Morocco.(in Arabic)
- Ali, Muhammad (2004). Introduction to the Sciences of Semantics and Communication (in Arabic), 1st edition, New United Book House, Beirut. (in Arabic)
- Alawi, Hafez. (2011). Science of Language Use (in Arabic), 1st edition, Modern World of Books, Jordan. (in Arabic)
- Belkheir, Omar, The Theory of Speech Acts and Rereading the Arab Heritage (in Arabic), Al-Athar Magazine, special issue, Proceedings of the Third International Forum on Discourse Analysis, Algeria, vol. 1, pp. 67-75.(in Arabic)
- Boujadi, Khalifa. (2009). In pragmatic linguistics, with an authentic attempt in the ancient Arabic lesson (in Arabic), 1st edition, House of Wisdom for Publishing and Distribution, Algeria. (in Arabic)
- Bin Bouflaja, Muhammad. (2019). Pragmatic dimensions in directing advocacy discourse in the Holy Qur'an, an approach to the mechanisms of pilgrims and the rhetoric of persuasion (in Arabic), unpublished doctoral thesis, Djilali Liabes University/Sidi Bel Abbes, Algeria.(in Arabic)
- Issawi, Khaled. (2015). Advertising discourse between the pragmatic dimension and the authority of the text (in Arabic), research published in the book: Pragmatics: Shades of the Concept and Its Horizons, Modern World of Books, Cairo. (in Arabic)
- Mutawakkil, Ahmed. (2010). Functional linguistics, a theoretical introduction (in Arabic), 2nd edition, United New Book House, Beirut. (in Arabic)
- Mutawakkil, Ahmed. (2006). The Functional Orientation in Arabic Linguistic Thought (in Arabic), 1st edition, Origins and Extension, Dar Al-Aman, Rabat. (in Arabic)
- Masadi, Abdul Salam. (1982). Stylistics and style (in Arabic), 3rd edition, Arab Book House, Libya. (in Arabic)
- Nahla, Mahmoud. (2002). New Horizons in Contemporary Linguistic Research (in Arabic), (Ed.), University Knowledge House, Alexandria. (in Arabic)
- Omar, Ahmed. (1998). Semantics (in Arabic), 5th edition, Alam al-Kutub, Cairo. (in Arabic)
- Suleiman, Fathallah. (2004). Stylistics, a theoretical introduction and applied study (in Arabic), Library of Arts, Cairo.(in Arabic)
- Shaheen, Ahmed. (2015) Pragmatic theory and its impact on contemporary grammatical studies (in Arabic), Modern World of Books, Jordan. (in Arabic)
- Sarraf, Ali. (2010). In Pragmatics, Performative Verbs in Contemporary Arabic, A Contextual Semantic and Lexical Study (in Arabic), 1st edition, Library of Arts, Cairo. (in Arabic)

Mosques in the Qur'anic term

Mr. Ahmad Yousef Ahmad Damiri *

Researcher, The Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Tulkarm, Palestine.

Oricd No: 0009-0004-2081-8931

Email: damere2009@hotmail.com

Received:

21/03/2024

Revised:

21/03/2024

Accepted:

18/05/2024

*Corresponding Author:
damere2009@hotmail.com
<https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4751>

Citation: Damiri, A. Y. A. Mosques in the Qur'anic term. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4751>

DOI:10.33977/0507-000-065-011

2023@jrresstudy.
Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

This research deals with an analytical study on “Mosques in the Qur'anic term” based on the objective interpretation approach.

is to reveal the meaning of the Holy Qur'an's use of the word (mosque), and the words that are synonymous with it and used in the meaning of (mosque) in the Holy Qur'an, and to study them and deduce and gestures from them.

The most important results reached by the study: The term “mosque” in the Holy Qur'an means the place designated by Muslims for the worship of God, and the only synonym for it in the Qur'an is sometimes the term “house.” The two mosques mentioned in the Holy Qur'an by name are: the Grand Mosque and Al-Aqsa Mosque only.

Among the conclusions reached by the researcher: he discovered the extent of the greatness of mosques in the Holy Qur'an, as God did not attribute them to any pronoun when speaking about them.

Keywords: The mosque, objective interpretation, the significance of the mosque in the Qur'an.

المساجد في ضوء المصطلح القرآني

أ. أحمد يوسف أحمد ضميري*

باحث، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، طولكرم، فلسطين.

المخلص

يتحدث هذا البحث بدراسة تحليلية عن "المساجد في ضوء المصطلح القرآني" على منهج التفسير الموضوعي. **الأهداف:** يهدف هذا البحث إلى الكشف عن معنى استعمال القرآن الكريم لمفردة (مسجد)، والكلمات المرادفة لها التي استخدمتها بمعنى (مسجد) في القرآن الكريم، ودراستها واستنباط اللطائف واللفظات منها.

المنهجية: اعتمدت على المنهج الاستقرائي للآيات القرآنية، ثم استخراج الآيات التي وردت فيها مفردة (مسجد) بصيغها ومرادفاتها جميعها، ومن ثم المنهج التحليلي: في كشف وتحليل الآيات القرآنية من حيث عددها وسياقها ومكثتها أو مدنيتها، مع الاطلاع على بعض كتب التفسير، مختتماً بالمنهج الوصفي للنتائج التي وصلت إليها.

النتائج: توصلت إلى:

أن مصطلح (المسجد) في القرآن الكريم: يُقصد به المكان الذي خصه المسلمون الذين يتبعون دين محمد - صلى الله عليه وسلم - من أجل عبادة الله - عز وجل - فيه على الدوام، والمرادف الوحيد لها في القرآن هو مصطلح (بيت) أحياناً. المسجدان اللذان ذُكرا في القرآن الكريم باسمهما هما: المسجد الحرام والمسجد الأقصى فقط، بيد أن الآيات أشارت عن مسجد قباء أو المسجد النبوي دون تصريح باسمهما.

الخلاصة: دراسة "المساجد في ضوء المصطلح القرآني" هي إحدى الدراسات للمصطلح القرآني، وهو موضوع من موضوعات التفسير الموضوعي، والذي تطرق بالكشف عن المعنى المستخدم للمصطلح القرآني: "المسجد" في القرآن الكريم.

الكلمات الدالة: المسجد، التفسير الموضوعي، دلالة المسجد في القرآن.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد: فيحظى المسجد بمكانة عظيمة في الدين الإسلامي؛ فيكفي المساجد شرفاً، أن ربّ السماوات والأرض العظيم المتعال - عزّ وجلّ - نسبها إليه، فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: آية 18). كما وصف الله - تعالى - عمّارها وروّادها بالإيمان، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة التوبة: آية 18).

لذلك كان البحث عن مفردة "مسجد" ومعناها الاصطلاحي ومرادفاتها في القرآن الكريم، ضرورة لفهم استعمالها في القرآن الكريم، واستنباطاً للطائف والدلائل، والوقوف عند تفسيرها تفسيراً صحيحاً دون الخلط بينها وبين المرادفات أو النظائر أو المفاهيم الأخرى.

وهذا هدف الدراسة الرئيس، الذي سعيت لتحقيقه، من خلال قراءة متأنية للقرآن الكريم، وتحليل للآيات التي تحدثت عن المساجد، مع قراءة التفسير المختلفة، محاولاً استنباط الرسائل والإشارات القرآنية التي تكمن في ثنايا الآيات الكريمة.

مشكلة البحث:

1. هل هناك مرادفات لكلمة (مسجد) في القرآن الكريم؟
2. ما الآيات التي ذكرت لفظة (مسجد) أو (المسجد) وتصريفاتها، وكم عددها؟
3. كم عدد الآيات التي ذكرت مرادفات لمعنى (المسجد) الاصطلاحي، وما هي؟
4. ما اللطائف واللفظات عند ذكر القرآن الكريم لمفردة (مسجد) وتصريفاتها ومرادفاتها؟

أهداف البحث:

1. الكشف عن معنى استعمال القرآن الكريم لمفردة (مسجد)، والكلمات المرادفة لها والتي استخدمتها بمعنى (مسجد) في القرآن الكريم.
2. الإحاطة بالآيات القرآنية التي ذكرت (مسجد) بدونها أو مع (ال) التعريف، أو مع تصريفاتها المتعددة، وذكرها وإيضاح عددها.
3. الكشف عن الآيات التي ذكرت مرادفات معنى (مسجد) الاصطلاحي في القرآن الكريم، وذكرها وإيضاح عددها.
4. تحليل الآيات القرآنية التي ذكرت المساجد بصيغها ومرادفاتها جميعها من ناحية عددها، وذكرها في آية سورة، وبيان المكي والمدني منها، ومن ثمّ دراستها واستنباط اللطائف واللفظات منها.

أهمية البحث:

- تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال أمرين مهمين، هما:
1. الكشف عن دلالة مفردة (مسجد) وتصريفاتها ومرادفاتها في القرآن الكريم، وما تتجلى فيها من لطائف ولفظات.
 2. وضوح معنى (مسجد) في القرآن الكريم، ومرادفاتها بدقة، ممّا يسهم في تفسير القرآن الكريم للآيات التي تحوي مصطلح (مسجد) وتصريفاتها ومرادفاتها بشكل أكثر دقة.

الدراسات السابقة:

- تحدثت أبحاث سابقة أو جزءاً منها عن السياق القرآني لمفردة "مسجد"، دون هذا البعد والعمق والتحليل والتجميع، منها:
1. "المساجد ودورها في بناء الفرد والمجتمع" لإسراء موسى سليمان، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، التي تحدثت فيها عن دور المساجد في بناء الفرد والمجتمع، مستدلة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية.
 2. "المساجد في ضوء الكتاب والسنة"، للدكتور سعيد بن علي القحطاني، الذي سلط الضوء بشكل كبير على فضل المساجد وأحكامها من القرآن الكريم والسنة.
- إذن، فالكتب التي تحدثت عن المساجد شاملة وغير متخصصة في ما يعرضه هذا البحث، وهذا ما يميّزه، ويسمّه بالأصالة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي للآيات القرآنية، واستخراج الآيات التي وردت فيها مفردة (مسجد) بصيغها ومرادفاتها جميعها، ومن ثمَّ المنهج التحليلي: في كشف الآيات القرآنية وتحليلها من حيث عددها وسياقها ومكيّتها أو مدنيّتها، مع الاطلاع على بعض كتب التفسير، مختتماً بالمنهج الوصفي للنتائج التي وصلت إليها بعد تحليل البيانات بذكر اللطائف والاستنباطات والتوجيهات القرآنية، والإشارات الخفية التي أشارت إليها الآيات القرآنية.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مشتملة على عددٍ من المطالب، كما يأتي:

- **المبحث الأول: مادة (مسجد) في اللغة والاصطلاح.**
 - المطلب الأول: مفهوم (المسجد) لغة.
 - المطلب الثاني: مفهوم (المسجد) اصطلاحاً.
- **المبحث الثاني: مرادفات مصطلح (مسجد) في القرآن الكريم.**
 - المطلب الأول: المرافق العمرانية التي توجد في المسجد.
 - المطلب الثاني: مرادفات ونظائر مصطلح (مسجد) في القرآن الكريم.
- **المبحث الثالث: المسجد في ضوء السياق القرآني.**
 - المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تعرضت لذكر مفردة (مسجد) وتصريفاتها ومرادفاتها.
 - المطلب الثاني: اللطائف واللفقات لورود مفردة (مسجد) في القرآن الكريم وتصريفاتها ومرادفاتها.

المبحث الأول: مادة (مسجد) في اللغة والاصطلاح

نتحدث في هذا المبحث عن مادة (مسجد) في اللغة والاصطلاح، وذلك بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المسجد لغة؟
 2. ما مفهوم المسجد اصطلاحاً؟
- من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مادة (مسجد) في اللغة:

مَسْجِدٌ [مفرد]: وهو اسم مكان من (سَجَدَ)، وجمعه (مساجِدٌ). و(سَجَدَ) بمعنى: خضع وانتصب، ووضع جبهته على الأرض فهو ساجد، ومنه سَجُودُ الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض. والمسْجِدُ (بفتح الجيم) جبهة الرجل حين يصيبه أثر السجود، ويطلق عليها موضع السجود من بدن الإنسان وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان (ينظر: الفيروز آبادي، 2005، ص366، وينظر: عمر وآخرون، 2008، 2/2445).⁽¹⁾

المطلب الثاني: مادة (مسجد) في الاصطلاح:

المسجد عند اصطلاح الفقهاء كما ذكر قلجعي وقنبيبي: هو المكان الذي أعدّ للصلاة فيه على الدوام (قلجعي وقنبيبي، 1988، ص428). وبايضاح أكثر: المَسْجِدُ: بكسر الحيم، هو مُصَلَّى الجماعة، مكان يصلّي الناس فيه جماعة، بيت الصلّاة في الأوقات الخمسة والمناسبات كصلاة الجمعة والعيدين (عمر وآخرون، 2008، 2/2445).⁽²⁾

المبحث الثاني: مرادفات مصطلح (مسجد) في القرآن الكريم

قبل الحديث عن مرادفات المسجد من بيان مرافق المسجد، كي لا يعتقد أنّها من مرادفاته، والدخول في هذا اللغظ؛ لذلك وقف هذا المبحث على سؤالين مهمّين:

1. ما المرافق العمرانية التي توجد عادةً في المسجد؟
 2. ما مرادفات ونظائر مصطلح (مسجد) في القرآن الكريم؟
- وإجابة هذين السؤالين، من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: المرافق العمرانية التي توجد في المسجد:

- هناك مرافق عمرانية توجد عادة في المساجد، القديمة منها والحديثة، وهي:
- الرُّواق: بيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد طويل، سقيفة معدة للدراسة في مسجد أو معبد أو غيرهما (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 383/1).
 - الصَّفة: الظلة والبهو الواسع عالي السقف، ومكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرُّسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم أصحاب الصَّفة. (المرجع السابق، 517/1)
 - المقرأة: وأصلها من (قري) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع. من ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها. والمقرأة: الجفنة، سميت لاجتماع الضيف عليها (ينظر: ابن فارس، 2002، 5/65). وأيضاً: مكان في مسجد أو ضريح يجتمع فيه حفاظ القرآن ليقرؤوه تبرُّكاً به. (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 722/2).
 - المحراب: وهو صدر المجلس، والجمع محاريب. ويقولون: المحراب الغرفة (ابن فارس، 2002، 2/9)، ومنها موضع فيه مقام الإمام من المسجد. (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 164/1).
 - الزاوية: وجمعها زوايا، والزواوية من البيت يقصد بها لغةً: رُكنه (الفيروز آبادي، 2005، ص1667)؛ لأنها جمعت بين قطرين منه وضمت ناحيتين. ومنها أطلقت الزاوية على: جزء من مسجد للمتصوفين والفقراء. (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 408/1).

- المأذنة: المنارة يؤذن عليها. (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 12/1)
- المنبر: مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسجد. (المرجع السابق، 897/2)
- تكية [مفرد]: جمعها تكيات وتكايا: مكان يعد لإيواء فقراء المسافرين (عمر وآخرون، 2008، 297/1).
- السبيل: كل ما أمر الله - تعالى - به من الخير، وسبيل الماء في المساجد يطلق على المكان الذي يشرب منه طلباً للثواب. (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 415/1)

وفي مساجد اليوم، أصبح السبيل عبارة عن ثلاثة ماء توضع في المسجد أو خارجه، كما أضيف للمساجد جزء آخر من مرافق المسجد، وهو ما يُعرف بالحمامات (أماكن للاستحمام والطهارة) وأضيف إليه أيضاً المتوضأ، الذي يكون فيه الماء المعد للوضوء من أجل الصلاة والطهارة، كما يوجد في هذه الأيام مكتبة في المسجد وهي تقريباً في كل مسجد، وتحتوي على كتب إسلامية، وتختلف من مسجد إلى آخر، وهي إما تكون عبارة خزانة وفيها كتب، أو غرفة كاملة تحتوي على كتب.

المطلب الثاني: مرادفات ونظائر مصطلح (مسجد) في القرآن الكريم:

هناك ألفاظ وردت في القرآن الكريم وهي مرادفة لمعنى (مسجد) كمكان عبادة يعبد فيه الله - عز وجل -، بل وقسمت الباحثة إسرائ موسى نظائر لفظة (مسجد) إلى نظائر لفظية: كالجامع والمحراب والصوامع.. ونظائر معنوية: مثل غار حراء، وبطن الحوت، والكهف (سليمان، 2017، ص9-19).

في بحثي، أقصد: مصطلح "المسجد" كمكان يعبد فيها الله - عز وجل - من قبل المسلمين الذين يؤدون فيه صلواتهم الخمس. من الكلمات التي وردت في القرآن الكريم وقد يُظن أنها مرادفة لمصطلح "المسجد" الذي أقصده، مثل: الجامع، المصلّى، صوامع، بيع، صلوات. وأبين كل منها على حدة:

1. **الجامع:** لغة: منجمع، أي: جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا والجمع أيضاً اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع (الرازي، 1995، ص119).
- ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي لها: هو المكان الذي تصلى فيه الجمعة والجماعات كالعيد (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 135/1).

وبناءً على هذا المعنى أستطيع القول: إنَّ المسجد أخصُّ من الجامع، إذا كان المسجد كبيراً يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة والجماعة فيه، يسمى حينها: بالمسجد الجامع، فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامع. (أبو سنار، (د.ت)، ص56).

وقد ورد اسم (جامع) في القرآن الكريم، ثلاث مرات، إحداها بمعنى جمع الناس ليوم القيامة⁽³⁾، والآخر بمعنى جمع المنافقين والكافرين⁽⁴⁾، والأخير بمعنى دعاهم، أي: إذا دعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المؤمنين على أمر جمعهم له، لم ينصرف أحد منهم حتى يستأذنه⁽⁵⁾. (ينظر: السعدي، 2000، ص122، ص210، ص576).

2. **الصوامع:** الصوامع جمع صُمْعٌ، ويقال للكلاب: صُمْعُ الكُعُوبِ أي صيغَارُها والأصمَعُ: الصَّغِيرُ الأذُنِ والصَّوْمَعَةُ كجَوْهَرَةٍ: بَيْتٌ للنَّصَارَى كَالصَّوْمَعِ لِذِقَّةٍ فِي رَأْسِهَا (الفيروز آبادي، 2005، ص738).

والصوامع - كما قال المفسر التابعي قتادة - كانت قبل الإسلام، وهي مختصة برهبان النصارى، وبعباد الصابنين، ثم استعملت في منذنة المسلمين. وقد نقل الطبري (ت: 310هـ) في تفسيره "جامع البيان" العديد من أقوال المفسرين في تفسيرهم للصوامع أهي صوامع الصابنين أو صوامع الرهبان؟⁽⁶⁾، فرجح أنها صوامع الرهبان. (الطبري، 2000، 18/647-649). وكان الرهبان يتركون الكوى مفتوحة ليظهر ضوء صوامعهم، وقد كان العرب يعرفون صوامع الرهبان وأضواءها في الليل، كقول الشاعر:

تضيء الظلام بالعشي كأنها منارة مُمسَى راهب متبتل. (ابن عاشور، 1997، 18/246).

فالصوامع لديانة أخرى غير الإسلام، تلتقي مع الإسلام عندما كانت ديناً حقاً كانت مكان عبادة يعبد فيها الله - تعالى - وحده لا شريك له. أمّا الآن، فمكان عبادة الله - تعالى - هي المساجد⁽⁷⁾؛ لأنَّ الله - تعالى - لا يقبل عبادة أحد على غير الدين الإسلامي، كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: آية 19).

3. **البيع:** جمع (بيعة) وهي معبد النصارى، وقد نقل الطبري الاختلاف فيها أيضاً: فمنهم من قال: بيع النصارى، ومنهم من قال: كنائس اليهود. لكن ما رجحه الطبري، أنَّ البيع هي معبد النصارى (الطبري، 2000، 18/648). وربما يكون لفظاً مشتركاً للثنتين.

أمّا الفرق بين الصوامع والبيع، فربما يكون أنَّ إحداهما معبد عام والآخر لمن ترك الدنيا كالصوامع (الشيرازي، 2013، 360/8).

4. **صلوات:** صلوات: جمع تكسير وجذرها (صلو)، والمشتق منها (الصلاح) أي: وسط الظهر من أو من كل ذي أربع، ومنها: (الصلاح) التي اختلفت في وزنها ومعناها. أما وزنها فقيل: فعلة، بالتحريك وهو الظاهر المشهور؛ وقيل بالسكون فتكون حركة العين منقولة من اللام. وأمّا معناها: فقيل: (الدعاء)، وهو أصل معانيها. (الزبيدي، د.ت)، (38/437).

وقد اختلف المفسرون في تفسير (الصلوات) على أربعة أقوال:

- القول الأول: هي كنائس اليهود؛ وهي بالعبرانية صلواتا. (الطبري، 2000، 12/71).
 - القول الثاني: الصلوات هي بيوت تبنى للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلواتا فعربت فقيل صلوات. (المرجع السابق).
 - القول الثالث: معابد الصابئين. (ابن كثير، 1999، 5/436).
 - القول الرابع: مواضع الصلوات، والمراد بها لمسجد. (الزبيدي، د.ت)، (10/85).
- ما يهمني في هذه المسألة القول الأخير، فهل (صلوات) مرادفة (مساجد) في القرآن الكريم؟
الجواب: لا يمكن، لثلاثة أسباب:

- الأول: لو تعننت الآيات التي تناولت كلمة (صلوات) وأردت أن أطلق مصطلح المساجد بدلاً من الصلوات في الآيات جميعها التي تناولت صلوات وحتى الصلاة، لحدث التعارض والاختلال والتكرار المذموم في معنى الآية. مثال ذلك: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة: آية 157). فلو أردنا تبديل (صلوات) بكلمة (مسجد) لاختل المعنى ولم يستقم؛ فلو قلت: إنَّ (صلوات) هنا بمعنى (مساجد) فما فائدة أن تذكر الآية (مساجد) ثم تقول بعد ذلك مساجد يذكر فيها اسم الله كثير!! فهذا تكرار يُخل بفصاحة القرآن وبيانه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقل الطبري في تفسيره، قائلاً: "كان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقولون: الصلوات لا تهدم" (الطبري، 2000، 18/650). لذلك، فما رجحه المفسرون ومن أبرزهم: الطبري، والرازي، والبغوي، والسعدي وغيرهم، إضافة إلى معاجم اللغة⁽⁸⁾.. أنَّ الصلوات هنا يقصد بها: كنائس اليهود. وبعض أسباب ترجيحهم ذكرها ابن كثير في تفسيره: "وقال بعض العلماء: هذا ترق من الأقل إلى الأكثر إلى أن ينتهي إلى المساجد، وهي أكثر عمّاراً وأكثر عبّاداً، وهم ذوو القصد الصحيح" (ابن كثير، 1999، 5/436).

5. **المصلى:** لغة من الصلاة، وسبق التحدث عن معناها. أمّا المصلى اصطلاحاً: مكان الصلاة وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه. (مصطفى وآخرون، د.ت)، (1/522).

ولم يذكر (مصلّى) إلا في آية واحدة فقط، هي: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (سورة البقرة: آية 125). ويتبين معنى كلمة (المصلّى) من هذه الآية أنه جزء من المسجد الحرام، وليس مرادفاً له⁽⁹⁾. إذن، فهناك فروق بين المصلّى والمسجد، ألخصها في الآتي:

1. المسجد ما حُكِر للعبادة، وخصّص للمسجدية من أرضه إلى سماءه، وهذا لا يُمارس فيه عمل دنيوي ولا تُعقد فيه صفقة ولا يبنى فوقه أو تحته أي محل أو نشاط تجاري (ينظر: ابن قدامة، 1985، 370/5)⁽¹⁰⁾. أما إذا جعل تحت عمارة سكنية مسجد، وفوقها مباشرة يباشر الناس حياتهم ومعيشتهم بما فيها من هرج ولهو، أو بنيت المحلات التجارية ثم اتخذ فوقها مسجد، فهذا يتنافى مع المسجدية التي جعلها الله حكرًا للعبادة من الأرض إلى السماء. فتسمّى هذه الأماكن: مصلّى مع جواز بنائها والصلاة فيها، مع اختلاف الفقهاء في ذلك⁽¹¹⁾. ولكن لا يطلق عليها لفظ: مسجد؛ فالمسجد مخصّص للعبادة ليصلى فيها خمس الصلوات، أما المصلّى فقد يصلى فيها خمس الصلوات وأحياناً لا؛ لأنها ليست معدة لانتظام الصلاة (ينظر: الشعراوي، 1997، 145/16).

2. المسجد هو: المكان الموقوف للصلاة؛ فلا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه، أما المصلّى فيكون مملوكاً لشخص معيّن، ويصح بيعه أو تحويله إلى مكان آخر، ويصح كونه مستأجراً (https://aliftaa.jo/Question). لذلك كره الفقيه التابعي إبراهيم بن يزيد النخعي - كما روي عنه- أن يقول: مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مصلّى بني فلان. (ابن أبي شيبة، 5، 247/2015).

ختاماً: فمن يلاحظ في آخر آية عرضتها في موضوع المصلّى⁽¹²⁾، يلاحظ أنّ الله - عزّ وجلّ- لم يذكر "المسجد الحرام" بالمسجد إنّما ذكره بالبيت⁽¹³⁾، وهنا يُستتبط أنّ "البيت" تأتي في بعض المواضع مرادفة للمسجد، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَنْ لَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور: آية 36). وسأتحدث عن ذلك بتفصيل في المبحث الثالث...

المبحث الثالث: المسجد في ضوء السياق القرآني

أتحدث في هذا المبحث عن كيفية ذكر القرآن الكريم لمفردة "مسجد" وتصريفاتها، ومرادفاتها، واللطائف واللفظات في ذلك. لأجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما الآيات التي ذكرت لفظة "مسجد" أو "المسجد" وتصريفاتها، وكم عددها؟
2. كم عدد الآيات التي ذكرت مرادفات لمعنى "المسجد" الاصطلاحي، وما هي؟
3. ما اللطائف واللفظات عند ذكر القرآن الكريم لمفردة "مسجد" وتصريفاتها ومرادفاتها؟

وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي تعرّضت لذكر مفردة "مسجد" وتصريفاتها ومرادفاتها:

- أولاً: الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة "مسجد" وعددها خمس آيات، وهي مرتبة كالآتي:

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
1	﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾	الأعراف	29	مكيّة
2	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف	31	مكيّة
3	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِيَّاكَ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِشَهَادَاتِهِمْ لَكَادِبُونَ﴾	التوبة	107	مدنيّة
4	﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾	التوبة	108	مدنيّة

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
5	﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ أَمْرُهُمْ فَمَا لَوْ قَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾	الكهف	21	مكية

- ثانيًا: الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة "مسجد" مع أَل التعريف وعددها ست عشرة آية، وهي مرتبة كالآتي:

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
1	﴿فَدَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾	البقرة	144	مدنيّة
2	﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	البقرة	149	مدنيّة
3	﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِنُنَاسِ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِيَنَّكُمْ نِعْمَتِي وَعَلَّامٌ لِّمَا تُهْتَدُونَ﴾	البقرة	150	مدنيّة
4	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أُخْرِجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	191	مدنيّة
5	﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	البقرة	196	مدنيّة
6	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا يُمِمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	217	مدنيّة
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ أَنْ صَدَّقْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	2	مدنيّة
8	﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَقِّهُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الأنفال	34	مدنيّة
9	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا نَعْمَ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة	7	مدنيّة
10	﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	التوبة	19	مدنيّة
11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	28	مدنيّة

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
12	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الإسراء	1	مكية
13	﴿إِن أٰسْتَنَّمْ أَحْسَنَتُمْ لِنٰنْفُسِكُمْ وَإِن أٰسَأْتُمْ فَلَهَا فَاِذَا جَآءَ وَعَدُ الْآخِرَةُ لَيْسُوْا وَا وَجُوْهُكُمْ وَلِيَدْخُلُوْا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوْهُ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوْا مَا عَلُوْا تَتَبِيْرًا﴾	الإسراء	7	مكية
14	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْفُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ﴾	الحج	25	مدنية
15	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ أَن رَجُلًا مُؤْمِنًا وَسَاءَ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمُ أَن تَطْنُوهُمْ فَتَصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيْرٌ عِلْمٌ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	الفتح	25	مدنية
16	﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبُوبًا بِالْحَقِّ لِنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَّا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيْبًا﴾	الفتح	27	مدنية

- ثالثاً: الآيات القرآنية التي ذكرت "مساجد" بصيغة الجمع مع ال التعريف أو بدونها، وعددها ست آيات، وهي مرتبة كالآتي:

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
1	﴿وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُدْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	البقرة	114	مدنية
2	﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَٰلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	البقرة	187	مدنية
3	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾	التوبة	17	مدنية
4	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾	التوبة	18	مدنية
5	﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ أَن دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيْزٌ﴾	الحج	40	مدنية
6	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	الجن	18	مكية

- رابعاً: الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة "بيت" بمعنى "مسجد" وعددها آيتان، وهي مرتبة كالآتي:

الرقم التسلسلي	الآية	السورة	رقم الآية	بيان المكي والمدني
1	﴿إِن أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾	آل عمران	96	مدنية
2	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾	ابراهيم	37	مكية

- خامساً: الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة "بيت" مع ال التعريف وعددها أربع عشرة آية، وهي مرتبة كالاتي:

الرقم التسلسلي	الرقم	السورة	الآية	بيان المكي والمدني
1	125	البقرة	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	مدنيّة
2	127	البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	مدنيّة
3	158	البقرة	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	مدنيّة
4	97	آل عمران	﴿فِيهِ آيَاتٌ بِّنَاتٌ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	مدنيّة
5	2	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَعَوْنَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِغْثِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	مدنيّة
6	97	المائدة	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	مدنيّة
7	35	الأنفال	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَنَصِيَّةً فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾	مدنيّة
8	73	هود	﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾	مكيّة
9	26	الحج	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	مدنيّة
10	29	الحج	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	مدنيّة
11	33	الحج	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	مدنيّة
12	33	الأحزاب	﴿وَقُرْآنٍ فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	مدنيّة
13	4	الطور	﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾	مكيّة
14	3	قريش	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾	مكيّة

- سادساً: الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة "بيت" بمعنى "مسجد" بصيغة الجمع وعددها آية واحدة، وهي:

الرقم التسلسلي	الرقم	السورة	الآية	بيان المكي والمدني
1	36	النور	﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَن تَرْفَعُوا فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	مدنيّة

وقد اختلف في تفسير معنى "بيوتاً" في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بَيْوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس: آية 87)، هل هي بمعنى "مسجد" أم بمعنى "المسكن" أي: البيت الذي يسكن فيه الإنسان، وهذا الاختلاف منذ مفسري السلف الأوائل؛ فقد نقل الطبري في تفسيره "جامع البيان" أقوال هؤلاء المفسرين. فابن عباس - رضي الله عنه -، والضحاك، والزبيعي بن أنس يفسرون "بيوتاً" بمعنى "المساجد"، أما مجاهد، وقتادة، وأبو مالك، وابن زيد فيفسرون "بيوتاً" بمعنى "مسكن"، وقال مجاهد بسند مقطوع: "حين خاف موسى ومن معه من فرعون أن يصلوا في الكنائس الجامعة، فأمروا أن يجعلوا في بيوتهم مساجد مستقبله الكعبة يصلون فيها سرّاً" (الطبري، 2000، 15/ 171-176).

المطلب الثاني: اللطائف واللفقات لورود مفردة (مسجد) وتصريفاتها ومرادفاتها:

إن الناظر في الآيات القرآنية التي تحدثت عن المساجد بصيغ مختلفة، سيستنتج الملاحظات واللفقات الآتية:

1. عدد السور التي أوردت مفردة (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع ال التعريف وبدونها، عشر سور⁽¹⁴⁾. وعدد السور التي أوردت مفردة (بيت) التي تأتي بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع ال التعريف وبدونها، عشر سور. (15)
2. عدد الأجزاء التي أوردت مفردة (مسجد) ومفردة (بيت) بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها، خمسة عشر جزءاً (نصف القرآن الكريم). وهذه الأجزاء تأتي في أول المصحف ووسطه وآخره⁽¹⁶⁾، وهذا التنوع في المواطن من مبتدأ القرآن إلى منتهاه (أي: من سورة البقرة إلى قريش) إشارة على أهمية المساجد واهتمام القرآن الكريم بها.
3. أكثر السور ذكراً للمساجد هي سورة الإسراء وموقعها في الجزء الخامس عشر من القرآن الكريم، وهذه إشارة قرآنية على ضرورة التزام منهج الوسطية في رسالة المساجد وأنشطتها.
4. عدد الآيات التي أوردت مفردة (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع ال التعريف وبدونها، سبع وعشرون آية. وعدد الآيات التي أوردت مفردة (بيت) التي تأتي بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع ال التعريف وبدونها، سبع عشرة آية. مع العلم أن هناك آية واحدة فقط ذكرت (المسجد) مرتين في آية واحدة، وهي: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (سورة الإسراء: آية 1). وآية واحدة أخرى ذكرت (بيت) بمعنى المسجد مرتين في الآية نفسها، وهي: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (سورة البقرة: آية 125).
5. الآيات القرآنية التي ذكرت مفردة (مسجد) بال التعريف (المسجد)، جميعها يقصد بها: المسجد الحرام (الكعبة المشرفة) أو المسجد الأقصى فقط.

وإن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على الأهمية البالغة للمسجد الأقصى وعلاقته الوثيقة بالمسجد الحرام، أي وكأن الدفاع عن المسجد الأقصى والحفاظ على هويته الإسلامية هو دفاع أيضاً عن المسجد الحرام والحفاظ عليه.

6. الآيات القرآنية جميعها التي ذكرت مفردة (بيت) بمعنى (مسجد) مع ال التعريف وبدونها، مضافة إلى ضمير أو من دونها، يقصد بها المسجد الحرام (الكعبة المشرفة). إلا في ثلاث آيات - كما يرى بعض المفسرين - آيتان إحداهما مكية، والأخرى مدنية وهي التي في سورة الأحزاب، وآية أخرى اختلف في تفسيرها على أنها المسجد الحرام أو لا، وهي آية مكية. والآيات الثلاثة هي:

- الآية الأولى: «قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ» (سورة هود: آية 73).
- الآية الثانية: «وَقُرْنِ فِي بَيْوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (سورة الأحزاب: آية 33).
- الآية الثالثة: «وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» (سورة الطور: آية 4).

أمَّا بالنسبة للآيتين، الأولى والثانية: اختلف المفسرون في تفسير "أهل البيت" للآية الأولى؛ فمنهم من ذهب أن المقصود بها: بيت إبراهيم عليه السلام (الطبري، 2000، 400/15). ومنهم من قال: أهل النبوة (البيضاوي، د.ت)، (د.ت)، 140/12، ومنهم من قال: أهل بيت السكنى (الثعالبي، د.ت)، (د.ت)، 212/2، ومنهم من قال كالشيعية: المراد من البيت بيت النسب لا بيت الطين والخشب (الألوسي، د.ت)، (د.ت)، 101/12).

أمَّا في تفسير الآية الثانية، فيكاد المفسرون يجمعون على أن "أهل البيت" في هذه الآية هم أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، لكن الاختلاف الذي وقع بينهم في من هم أهل النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فمنهم من قال: أنهم أولاده وعلي وأولاده - رضي الله تعالى عنهم -، ومنهم أضاف إلى ذلك فقال: زوجاته - عليه الصلاة والسلام -، وقد نقل الطبري الخلاف في ذلك (الطبري، 2000، 263/264). ومن المفسرين من أضاف: أن "أهل البيت" هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس والذين تحرم عليهم الصدقة (البغوي، 1997، 7، 191)، أما الشيعة، فقالوا: أن "أهل البيت" يقصد به: بيت النبوة (الألوسي، د.ت)، (د.ت)، 15/22).

والناظر في التفسيرين يرى التعارض الواضح بينهما، مع أنهما لنفس الكلمة بنفس حروفها وتصريفاتها واشتقاقاتها، وأرى عدم التفريق بين المفسرين من هم آل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتفسيرهم لمعنى "أهل البيت" الموجودة في كتاب الله بنفس

معنى (آل البيت) التي جاءت في الأحاديث، وضعهم في إشكالية كبيرة⁽¹⁷⁾؛ فالتفسير لغوي لها يأتي بمعنى: سكانه. كما عند ابن فارس: "أهل البيت: سكانه" (ابن فارس، 2002، 152/1).

ولو أريد توحيد المعنى بين الآيتين على أنهما "سكان منزل النبي محمد"، فسيظهر اعتراض مفاده: أي بيت للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - يقصد به !! وقد قال الله - تعالى - في موضع آخر في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِنَّا أَن نُّؤَذِّنَ لَكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: 53). ولو حملاً على المجاز، ويقصد بأهل البيت: "أهل النبوة"؛ للجمع بين الآيتين، فسيظهر اعتراض آخر مفاده: لماذا اختص الله - عز وجل - سيدنا إبراهيم وسيدنا محمد - عليهما السلام - بأهل البيت ولم يذكر نبياً آخر غيرهما، مع أن هناك بعض الأنبياء من سلالة أنبياء: كيوסף - عليه السلام -، فهو نبي ابن نبي ابن نبي. والإجابة على ذلك: أن "أهل البيت" يقصد بها: سكان الكعبة وعمّارها من الأنبياء؛ فالبيت "يقصد به الكعبة". وأصحاب الكعبة وعمّارها من الأنبياء هم: إبراهيم - عليه السلام -، ومحمد - عليه الصلاة والسلام -.

أمّا الآية الثالثة: فقد اختلف فيها، قال السعدي في تفسيره: "وهو البيت الذي فوق السماء السابعة، المعمور مدى الأوقات بالملائكة الكرام، الذي يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ليتعبدون فيه لربهم ثم، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة وقيل: إن البيت المعمور هو بيت الله الحرام، والمعمور بالطائفين والمصلين والذاكرين كل وقت، وبالوفود إليه بالحج والعمرة" (السعدي، 2000، ص813). فمن معاني البيت في الآية إذن: الكعبة المشرفة.

7. ورد (المسجد الحرام) خمس عشرة مرة، في آية واحدة مكية، والباقي آيات مدنية. ووردت مفردة (بيت) بمعنى (مسجد) مع ال التعريف وبدونها، مضافة إلى ضمير أو من دونها، والتي يقصد بها (المسجد الحرام) - كما ذكرنا سابقاً - خمس عشرة مرة أيضاً، في آية واحدة مكية، والباقي آيات مدنية⁽¹⁸⁾. ولعل هذا التشابه يقود إلى التأكيد أن مصطلح (البيت الحرام) في كتاب الله، هو نفسه (المسجد الحرام). ولاحظت أن مصطلح (المسجد الحرام) يستخدم أكثر في مضمون الآيات التي تتحدث عن الكعبة المشرفة بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أمّا مصطلح (البيت الحرام) يستخدم أكثر في مضمون الآيات التي تتحدث عن الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

8. لا تكون مفردة "مسجد" وجمعها، أو مفردة "بيت" التي تأتي بمعنى المسجد وجمعها وتصريفاتها، نكرة. دائماً تكون معرفة، إمّا: بال التعريف، أو أنها اسم مضاف إلى معرفة، أو معها ضمير مثل "بيتي"، أو مضاف إليه بعد "كل".

9. تضمنت الآيات أهم المساجد التي أشار إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديثه: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (البخاري، د.ت). (60/2).

وأكثر المساجد ذكراً في القرآن الكريم هو المسجد الحرام؛ لأهميته وقدره وعظمته بين مساجد المسلمين؛ فهو أول مسجد بني في الأرض. وذكر المسجد الأقصى باسمه، وأشارت الآيات عن مسجد قباء أو المسجد النبوي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (سورة التوبة: آية 108). وعلى كل حال، فالمساجد الأربعة هي مساجد بناها أنبياء، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد (في بيوت أذن الله) أن ترفع، قال: "إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة بناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد قباء أسس على التقوى بناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". (السيوطي، 2011، 2031/6).

10. الآيات المدنية التي تحدثت عن المساجد باختلاف تصريفاتها ومرادفاتها أكثر بثلاث تقريباً من الآيات المكية التي تحدثت عن المساجد باختلاف تصريفاتها ومرادفاتها. فقد بلغت الآيات المدنية: أربعاً وثلاثين آية، أما الآيات المكية: عشر آيات. وفي دليل وإشارة، أن المساجد مهمة جداً في حياة المسلمين سواءً في العهد المكي (أي: في المجتمع أو البلد الكافر) أو المدني، لكن المساجد تزداد أهمية بعد إقامة المجتمع المسلم.

11. جمع مفرد "مسجد" وجمع مفردة "بيت" التي تأتي بمعنى المسجد، دائماً آياتها مدنية. إلا في آية واحدة، وهي: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: آية 18). وإن دل ذلك، فإنه يدل على أهمية بناء المساجد وتعددتها في المجتمع المسلم؛ ففي كل قرية وبلد مسلم لا بد أن يكون فيه مسجد.

وأشير إلى أمر في هذه الآية، فقد نقل كبار العلماء إجماع المفسرين على أن كل آيات السورة مكية مثل ابن الجوزي (ت: 597هـ) في كتابه "زاد المسير" حيث قال: (كلها مكية بإجماعهم). (الجوزي، د.ت). (376/8). مع أن الناظر في الآثار والأحاديث يرى أن هذه الآية قد تكون مدنية. من تلك الآثار: قول الأعمش كما نقلها ابن كثير (ت: 774هـ) في تفسيره: "قالت

- الجن: يا رسول الله، ائذن لنا نشهد معك الصلوات في مسجدك، فأنزل الله: (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) يقول: صلوا، لا تخالطوا الناس" (ابن كثير، 1999، 244/8)؛ فالمسألة لا بد لها من دراسة بشكل أعمق.
12. الآيات القرآنية جميعها التي أوردت مفردة (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع أل التعريف وبدونها، والتي أوردت مفردة (بيت) التي تأتي بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع أل التعريف وبدونها، جاءت إما على اسم مفرد، أو اسم جمع فقط، ولم تأت مضافة إلى أي ضمير فيه جمع⁽¹⁹⁾. وفي هذا دليل على أن المساجد يجب أن لا تكون إلا لله، فلم يجعلها على أي ضمير تشير إلى أشخاص أو جهات أخرى ولا حتى على ضمير يشير إلى نبي.
13. مفردة "مسجد" من دون (أل) تعريف أو جمع، ذكرت خمس مرات في خمس آيات مختلفة، وعدد الصوات التي تقام في المساجد خمس صلوات.
14. يبقى سؤال راودني كثيراً، لماذا ذكر الله - تعالى - مفردة (بيت) في بعض الآيات كدلالة على المسجد؟ بعد البحث أقول: مصطلح (البيت) بمعنى المسجد أخصّ ذكراً من مصطلح (المسجد). بمعنى أن الآيات القرآنية جميعها التي ذكرت مفردة (بيت) بمعنى (مسجد) مع أل التعريف وبدونها، مضافة إلى ضمير أو من دونها، يقصد بها المسجد الحرام (الكعبة المشرفة)، وهناك آية وحيدة ذكرت مفرد (بيت) التي تأتي بمعنى المسجد لكن على صيغة الجمع. بينما مفردة (مسجد) مع أل التعريف وبدونها، ومع تصريفاتها وبدونها، فقد جاءت بمعانٍ متعددة: كالمساجد بصيغة الجمع (بمعنى: المساجد جميعها)، وقد تأتي بمعنى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، وتأتي باسم مسجد ضرار (وهو مسجد المنافقين)، أو مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مسجد قباء. هذا جانب، الجانب الآخر: أن (البيوت) تُطلق على المساجد التي ترفع وتقام فقط لله - تعالى -، بينما (المساجد) فهي التي تقام لله - عزّ وجلّ -، وقد تقام لغيره من قبل المنافقين لأسباب دنيوية.
15. ذمّت الآيات القرآنية مسجداً بناه المنافقون، فأطلق الله - تعالى - عليه (مسجداً ضراراً) وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة والإقامة فيه، وهذه إشارة على أن المنافقين قديماً وحديثاً وفي كل زمان ومكان، يستطيعون أن يؤسسوا مسجداً يقام فيه الصلاة لكن لا يقصدون به عبادة الله - عزّ وجلّ -، ولا يلتزمون بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم -. مسجد كمساجد المسلمين من حيث الشكل والمرافق، لكن حقيقة أمره والشعائر التي تقام فيه، صرفته عن غايته الرئيسية بتحقيق العبادة لله، فلم تعد بحقيقتها مسجداً من مساجد المسلمين.
- وكم من المساجد التي ينطبق عليها مسمى (مسجد ضرار) من مساجد الشيعة، ومساجد الخوارج الذين لا يلتزمون بتعاليم ديننا الوسطي. لكن هناك بشرى سارة تشير إليها الآيات بصورة غير مباشرة، أن المساجد التي ينطبق عليها وصف (مسجد ضرار) ستبقى قليلة مقارنة بمساجد المسلمين التي تهتم بعبادة الله - عزّ وجلّ - بناء على هدي نبيها - صلى الله عليه وسلم -، واستنقت الإشارة أن المواضع التي ذكرت مسجداً ضراراً، أو هذا النوع من المساجد، موضع واحد فقط. بينما عدد المرات التي ذكر فيها (المسجد) بصيغها جميعها في القرآن الكريم بلفظه أو بالألفاظ الأخرى الدالة عليه، خمسة وأربعون موضعاً غيره.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. المسجد: هو مُصلّى الجماعة، مكان موقوف لصلاة الناس فيه جماعة، وهو بيت الصلاة للمسلمين في الأوقات الخمسة وأحياناً بعض المناسبات كالجمعة والعيد.
2. هناك ألفاظ وردت في القرآن الكريم وهي مرادفة لمعنى (مسجد) كمكان عبادة يعبد فيه الله - عزّ وجلّ -، كالجامع والمحراب والصوامع.. لكنها ليست مرادفة لمصطلح (المسجد) وهو المكان الذي خصه المسلمون الذين يتبعون دين محمد - صلى الله عليه وسلم - من أجل عبادة الله - عزّ وجلّ - فيه على الدوام.
3. يُطلق على (المسجد) أحياناً بـ (الجامع) وفقاً للاستعمال الاصطلاحي الدارج بين الألسنة، لكن مصطلح (جامع) ورد ثلاث مرات في القرآن الكريم في مواطن ليست مرادفة ولا تعني إطلاقاً بـ (المسجد).
4. مصطلح (بيت) مع تصريفاته في بعض الآيات يكون مرادفاً لمصطلح (مسجد)، وهو المرادف الوحيد لمصطلح (المسجد).

5. أكثر السور ذكرًا للمساجد هي سورة الإسراء، وموقعها في الجزء الخامس عشر من القرآن الكريم، وعدد الأجزاء التي أوردت مفردة (مسجد) ومفردة (بيت) بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها، خمسة عشر جزءاً (نصف القرآن الكريم)، وهذه إشارة على وجوب حفاظ المساجد على وسطية الإسلام.
6. الآيات القرآنية جميعها التي ذكرت مفردة (بيت) بمعنى (مسجد) مع أَل التعريف وبدونها، مضافة إلى ضمير أو من دونها، يقصد بها المسجد الحرام (الكعبة المشرفة).
7. لا تكون مفردة "مسجد" وجمعها، أو مفردة "بيت" التي تأتي بمعنى المسجد وجمعها وتصريفاتها، نكرة. دائماً معرفة، إمّا: بأل التعريف، أو أنها اسم مضاف إلى معرفة، أو معها ضمير مثل "بيتي"، أو مضاف إليه بعد "كل".
8. الآيات القرآنية جميعها التي أوردت مفردة (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع أَل التعريف وبدونها، والتي أوردت مفردة (بيت) التي تأتي بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها مع أَل التعريف وبدونها، جاءت إما على اسم مفرد، أو اسم جمع فقط، ولم تأت مضافة على أي ضمير فيه جمع. وفي هذا دليل على أن المساجد يجب أن لا تكون إلا لله، فلم يجعلها على أي ضمير تشير إلى أشخاص أو جهات أخرى ولا حتى على ضمير يشير إلى نبي.
9. الآيات القرآنية جميعها التي ذكرت مفردة (مسجد) بأل التعريف (المسجد)، يقصد بها: المسجد الحرام (الكعبة المشرفة) أو المسجد الأقصى فقط.
10. أكثر المساجد ذكرًا في القرآن الكريم هو المسجد الحرام؛ لأهميته وقدره وعظمته بين مساجد المسلمين؛ فهو أول مسجد بني في الأرض، وهو قبلة كل مسجد. وذكر المسجد الأقصى باسمه، وأشارت الآيات عن مسجد قباء أو المسجد النبوي وهذه جميعاً مساجد بناها أنبياء.
11. تطلق (البيوت) على المساجد التي ترفع وتقام فقط لله تعالى، بينما (المساجد) فهي التي تقام لله - عز وجل - وقد تقام لغيره من قبل المنافقين لأسباب دنيوية.
12. "أهل البيت" يقصد بها: سكان الكعبة وعمّارها من الأنبياء؛ فالببيت يقصد به الكعبة". وأصحاب الكعبة وعمّارها من الأنبياء هم: إبراهيم - عليه السلام -، ومحمد - عليه الصلاة والسلام -.

التوصيات:

1. كتابة المزيد من الدراسات المتخصصة في المصطلح القرآني؛ لكشف المزيد من اللطائف واللفطات التي تخفيها هذه المصطلحات في ثناياها.
2. نشر الأبحاث المتخصصة والمتعلقة بالمساجد للأمة والخطباء والعاملين في المساجد وتعميمها عليهم؛ لنشر الفائدة.
3. عدم الاكتفاء بالدراسات الفقهية أو القرآنية التي تتعلق بالمساجد، أو الكتب التي تتحدث عن الآداب في المساجد وما أكثرها. بل لا بدّ من الخوض أكثر في دراسات وكتب تخصصية تتعلق بإدارة المساجد وكيفية مواجهة الأمور المتعلقة بها، وكيفية إعادة دورها الفعّال والمؤثر في المجتمع.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم
- الألوسي، م. (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، م. (د.ت). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي، ح. (1997). معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. (ط 4). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البيضاوي، ع. (د.ت). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ومحمود أحمد. سوريا: دار الرشيد.
- الثعالبي، ع. (د.ت). الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- الجوزي، ع. (د.ت). زاد المسير في علم التفسير، (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرازي، م. (1995). مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرازي، م. (د.ت). التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الزبيدي، م. (د. ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
 - السعدي، ع. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي. (ط1). مؤسسة الرسالة.
 - سليمان، إ. (2017). المساجد ودورها في بناء الفرد والمجتمع. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة.
 - السيوطي، ع. (2011). الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 - الشعراوي، م. (1997). تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
 - أبو شنار، أ. (د. ت). أهمية المساجد في الإسلام.
 - ابن أبي شيبه، ع. (2015). مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: سعد الشثري. (ط1). الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
 - الشيرازي، ن. (2013). الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، (ط1). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
 - الطبري، م. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط1). مؤسسة الرسالة.
 - ابن عاشور، م. (1997). التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.
 - عمر، أ. وآخرون. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1). عالم الكتب.
 - ابن فارس، أ. (2002). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. اتحاد الكتاب العرب.
 - الفيروز آبادي، م. (2005). القاموس المحيط، (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
 - ابن قدامة، ع. (1985). المغني، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - قلنجي، م. قنبيي، ح. (1988). معجم لغة الفقهاء، (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
 - ابن كثير، إ. (1999). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.
 - الماوردي، ع. (د. ت). النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود. بيروت.
 - مصطفى، إ. وآخرون. (د. ت). المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1988). الموسوعة الفقهية، (ط2). الكويت: طباعة ذات السلاسل.
- المواقع الإلكترونية:
- لجنة الإفتاء. (2006). الفرق بين المسجد والمصلى وأحكام كل منهما. دار الإفتاء العام: المملكة الأردنية الهاشمية. رقم الفتوى: (2064). تاريخ الفتوى: 12-06-2012، من موقع دار الإفتاء ومتاح كاملاً:
<https://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=2064>

References

- **The Holy Quran**
- Abu Shinar, A. (N.D) The importance of mosques in Islam (in Arabic).
- Al-Alusi, M. (N.D) The spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis (in Arabic).Beirut:House of Arab Heritage Revival.
- Al-Baghawi, H. (1997). Download milestones (in Arabic). Investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumaa Damiriyah, and Suleiman Muslim Al-Harash. 4th edition. Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- Al-Baydawi, A. (N.D). Lights of revelation and secrets of interpretation (in Arabic). Investigation: Muhammad Sobhi Hallaq and Mahmoud Ahmed. Syria: Dar Al-Rashid.
- Al-Bukhari, M. (N.D). Al-Jami` al-Musnad al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st edition. Beirut: Lifebuoy House.
- Al-Fayrouzabadi, M. (2005). Ocean dictionary (in Arabic). 8th edition. Beirut. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Jawzi, A. (d. t). Increased progress in the science of interpretation (in Arabic). 3rd edition. Beirut: Islamic office.
- Al-Mawardi, A. (d.t). Jokes and eyes (in Arabic). Investigation: Al-Sayyid Bin Abdul Maqsooud. Beirut:
- Al-Razi, M. (1995). Mukhtar Al-Sahah (in Arabic). Investigation: Mahmoud Khater. Beirut: Lebanon Library Publishers.
- Al-Razi, M. (d.t). The great explanation (in Arabic). Beirut: House of Arab Heritage Revival.
- Al-Saadi, A. (2000). Taysir Al-Karim Al-Rahman in interpreting the words of Al-Mannan (in Arabic). Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq. 1st edition. Al-Resala Foundation.

- Al-Shaarawy, M. (1997). Interpretation of Al-Shaarawi (in Arabic). Today's News Press.
- Al-Shirazi, N. (2013). The best interpretation of the revealed Book of God (in Arabic). 1st edition. Beirut: Al-Alami Publications Foundation.
- Al-Suyuti, A. (2011). Al-Durr Al-Manthur in interpretation based on the hadith (in Arabic). Lebanon: Dar thought for printing, publishing and distribution.
- Al-Tabari, M. (2000). Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an (in Arabic). Investigation: Ahmed Muhammad Shaker. 1st edition. Al-Resala Foundation.
- Al-Tha'alabi, A. (N.D). The beautiful gems in the interpretation of the Qur'an. Beirut (in Arabic). Al-Alami Publications Foundation.
- Al-Zubaidi, M. (N.D). The bride's crown is one of the jewels of the dictionary (in Arabic). Investigation: A group of investigators. Publisher: Dar Al Hadiya.
- Ibn Abi Shaybah, A. (2015). Compiled by Ibn Abi Shaybah (in Arabic). Investigation: Saad Al-Shathri. 1st edition. Riyadh: Dar Kunooz Ishbilila for Publishing and Distribution.
- Ibn Ashour, S. (1997). Liberation and enlightenment (in Arabic). Tunisia: Dar Sahnoun for Publishing and Distribution.
- Ibn Faris, A. (2002). Dictionary of language standards (in Arabic). Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. Arab Writers Union.
- Ibn Kathir, I. (1999). Interpretation of the Great Qur'an (in Arabic). Investigation: Sami bin Muhammad Salama. 2nd ed. Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- Ibn Qudamah, A. (1985). Al-Mughni (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
- Mustafa, I. & others. (N.D). The Intermediate Dictionary (in Arabic). Investigation: Arabic Language Academy. Dar Al-Dawa.
- Omar, A. & others. (2008) Dictionary of Contemporary Arabic Language (in Arabic). 1st edition. The world of books.
- Qalaji, M. Qanibi, H. (1988). Dictionary of the language of jurists (in Arabic). 2nd ed. Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution.
- Suleiman, I. (2017). Mosques and their role in building the individual and society, master's thesis. Islamic University, Gaza.
- The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1988). Encyclopedia of Jurisprudence (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: That Al Salasil Printing.

Website:

- Fatwa Committee. (2006). The difference between a mosque and a prayer hall and the provisions of each (in Arabic). General Fatwa House: The Hashemite Kingdom of Jordan. Fatwa No.: (2064). Date of the fatwa: 06-12-2012, from the Dar Al-Fatwa website:<https://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=2064>

الهوامش

- (1) للنظر في هذه المعاني بشكل أوسع يمكن العودة إلى المراجع الآتية أيضاً: (مصطفى وآخرون، د.ت)، 416 / 1، و(الرازي، 1995، ص326).
- (2) للنظر في هذه المعاني بشكل أوسع يمكن العودة إلى المراجع الآتية أيضاً: (مصطفى وآخرون، د.ت)، 416 / 1، و(الرازي، 1995، ص326).
- (3) تفسير (جامع) في قوله الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (سورة ال عمران: آية 9).
- (4) تفسير (جامع) في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (سورة النساء: آية 140).
- (5) تفسير (جامع) في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (سورة النور: آية 62).
- (6) وربما أن تكون لكليهما: صوامع الصابئين أو صوامع الرهبان.
- (7) لا أقصد بها في هذا الموطن المباني فقط، إنما أيضاً أي مكان طاهر في الأرض.
- (8) يمكن الإطلاع على هذه المراجع لقراءة تفاصيل أقوالهم: (ينظر: الطبري، 2000، 648 / 18)، (ينظر: الفخر الرازي، د.ت)، (85/10)، (ينظر: البغوي، 1997، 389 / 5)، (ينظر: السعدي، 2000، ص539)، (ينظر: مصطفى، وآخرون، د.ت)، 522 / 1.

(9) قال الماوردي في تفسيره: "وفي قوله: (مُصَلَّى) تأويلان: أحدهما: مَدْعَى يَدْعِي فيه، وهو قول مجاهد. والثاني: أنه صلى يصلي عنده، وهو قول قتادة، وهو أظهر التأويلين". (الماوردي، (د.ت)، 1/187).

(10) للتفصيل: قال ابن قدامة في كتابه المغني: "قال أحمد، في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: فينظر إلى قول أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشائه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت. وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك. والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر؛ فإن المسجد لا يجوز نقله، وإيداله، وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر. قال أحمد، في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في مسجد ليس بحصين من الكلاب، وله منارة، فرخص في نقضها، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة" (ابن قدامة، 1985، 370/5).

(11) جاء في الموسوعة الفقهية: بجواز الشافعية والمالكية والحنابلة جعل علو الدار مسجداً، دون سفلها، والعكس، لأنهما عيانان يجوز وفقهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدین. ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوّه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه فلا يكون مسجداً، فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقاً به ولو كان السرداب لصالح المسجد جاز، كما في بيت المقدس. هذا مذهب أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز جعل السفلى مسجداً وعليه مسكن، ولا يجوز العكس؛ لأن المسجد مما يتأبد، وروى عن محمد عكس هذا، لأن المسجد معظم، وإذا كان فوّه مسكن أو مستغل فيعتبر تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر للضرورة. أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988، 12/295-296).

(12) الآية هي: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (سورة البقرة: آية 125).

(13) البيت: لغة: [بيت] ب ي ت: جمع البَيْتِ بُيُوتٌ وَأَبْيَاتٌ وَأَبَابِيْتُ وَبَاتَ الرَّجُلُ بَيْتاً وَبَاتَ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ لَيْلاً وَبَيْتَ الْعَدُوَّ أَوْ قَعَ بِهِمْ لَيْلاً، البيت بناء والشيء أباته عمله ليلاً ودبره ليلاً، و(البيت) المسكن وفرش البيت والكعبة والقبر وبيت الله المسجد وبيت الرجل امرأته وعياله وبيت الشعر. ينظر: (الرازي، 1995، ص73). (مصطفى وآخرون، (د.ت)، 1/78).

(14) وهي: سورة البقرة، سورة المائدة، سورة الأعراف، سورة الأنفال، سورة التوبة، سورة الإسراء، سورة الكهف، سورة الحج، سورة الفتح، سورة الجن.

(15) وهي: سورة البقرة، سورة آل عمران، سورة المائدة، سورة الأنفال، سورة هود، سورة إبراهيم، سورة الحج، سورة الأحزاب، سورة الطور، سورة قريش.

(16) الأجزاء التي أوردت مفردة (مسجد) ومفردة (بيت) بمعنى (مسجد) باختلاف تصريفاتها: الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزء الرابع، الجزء الخامس، الجزء السادس، الجزء الثامن، الجزء التاسع، الجزء الحادي عشر، الجزء الثالث عشر، الجزء الخامس عشر، الجزء السابع عشر، الجزء الواحد والعشرون، الجزء السادس والعشرون، الجزء التاسع والعشرون، الجزء الثلاثون.

(17) للتوضيح: المتتبع لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم - يستنبط أن (البيت) أو (أهل البيت) في الأحاديث يقصد بهم: أهل بيت النبي - عليه الصلاة والسلام-. ولا مانع من ذلك ولا اعتراض. لكن ما يوقفني هو أن المقصد القرآني لـ (أهل البيت) مختلف عن مقصدها في الأحاديث النبوية.

(18) طبعاً لم نحسب الآيتين التي ورد فيهما (أهل البيت).

(19) هناك آيتان جاءت فيها مفردة "بيت" بمعنى المسجد مضافة بضمير، لكنه ضمير عائد إلى الكعبة المشرفة مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (سورة إبراهيم: آية 37). أو ضمير عائد على صاحب العزة الله - عز وجل -: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة البقرة: آية 125).

Psychometric Efficacy of the Social support Scale among Families Forced to Demolish their Homes in the City of Jerusalem

Dr. Tahani Ahmad Nimer Al-lawze*

Assistant Professor, Researcher, Institute of Arab Research & Studies, Cairo, Cairo.

Orcid No: 0009-0008-7504-2834

Email: tahane.nemer@gmail.com

Received:

15/04/2024

Revised:

15/04/2024

Accepted:

6/05/2024

*Corresponding Author:

tahane.nemer@gmail.com

Citation: Al-lawze, T. A. N. Psychometric Efficacy of the Social support Scale among Families Forced to Demolish their Homes in the City of Jerusalem. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4764>

DOI:10.33977/0507-000-065-012

2023@jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Objectives: The study aimed to prepare a measure of social support among families forced to demolish their homes in the city of Jerusalem. The sample consisted of 120 members of families forced to demolish their homes, male and female.

Methods: The study also relied on the descriptive approach, and the scale consists of 29 statements distributed over five dimensions which include Social relationships and consists of 9 phrases. Legal support consists of 4 phrases. Health support consists of 6 phrases. Financial support consists of 5 phrases. Emotional support consists of 5 phrases. The psychometric properties of the scale have been verified.

Results: The psychometric properties of the scale were verified, as the results of internal consistency showed that all items of the scale were significant at the level of .01, and by calculating the correlation between the sub-dimensions and the total score, the dimensions were consistent with the scale, with correlation coefficients ranging from .77 - .83, as were indicators of validity. The structure is good, as the value of χ^2 for the model = 618.23, with degrees of freedom = 293, which is statistically significant at the level of .01. As for reliability, it showed a reliability coefficient using the Cronbach's alpha method. All reliability coefficients were high, which reached .90 for the scale as a whole. Thus, the tool used is characterized by validity and stability and can be used scientifically.

Keywords: Jerusalem Governorate - Social Support Scale - Psychometric Properties - House Demolition.

الخصائص السيكومترية لمقياس المساندة الاجتماعية لدى الأسر المُجبرة على هدم منازلهم في مدينة القدس

د. تهاني أحمد نمر اللوزي*

أستاذ مساعد، باحثة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر.

المخلص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى إعداد مقياس المساندة الاجتماعية لدى الأسر المُجبرة على هدم منازلهم في مدينة القدس، وتكوّن العينة من (120)، فرداً من أفراد الأسر المُجبرة على هدم منازلهم: ذكوراً وإناثاً.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتكوّن المقياس من (29) عبارة موزعة على خمسة أبعاد، هي:

- العلاقات الاجتماعية، وتكوّن من (9 عبارات).
- المساندة القانونية وتكوّن من (4 عبارات)
- المساندة الصحية وتكوّن من (6 عبارات)
- المساندة المالية وتكوّن من (5 عبارات)
- المساندة المعنوية وتكوّن من (5 عبارات)

وقد تمّ التحقق من الخصائص السيكومترية للمقياس.

النتائج: أظهرت نتائج الأتساق الداخلي أنّ مُفردات المقياس جميعها كانت دالة عند مستوى 01. ، ومن خلال حساب الارتباط بين الأبعاد الفرعية والدرجة الكلية فإنّ الأبعاد تتسق مع المقياس؛ حيث تتراوح معاملات الارتباط بين (.77 - .83)، كما كانت مؤشرات صدق البنية جيدة؛ حيث كانت قيمة χ^2 للنموذج = 618.23 بدرجات حرية = 293، وهي دالة إحصائياً عند مستوى 01. ، أمّا الثبات فقد أظهرت معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ أنّ معاملات الثبات جميعها مرتفعة، التي بلغت للمقياس ككل (090). وبذلك، فإنّ الأداة المستخدمة تتميز في الصدق والثبات يمكن استخدامها علمياً.

الكلمات المفتاحية: محافظة القدس، مقياس المساندة الاجتماعية، الخصائص السيكومترية، هدم المنازل.

المقدمة

لقد عاش الشعب الفلسطيني على مدار العقود الماضية، تحت وطأة الاحتلال وما زال، الذي أذقه شتى أنواع العذاب؛ فأصبح مصدراً للويلات، والنكبات، التي طالت الحجر، والشجر، والبشر؛ فدمر، وقتل، وشتت، ويتم، وكان من آثارها: الفقر، والبطالة، والفصل العنصري، وهدم البيوت فوق ساكنيها، والهدم الذاتي، ويواجه أهالي مدينة القدس قيوداً كثيرة، من أهمها: ما يتعلق بإلغاء حق الإقامة في مدينة القدس الشرقية، وهدم البيوت، وبناء المستوطنات، وفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية؛ حيث تعدّ سياسة هدم البيوت، من أشدّ العقوبات التي مارسها الاحتلال الغاشم ضدّ أبناء الشعب، وهنا تكمن القسوة في إجبار المواطن المقدسي على هدم بيته، وبالتالي، يكون سبباً في هدم نظام الحياة الأسرية، مما يؤثر سلباً على كل من الرجال والنساء؛ فتتأثر المرأة كمرربة وربّة بيت، ويتأثر الرجل كربّ عائلة، وكفرد؛ لأنه مصدر الحماية للأسرة، وأيضاً يشعر الأطفال بعدم الأمان والخوف.

وقد أشار التقرير السنوي للمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي (2022م): إلى أنّ إجمالي عدد المنازل الفلسطينية التي تمّ هدمها في القدس وحدها ابتداءً من عام 1967م، حتى عام 2018م هو 2,074 منزلاً، مما تسبب في نزوح 9,492 فلسطينياً. أمّا عام 2019م، الذي يُعتبر الأضخم من حيث ازدياد عمليات الهدم، فقد هدمت سلطات الاحتلال حتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر لهذا العام وحده 140 منزلاً فلسطينياً، وتمّ تشريد 238 فلسطينياً. وفي المقابل هدمت سلطات الاحتلال بين السنوات 2004 – 2018م ما معدّله 54 منزلاً سنوياً، ما يشير إلى أنّ حالات الهدم خلال هذا العام تُعتبر الأعلى منذ أكثر من عشر سنوات. والمشكلات النفسية والاجتماعية أصبحت أكثر شيوعاً بين الأفراد الذين يواجهون المحن في مناطق تسود فيها الحروب، ومناطق الصراع، لا سيّما الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين؛ حيث يتعرض هؤلاء الأفراد للأذى الجسدي والنفسية الذي يتسبب بحدوث أزمات مُجهدة لهم. وأحد أهمّ العناصر الأساسية للاستجابة لهذه المشكلات هو فهم احتياجات الأفراد الذين يعيشون في تلك المناطق.

ويعدّ مفهوم المساندة الاجتماعية مفهوماً مهماً لما له من أهمية كبيرة مرتبطة بالصحة النفسية التي من الواجب التنبّه لها، ودراستها كونها عامل حماية مهماً للأسر المهذمة منازلهم؛ فهي مؤشرٌ كبيرٌ على سعادة الفرد بالإيجاب تعمل كمتغير وسيط في التخفيف من الآثار السلبية للضغوط النفسية التي يتعرض الفرد، كما تنمّي القدرة لدى الفرد على مواجهة الأحداث (Duffin, et al., 2020)؛ حيث تُعتبر المساندة الاجتماعية مصدراً مهماً من مصادر الدعم الفعّال، التي يحتاج إليها الإنسان؛ فهي ظاهرة اجتماعية واكبت الإنسان، منذ نشأته الأولى، وإن كان الاهتمام بها قد جاء متأخراً؛ فالإنسان كائن اجتماعي يؤثر في بيئته ويتأثر بها، وتلعب المساندة الاجتماعية دوراً مهماً في توافق الأفراد، وتكفيهم مع محيطهم؛ فهي تعمل على إشباع حاجات الأفراد النفسية، وأهمّها الحاجة إلى الأمن النفسي؛ فالفرد الذي يتمتع بمساندة الآخرين يصبح شخصاً واثقاً من نفسه، وقادراً على تقديم المساندة الاجتماعية للآخرين، وأقلّ عرضة للاضطرابات. (Velarde, et al., 2021)

وتلعب المساندة الاجتماعية دوراً مهماً في الحدّ من التوتّر عن الأفراد (Kleiman, & Riskind, 2013). وتعمل على صقل المهارات، والتكيف مع المحيط، وتضع حدّاً لليأس والاكتئاب، حينها يشعر الفرد من خلال ذلك الدعم، بالرفاه العام؛ حيث تُعتبر من أهمّ مصادر الأمن النفسي للإنسان؛ فهو يعيش في عالم مليء بالضغوط والأحداث الأليمة؛ فعندما يشعر الفرد بالتهديد، ولا يستطيع مواجهة المخاطر، حينها يقع عليه الإجهاد، عن ذلك لا بُدّ من تدخل الآخرين، ومدّ يد العون حتى ينجو من تلك المخاطر. (Beaker, 2018).

وقد اهتمّ العلماء في مجال علم النفس والصحة النفسية بمفهوم المساندة الاجتماعية نظراً لأهميتها، ودورها في الحياة وما تتركه من آثار بناءً على الصحة النفسية للإنسان، ويرجع الاهتمام بمفهوم المساندة الاجتماعية كونه عاملاً، مهماً في تحديد طبيعة العلاقة اليومية للفرد مع البيئة التي يعيش فيها؛ فمجتمع اليوم بحاجة إلى تزويد أفرادها، بكل أنواع الدعم، حتى يفهم بعضهم البعض؛ فوجود أشخاص مُعرضين للمرض النفسي، يجعلهم بحاجة إلى دعم المقربين في الأسرة والأصدقاء والجيران والجامعة والزملاء، ممّا يجعلهم أكثر نهضةً بواجباتهم نحو أنفسهم ومجتمعهم؛ حيث تخفف عنهم حدة الاكتئاب واليأس والقلق والتوتّر. (النملة، 2016).

وترى الباحثة أنّ الشعوب في العالم كافة، ومنها الشعب الفلسطيني تتعرض للأزمات والأحداث التي شكّلت عبئاً كبيراً على كاهل أفرادها، لا سيّما الإنسان الفلسطيني، التي أثرت على سيكولوجية الفرد؛ فالأحداث تتباين وتختلف في الشكل وغيره؛ فهناك أحداث

كبرى وحزينة، وأحداثٌ مُجهدةٌ، يُمكن ان يكون لها عواقب وخيمة بعيدة المدى، تؤثر على الصحة النفسية للإنسان، التي تستدعي فحص مستوى المُساندة الاجتماعية، ومدى تأثيرها على حماية الفرد في ظل تلك الظروف جميعها.

وتشير الباحثة إلى وجود إيمانٍ راسخ لدى أبناء الشعب الفلسطيني، لا سيما سكان مدينة القدس بأنَّ القدس ستبقى ذرَّة التاج وعاصمتنا الأبدية، برغم ما تتعرض له من تطهيرٍ عرقيٍّ، وترحيلٍ جماعيٍّ وفردِيٍّ، وتصاعدٍ وتيرة الاستيطان وهدم البيوت ومحاولة تهويد المناهج وما تواجهه من تدنيس يوميٍّ للمقدسات الإسلامية والمسيحية، وماضون نحو تعزيز صمود أهلنا المرابطين فيها، وتوفير كل الإمكانات المتاحة، ومنها البحوث والدراسات العلمية التي سوف تكون شاهداً على ممارسات الاحتلال الصهيوني جميعها؛ فلا دولة دون القدس، وسيبقى أهلنا فيها صامدون ومستمرّون لإنهاء الحصار الظالم عليها.

ويعرّف (Cobb)، المُساندة الاجتماعية بأنها رغبة في الاقتراب من الأشخاص والمقربين الذين يمكن لهم تقديم المعلومات والحقائق والتوجيه والإرشاد، والتي تشير إلى الحُبِّ المتبادل والمودة؛ فهي مدى وجود أو توافر أشخاص يمكن للفرد أن يثق فيهم، ويعتقد أنهم في وسعهم أن يعتنوا به ويحبّوه، ويقفوا بجانبه عند الحاجة إليهم (Duffin, et al., 2020).

وقد ذكرت (Heitman) أنَّ المُساندة الاجتماعية تتمثل في شبكة العلاقات الاجتماعية التي يستطيع الأفراد استخدامها عندما يحتاجون إلى يد العون والتضحية والمُساندة والمساعدة والرّاحة والدعم (as cited in Jelena et al., 2022)

وتعرّفها الباحثة بأنها المُساندة الفعلية التي يدركها الفرد من محيط الأسرة والأصدقاء، وتُشعره بالأمن والانتفاء، وتزيد من ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة الضغوط النفسية التي تظهر من خلال العلاقات الاجتماعية، والمُساندة القانونية والصحية والمالية والمعنوية.

أهمية المُساندة الاجتماعية:

تشير (Elizabeth, et al., 2015): إلى أنَّ المُساندة الاجتماعية من العوامل المؤثرة على سعادة الفرد بالإيجاب، وتعمل كمتغيّرٍ وسيطٍ في التخفيف من الآثار النفسية السلبية للضغوط والاضطرابات النفسية التي يتعرّض لها الفرد. كما تعمل على تنمية قدرات الفرد في مواجهة اضطرابٍ ضغوط ما بعد الصدمة، والتغلب على مجموع الإحباطات التي تواجه الفرد في حياته، كما تعمل المُساندة الاجتماعية على بث روح المودة بين الأفراد، وتقليل المعاناة النفسية، كما تسهم في التوافق الإيجابي، والنمو الشخصي للفرد، كما أشار (King, et al., 2019) بأنَّ المُساندة الاجتماعية تأتي أهميتها كعاملٍ وقائيٍّ من الضغوط النفسية، والتخفيف من الحزن، وتقوية تقدير الذات لدى الفرد.

إنَّ شبكة المُساندة الاجتماعية تمدُّ الفرد بإحساسه بذاته عندما يتمُّ تعزيزه من الأسرة والآخرين، وتمدُّه بالتشجيع والتغذية الإيجابية؛ فيشعر بقيمته وأهميته، وتنمي لديه القدرة على تحديد مشكلاته وحلها، كما يستطيع الفرد من خلال المُساندة التعامل مع تلك المشكلات التي تواجهه بشكل أكثر نجاحاً من الذين لديهم مستوى دعم أقل (Jelena et al., 2022).

هناك أدلة عميقة من الدراسات التي أجريت على الإنسان أثبتت أنَّ التفاعلات الاجتماعية والدعم الاجتماعي لها آثار مفيدة حادة وطويلة الأجل على اللياقة البدنية والمناعة الفردية، والرفاهية العاطفية، التي تحمي من الأمراض النفسية (Han, et al., 2019, 511)؛ فالأفراد الذين يشاركون في جوانب التفاعل الاجتماعي الوثيق جميعه، ويعتبرون أنفسهم مقبولين في المجموعة يشعرون بتوتر أقل، وبالتالي، تم ربط قلة الدعم الاجتماعي بخطر الإصابة بأمراض الجسدية المرتبطة بالإجهاد، مثل: ارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشرايين، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والربو، والسرطان، ونتائج السكتة (Karelina & Devries, 2011).

وقد أظهرت دراسة (Seruwagi et al., 2022) أنَّ هناك ارتباطاتٍ قوية بين الضغوط النفسية والإجهاد، ومستوى الدعم الاجتماعي للأجانب في المخيمات الحضرية وشبه الريفية في أوغندا.

في حين بحثت دراسة (Guido et al., 2022) في آثار العيش في ظل ظروف الحصار المطول على الآثار النفسية، وتأثير المُساندة الاجتماعية؛ وأظهرت النتائج أنَّ هناك أثراً للمُساندة والدعم الاجتماعي في التخفيف من حدة الآثار النفسية.

وتعدُّ المُساندة الاجتماعية من أهم العوامل المؤثرة في مواجهة الأزمات لدى الأفراد؛ فهي تُعدُّ بُعداً مهماً في مواجهة ضغوط ما بعد الصدمة؛ لارتباطها بالصحة النفسية؛ حيث أكدت دراسة (Regine, et al., 2020)، ودراسة (Adam, et al., 2020) على أنَّ المُساندة الاجتماعية الإيجابية من الأصدقاء والأسرة مرتبطة بشكلٍ إيجابيٍّ بالصحة النفسية، وبشكلٍ سلبيٍّ بأعراض القلق والاكتئاب والضغط النفسي، ودراسة (Meng, et al., 2020) التي أشارت إلى أنَّ هناك ارتباطاً قوياً بين المُساندة الاجتماعية

وشعور الفرد بمستوى جيّد من الصّحة النفسيّة؛ فهي تساعد في تحسين مستوى الصّحة النفسيّة للفرد، والقدرة على مواجهة الضغوط.

وتُشير نظريّة المقارنة الاجتماعيّة إلى أنّه عند تعرّض الأفراد لأحداث الحياة الضاغطة، وعند شعورهم بالحاجة إلى المؤازرة، فإنهم يسعون إلى الاندماج مع الآخرين، ومساندتهم، وبخاصّة الذين مرّوا بتجارب مؤلمة، ومرّوا بظروفهم نفسها، وتبادلوا معهم المواجه؛ فهذا النوع من الاندماج يقدّم لهم معلومات مهمّة تعمل على تحسين موقفهم في التعامل مع تلك الأحداث؛ حيث تطلّب المؤازرة هنا من أشخاص بعينهم، لهم التجربة نفسها، ولا تطلّب من آخرين (الهملان، 2008).

وترى الباحثة من خلال ما سبق أنص للمساندة الاجتماعيّة أهميّة كبيرة ليتمتع الإنسان بالصّحة النفسيّة الجيدة؛ فهي تؤكد كيان الفرد من خلال دعم المحيطين به، فلها دورٌ نمائى في حياة الفرد، ودورٌ وقائى؛ فهي تساعد الأفراد الذين يمرّون بخبرات ضاغطة لا سيما أصحاب المنازل المهذّمة من الاحتلال، والذين قد يعانون من اضطراب وضغوط بعد الصدمة؛ حيث تساعد في مواجهة تلك الأحداث بأساليب فعّالة، لذا، اتّجهت الباحثة إلى بناء مقياس المساندة الاجتماعيّة، والتأكد من خصائصه السيكمترية.

أشكال المساندة الاجتماعيّة:

- **المساندة الانفعاليّة Emotional Support**: مثل: إظهار التعاطف والاهتمام والحب، والمودة والثقة والتشجيع والرعاية والاحترام الذي يقدّم للفرد من قِبَل الآخرين، مثل: الأسرة والأصدقاء والزملاء في أثناء مرور الفرد بأحداث ضاغطة، وعند شعوره بالضغوط النفسيّة والحزن الشديد والقلق والتوتر.
- **المساندة الماديّة Tangible Support**: وتشمل: تقديم المال أو السلع أو أيّ شيء ماديّ حسّيّ، ويسمّى أيضاً الدعم الفعّال، ويكون مثل تقديم المال مباشرة، أو تسهيل الحصول على عمل لمساعدة الأفراد بعضهم بعضاً.
- **المساندة بالمعلومات Information support**: وتشمل: تقديم النصيحة، واقتراح معلومات مفيدة، وهذا يساعد الآخرين في حلّ مشكلاتهم، مثل: المشاورة بأنّ نقوم بسؤال عن معلومات عن طبيب معيّن، نوجّه السؤال لأحد المرضى الذي زار هذا الطبيب وينصح به، هنا تمّ تقديم معلومات، وتمتّ مساندة المريض بالمعلومات.
- **المساندة التقييميّة Evaluation support**: ينطوي هذا النوع من المساندة على التغذية الراجعة المتعلقة بأداء الأفراد، وتتضمّن مساعدة الفرد في تحقيق فهم الحدث الضاغط، ومن خلال تلك التقييمات وتبادلها يخفف الفرد من مقدار التهديد (شيلي، 2008).

أبعاد المساندة الاجتماعيّة:

تختلف أبعاد المساندة الاجتماعيّة تبعاً لاختلاف نتائج البحوث والتوجهات النفسيّة والاجتماعيّة النظرية، وتبعاً لاختلاف الثقافات وتعدّدها. ويشير هاوس (House)، كما ورد في (المصري، 2020، 36)، إلى أنّ المساندة الاجتماعيّة لها أربعة أبعاد، تتمثل في:

- المساندة الانفعاليّة: كتقديم الرّعاية الانفعاليّة للأفراد.
- المساندة الأدائيّة: كتقديم عمل أو مال للفرد.
- المساندة بالمعلومات: مثل إعطاء نصائح يحتاجها الأفراد.
- مساندة الأصدقاء: ما يقدّمه الأصدقاء لبعضهم البعض، ويجعلهم سعداء بذلك.
- أمّا (هالونن) و (سنترك)، فقد حدّدا أبعاد المساندة الاجتماعيّة في ثلاثة أبعاد رئيسة، هي:
- المساندة المحسوسة: Tangible Assistance.
- المساندة بالمعلومات: Information Support.
- المساندة العاطفيّة: Emotional Support.

شروط تقديم المساندة الاجتماعيّة:

- لا بدّ أن يكون كمّ المساندة الاجتماعيّة وكيفيّا معتدلاً عند تقديمها، حتى لا يصبح الفرد متكلماً على الآخرين، وينخفض تقديره لذاته.

- اختيار الوقت المناسب: لكي تؤدي المساعدة إلى نتائج جيدة لا بد من اختيار الوقت المناسب لتقديم المساعدة والمساندة للأفراد.
- مصدر المساعدة: الفرد الذي يقدم المساعدة الاجتماعية لا يُد من توافر بعض الخصائص فيه، مثل: المرونة، والنضج، والفهم لطبيعة المشكلة، حتى يستطيع المساهمة بفعالية في التخلص من المشكلة.
- كثافة المساندة: حيث تساعد المساندة المكثفة من عدة مصادر، وبشكل صحيح على الإسراع في حل المشكلة لدى الفرد الذي يكون بحاجة إلى مساندة.
- نوع المساندة: ويتمثل هذا البعد في المهارة اللازمة لاختيار نوع المساندة حتى تناسب نوع الفرد وطبيعة المشكلة.
- التشابه والتعاطف: حيث يمكن تقبل المساعدة النفسية في حال التشابه النفسي والاجتماعي للمساند وصاحب المشكلة المتلقي، وتكون أكثر فاعلية لدى المتلقي إذا تشابهت ظروف كل من المساندة والمتلقي (Kassie, 2017, 3).
- ومن خلال البحث في الإطار المعرفي حول مفهوم المساندة الاجتماعية والدراسات التي قامت بإعداد مقياس المساندة توصلت الباحثة إلى بعض تلك الدراسات، منها:
 - دراسة عبد الحميد (2023): هدفت إلى إعداد مقياس المساندة الاجتماعية لدى المتعافين من الإدمان، وقد طُبق مقياس المساندة الاجتماعية على عينة قوامها (107) متعاف من الإدمان، وتكون المقياس من ثلاثة أبعاد: بعد مساندة الأسرة، وبعد مساندة الأصدقاء، وبعد مساندة الفريق العلاجي. وقد تم التحقق من الخصائص السيكومترية لمقياس المساندة الاجتماعية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي عن طريق برنامج (AMOS20)، وأظهرت معاملات الانحدار المعيارية وغير المعيارية وأخطاء القياس والنسبة الحرجة ومستوى الدلالة لتشبع كل مُقدرة على أبعاد مقياس المساندة الاجتماعية للتحقق من صدق المقياس، وطريقة التجزئة النصفية للتحقق من ثبات المقياس. وأسفرت النتائج عن درجة جيدة من الصدق والثبات والقابلية للتطبيق على العينة المعنية بالدراسة.
 - دراسة الشايب (2023): التي هدفت إلى بناء مقياس المساندة الاجتماعية، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (200) من لاعبي الأندية، وأسفرت النتائج عن بناء مقياس المساندة الاجتماعية للرياضيين، وتضمن (7) محاور، هي: (المساندة الأسرية، المساندة الذاتية، المساندة من قبل جماعة الفريق، المساندة من قبل المدرب، المساندة من قبل إدارة النادي، المساندة الجماهيرية، المساندة الإعلامية)، وقد أشارت المعاملات العلمية لمقياس المساندة الاجتماعية للرياضيين إلى إمكانية تطبيقه، كما تم التوصل إلى تحديد مستويات معيارية لمقياس المساندة الاجتماعية للرياضيين.
 - دراسة المصري (2020): هدفت إلى بناء مقياس المساندة الاجتماعية لدى عينة من طلبة جامعة الأزهر في غزة، تكون المقياس من (32) عبارة موزعة على أربعة أبعاد، هي: المساندة العاطفية، ويتكون من (8 عبارات)، المساندة المالية، ويتكون من (8 عبارات)، المساندة بالمعلومات، ويتكون من (8 عبارات)، والمساندة الصحية، ويتكون من (8 عبارات)، تم التحقق من الصدق والثبات؛ حيث كانت معاملات الارتباط دالة ومرتفعة، مما يدل على الاتساق الداخلي، وأظهر الصدق العاملي أربعة أبعاد، وفي الصدق البنائي كانت الأبعاد جميعها يرتبط بعضها ببعض، وبالدرجة الكلية للمقياس ارتباطاً ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، وهذا يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الصدق. أما ثبات المقياس فكانت معاملات الثبات جميعها مرتفعة، وهذا يؤكد ثبات مقياس المساندة الاجتماعية، وذلك من خلال أن قيم معاملات ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية كانت مرتفعة.
 - دراسة (Sztornyk & Formella., 2020): التي هدفت التعرف إلى دور المساندة الاجتماعية في المساهمة في اضطراب الصدمة، وتكونت عينة الدراسة من (3) من النساء اللاتي فقدن بصرهن في عمر (18، 25، 43): اثنتان من بولندا والثالثة أسترالية، قام الباحثان ببناء مقياس المساندة الاجتماعية، وتم التأكد من صدق المقياس وثباته.
 - دراسة الفهمي (2019): هدفت إلى بناء مقياس للمساندة الاجتماعية المدركة لدى طلاب المرحلة الثانوية في مدينة مكة المكرمة. ولتحقيق هدف الدراسة تم تطبيق مقياس المساندة الاجتماعية على (533) طالباً من طلاب المرحلة الثانوية، وقد جاءت درجة المساندة الاجتماعية المدركة (متوسطة)، بمتوسط قدره (2.14)، وانحراف معياري مقداره (0.82) لدى طلاب المرحلة الثانوية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتعرض الشعوب في العالم كافة، ومنها الشعب الفلسطيني للأزمات والأحداث التي شكّلت عبئاً كبيراً على كاهل أفرادها، لا سيّما الإنسان الفلسطيني، التي أثرت على سيكولوجيته، وقد أكدت بعض الدراسات أنّ الأحداث تتباين وتختلف في الشكل وغيره؛ فهناك أحداث كبرى وحزينة، وأحداث مُجهدة، يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة بعيدة المدى، تؤثر على الصحة النفسية للإنسان (Elizabeth et al, 2015: 129). ومن خلال عمل الباحثة مع الأسر المُجبرة على هدم منازلهم، ومن خلال تخصص الباحثة في علم النفس ترى أهمية الحاجة إلى وجود مثل هذه الدراسة في ظلّ عدم وجود مقياس للمساندة الاجتماعية لدى عينة الدراسة، يتمتع بصدق وثبات، في حدود علم الباحثة، لذا، فإنّ هذه الدراسة سعت إلى تصميم مقياس للمساندة الاجتماعية للأسر المُجبرة على هدم منازلهم في محافظة القدس، وتطويره، والتأكد من خصائصه السيكمترية، ومن هذا المنطلق يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما الخصائص السيكمترية لمقياس المساندة الاجتماعية لدى الأسر المُجبرة على هدم منازلهم في مدينة القدس؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما البنية العاملية لمقياس المساندة الاجتماعية؟
2. ما معامل الصدق لمقياس المساندة الاجتماعية لدى أفراد عينة الدراسة؟
3. ما معامل الثبات لمقياس المساندة الاجتماعية لدى أفراد عينة الدراسة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. التعرف إلى البنية العاملية لمقياس المساندة الاجتماعية.
2. الكشف عن معامل الصدق لمقياس المساندة الاجتماعية.
3. الكشف عن معامل الثبات لمقياس المساندة الاجتماعية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية:

تعتبر الدراسة الحالية بمثابة محاولة جادة لبناء مقياس المساندة الاجتماعية، وذلك لندرة المكتبة العربية بمثل هذا المقياس، لا سيّما لدى أفراد عينة الدراسة المهذمة منازلهم، في الوقت الذي بدأ هذا المصطلح يأخذ الاهتمام مجال علم الاجتماع وعلم النفس بشكل عام، والصحة النفسية بشكل خاص، ما لهذا المتغير (المساندة الاجتماعية) من دلالات بالغة الأهمية فيما يتعلق بالصحة النفسية للأفراد. كما يُعدّ موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة لتحديد البنية العاملية لمقياس المساندة الاجتماعية لدى أفراد عينة الدراسة في المجتمع الفلسطيني، كما يُعتبر إضافة نوعية في مجال القياس النفسي، لا سيّما بتناوله الأسر المُجبرة على هدم منازلهم في مدينة القدس.

الأهمية التطبيقية:

أسفرت الدراسة عن بناء مقياس المساندة الاجتماعية، الذي قد يُفيد العاملين والباحثين في مجال علم النفس والقياس النفسي، ممّا قد يسهم بشكلٍ أعمق في فهم سيكولوجية الشخصية لدى الفرد المُجبر على هدم منزله بشكلٍ عام.

خامساً: مصطلحات الدراسة:

الخصائص السيكمترية Psychometric Properties: يشير مفهوم الخصائص السيكمترية إلى مفهوميّن أساسيين تتعلق بالاختبارات والمقاييس النفسية، هما: جودة الاختبار وصدق الاختبار. وهما ثبات الاختبار أو المقياس مرهون بمدى توافر هذه الخصائص في المقياس (Basakran, 2023)

الصدق Validity: يعتبر الصدق من أكثر مفاهيم القياس النفسي إثارة للجدل؛ حيث يوجد اختلاف كبير بشأنه، ويتعبّر بسيطاً: أن يقيس المقياس ما وُضِع لقياسه، لذلك يشير الصدق إلى مدى صلاحية استخدام درجات المقياس للقيام بتفسيرات معيّنة (ملحم، 2016، 16).

ثبات Reliability: هو درجة الاتساق والاستقرار للمقياس، ويمثل نظرياً نسبة تباين الدرجة الحقيقية إلى تباين الدرجة الملاحظة؛ حيث إن الدرجة الملاحظة هي التي يحصل عليها الفرد في الاختبار، والدرجة الحقيقية هي الدرجة التي يحصل عليها من خلال طرح درجة الخطأ، ويعتبر الثبات أحد مستلزمات الاختبار الجيد (Hayat, et al, 2023).

المقياس Scale: وهو وسيلة للتقدير عن طريق وضع رتبة رقمية أو معدل كمي لسمية معينة أو سلوك محدد، اجتماعي انفعالي سوي أو غير سوي، حيث يقوم الفاحص بتحديد الدرجة التي تنطبق على المفحوص من بين عدد من الدرجات التي يتضمنها مقياس متدرج، ويمكن أن يُجيب المفحوص بنفسه عن المقياس، أو يقوم شخص آخر بتطبيقه على المفحوص (Basakran, 2023). **المُساندة الاجتماعية:** وتُعرفها الباحثة بأنها المُساندة الفعلية التي يُدركها الفرد من الأسرة والأصدقاء والمحيط للفرد، وتُشعره بالأمن والانتماء، وتزيد من ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة الضغوط النفسية التي تظهر من خلال العلاقات الاجتماعية والمساندة القانونية والصحية والمالية والمعنوية؛ حيث تتمثل أبعاد المُساندة الاجتماعية كما ترى الباحثة فيما يأتي:

1. العلاقات الاجتماعية: هي شبكة العلاقات الاجتماعية التي يستخدمها الأفراد من الأصدقاء والجيران والأقارب لمدّ يد العون، والمساعدة والمؤازرة في أوقات الأزمات.
2. المُساندة القانونية: هي توفير الاستشارات والخدمات القانونية، حتى يشعر الفرد بأنه محطّ اهتمام، وتمكينه من الوصول إلى حقوقه القانونية حتى يعرف العالم قضية الهدم الذاتي الإجباري للمنازل بالقدس.
3. المُساندة الصحية: هي أحد مظاهر التفاعل الاجتماعي بمساعدة الأفراد صحياً ونفسياً، وذلك للتخفيف من حدة الألم الجسدي والنفسي، وتقوية الأفراد في مواجهة أزماتهم التي يتعرضون لها (Cassanra, 2015: 2).
4. المُساندة الماليّة: هي تقديم يد العون والمساعدة الماليّة للأفراد الذين أُجبروا على هدم منازلهم، لمساعدتهم على تجاوز الأزمة.
5. المُساندة المعنويّة: أحد مظاهر تعزيز صمود التواجد المقدسي في القدس.

سادساً: حدود الدراسة:

- الحدّ البشري: الأسر المجبرة على هدم منازلها في مدينة القدس.
- الحدّ الزمني: 2023م.
- الحدّ الإجمالي: استخدمت هذه الدراسة مقياس المُساندة الاجتماعية.

الطريقة والإجراءات:

يتناول هذا الجزء وصفاً مفصلاً للإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تنفيذ الدراسة، من ذلك: تعريف منهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة مقياس المُساندة الاجتماعية، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمتها في معالجة النتائج، وفيما يأتي وصف لهذه الإجراءات.

- أولاً: منهج الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي - التحليلي، الذي يعتمد على جمع البيانات عن الظاهرة المراد دراستها، وتنظيمها، وتحليلها كمياً ونوعياً، واستخراج الاستنتاجات التي تساعد على فهم ظاهرة الدراسة، وتطويرها.

- ثانياً: مجتمع الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من أفراد الأسر المجبرة على هدم منازلهم من الاحتلال في محافظة القدس ذكوراً وإناً جميعهم، للأعوام من 2019م حتى نهاية يناير 2023م؛ حيث بلغت أعداد المنازل المهدومة (672)، وكان الهدم الذاتي (304)، أما الهدم من قبل الاحتلال فقد بلغ عدد المنازل (368) و(922)، من هذه الأسر من الأطفال (تهاني أحمد نمر اللوزي، 2023، 18).

- ثالثاً: عينة الدراسة:

تكوّنت عينة الدراسة من (120) فرداً من الأسر المجبرة على هدم منازلهم في القدس (67 من الذكور، 53 من الإناث) بمتوسط عمري قدره 37.17، وانحراف معياري قدره 15.25، بهدف التحقق من الخصائص السيكومترية للمقياس؛ حيث تمّ استخدام العينة العشوائية المنتظمة.

- رابعاً: مقياس المُساندة الاجتماعيّة:
- 1. الهدف من المقياس: يهدف المقياس قياس المُساندة الاجتماعيّة لدى أفراد الأسر المُجبرة على هدم منازلهم في القدس.
- 2. خطوات إعداد المقياس: اعتمدت الباحثة في بناء المقياس على العديد من المصادر الرئيسيّة، ولتحديد بنية هذا المقياس قامت الباحثة بالاستعانة بالمصادر الآتية:
- التعريفات المختلفة للمُساندة الاجتماعيّة.
- الدراسات السابقة العربيّة والأجنبيّة المتعلقة بموضوع المُساندة الاجتماعيّة.
- الأطر النظريّة المختلفة للمُساندة الاجتماعيّة.
- الاعتماد على عدد من المقاييس السابقة التي قاست المُساندة الاجتماعيّة؛ فقد قامت الباحثة بدراسة وتحليل عدة مقاييس صمّمت لقياس المُساندة الاجتماعيّة، وذلك للوقوف على النواحي الفنيّة في بناء المقياس، مع محاولة الاستخلاص لبعض المفردات والمكوّنات التي اجتمعت عليها تلك المقاييس، وكانت المقاييس التي اعتمدت عليها الباحثة هي: مقياس المُساندة الاجتماعيّة (2017) رانيا أبو القمصان، ومقياس المُساندة الاجتماعيّة (Flewelling, 2017)، ومقياس المُساندة الاجتماعيّة (Tiedens, 2016)، ومقياس المُساندة الاجتماعيّة (2020) إعداد محمد ربحي عبد الفتاح المصري، ومقياس مروان عبد الله (2006)، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (1)

المقاييس المعتمد عليها في بناء مقياس المُساندة الاجتماعيّة

اسم الباحث وسنة النشر	اسم المقياس	أبعاد المقياس	أمثلة من المفردات التي استعانت بها
رانيا أبو القمصان 2017	مقياس المُساندة الاجتماعيّة	أسرية، الأصدقاء، مؤسّسات	8-5
(Flewelling, 2017)	مقياس المُساندة الاجتماعيّة	الأسرة، رفاق، صحيّة	29-22-21
(Tiedens, 2016)	مقياس المُساندة الاجتماعيّة	مُساندة العائلة، الأقران، الماليّة	27-16-14
المصري 2020	مقياس المُساندة الاجتماعيّة	صحيّة، ماليّة، معلومات، عاطفيّة	4-1-7-6-3

استناداً إلى هذه المصادر كلّها، تمّ تصميم مقياس المُساندة الاجتماعيّة.

3. وصف المقياس:

- تكوّن المقياس في صورته النهائيّة من (29) مفردة، موزّعة على خمسة أبعاد، هي:
- البُعد الأول: العلاقات الاجتماعيّة: ويتكوّن من (9 مفردات، هي: (1-2-3-4-5-6-7-8-9).
 - البُعد الثاني: المُساندة القانونيّة: ويتكوّن من (4 مفردات)، هي: (10-11-12-13).
 - البُعد الثالث: المُساندة الصحيّة: ويتكوّن من (6 مفردات)، هي: (14-15-16-17-18-19).
 - البُعد الرابع: المُساندة الماليّة: ويتكوّن من (5 مفردات)، هي: (20-21-22-23-24).
 - البُعد الخامس: المُساندة المعنويّة: ويتكوّن من (5 مفردات)، هي: (25-26-27-28-29).

وقد روعي عند إعداد المفردات الآتي:

- أن تكون المفردات واضحة وسهلة الفهم بالنسبة لأفراد العيّنة.
- أن تعبّر كلّ مفردة عن البُعد الذي تقيسه.
- أن تتناسب المفردات مع خصائص أفراد العيّنة.
- أن تراعي المستوى التعليمي والثقافي والبيئي لأفراد العيّنة.

4. تصحيح المقياس:

تمّ تصحيح المقياس وفقاً لتدريج ليكرت الخماسي: (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، أبداً)؛ حيث يضع الفرد علامة (٧) أمام المفردة في الخانة التي تتوافق معه. ويُعطى للفرد خمس درجات إذا اختار البديل "دائماً"، وأربع درجات إذا اختار البديل "غالباً"، وثلاث درجات إذا اختار البديل "أحياناً"، ودرجتين إذا تمّ اختيار البديل "نادراً"، ودرجة واحدة إذا تمّ اختيار البديل "أبداً" للمفردات

الإيجابية، والعكس بالنسبة للمفردات السلبية، وبذلك تتراوح درجات المقياس بين (29-145)، كلما ارتفعت الدرجة دلّت على شعور الفرد بارتفاع المساندة الاجتماعية من قِبَل الآخرين.

5. التحكيم على المقياس:

في البداية تمّ عرض مفردات المقياس في صورته الأولى، والذي اشتمل على (29) مفردة من المحكّمين المتخصّصين في مجال علم النفس التربويّ والصحة النفسيّة، وبلغ عددهم (10) محكّمين. ملحق (13)، لإبداء رأيهم حول مدى صلاحية المفردات لقياس المساندة الاجتماعية، ومدى انتماء كل مفردة للبعد الخاصّ بها، وقد بلغت نسبة اتّفاق المحكّمين أكثر من 80 %، وقد تمثّلت أراؤهم ومقترحاتهم في تعديل صياغة بعض المفردات أو العبارات، كي تصبح أكثر ملاءمةً مع هدف المقياس، وأدقّ صياغة، وأكثر وضوحاً وفهماً لعينة الدراسة. والجدول الآتي يوضّح أمثلة من هذه التعديلات:

جدول (2)

بعض المفردات التي تمّ تعديل صياغتها لمقياس المساندة الاجتماعية في ضوء آراء المحكّمين

المفردات قبل التعديل	المفردات بعد التعديل
أتحدّث مع أصدقائي عن مشكلتي	أتحدّث مع أصدقائي عن مشكلاتي
أحصل من أصدقائي على أفكار جديدة حول كيفية مواجهة قرار الاحتلال	يمدّني أصدقائي بأفكار جديدة حول كيفية مواجهة قرار الاحتلال
الاحتلال إجباري على الهدم	بإجباري على الهدم
أثق بنفسي وقدرتي على مواجهة قرار إجباري على هدم منزلي	قدراتي الجسمية تسمح لي بمواجهة قرار إجباري على هدم منزلي
وفرت السلطة الوطنية الفلسطينية لي مساعدة مالية	توفر السلطة الوطنية الفلسطينية لي مساعدة مالية
أشعر بسعادة لمقدرتي على استئجار بيت لأسرتي بعد الهدم	تلقيت مساعدة مالية لاستئجار بيت لأسرتي بعد الهدم

الصورة النهائية للمقياس:

تألّف المقياس في صورته النهائية من (29) مفردة موزعة على خمسة أبعاد، هي على النحو الآتي:

- البعد الأول: العلاقات الاجتماعية ويتكوّن من (9 مفردات).
- البعد الثاني: المساندة القانونية ويتكوّن من (4 مفردات).
- البعد الثالث: المساندة الصحيّة ويتكوّن من (6 مفردات).
- البعد الرابع: المساندة المالية ويتكوّن من (5 مفردات).
- البعد الخامس: المساندة المعنويّة ويتكوّن من (5 مفردات).

6. الخصائص السيكومترية للمقياس:

تمّ تطبيق مقياس المساندة الاجتماعيّة في صورته النهائية على عينة قوامها (120) فرداً لحساب الاتّساق الداخلي وصدق المقياس وثباته، وذلك على النحو الآتي:

أ- الاتّساق الداخلي:

تمّ حساب الاتّساق الداخليّ من خلال حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل مفردة من مفردات كل بُعد بالدرجة الكلية له، ويمكن توضيح النتائج من خلال الجدول الآتي:

جدول (3)

يوضح الاتساق الداخلي لكل بعد على مقياس المساندة الاجتماعية

العلاقات الاجتماعية	المساندة القانونية		المساندة الصحيّة		المساندة المالية		المساندة المعنويّة	
	رقم	معامل الارتباط	رقم	معامل الارتباط	رقم	معامل الارتباط	رقم	معامل الارتباط
1	**58	10	**58	14	**60	20	**66	25
2	**62	11	**6	15	**63	21	**62	26
3	**52	12	**61	16	**58	22	**54	27
4	**42	13	**74	17	**54	23	**75	28

المساندة المعنوية		المساندة المالية		المساندة الصحية		المساندة القانونية		العلاقات الاجتماعية	
معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة
.**62	29	.**62	24	.**68	18			.**55	5
				.**57	19			.**63	6
								.**5	7
								.**55	8
								.**59	9

** دالّ عند مستوى دلالة 0.01.

يتّضح من جدول (17) أن جميع مفردات أبعاد المقياس كانت دالة عند مستوى 0.01، والذي يؤكد الاتساق الداخلي للمقياس، كما تمّ حساب الارتباط بين الأبعاد الفرعية والدرجة الكلية للمقياس وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول (4).

يوضح ارتباط كل بعد من أبعاد مقياس المساندة الاجتماعية بالدرجة الكلية للمقياس

معامل الارتباط	الأبعاد
.**83	العلاقات الاجتماعية
.**81	المساندة القانونية
.**85	المساندة الصحية
.**80	المساندة المالية
.**77	المساندة المعنوية

يتّضح من جدول (4) أن الأبعاد تتسق مع المقياس ككل؛ حيث تتراوح معاملات الارتباط بين: (.77 - .85) وجميعها دالة عند مستوى (0.01) مما يشير إلى أنّ هناك اتساقاً بين أبعاد المقياس جميعها، وبذلك تكون الباحثة قد أجابت على السؤال الثاني.

ب- صدق البنية العامليّة:

مؤشرات صدق البنية لمقياس المساندة الاجتماعية:

قامت الباحثة بحساب مؤشرات صدق البنية لمقياس المساندة الاجتماعية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي عن طريق برنامج AMOS20، ويوضح جدول (5) معاملات الانحدار المعيارية وغير المعيارية وأخطاء القياس والنسبة الحرجة ومستوى الدلالة لتتبع كل مفردة على أبعاد مقياس المساندة الاجتماعية:

جدول (5)

تشبعات مفردات أبعاد مقياس المساندة الاجتماعية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي

الأبعاد	المفردة	الوزن الانحداري المعيارية	الوزن الانحداري	خطأ القياس	النسبة الحرجة	مستوى الدلالة
العلاقات الاجتماعية	9	.48	1.57	.18	8.86	.01
	8	.59	1.31	.12	11.7	.01
	7	.63	1.32	.11	12	.01
	6	.83	1.19	.07	16.35	.01
	5	.82	.93	.06	16.27	.01
	4	.88	1.19	.07	17.51	.01
	3	.65	1.19	.1	12.23	.01
	2	.68	1.17	.09	12.98	.01
	1	.77	1	-	-	-

الأبعاد	المفردة	الوزن الانحداري المعياري	الوزن الانحداري	خطأ القياس	النسبة الحرجة	مستوى الدلالة
المساندة القانونية	13	.55	.59	.06	9.79	.01
	12	.88	1.1	.08	13.76	.01
تابع جدول (6)						
تشبعات مفردات أبعاد مقياس المساندة الاجتماعية باستخدام التحليل العاملي التوكيدي						
المساندة الصحية	11	.43	.37	.05	7.59	.01
	10	.8	1	-	-	-
	19	.86	.95	.05	18.59	.01
	18	.91	1	.05	2.09	.01
	17	.93	1.03	.05	2.93	.01
	16	.67	.92	.07	13.48	.01
	15	.47	.78	.09	8.88	.01
	14	.8	1	-	-	-
	24	.44	1.07	.16	6.5	.01
	23	.97	3.12	.33	9.55	.01
المساندة المالية	22	.93	2.95	.31	9.42	.01
	21	.94	3.04	.32	9.46	.01
	20	.47	1	-	-	-
	29	.91	1.51	.15	1.26	.01
المساندة المعنوية	28	.91	1.53	.15	1.25	.01
	27	.85	1.42	.14	9.99	.01
	26	.77	1.27	.13	9.53	.01
	25	.51	1	-	-	-

يُتضح من جدول (6) أن مفردات مقياس المساندة الاجتماعية جميعها كانت دالة عند مستوى 0.1، وقامت الباحثة بحساب مؤشرات صدق البنية لأبعاد مقياس المساندة الاجتماعية. ويوضح جدول (7) مؤشرات صدق البنية لمقياس المساندة الاجتماعية:


جدول (7)

مؤشرات صدق البنية لمقياس المساندة الاجتماعية

المؤشر	القيمة	المدى المثالي
Chi-square (CMIN)	1952.29	
مستوى الدلالة	داله عند 0.01	
DF	1165	
CMIN/DF	1.67	أقل من 5
GFI	.95	من (صفر) إلى (1): القيمة المرتفعة (أي التي تقترب أو تساوي 1 صحيح) تشير إلى مطابقة أفضل للنموذج.
NFI	.93	من (صفر) إلى (1): القيمة المرتفعة (أي التي تقترب أو تساوي 1 صحيح) تشير إلى مطابقة أفضل للنموذج.

المؤشر	القيمة	المدى المثالي
IFI	.91	من (صفر) إلى (1): القيمة المرتفعة (أيالتي تقترب أو تساوى 1 صحيح) تشير إلى مطابقة أفضل للنموذج.
CFI	.94	من (صفر) إلى (1): القيمة المرتفعة (أيالتي تقترب أو تساوى 1 صحيح) تشير إلى مطابقة أفضل للنموذج.
RMSEA	.8	من (صفر) إلى (0.1): القيمة القريبة من الصفر تشير إلى مطابقة جيدة للنموذج.

يتضح من جدول (20) أن مؤشرات النموذج جيّدة؛ حيث كانت قيمة χ^2 للنموذج = 1952.29 بدرجات حرية = 1165 وهيدالة إحصائياً عند مستوى 0.001، وكانت النسبة بين قيمة χ^2 إلى درجات الحرية = 1.67، ومؤشرات حسن المطابقة (GFI= 0.95، NFI= 0.93، CFI= 0.94، IFI= 0.91، RMSEA= 00.8)، مما يدل على وجود مطابقة جيدة لنموذج التحليل العاملي التوكيدي لمقياس المساندة الاجتماعية. ومما سبق يمكن القول إن نتائج التحليل العاملي التوكيدي قدمت دليلاً قوياً على صدق البناء لمقياس المساندة الاجتماعية. ويمكن توضيح نتائج التحليل العاملي التوكيدي لبنية أبعاد المساندة الاجتماعية من خلال الشكل الآتي:



شكل (1)

البناء العاملي لأبعاد مقياس المساندة الاجتماعية

وبذلك تكون الباحثة قد أجابت عن السؤال الأول.

ج- ثبات المقياس:

حسبت قيمة الثبات للعوامل الفرعية والمقياس ككل باستخدام معامل ألفا كرونباخ، والجدول الآتي يوضح هذه المعاملات:

جدول (8)

معاملات الثبات الأبعاد الفرعية لمقياس المساندة الاجتماعية والمقياس ككل

المعامل ألفا كرونباخ	البعد
0.84	العلاقات الاجتماعية

معامل ألفا كرونباخ	البعد
0.86	المساندة القانونية
0.85	المساندة الصحية
0.83	المساندة المالية
0.80	المساندة المعنوية
0.90	المقياس ككل

يتضح من الجدول (8) أنَّ معاملات الثبات جميعها مرتفعة، والذي يؤكد ثبات المقياس وذلك من خلال أن قيم معاملات ألفا كرونباخ كانت مرتفعة، وبذلك فإن الأداة المستخدمة تتميز بالصدق والثبات، ويمكن استخدامها علمياً. وبذلك تكون الباحثة قد أجابت عن السؤال الثالث.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة الحالية توصي الباحثة بالتوصيات الآتية:

- اعطاء مزيد من الاهتمام للأسر المجبرة على هدم منازلهم في فلسطين من خلال توفير برامج دعم نفسي اجتماعي.
- إجراء دراسات تجريبية قائمة على النظريات النفسية حول مفاهيم مختلفة من الصحة النفسية للوقوف على الجانب النفسي لأفراد العيئة.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- أبو القمصان، رانيا (2017). المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالمرونة النفسية لدى المطلقات في محافظة غزة، (رسالة ماجستير)، كلية التربية، قسم علم النفس، الجامعة الإسلامية، غزة.
- حسين ومحمد وخليل (2021). الخصائص السيكومترية لمقياس المساندة الاجتماعية لدى عينة من المراهقين ضحايا التنمر الإلكتروني، مجلة كلية التربية جامعة اسوان، 2، (36)، 744-766.
- ذياب، مروان (2006). دور المساندة الاجتماعية كمتغير وسيط بين الأحداث الضاغطة والصحة النفسية للمراهقين الفلسطينيين. رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة: فلسطين.
- سليمان، أميرة (2014). جور الأسرة في تعميق قيم الانتماء والمواطنة لدى الشباب، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، 3، (158)، 123-172.
- الشايب، هدى (2023). بناء مقياس المساندة الاجتماعية للرياضيين. المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 31، (4)، 73-100.
- شيلي، تابلور (2008). علم النفس الصحي، ترجمة وسام درويش بريك وآخرون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
- عبد الحميد، أسماء (2023)، الخصائص السيكومترية لمقياس المساندة الاجتماعية لدى المتعافين من الإدمان. مجلة القراءة والمعرفة، 23، (260)، 87-114.
- عبد السلام والهادي (2022). دور المناهج التعليمية في تعزيز الانتماء الوطني. مجلد خاص، المؤتمر العلمي الدولي دور الجامعات في تعزيز الانتماء الوطني المجلة الجامعة، 1، (14)، 409 - 430.
- الفهمي، فهد (2019). بناء مقياس للمساندة الاجتماعية المدركة لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة. كلية التربية جامعة أسيوط، 35، (2)، 174-178.
- القرني عبد الاله (2020). تطوير مقياس الانتماء الوطني على عينة من المجتمع السعودي في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية. مجلة جامعة ام القرى للعلوم التربوية والنفسية، 12، (4)، 69-120.
- شاهين محمد والمصري مريم (2022). القدرة التنبؤية للمساندة الاجتماعية والصلابة النفسية في الأمن النفسي لدى أمهات أطفال متلازمة داون في فلسطين. المجلة الاكاديمية العالمية في العلوم التربوية والنفسية، 1، (3)، 57-76.
- محمد محمد (2022). بناء وتقنين مقياس قيم الانتماء الوطني لدى تلميذ الصف السادس الابتدائي، المجلة العربية للتربية النوعية، 6، (24)، 278-304.

- مفتاح (2022). تقرير المبادرة الوطنية لتعميق الحوار والديمقراطية. رام الله: فلسطين.
- المصري محمد (2020). العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالميول الانتخابية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية "دراسة تنبؤية" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة.
- ملحم سامي (2015). مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان.
- النملة عبد الرحمن (2016). الإفصاح عن الذات وعلاقته بكل من المساندة الاجتماعية ووجهة الضبط لدى طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية الرياض، (40)، 15 – 94.
- الهملان أمل (2008). الاحتراق النفسي والمساندة الاجتماعية وعلاقته باتجاه العاملين الكويتيين نحو التقاعد، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة الزقازيق: مصر.

Références

- Abu Al-Qumsan, R. (2017). Social support and its relationship to psychological resilience among divorced women in Gaza Governorate, (Master's thesis), College of Education, Department of Psychology, Islamic University, Gaza.
- Hussein, et al., (2021). Psychometric properties of the social support scale among a sample of adolescent victims of cyberbullying, Journal of the Faculty of Education, Aswan University, 2, (36), 744- 766.
- Theyab, M. (2006). The role of social support as a mediating variable between stressful events and the mental health of Palestinian adolescents. Master's thesis, College of Education, Islamic University of Gaza: Palestine.
- Suleiman, A. (2014). Family injustice in deepening the values of belonging and citizenship among young people, Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University, 3, (158), 123-172.
- Al-Shayeb, H. (2023). Building a measure of social support for athletes. Scientific Journal of Physical Education and Sports Sciences, 31, (4), 73-100.
- Shelley, T. (2008). Translated by Wissam Darwish, Brik et al., Health Psychology, 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman: Jordan.
- Abdel Hamid, A. (2023), Psychometric properties of the social support scale among those recovering from addiction. Journal of Reading and Cognition, 23, (260), 87-114.
- Abdel Salam & Al-Hadi (2022). The role of educational curricula in promoting national belonging. Special volume, International Scientific Conference: The Role of Universities in Promoting National Belonging, University Journal, 1, (14), 409-430.
- Al-Fahmi, F. (2019). Building a measure of perceived social support among secondary school students in the city of Mecca. Faculty of Education, Assiut University, 35, (2), 174-178.
- Al-Qarni, A. (2020). Developing a measure of national belonging on a sample of Saudi society in light of some demographic variables. Umm Al-Qura University Journal of Educational and Psychological Sciences, 12, (4), 69-120.
- Shaheen & Al-Masry (2022). The predictive ability of social support and psychological hardiness in psychological security among mothers of children with Down syndrome in Palestine. International Academic Journal of Educational and Psychological Sciences, 1, (3), 57-76.
- Muhammad, M. (2022). Building and codifying a measure of the values of national belonging among sixth-grade primary school students, Arab Journal of Specific Education, 6, (24), 278-304.
- Moftah (2022). Report of the National Initiative to Deepen Dialogue and Democracy. Ramallah: Palestine.
- Al-Masry, M. (2020). Psychological and social factors associated with suicidal tendencies among Palestinian university students: "Predictive study." PHD, Faculty of Education, Ain Shams University, Cairo.
- Melhem, S. (2015). Research Methods in Education and Psychology, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution: Amman.
- Anamla, A. (2016). Self-disclosure and its relationship to both social support and the point of control among male and female students at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Journal of Humanities and Social Sciences, Riyadh, (40), 15-94.
- Al-Hamlan, A. (2008). Psychological burnout, social support, and its relationship to Kuwaiti workers' attitudes towards retirement, Master's thesis, Faculty of Education, Zagazig University: Egypt.
- Adam A., Thao H., Sydney O. (2020) Adolescents, Perceived Socio-Emotional Impact of COVID19 Implications for Mental Health: Results from U.S. Based Mixed-Methods Study Adolescent Health.

- Baker B, & Yang I. (2018). Social media as social support in pregnancy and the postpartum. *Sex Repro'd Health*. 2018 Oct; 17:31-34. Doi: 10.1016/j.srhc.2018.05.003. Epub 2018 May 21. PMID: 30193717.
- Basakran, F. (2023). Psychometric characteristics of the deductive thinking test in the light of the paragraph response theory for high school female students in Makkah Al-Mukarramah, *Journal of Educational and Psychological Sciences (JEPS)* • Vol 7, Issue 24 (2023) • P: 129 – 102.
- Buss, M. (2012). *Evolutionary psychology: The new science of the mind* (4th ed.). Boston, MA: Allyn & Bacon.
- Duffin, L. C., Keith, H. B., Rudloff, M. I., & Cribbs, J. D. (2020). The effects of instructional approach and social support on college algebra students' motivation and achievement: classroom climate matters. *International Journal of Research in Undergraduate Mathematics Education*, 6, 90-112.
- Elizabeth R, Stein, Bruce W, Smith (2015). Social Support attenuates the harmful of facts stress in healthy adult woman social science and medicine, (146), December 2015, 129 – 136.
- Flewelling KD, Sellers DE, Sawicki GS, Robinson WM, Dill EJ. (2017). Male gender and unemployment are associated with lower levels of perceived social support in adults with cystic fibrosis. *Journal Psychism Res*. 2019 Dec; 127:109858. <https://doi.org/10.1016/j.jpsychores.2019.109858>
- Guido Veronese, Alessandro Pepe, Marwan Diab, Yasser Abu Jamie & Ashraf Kage (2022). Social support, resilience, and mental health in a low-intensity warfare context: the effects of siege on university students in Gaza. *Journal of Mental Health*, Volume 31, 2022 - Issue 3, 383-391. <https://doi.org/10.1080/09638237.2021.1979486>.
- Han, K. M., Park, J. Y., Park, H. E., An, S. R., Lee, E. H., Yoon, H. K., & Ko, Y. H. (2019). Social support moderates' association between posttraumatic growth and trauma-related psychopathologies among victims of the Sewol Ferry Disaster. *Psychiatry research*, 272, 507-514.
- Hayat, A. A., Shateri, K., KamalianFard, S., Sabzi Shahr Babak, E., &Faraji Dehsorkhi, H. (2023). Psychometric properties of the persian version of the physician teaching self-efficacy questionnaire. *BMC Medical Education*, 23(1), 163.
- Jelena et al., (2020). Transient refugees' social support, mental health, and physiological markers: Evidence from Serbian asylum centers. *The American Journal of Human Biology*. 34, 7 July 2022, 23747. <https://doi.org/10.1002/ajhb.23747>.
- King, C. A., Arango, A., Kramer, A., Busby, D., Czyz, E., Foster, C. E., & Gillespie, B. W. (2019). Association of the youth-nominated support team intervention for suicidal adolescents with 11- to 14-year mortality outcomes: Secondary analysis of a randomized clinical trial. *JAMA Psychiatry*. Published online February 6, 2019. Doi: 10.1001/jamapsychiatry.2018.4358.
- Kleiman, E. M., & Riskind, J. H. (2013). Utilized social support and self-esteem mediate the relationship between perceived social support and suicide ideation. *Crisis*.
- Marina, Z. (2021). *Imagining the Desirable Homeland: Nation-Related Belonging and Social Media Use of Young Kazakhstani Russians*, PhD, in the Faculty of Social and Economic Sciences, Germany.
- Meng L, Hua F, Bian Z. Coronavirus Disease (2019). (COVID-19): Emerging and Future Challenges for Dental and Oral Medicine. *Journal Dent Res*. 2020 May; 99(5), 481-487 Doi: 10.1177/0022034520914246. Epub 2020 Mar 12.
- Regine R, Geri A., Mary E., Hanne N. & Unni M. (2020) Social support, bullying, school-related stress and mental health in adolescence. Article.
- Seruwagi et al., (2022). Psychological distress and social support among conflict refugees in urban, semi-rural and rural settlements in Uganda: burden and associations. *Conflict and Health* (2022) 16:25. <https://doi.org/10.1186/s13031-022-00451-3>.
- Sztonyk, B. M., & Formella, Z. S. (2020). The role of social support in contributing to posttraumatic growth in persons with vision impairment. *Health Psychology Report*, 8(3), 238–247. <https://doi.org/10.5114/hpr.2020.96896>.
- Tedens, A., (2016). "Social Support and Depression Symptomatology Post Injury in Division 1 Athletes" (2016). Dissertations and Theses. Paper 3126. <https://doi.org/10.15760/etd.3122>.
- Velarde Pierce, S., Haro, A. Y., Ayon, C., & Enriquez, L. E. (2021). Evaluating the effect of legal vulnerabilities and social support on the mental health of undocumented college students. *Journal of Latinos and Education*, 1-14.

The Zionist Youth of the Hills Gangs and Their Role in Controlling Palestinian Lands: (Khallet Hassan Lands in Beddya as a Case Study)

Prof. Jamal Mohammed Ibrahim *

1Professor, Director of the International Program, Al-Quds Open University, Palestine.

Oricd No: 0009-0005-0205-0620

Email: jibrahim@qou.edu

Received:

30/04/2024

Revised:

30/04/2024

Accepted:

8/06/2024

*Corresponding Author:

jibrahim@qou.edu

Citation: Ibrahim, J. M. The Zionist Youth of the Hills Gangs and Their Role in Controlling Palestinian Lands: (Khallet Hassan Lands in Beddya as a Case Study). Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4775>

DOI:10.33977/0507-000-065-013

2023@jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

The study discusses the assaults of the Hilltop Youth gangs on Palestinians in the hills and mountains of the West Bank, using Khirbet Hassan in Bidya as a case study. The study will introduce the area, the Hilltop Youth gangs, their origins, goals, supporters, and their clashes with landowners. The study highlights the methods used by these gangs to uproot landowners from their lands in Khirbet Hassan. It also discusses the personal tactics and strategies used by farmers and landowners to defend against and monitor attacks by these armed gangs on them and their lands.

Objectives: The study aims to highlight the role of the Zionist Hilltop Youth gangs in establishing settlement outposts in the hills and mountain tops of the West Bank, and their attacks on Palestinian lands, taking the lands of Khirbet Hassan in Bidya as a model.

Methodology: The study utilized a combination of historical oral documentation, analytical methods, and qualitative approaches to demonstrate the daily suffering experienced by the agricultural landowners in Khirbet Hassan.

Results: The study showed the brutality of these gangs, supported by the Israeli occupation, in bulldozing Palestinian farmers' lands, uprooting their planted trees, vandalizing retaining walls, and preventing them from accessing their lands.

Conclusion: The study concluded that it is necessary for the farmers in Khirbet Hassan to cooperate and be present on their lands in groups to be able to defend the attacks of these gangs. It also concluded that it is essential for the Palestinian authority to support these landowners legally and financially and to raise their awareness.

Keywords: Hill Youth Gangs, Zionism, assaults, Khallet Hassan, settlements, Palestinian Lands.

عصابات شبيبة التلال الصهيونية، ودورها في السيطرة على الأراضي الفلسطينية (أراضي خلة حسان في بديا أنموذجاً)

أ. د. جمال محمد إبراهيم*

أستاذ دكتور، مدير البرنامج الدولي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

المخلص

تتحدث الدراسة عن اعتداءات عصابات شبيبة التلال على الفلسطينيين في تلال الضفة الغربية وجبالها، متخذة من خلة حسان في بديا أنموذجاً لها؛ حيث ستعرف الدراسة بالمنطقة، وبعض عصابات شبيبة التلال، ونشأتها، وأهدافها، والداغمين لها، وصادماتها مع مالكي الأراضي، وإظهار الطرق التي استخدمتها في اقتلاع أصحاب الأراضي من أراضيهم في الخلة، وستتحدث عن الطرق والأساليب الذاتية التي استخدمها المزارعون وأصحاب الأراضي، وما زالوا، في صد هجمات هذه العصابات المسلحة، ودفعها عنهم وعن أراضيهم.

الأهداف: هدفت الدراسة إلى إظهار دور عصابات شبيبة التلال الصهيونية في إنشاء بؤر استيطانية على تلال الضفة الغربية وقمم جبالها، واعتداءاتها على أراضي الفلسطينيين، متخذة من أراضي خلة حسان في بديا أنموذجاً.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، الشفوي، الوثائقي، التحليلي، والمنهج الكيفي؛ لإظهار المعاناة اليومية التي يتعرض لها أصحاب الأراضي الزراعية في خلة حسان.

النتائج: أظهرت الدراسة هجمة هذه العصابات، مدعومة بقوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في تجريف أراضي المزارعين الفلسطينيين، واقتلاع أشجارهم التي زرعوها، وتخريب الأسوار الاستنادية، ومنعهم من الوصول إلى أراضيهم.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضرورة تعاون المزارعين في خلة حسان، وضرورة تواجدهم على أراضيهم على شكل جماعات؛ ليتمكنوا من صد هجمات هذه العصابات، وخلصت كذلك إلى ضرورة دعم الجهات الرسمية الفلسطينية لأصحاب هذه الأراضي من الناحية القانونية والمالية، وضرورة توعيتهم.

الكلمات المفتاحية: عصابات شبيبة التلال، الصهيونية، اعتداءات، خلة حسان، الاستيطانية، الأراضي الفلسطينية.

المقدمة

تعرّضت القضية الفلسطينية خلال العقود الماضية لعمليات تزوير وتغيير للحقائق؛ حيث كان من أهم آثارها تصديق البعض لعمليات التزوير التي تقوم بها المستويات الصهيونية كافة في فلسطين؛ فقد واجه الباحث مثل هذه المواقف في أثناء جمعه لمادة الدراسة، مثل قول بعض الذين تمّ الحديث معهم في موضوع الدراسة، أنّ هناك عمليات بيع للأراضي في خلة حسّان، برغم ثبوت العكس، من خلال ما أقرّته المحاكم الإسرائيلية التي توجه لها أصحاب الأراضي الفلسطينية؛ فقد ثبت بعد الدراسة والاطلاع على حقيقة الأمر، أنّ عمليات البيع التي ادّعتها مؤسسة (ياكبير) الاستيطانية خلال العقود الثلاثة الماضية في منطقة خلة حسّان، جميعها كانت مزوّرة، وغير صحيحة، وقد ثبت عدم صحّتها؛ حيث اهتمت الدراسة بموضوع خطير ومهم، أصبحت تعاني منه معظم المدن والبلدات والقرى الفلسطينية خلال العقد الأخير؛ فقد اهتمت الدراسة بإظهار أيديولوجية العصابات من خلال الحديث عن نشأتها، وأهدافها، ودوافعها، والداعمين لها.

ويعود سبب اختيار هذه الدراسة للأسباب الآتية:

1. الاعتداءات المستمرة لمستوطني شببية التلال على أصحاب الأراضي في خلة حسّان، ومنعهم من الوصول إلى أراضيهم.
2. عمليات التزوير التي استخدمتها الشركات الاستيطانية في الاستيلاء على الأراضي.
3. الغطاء الرسمي لسلطات الاحتلال لهذه العصابات.

مشكلة الدراسة

واجهت الدراسة صعوبات ومشاكل عدة، منها: أنّ عدداً كبيراً ممن تمّت مقابلتهم لا يرغبون في الحديث عن معاناتهم؛ لأنهم يخشون على أنفسهم من ملاحقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهم، كما واجه الباحث مشكلة كبيرة في الوصول إلى الذين عانوا خلال العقود الماضية؛ لأنّ غالبيتهم توفاهم الله، لكبر سنهم عندما بدأت عمليات التزوير في الخلة في بداية ثمانينيات القرن الماضي (العشرين)، ومن الصعوبات كذلك حاجة الباحث إلى الوقت الكافي لمقابلة بعض الذين تعرّضوا للاعتداءات مؤخراً.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كون الباحث قد اطّلع عن قرب على معاناة أهالي خلة حسّان، كونه واحداً منهم؛ حيث استطاع أن ينقل ما رأى، وسمع من الذين عانوا وما زالوا منذ ما يزيد على ثلاثة عقود، وتعود أهميتها كذلك إلى كونها صورت المعاناة اليومية التي يتعرض لها المزارعون في الخلة من قبيل عصابات شببية التلال التي ازدادت وتفاقت خلال السنوات الثلاث الأخيرة نتيجة زيادة اعتداءات هذه العصابات واستفزازاتها للمزارعين الفلسطينيين، وبنائهم (بركسات) ونواة مستوطنة عشوائية جديدة فيها، ومنعهم الفلاحين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، بدعم من قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، كما تأتي أهميتها من كونها تتحدث عن أحداث لم يمض عليها فترة طويلة، وما زالت مستمرة، ومتواصلة حتى بعد كتابة هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة

السؤال الرئيس: ما هو هدف شببية التلال من إنشاء بُورٍ استيطانية في التلال وقمم الجبال في الضفة الغربية؟
أسئلة فرعية:

- هل استطاع أصحاب أراضي خلة حسّان مقاومة شببية التلال؟
- لماذا نجحت شببية التلال في السيطرة على بعض أراضي خلة حسّان؟
- ما هي الأساليب التي استخدمتها الشركات الاستيطانية في الاستيلاء على الأراضي؟
- هل كان هنالك دورٌ للمؤسسات العامة والأهلية الفلسطينية في مقاومة شببية التلال؟

مصطلحات الدراسة

- عصابات شببية التلال (عصابات تدفيع الثمن): عبارة عن عصابات يمينية متطرفة منظمة، هدفها السيطرة على المرتفعات في الضفة الغربية، وطرد الفلسطينيين من أراضيهم الزراعية، ومنعهم من فلاحتها؛ حيث قامت هذه العصابات وما زالت تقوم بالاعتداء على الفلسطينيين وأملأهم، بدعم كامل من سلطات الاحتلال، ويعتمدون في اعتداءاتهم على الشباب القاصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين (14-17) عاماً، حتّى لا تتمّ محاسبتهم.

- الصهيونية الدينية: انشقت هذه المجموعات من اليهود (الحرديم)، وقدمت تفسيرات جديدة لتوراتهم، ويرى هؤلاء أنّ أرض فلسطين تعتبر (طابو) ربّانياً لهم، ويؤمنون بالاستيلاء على قمم الجبال في الضفة الغربية جميعها؛ حيث أصبحت لهم قوة كبيرة في الكنيست الإسرائيلي بعد انتخابات عام 2023م.
- بؤر استيطانية: تتشكل عن طريق استيلاء مجموعة من عصابات شبيبة التلال بدعم من قوات الاحتلال على أراضي الفلسطينيين الزراعيّة، الموجودة في مرتفعات الضفة الغربية، وبينون عليها عدّة (كرفانات)، ويقومون بزراعة الأراضي التي سيطروا عليها، ويرعون أبقارهم وأغنامهم في أراضي الفلسطينيين الزراعيّة .
- خلّة حسان: أراض جبلية مرتفعة، تقع شمال مدينة بديا، تزيد مساحتها عن عشرة آلاف دونم.
- قانون أملاك الغائبين: صدر هذا القانون عام 1950م؛ حيث اعتبر أراضي الفلسطينيين وأملاكهم التي تركوها بسبب الحرب، وغابوا عنها، ولو لعدة ساعات، أملاك غائبين، يحقّ لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها .
- شركة ياكير الاستيطانية: شركة إسرائيلية تعنى بالاستيطان، قامت بشراء مئات الدونمات من أراضي الفلسطينيين عن طريق التزوير في ثمانينيات القرن الماضي؛ حيث كانت أراضي خلّة حسان نموذجاً لعمليات التزوير التي استخدمتها هذه الشركة .

تعريف بعصابات شبيبة التلال الصهيونية

صعب تحديد نشأة "عصابات شبيبة التلال" وتوقيتها بدقة، لكن يبدو أنّ جذورها تعود إلى أواخر التسعينيات وأوائل الألفية الثالثة؛ حيث يمكن توقع ظهورهم ونشاطهم بالعلاقة مع اتفاقية أوسلو؛ لأن سلطات الاحتلال امتنعت بعد توقيع الاتفاقية، إلى حدّ ما من بناء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية، وركزت جهودها على توسيع البناء في المستوطنات القائمة، وإقامة أحياء استيطانية جديدة داخلها تحت ذريعة النمو الطبيعي للمستوطنات. ويبدو أنّ هذا الأمر أثار حفيظة التيارات الصهيونية الدينية المتطرفة، التي خشيت من احتمالية الانسحاب الإسرائيلي من الضفة الغربية يوماً ما. ولأنّ هؤلاء كانوا يستوطنون تلال الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس؛ أطلق عليهم الإعلام الإسرائيلي "شبيبة التلال" (القاضي، 12 مايو 2021)؛ فبدأوا في بداية الأمر بإرسال شباب متطرف للاعتداء على الفلاحين الفلسطينيين، ومحاولة طردهم من أرضهم، وزادوا من نشاطهم الاستيطاني في المرتفعات الفلسطينية؛ فأقاموا بؤراً استيطانية جديدة عدّة، لفرض أمر واقع، وتثبيت الاستيطان في مرتفعات الضفة الغربية .

تشير الدراسات إلى أنّ عمليات عصابات تدفيع الثمن (شبيبة التلال) بدأت في مجموعات أعلن عن انطلاقها عام 2008م من قبل المستوطنين في الضفة الغربية على شكل عصابات منظمة قامت بعشرات العمليات الإرهابية ضد الفلسطينيين؛ حيث ركزت عملها العدائي بداية في جنوب نابلس التي يستوطن فيها أكثر المستوطنين تطرفاً في الضفة الغربية، تحديداً في مستوطنات (إيتمار) و(يتسهار) و(ألون موريه) و(براخا) (فلسطين اليوم، 3 آب 2015م). وبدأت هذه العصابات والمجموعات الصهيونية من المستوطنين بنصب البيوت المتحركة، والخيام على رؤوس الجبال للسيطرة على مزيد من الأراضي، برعاية رسمية عبر فرض سياسة الأمر الواقع بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية (القاضي، 12 مايو 2021م، فلسطين اليوم، 3 آب 2015م). ثم انتقلوا بعد ذلك من مستوطنة (يتسهار) جنوب نابلس للتقليل من تسلط الضوء عليها كمركز للتطرف، إلى البؤر الاستيطانية المحيطة بمدينة رام الله؛ حيث يسود التقدير بأن عشرات النشطاء، ومعهم شبان قاصرون يقومون بالعمليات الاستفزازية، ويتجولون بشكل متواصل في أنحاء فلسطين ويغيرون أماكن سكنهم (فلسطين اليوم، 3 آب 2015م). وتستخدم هذه العصابات الفتية القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14-17 عاماً حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة القانونية عند اعتدائهم على الفلسطينيين، بحجة أنهم قاصرون ولا يسري عليهم القانون.

ينتمي أفراد هذه العصابات إلى تيارات وحركات عنصرية متطرفة مختلفة، مثل حركة "أرض إسرائيل"، بزعامة الحاخام (أفراهام ساغرون)، وحركة "درب الحياة" بقيادة الحاخام (يتسحاق غينزبيرغ)، وحركة "نواة المدينة العبرية" برئاسة (مانير بارتر)، (القاضي، 12 مايو 2021م)، وحركة "عائدون إلى الجبل" التي تأسست عام 2012م على أيدي عدد من النشطاء الصهاينة المتطرفين الذين نفذوا اعتداءات ضد الفلسطينيين وأملاكهم ومقدساتهم، وأقاموا بؤراً استيطانية عشوائية في الأراضي الفلسطينية (فلسطين اليوم، 24 أكتوبر 2016م). وتعدّ مدرسة "عود يوسف خي"، وهي مدرسة يهودية دينية تخرّج طلاب شريعة يهودية تقع في مستوطنة (يتسهار) تحت رعاية الحاخام (يتسحاق غينزبيرغ)، الحاضنة الأيديولوجية الرئيسة لشبيبة التلال في الضفة الغربية، فيما يعدّ كتاب "تورات هميلخ" للراباي (يوسف شبير) من ذات المدرسة من أبرز الكتب الموجهة لسلوكهم الاستيطانيّ (القاضي، 12 ايار 2021ن). ورغم محاولات هذه العصابات الانتقال والابتعاد عن مستوطنة (يتسهار) فإنّ فكر هذه الجماعات

المتطرف بدأ من مستوطنة (بتسهار)، وما زال يلقى الدعم منها؛ لأنها تُعدُّ الحاضنة الرئيسة للتطرف الصهيوني في منطقة شمال الضفة الغربية.

وهكذا، فإنَّ تعبير "شبيبة التلال" أو "عصابات تدفيع الثمن" يطلق على مجموعات شبابية من المستوطنين الصهاينة يصلُ تعدادها إلى المئات، يساندتهم ويدعمهم آلاف المتعاطفين الصهاينة المتطرفين، ينظمون أنفسهم في خلايا صغيرة (القاضي، 12 مايو 2021، العواودة، 6 يناير 2021م)، ينتمون إلى حركات شبابية (نسبة كبيرة منهم لم ينهوا مرحلة الدراسة الإعدادية)، ودينية وعلمانية متطرفة، يجمعهم هدف واحد فقط، يتمثل في تشريد الفلسطينيين من أرضهم (الميادين، 2 آب 2015م)، ويقضون جلَّ وقتهم في دراسة التوراة والمقررات الدينية اليهودية، والعمل في البؤر الاستيطانية التي يقيمونها (القاضي، 12 أيار 2021م). ويتميز نمط حياتهم "بالعزلة والحياة الأقرب إلى البداوة، والترحال، ورعي الأغنام، وفلاحة الأرض، والعيش في مجموعات صغيرة في خيام متنقلة على التلال، مع زهد وتكشف في وسائل الحداثة، وحد أدنى من التواصل مع المجتمع"، ما جعل نمط حياتهم غير منضبط، بالإضافة إلى تسليحهم بأيدولوجيا دينية متشددة ونزعة عنيفة جعلهم مغلقين على أنفسهم، متعلقين بشعار "أرض إسرائيل التوراتية" (عواودة، 6 يناير 2021م)، وسمح لهم حاخاماتهم الذين يشرفون عليهم "بالتدخين وتعاطي المخدرات وشرب الكحول"، الأمر الذي دفعهم لاستخدام العنف ونشر الرعب في القرى، والمزارع الفلسطينية (الميادين، 2 آب 2015م) دون وعي أو تفكير. كما جمعتهم "بنية تنظيمية مشتركة" رغم ابتعاد أماكن تواجدهم (إبراهيم، 2016:156). وبالتالي، فإنَّ نمط حياتهم جعلهم يتصرفون بهمجية، ودون تفكير في هجماتهم ضدَّ الفلسطينيين.

شكلت هذه العصابات قوات ضاربة مهمتها الاعتداء على أملاك الفلسطينيين ومزارعهم وحقولهم وأشجارهم، وهددتهم بالسلاح، وزرعت الرعب في قلوب المزارعين الفلسطينيين؛ فقاموا بإحراق المحاصيل الزراعية، وقطعوا الأشجار، خصوصاً أشجار الزيتون؛ حيث أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، أنَّ "المستوطنين أقدموا على حرق نحو 4 آلاف شجرة زيتون معمرة" خلال شهر عدة فقط (الصالح، 17 يوليو 2020م). لإجبار الفلاح الفلسطيني على ترك أرضه وعدم فلاحتها، ليقوموا بعد ذلك بالاستيلاء عليها.

يجمع عصابات شبيبة التلال هدف واحد يتمثل بالسيادة المطلقة لليهود على كامل أراضي الفلسطينيين، وإقامة "مملكة داوود" عليها، وهذا لن يتم وفق اعتقادهم "دون سيطرتهم واستيلائهم ومصادرتهم للأراضي وفرضهم للأمر الواقع"، ولن يتحقق كذلك وفق رؤيتهم دون استخدامهم للعنف حتى يتسنى "لرب مساعدتهم في الخلاص" كما يؤمنون (القاضي، 12 مايو 2021م). ويمثل شبيبة التلال الجيل الثاني من المستوطنين ممن كرسوا جلَّ وقتهم، وكَيَّفوا حياتهم وشكلهم الخارجي ونمط معيشتهم من أجل تحقيق هدف واحد يتمثل في احتلال التلال والاستيطان في كل بقعة أرض ممكنة في الضفة الغربية (إسرائيل التوراتية كما يعتقدون) وفرض واقع استيطاني على الأرض التي يستطيعون السيطرة عليها (عواودة، 6 يناير 2021م). وترى هذه العصابات كذلك، أنه لا توجد إمكانية أو مجال للتعايش مع الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية، وبالتالي، فإنها تؤمن بضرورة طرد الفلسطينيين من أرضهم وفقاً للتوراة المحرقة التي يعتمدون عليها (الصالح، 17 يوليو 2020م)، وهكذا، فإنه يستنتج من تصرفاتهم هذه أن صراعهم وخلافهم مع الفلسطينيين هو صراع وجود، وليس لديهم نية أو قابلية للتعايش مع الفلسطينيين في دولتين متجاورتين، أو في دولة واحدة ثنائية القومية.

يتمحور نشاط عصابات "شبيبة التلال" في مسارين أساسيين:

- أولهما: الاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم ومساجدهم وكنائسهم ومزارعهم في الضفة والقدس وأراضي الـ 1948م.
- وثانيهما: سرقتهم واستيلائهم على أراضي الفلسطينيين، وإقامة البؤر الاستيطانية (القاضي، 12 مايو، 2021م).

وهم يبررون قتلهم للعرب من خلال قيامهم بعمليات تستهدف بيوت الفلسطينيين ومؤسساتهم الدينية؛ فهذه العصابات هي نفسها التي قامت بإحراق عائلة دوابشة ومنازل عدة، كما أحرقوا مساجد وكنائس في قرى ومدن عدة (فلسطين اليوم، 3 آب 2015م، وفلسطين اليوم، 3 آب 2015م، ومناصرة، 4 كانون الأول 2017م)، وقاموا بالاعتداء على الفلسطينيين في أثناء عملهم في أراضيهم المتاخمة للمستوطنات، وضربوهم، وقتلوا بعضهم، وأحرقوا مزارع الفلسطينيين، وقطعوا أشجارهم، فضلاً عن تسميم آبارهم، وقتل مواشيهم وأغنامهم التي يربونها (مناصرة، 4 كانون الأول 2017م)؛ وقد بلغ مجموع العمليات الإرهابية التي تمَّ تنفيذها، وتوثيقها، من قبل هذه المجموعات ضدَّ الفلسطينيين وممتلكاتهم منذ بداية عام 2017م، حتى نهاية يناير/كانون الثاني 2021م، كما رصدتها مؤسسة (أوتشا) التابعة للأمم المتحدة، ما يقارب من ثلاثة آلاف اعتداء، ينطلق جزء كبير منها من

المستوطنات والبؤر الاستيطانية التي تُعدّ معقلاً لشبيبة التلال، مثل مستوطنة (بتسهار) كما ذكر آنفاً (القاضي، 12 مايو 2021م)، كما قاموا بكتابة شعارات عنصرية على جدران الفلسطينيين، ونبشوا قبورهم، واستولوا على آلاف الدونمات الزراعية بعد طرد أصحابها المزارعين الفلسطينيين منها (شحلت، 2014م: 6)؛ حيث عبرت هذه الشعارات عن أهدافهم بشكل واضح، مثل قولهم: "الموت للعرب"، و"إمّا الطرد أو الموت"، و"اليهود لا يسكتون"، و"الموت للقتلة"، و"ما لا تقع يدك عليه.. يأخذك عدوك"، و"اطرد العرب.. وابن بيتنا فوق التلة". وقد وصفت إحدى المُستوطنات التي تؤمن بفكر عصابات شبيبة التلال "أيدولوجيتهم بقولها في مقابلة مع "نيويورك تايمز" عام 2003م: "هذا هو الشيء الوحيد الذي يفهمه العرب.. الشيء الوحيد الذي سيوقف العرب هو نصب نجمة يهودية على كل تلة (تقصد بؤرة استيطانية)". وهذا ما عبّر عنه (أرنيل شارون)، الذي شجع المستوطنين، وحثهم على "احتلال التلال" في الضفة الغربية، بهدف إحباط أيّة إمكانيّة للانسحاب منها، وفرض الأمر الواقع، قائلاً: "يجب على كل فرد التحرك والإسراع للاستيلاء على أكبر قدر ممكن من التلال من أجل توسيع المستوطنات، كل ما نستولي عليه سيكون في أيدينا، وكل ما لا ننتزعه سيكون لهم" (يقصد الفلسطينيين) (القاضي، 12 مايو 2021م). وجاء في مقابلة أجرتها صحيفة «معاريف» الإسرائيلية مع أحد عناصر شبيبة التلال القاصرين وأفرادها، قوله: "يجب طرد الفلسطينيين من البلاد، وعلى الدولة أن تجد طريقة لتنفيذ ذلك. ولا يوجد أي مكان للتعايش معهم. مكتوب في التوراة أنه لا يوجد تعايش، ومكتوب في التوراة أنه يجب طرد الأعداء (يقصد الفلسطينيين)، ولو طردنا الأعداء لما حدثت كل هذه الأمور المعقدة مع العرب، وكنا سنتخلص منهم". ويصر على ضرورة طرد الفلسطينيين من أرضهم، بقوله: "يجب طردهم من البلاد، لسنا ملزمين بقتلهم.. وإذا كنا ملزمين بإماتتهم، وفقاً لحكم التوراة، فسوف نقتلهم، وإن لم تكن هناك حاجة إلى ذلك فسندردهم" (الصالح، 17 يوليو 2020م). وهكذا، فإنّ عصابات شبيبة التلال الصهيونية تؤمن بشعار واحد ووحيد، مفاده: "إمّا الطرد (للفلسطينيين) وإمّا القتل"، ولا يوجد لديهم خيار ثالث؛ فالتعايش مع الفلسطينيين بالنسبة لهم أمر مرفوض (الصالح، 17 يوليو 2020م). ويبدو كذلك أن هذه العصابات أصبحت لها جيش يسرح ويمرح؛ حيث تكشف بعض الإحصاءات أن عدد المسلحين المدربين منهم يتجاوز ثمانمائة عنصر ينتشرون في مستوطنات القدس والضفة الغربية (الميادين، 2 آب 2015م). لذا، فإنّ الدلائل تشير إلى أن عنف هذه العصابات وقتلهم للفلسطينيين أصبح سمة وشعاراً تتبناه وتتباهاى به أمام المستويات جميعها، دون خشية أو خوف.

تُعدّ البؤر الاستيطانية علامة مميزة لهؤلاء الشبيبة؛ لأنهم يعتقدون بأنهم يحملون "شرف" إعادة إحياء الاستيطان؛ فهم يصرون على مواصلة إقامة البؤر الاستيطانية على رؤوس التلال والجبال بالقرب من التجمعات الفلسطينية، لطردهم من أراضيهم، ومنع إمكانيّة الانسحاب الإسرائيلي من الضفة؛ حيث استطاعت عصابات شبيبة التلال الصهيونية منذ نشأتها حتى نهاية عام 2020م، من إقامة 170 بؤرة استيطانية عشوائية، إلا أنّ كثيراً من محاولاتهم هذه لم تتجح بسبب مقاومة الفلسطينيين وأصحاب الأراضي لها، مثل بؤرة (عادي عاد) المقامة على أراضي قرية المغير، و(ديرخ هافوت) المقامة على أراضي قرية الخضر، وبؤرة (أحياء) على أراضي قرية جالود (القاضي، 12 مايو 2021م)، والبؤرة الاستيطانية في جبل صبيح في قرية بيتنا، وخلة حسّان في مدينة بديا، وغيرها من البؤر الاستيطانية العشوائية.

محاولات الشركات الاستيطانية الاستيلاء على أراضي خلة حسّان، ومقاومة الأهالي لها:

تُعدّ أراضي خلة حسّان جزءاً من أراضي مدينة بديا، تقع في الجزء الشمالي من أراضيها، وتتوسط الخلة أراضي بلدات وقرى: سنيريا، وكفر ثلث، وديراستيا، وقرارة بني حسّان؛ حيث تزيد مساحة أراضي هذه القرى والبلدات عن عشرة آلاف دونم، ومساحة الأراضي التابعة لمدينة بديا منها يزيد على 4 آلاف دونم. وتبعد الخلة عن وسط مدينة بديا نحو 4 كيلو مترات شمالاً، تعلوها تلال مهذبة جميعها من المستوطنين في المناطق الجاورة، خصوصاً عصابات شبيبة التلال الصهيونية (ابراهيم، 2021م). بدأت محاولات الشركات الاستيطانية في تسريب جزءٍ من هذه الأراضي، وتزوير شرائها عام 1983م، متذرة بحجج واهية، منها قلّة اعتناء أصحاب هذه الأراضي بأراضيهم بالشكل المطلوب (نوباني، 2020/9/6م، وصفا، 6 شباط 2021م، والمركز الفلسطيني، 30 نيسان 2021م)، ويبدو أنّ سبب اهتمام هذه العصابات بهذه المنطقة يعود لأسباب عدّة، منها: فصل شمال الضفة عن جنوبها، والهيمنة على المياه الجوفية في المنطقة (صفا، 6 شباط 2021م)، وزيادة التوسع الاستيطاني في هذه المنطقة بسبب موقعها الاستراتيجي وقربها من حدود الأراضي المحتلة في العام 1948م، الأمر الذي دفع بالعصابات الصهيونية المتطرفة إلى محاولة إنشاء مستوطنة جديدة تربط خمس مستوطنات وعدداً من الكتل والبؤر الاستيطانية في المنطقة.

نجحت المساعي القانونية التي تقدّم بها أهالي هذه الأراضي بإثبات تزوير عمليات البيع التي ادّعتها شركة ياكير الاستيطانية في استرداد 970 دونما ، بعد معاناة طويلة في المحاكم الصهيونية (أبو صافية، 2022م، ونوباني، 2020/9/6م، وصفا، 6 شباط 2021م، والمركز الفلسطيني، 30 نيسان 2021م) من مجمل 1300 دونم ادّعت شركة ياكير الإسرائيلية شراءها؛ حيث امتدّت عملية استردادها وإثبات تزوير عمليات البيع فيها من عام 1983م حتى عام 2019م، من خلال عشر صفقات تزوير أخذت بعضها في المحاكم الإسرائيلية الأرقام الآتية: 7010 و7018 و7027 و7049 و7054 و7055؛ حيث بدأت عملية استرداد هذه الأراض من شركة ياكير في المحاكم الإسرائيلية، وإثبات عملية تزوير الشركة للأراضي، بتاريخ 29 كانون الأول عام 2013م استمرت حتى عام 2019م، وكان لمركز القدس والمحامي حسني كلبونة وآخرين دور كبير في إثبات عمليات التزوير وإعادتها إلى أصحابها، وبقي في المحاكم الإسرائيلية حوالي 300 دونم لم يبت فيها بعد، وسبب ذلك يعود إلى أنّ أصحابها في الغالب مقيمون خارج فلسطين، فأصبحت أراضيهم - وفق قانون الاحتلال - أملاك غائبين لا يستطيع أصحابها الدفاع عنها أمام المحاكم الإسرائيلية، وجزء آخر من كبار السن لم يتمكنوا من متابعة قضاياهم في المحاكم الإسرائيلية بسبب الوفاة (أبو صافية، 2022م)؛ حيث استمرت معاناة أصحاب الأراضي وعملية مرافعتهم عن أراضيهم في المحاكم الإسرائيلية أكثر من ستين وثلاثين عاماً، عانوا خلالها مشقة الطريق في أثناء ذهابهم وإيابهم كل شهر أو شهرين، لحضور جلسات هذه المحاكم، ومعظمهم كان من كبار السن لا يملكون مركبة تقلهم سوى المواصلات العامة من بديا إلى مستوطنة بيت إيل شمال مدينة رام الله؛ حيث كانت والدّة إبراهيم رحمها الله إحدى هؤلاء، حضر معها بعض هذه الجلسات وكذلك أخوه، ما جعله يعرف عن قرب حجم المعاناة التي مرّ بها أصحاب الأراضي خلال هذه السنوات، الذين استطاعوا بعد هذه المعاناة من إثبات عمليات التزوير التي قام بها السماسرة وشركة ياكير الاستيطانية، وتمكنوا من استرجاع أراضيهم (إبراهيم، 2021).

لقد مهّدت سلطات الاحتلال لعمليات التزوير في تلك المنطقة ودعمتها؛ فعلى سبيل المثال، عند تسجيل الفلسطينيين أراضيهم في دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) أو ما يعرف (بالتخمس) زمن الانتداب البريطاني، سجّل بعضها باسم (خلة حسّان) وبعضها الآخر سجّل باسم (خلة عليّان) أو (سحيلة الغزلان) أو (مرج الحمام)... إلخ، كما أنّ جزءاً كبيراً من أصحاب الأراضي لم يسجّلوا المساحة الحقيقيّة لأراضيهم؛ فمثلاً: إذا كانت المساحة 40 دونماً سجّلوا عشرة دونمات تهرباً من دفع الضريبة التي كانت تفرض عليهم من قبل سلطات الانتداب البريطاني، ما جعلهم يُخفّضون من عدد الدونمات الحقيقيّة.

اعتداءات عصابات شبّية التلال على أراضي خلة حسّان

أصبحت أراضي خلة حسّان في السنوات الأخيرة مهدّدة بالاستيلاء عليها من قبل عصابات شبّية التلال الصهيونية، خصوصاً أنّ الخلة تبعد نحو أربعة كيلومترات جنوب مستوطنة "معاليه شمرون"، التي يأتي منها مستوطنو شبّية التلال إلى أراضي المزارعين في خلة حسّان؛ حيث تقيم هذه العصابات في كرفانات وضعوها إلى الجنوب من المستوطنة (معاليه شمرون)، ينطلقون منها نحو أراضي خلة حسّان ويعودون إليها (أبو صافية، 2022م، وإبراهيم، 2022م، وعودة، 2022م، وسلامة، 2022م)، ما يؤكد أنّ مستوطنة "معاليه شمرون" تعدّ امتداداً للمستوطنات التي مرّ ذكرها، (إيتمار)، و(بتسهار)، و(ألون موريه)؛ التي يتواجد فيها غلاة المتطرفين من شبّية التلال، ويؤكد أيضاً أنه يعيش في هذه المستوطنة عناصر صهيونية متطرفة مساندة لتصرفات هذه العصابات وداعمة لها.

في أواخر عام 2019م، وبداية عام 2020م بدأت عصابات شبّية التلال مدعومة من جيش الاحتلال الإسرائيلي، القيام بعمليات استفزاز متواصلة ضدّ المزارعين وأصحاب الأراضي في خلة حسّان؛ فخلعوا الأشجار وجرفوا الأراضي، فكانت أول مواجهة دمويّة مع أصحاب الأراضي يوم الأحد بتاريخ 2020/7/5م، عندما جاء حوالي تسعة مستوطنين مدججين بالأسلحة إلى الخلة وبدأوا يعرّبون على أصحاب الأراضي؛ حيث يروي أبو صافية ما حدث بقوله: اتصل بي (داوود عبد الرحمن سلامة) وأخبرني بوجود مستوطنين بأعداد كبيرة، توجهوا إلى أرض (سليم محمد سليم عودة)، ويضيف أبو صافية: طلب مني سلامة مساعدة سليم وحمايته من المستوطنين، فذهبت وعبدالحكيم محمد إبراهيم (أحد المدافعين عن الأراضي في بديا) للحديث مع سليم وأخذته من المستوطنين، في هذه الأثناء وصل الخبر إلى الأهالي في بديا فحضر نحو ثلاثين رجلاً لمساعدتنا في أخذ سليم وإخراج المستوطنين من الأراضي (أبو صافية، 2022م، وإبراهيم، 2022م)، وهذا ما أكده كل من عودة وسلامة (عودة، 2022م، سلامة 2022م)، ويضيف أبو صافية: قبل وصول الأهالي كنا قد خرجنا من الأرض، فرجعت عندما وصل الأهالي الذين حضروا وذهبت معهم للحديث مع المستوطنين لإخراجهم من أرض سليم كوننا نتابع ملف الأراضي في المنطقة، فسرت نحو المستوطن

المسؤول، فسألته: أين الدليل على أنك قمت بشراء هذه الأراضي؟ فبدأ المستوطنون عند ذلك بإطلاق النار نحونا وفوق رؤوسنا، "كادت إحدى الرصاصات تصيبي في رأسي" (أبو صافية، 2022م)، وأصابني إحدى الرصاصات مهند صادق عاصي في الحوض (أبو صافية، 2022م، اليوم السابع، 6 يولييه 2020م)، كما أصيب كل من عبد الحكيم محمد إبراهيم وسليم محمد سليم عودة من عضات الكلاب التي أفلتوها على المزارعين وهاجمتهم. في هذه الأثناء، كان داوود سلامة في أرضه التي تبعد عنا ما يقرب من 150 متراً، فقام المستوطنون بمحاولة قتله، لأنه يذهب يومياً إلى أرضه ويعمل فيها، فأصابته رصاصة في عنقه وأصابته أخرى في كتفه (أبو صافية، 2022م، وإبراهيم، 2022م، وعودة، 2022م، وسلامة، 2022م، واليوم السابع، 6 يولييه 2020م) ما جعله يمكث في المستشفى أكثر من شهر، وشلت حركة يده اليسرى، وما زال يعاني ولا يستطيع تحريكها حتى الآن، وكذلك عاصي (أبو صافية، 2022م، وإبراهيم، وسلامة، 2022م). هذا الأمر زاد من عريضة مستوطني شبيبة التلال فبدأوا، بدعم من قوات جيش الاحتلال، يمنعون المزارعين من الوصول إلى أراضيهم وفلاحتهم.

في أواخر كانون الثاني 2021م أحضر المستوطنون (كرفاناً) واحداً ووضعوه في الخلة بعد تجريف الأراضي (صفا، 6 شباط 2021م، وأبو صافية، 2022م)، ثم زادوا عددها بعد ذلك إلى ستة، كما قاموا ببناء حظيرة أبقار وجلبوا حوالي مائة رأس من الأبقار تركوها ترعى في أراضي المزارعين، وقطعوا لها أشجار الزيتون؛ حيث يتواجد في هذه (الكرفانات) نحو عشرة مستوطنين بشكل دائم، يُساندهم حوالي ستون مستوطناً يحضرون إلى المنطقة أيام: الخميس والجمعة والسبت (أبو صافية، 2022م)، يعتدون على الفلاحين وأصحاب الأراضي الذين يذهبون لفلاحة أراضيهم.

هناك عدة اعتداءات تعرض لها أصحاب الأراضي من قبل هذه العصابات؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر، سيتم ذكر قصة واحدة لأنّ المجال لا يسمح بذكر عشرات الاعتداءات التي حدثت وتحدث أسبوعياً في الخلة؛ فقد تعرض جمال إبراهيم الذي يملك أرضاً في الخلة لمثل هذه الاعتداءات؛ حيث إنه يملك قطعة أرض ورثها عن والده، كانت ضمن الأراضي التي تمّ استرجاعها وثبوت عملية التزوير فيها. ذهب برفقة شقيقه وزوجته وأولاده يوم الجمعة الموافق 16 تموز 2021م لزيارة أرضه وتفقدتها، فوجد عصابات المستوطنين قد عاثت فيها وجعلتها مكاناً لرعي أبقارهم. وبعد قضاء ما يقرب من نصف ساعة، رجع إلى أرض شقيقه التي تبعد عن أرضه جنوباً أكثر من كيلومتر اتجاه مدينة بديا، بعد وصوله إلى أرض شقيقه بدقائق، فوجئ بسيارة عسكرية (جيب) فيه جنديان برفقة مستوطنين يركبان (تركترون) مكشوفاً مخصصاً للسير في المناطق الجبلية، ولسرعتهما كان الغبار يغطي الطريق التي كانوا يسيرون فيه. نزل الجنديان من الجيب وكذلك المستوطنان، وتوجهوا نحو إبراهيم، وقالوا له: هل كنت قبل قليل في تلك المنطقة، وأشاروا اتجاه أرضه؟ فقال لهم نعم، فقالوا له لماذا ذهبت إلى هناك؟ فقال لهم ذهبت إلى أرضي، فقال له الجندي: أنت ممنوع من الذهاب إلى هناك (يعني أرض إبراهيم)، فقال لهم: لماذا؟ فقالوا له أنت تحتاج إلى تصريح للذهاب إلى هناك، وكان الجندي الذي يتحدث معه طيلة هذه الفترة يحاول ضربه وكذلك المستوطنان، وعندما اقتربوا منه أكثر لمحاولة ضربه كما فعلوا وما زالوا يفعلون مع باقي المزارعين، أظهر لهم جواز سفره الأجنبي، عندها بدأوا يتحدثون معه بشكل مختلف، وطلبوا منه أن يرافقهم ليبيّن لهم أين تقع أرضه، ورفضوا أن يذهب معه أي شخص سوى شقيقه، فسار بسيارته وساروا من خلفه، وعندما وصل إلى أرضه، قال لهم هذه أرضي، فقالوا له ممنوع حضورك إلى هنا، رغم تأكدهم من ملكية إبراهيم لأرضه، وقالوا له: عليك التنسيق مع داوود (وأشاروا إلى المستوطن) عندما تريد أن تحضر إلى أرضك، فقال لهم: لماذا؟ فقالوا له: حتى نعرف أنك حضرت. فقال لهم: سأحضر إلى أرضي دون اتصال بأحد، لأنه لا يستطيع أحد منعي من فلاحة أرضي والاعتناء بأشجار الزيتون التي زرعها قبل وجود دولة الاحتلال، وسأحرقها. قال له الجندي: سنأخذ التراكتور الذي سيحضر لحراستها. فأجابهم: سأحضر تراكتور آخر. فقال له الجندي: سنأخذه. وفي آخر مرة، قال له الجندي: سأسجنك. وبعد مشادة في الكلام، قال له الجندي: بإمكانك الحضور إلى أرضك، لكنني سأمنعك من حراستها. وطلبوا منه بعد ذلك المغادرة، فغادر إبراهيم نحو بديا، وغادروا هم كذلك المكان نحو (البركسات) التي أقاموها شمال غرب أرض إبراهيم، على بُعد نصف كيلومتر - تقريباً - (إبراهيم، 2021م).

ذهب إبراهيم بتاريخ 7 تشرين الأول 2021م برفقة عمال لقطف أشجار الزيتون في أرضه، وعندما وصلها، جاء مستوطنون على (تركترون) مكشوف، لا تتجاوز أعمارهم 15 عاماً، أحدهما كان مرافقاً للمستوطن داوود الذي ذكر سابقاً، وقفوا عند سيارة إبراهيم وبدأوا باستفزازة هو ومن معه، وبعد ما يقرب من عشر دقائق غادروا، واستمروا في استفزاز من حضر لقطف الزيتون جميعهم. مع نهاية اليوم الثاني، حاول إبراهيم الانتهاء من قطف زيتونه، لأنه حمل ثماره كان قليلاً لعدم قدرته على الاعتناء بالأرض، ولأنّ المستوطنين اتخذوها مكاناً لرعي أبقارهم فيها، ما أدى إلى إتلاف أشجار الزيتون. وقبل الغروب بقليل، وإذا

بنحو عشرة مستوطنين، أعمارهم ما بين 14 و 16 سنة ومعهم ثلاثة من المستوطنين أعمارهم في العشرينيات، يدخلون أرض إيرايم ويبدأون بالتهجم عليه ومن معه، وأخذوا يتكلمون معه بكلمات نابية باللغة العبرية، ما فهمه منهم بأنه يجب عليه مغادرة أرضه قبل الغروب، واستمروا باستفزازه حتى غادر أرضه (إيرايم، 2021م).

لم تقتصر الاستفزازات التي قامت بها شبيبة التلال على ما ذكر؛ فهناك اعتداءات عدة من قبل هذه العصابات؛ ففي أواخر كانون الثاني 2021م اعتدوا مدعومين بقوات الاحتلال، على المزارعين في الخلة بقنابل الغاز السام والصوت وغاز الفلفل الحارق في أثناء زراعتهم للأشجار، ما أدى إلى إصابة عشرات المواطنين بالاختناق، وشرعوا بأعمال تجريف وتخريب لأراضي المزارعين تحت حماية قوات الاحتلال، واقتلعوا أشجار الزيتون والتين والعنب، وأزالوا سلاسل حجرية، وهدموا غرفاً زراعية، كما ألحقوا أضراراً كبيرة بالمنطقة (صفا، 6 شباط 2021م). وعندما توجه المزارعون إلى أراضيهم في الخلة يوم الجمعة الموافق 30 نيسان 2021م، قام المستوطنون بأعمال عريضة، وطردها المزارعين من أراضيهم تحت تهديد السلاح، وأجبروهم على مغادرتها، بمساعدة قوات جيش الاحتلال (المركز الفلسطيني، 30 أبريل 2021م). ويوم الأحد 3 أكتوبر 2021م منع مستوطنو شبيبة التلال المزارعين من الدخول والعمل في خلة حسّان. قال عضو اللجنة الوطنية للدفاع عن الأراضي في بديا، يوسف أبو صافية، إن مجموعة من المستوطنين أغلقوا الطريق المؤدي إلى الأراضي الزراعية في منطقة خلة حسّان، وأعاقوا وصول المزارعين للعمل في أراضيهم، وقطف ثمار الزيتون. وأشار إلى أنها ليست المرة الأولى التي يقوم بها المستوطنون بدعم وحماية من قوات الاحتلال بمنع المزارعين في الخلة من الوصول إلى أراضيهم والعمل فيها، وصادروا معدات زراعية للفلاحين في أثناء عملهم في أراضيهم (سما، 3 أكتوبر 2021م). كما قام هؤلاء المستوطنون بإشعال النيران في أشجار الزيتون في تشرين الأول 2021م، وعندما جاء المزارعون لإطفائها، هاجمهم مستوطنو شبيبة التلال، وبدأوا بإطلاق النار عليهم، وفي أثناء ذلك كسرت رجل يوسف أبو صافية (أبو صافية، 2021م). وهكذا يتضح ممّا ذكر آنفاً، أنّ الهدف الرئيس لهذه العصابات هو السيطرة على الخلة، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم باستخدام القوة، من أجل إقامة مستوطنة جديدة فيها، باستخدام أسلوب العريضة والتخويف والضرب والقتل إن لزم الأمر.

في تاريخ 15 و 19 كانون الأول 2021م، وضع المستوطنون إعلانات في أراضي المزارعين، تطلب منهم عدم دخول أراضيهم، وتطلب منهم التوجه للمحاكم مرة أخرى، كما قاموا بمنع المزارعين من حراثة أراضيهم وفلاحتها كما فعلوا سابقاً؛ حيث أقدموا بدعم من قوات الاحتلال، بمصادرة وحجز تراكتور داوود حسان، وتراكتور أحمد رشيد عيسى لمدة تجاوزت خمسين يوماً عندما جاءوا لحراثة أراضيهم، وصادروا كذلك شاحنة تعود إلى عزمي سليمان أبو حمدان وحفار (باجر) طه سليمان أبو حمدان بالطريقة نفسها، وحفار (باجر) آخر لشخص من قرية سنيريا، لم يستطيعوا استردادها إلا بعد انقضاء خمسين يوماً، ودفع غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف شيكل (أبو صافية، 2022م)؛ وهكذا، فإنه في الوقت الذي سمحت فيه قوات الاحتلال لهذه العصابات بالاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، وزراعة بعضها، وسمحت لهم بالرعي فيها باستخدام القوة، وتحت تهديد السلاح والعريضة، منعتوا الفلسطينيين من حراثة أراضيهم، ومنعتهم حتى من الذهاب إليها، برغم صدور قرارات عدة من المحاكم الإسرائيلية لصالح أصحابها الفلسطينيين، وثبتت ملكيتهم لها وثبتت عمليات تزوير شركة (ياكبير) التي ادّعت ملكيتها.

التوصيات

يُستنتج ممّا ذكر أنّ عملية الاحتفاظ بأراضي "خلة حسّان" تستوجب تعاون المزارعين وتكاتفهم، مع ضرورة تواجدهم في أراضيهم بشكل مستمر، إلى جانب دعم الجهات الفلسطينية المتخصصة؛ لأنّ ابتعاد المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم سيعطي المبرر لهذه العصابات لاغتصابها بحجة أنه لا يوجد أصحاب لهذه الأراضي؛ فقد أكد الناشطون والمهتمون بمقاومة الاستيطان والدفاع عن الأراضي، بأنّ عدم تواجد أصحاب الأراضي بشكل دائم أو شبه دائم في أراضيهم، والاعتناء بها، أعطى الفرصة لهذه العصابات للسيطرة عليها. لقد لخص عبد الحكيم إيرايم، الناشط في الدفاع عن الأراضي، ذلك بقوله: إنه يجب على الأهالي الاهتمام بأرضهم والتواجد فيها بشكل دائم؛ فهذا تصان الأرض، وتبقى بأيدينا، منوهاً إلى أنّ المستوطن مدفوع له من قبل مجلس المستوطنات، ومن حكومة الاحتلال، ليقوم بابتزاز المواطن وإبعاده عن أرضه (إيرايم، 2022م، وباني، 2020/9/6م). وبالتالي، فإنّ وجود الفلاح في أرضه، والاعتناء بها سيحميها، ويقف سدّاً منيعاً أمام محاولة هذه العصابات، ويمنعها من تحقيق أهدافها وفرضها لسياسة الأمر الواقع.

ويُستنتج كذلك بأنّ الفلاح يحتاج إلى الدعم والمؤازرة من قِبَل المستويات كافة؛ فعند قيام المزارع بحراثة أرضه أو استصلاحها أو زراعتها أو جني محصولها، يحتاج إلى وقوف الأهالي والبلديات المجاورة، ولجنة الدفاع عن الأراضي لحمايته من هجمات عصابات شببية التلال واعتداءاتهم؛ لأنّ هذه العصابات هدفها ترهيب الناس، وإخافتهم، ونشر الرعب بينهم حتى يبتعدوا عن أراضيهم؛ فعندما يذهب المزارعون إلى أراضيهم ومعهم هذا الدعم والمؤازرة يتشجع الجميع، ويستطيعون حينئذ صدّ هجمات هذه العصابات الصهيونية واعتداءاتها.

يحتاج الفلاح إلى الدّعم الماليّ والقانونيّ من قِبَل الهيئات الرّسميّة؛ فعند فلاحه الأرض، يحتاج الفلاح إلى توفير المُعدّات اللازمة، وعدم ترك الأمر للمزارع فقط؛ لأنّه لا يستطيع وحده توفير هذه المعدات، كما يحتاج إلى توفير الحماية والدعم القانوني، وحمايته من تغوّل هذه العصابات؛ فعلى سبيل المثال: استطاع الباحث الذي يملك أرضاً في الخلة، الحصول على إذن لاستصلاح أرضه، إلا أنّه لم يتمكن من القيام بذلك حتى كتابة هذا البحث، لأنّه لم يستطيع توفير حفار (باجر) للعمل فيها؛ فالذين يملكون حفارات (بواجر) في المنطقة جميعهم رفضوا العمل فيها؛ لأنّ سلطات الاحتلال منعتهم من ذلك، وجعلتهم يكتبون على أنفسهم تعهداً مالياً بعدم التواجد أو العمل في الخلة والمناطق المجاورة لها، وبالتالي، فهم يخافون من الذهاب إلى هناك، حتى لا تُقرض عليهم دفع تلك الغرامات، وفي الوقت نفسه هم لا يتلقون حمايةً ودعمًا كافيين في حال تعرّضهم لاعتداء؛ فبالرغم من السماح للباحث باستصلاح أرضه، فإنّه لم يتمكن من ذلك، لأنّه لا يملك تراكتور لفلاحتها أو حفاراً (باجر) لاستصلاحها، ولا يملك أداةً أخرى يستطيع استصلاح أرضه بها؛ فبقي عالقاً حتى كتابة هذا البحث دون أن يستطيع عمل شيء، ولكنه ما زال مصراً على استصلاحها بالرغم من المعوقات التي يواجهها.



عصابات "شببية التلال" الصهيونية في أثناء اعتداءها على أصحاب الأراضي الفلسطينيين ومنعهم من الوصول إلى أراضيهم



قيام عصابات "شبيبة التلال" بالاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وفلاحتها



"شبيبة التلال" في أثناء تجمعهم على التلال التي سيطروا عليها



حماية جيش الاحتلال الإسرائيلي لمستوطني "شبيبة التلال" خلال تنفيذ اعتداءاتهم على الفلسطينيين وأراضيهم

الهوامش

- (1) يمكن الرجوع إلى بحث اعتداءات المستوطنين (عصابات تدفيع الثمن) على الفلسطينيين (عائلة الدواشنة أنموذجاً) الذي يوضح فيه دور هذه العصابات في إحراق عائلة الدواشنة وهم أحياء (إبراهيم، 2016: 152-182).
- (2) هناك مئات بل آلاف الاعتداءات التي قامت وتقوم بها هذه العصابات لكنها لم توثق.
- (3) للمزيد، انظر: الدلعونا ودورها في وصف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والوطنية في مدينة بديا (إبراهيم، 2015: 185-186)، وبديا: فلسطين الصغرى: ورد من حديد (عبدالله، 2015).
- (4) وفق ما أشارت إليه بعض المصادر أنّ عدد الدونمات التي تمّ استرجاعها 1100 دونم والتي لم يبت فيها 200 دونم في المحاكم الإسرائيلية، حاولت الشركات والسماسرة تزويرها وتسريبها لصالح الاستيطان (نوباني، 2020/9/6م، وصفا، 6 شباط 2021م، والمركز الفلسطيني، 30 نيسان 2021م)، لكن الراجح ما ذكره أبو صفية أنّ ما تمّ استرجاعه 970 دونماً، وبقي 300 دونم لم يبت فيها؛ لأنّ أبا صفية لديه التفاصيل كافة عن صفقات التزوير لبيع الأراضي.

مقابلات شخصية

- إبراهيم، عبد الحكيم محمّد، (2022م). مواليد 1965م. لجنة الدفاع عن الأراضي في بديا. تمّت المقابلة في مدينة بديا بتاريخ: 2022/3/3م.
- إبراهيم، جمال محمّد. (2021م). مواليد 1962م. صاحب أرض في خلّة حسّان وعاصر معاناة أصحاب الأراضي. تعرّض له المستوطنون بتاريخ 2021/7/16م و 2021/10/7م.
- أبو صفية، يوسف أحمد صالح. (2022م). مواليد 1955م. لجنة الدفاع عن الأراضي في بديا. تمّت المقابلة في مدينة بديا بتاريخ 2022/2/16م.
- عودة، سليم محمد سليم. (2022م). مواليد 1955م. صاحب أرض في خلّة حسّان. تمّت المقابلة في بديا بتاريخ 2022/2/17م.
- سلامة، داوود عبد الرحمن عبد الله. (2022م). مواليد 1953م. صاحب أرض في خلّة حسّان. تمّت المقابلة في بديا بتاريخ 2022/1/19م.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- إبراهيم، جمال محمد إبراهيم. (2016). اعتداءات المستوطنين (عصابات تدفيع الثمن) على الفلسطينيين (عائلة الدواشنة أنموذجاً). مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات المجلد السادس. العدد الثالث. 151-182، أكتوبر 2016، جامعة فلسطين.
- إبراهيم، جمال محمد إبراهيم. (2015). الدلعونا ودورها في وصف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والوطنية في مدينة بديا. مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 161-196، يونيو 2015، جامعة الأقصى.
- سما (وكالة أنباء فلسطينية مستقلة). (3 أكتوبر 2021). مستوطنون يمنعون مزارعين من دخول أراضيهم في خلّة حسّان.
- شلحت، أنطوان. (2014). جماعات "جباية الثمن": سيف الاستيطان الإسرائيلي. برنامج دراسات إسرائيل. ملف رقم 2، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، مدى الكرمل.
- الصالح، علي. (2020). "شبيبة التلال" تخير الفلسطينيين: الطرد أو القتل... والرد بالثبات والمقاومة. القدس العربي، 17 يوليو 2020.
- صفا (وكالة الصحافة الفلسطينية). (6 شباط 2021). إصابات خلال مواجهات مع الاحتلال في خلّة حسّان.
- صقر، أحمد. (2021). شبيبة التلال.. عصابات استيطانية تحظى بدعمٍ إسرائيليٍّ واسع. عربي 21، 28 شباط 2021.
- عبدالله، أحمد عبد الكريم. (2015). بديا: فلسطين الصغرى: ورد من حديد، عمّان، دار الأبرار للنشر والتوزيع.
- عاودة، وديع. (6 يناير 2021). شبيبة التلال: المستوطنون الجدد إرهابيون على ضفاف مستنقع الاحتلال، القدس العربي.
- فلسطين اليوم. (3 آب 2015). التفاصيل الكاملة عن أكثر منظمة إرهابية صهيونية ذبحت الفلسطينيين.

- فلسطين اليوم. (24 أكتوبر 2016). حركة صهيونية تخطط لهدم الأقصى وإشغال المنطقة.
- القاضي، أحمد. (2021) "الموت للعرب". عن مستوطني شببية التلال، السفير العربي، 13 أيار 2021.
- ماك، ايتي. (2021). "شبيبة التلال" هم صهاينة، جريدة الغد، 2021/4/13.
- المركز الفلسطيني للإعلام. (30 أبريل 2021). مستوطنون يغلقون خلة حسان، ويمنعون مزارعين من دخول أراضيهم.
- مناصرة، أدهم. (2017). شببية التلال اليهودية. تنظيم إرهابي متدين يقتل الفلسطينيين بحماية أجهزة العدو! وكالة القدس للأخبار، 04 كانون الأول 2017.
- الميادين. (2 آب 2015). ما هي حركة شببية التلال الصهيونية؟
- نوباني، يامن. (2020). "خلة حسان في مواجهة التزوير والعريضة". (وفا) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، 2020/9/6.
- اليوم السابع. (6 يولييه 2020). إصابة فلسطينيين برصاص مستوطنين بمنطقة "خلة حسان".

References

- Al-Yawm Al-Sabe'. (July 6, 2020). "Palestinians Injured by Settlers' Bullets in 'Khallet Hassan' Area".
- Ibrahim, Abdul Hakim Mohammed. (2022), Born on 1965. Land Defense Committee in Beddya. the interview was conducted in the city of Beddya on 3/3/2022. (in Arabic)
- Ibrahim, Jamal Mohammed. (2021) born on 1962. Landowners part of Khallet Hassan. the settlers were exposed to him on 16/7/2021 and 7/10/2021. (in Arabic)
- Abu Safiya, Youssef Ahmed Saleh. (2022), Born on 1955. Land Defense Committee in Beddya. the interview was conducted in the city of Beddya on 16/2/2022. (in Arabic)
- Odah, Saleem Mohammed Saleem. (2022), born on 1955. Landowners part of Khallet Hassan. the interview was conducted in Beddya on 17/17/2022. (in Arabic)
- Salameh, Dawod AbedAhraham Abdallah, (2022). 1955 Landowners part of Khallet Hassan. the interview was conducted in Beddya on 19/1/2022. (in Arabic)
- Ibrahim, Jamal M. Ibrahim. (2016). Settler Attacks (Price Tag Gangs) on Palestinians (The Dawabsheh Family as a Model). Journal of Palestine University for Research and Studies, Volume 6, Issue 3, 151-182, October 2016. (in Arabic)
- Ibrahim, Jamal M. Ibrahim. (2015). The Dalouna and its Role in Describing Social, Economic, and National Life in Bediya City. Al-Aqsa University Journal (Humanities Series), Volume 19, Issue 2, 161-196, June 2015. (in Arabic)
- Sama (Independent Palestinian News Agency). (October 3, 2021). Settlers Prevent Farmers from Accessing Their Lands in Khallet Hassan. (in Arabic)
- Shahlit, Antoine. (2014). Price Tag Groups: The Sword of Israeli Settlement. Israel Studies Program, File No. 2, Arab Center for Applied Social Studies, Carmel Center. (in Arabic)
- Saleh, Ali. (2020). Youth of the Hills' Forces Palestinians to Choose: Eviction or Murder... Responding with Steadfastness and Resistance. Al-Quds Al-Arabi, July 17, 2020. (in Arabic)
- Safa (Palestinian Press Agency). (February 6, 2021). Injuries During Clashes with the Occupation in Khallet Hassan. (in Arabic)
- Saqr, Ahmed. (2021). Youth of the Hills: Israeli-backed Settlement Gangs. Arabi 21, February 28, 2021. (in Arabic)
- Abdallal, Ahamed AbdelKareem, (2015) Beddya: The little Palestine: A rose made of iron, Amman, Dar Al-Abrar. (in Arabic)
- -Awadah, Wadi. (January 6, 2021). Youth of the Hills: New Settlers Are Terrorists on the Banks of the Occupation Swamp. Al-Quds Al-Arabi. (in Arabic)
- Palestine Today. (August 3, 2015). Full Details of More Than One Zionist Terrorist Organization That Slaughtered Palestinians. (in Arabic)
- Palestine Today. (October 24, 2016). Zionist Movement Plans to Demolish Al-Aqsa Mosque and Ignite the Region. (in Arabic)
- Al-Qadi, Ahmed. (2021). Death to Arabs': About the Settlers of the Youth of the Hills." Al-Safeer Al-Arabi, May 13, 2021. (in Arabic)
- Mack, Atee. (2021). "Youth of the Hills' Are Zionists. Al-Ghad Newspaper, April 13, 2021. (in Arabic)

- Palestinian Media Center. (April 30, 2021). Settlers Close Khallet Hassan and Prevent Farmers from Accessing Their Lands. (in Arabic)
- Manasra, Adham. (2017). Jewish Youth of the Hills: A Religious Terrorist Organization Killing Palestinians under the Protection of the Enemy's Agencies! Jerusalem News Agency, December 4, 2017.
- Al-Mayadeen. (April 2, 2015). What Is the Zionist Movement of the Youth of the Hills?
- Noubani, Yamen. (2020). Khallet Hassan: Facing Forgery and Despotism. Wafa - Palestinian Information Agency, September 6, 2020.
- Al-Yawm Al-Sabe'. (July 6, 2020). Palestinians Injured by Settlers' Bullets in 'Khallet Hassan' Area.

- Hricová, M., Nezkusilova, J., & Raczova, B. (2020). PERCEIVED STRESS AND BURNOUT: The Mediating Role of Psychological, Professional Self-Care and Job Satisfaction as Preventive Factors in Helping Professions. *European Journal of Mental Health*, 15(1).
- Jamali, D., Sidani, Y., & Abu-Zahra, N. (2017). NGOs and Development in Palestine: The Role of Institutions in Sustainable Development. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 28(5), 2080-2106
- Johnson, M. D., Herrmann, A., & Huber, F. (2006). The evolution of loyalty intentions. *Journal of marketing*, 70(2), 122-132. <https://doi.org/https://doi.org/10.1509/jmkg.70.2.122>
- Mavridis, C., Harkness, S., Super, C. M., & Liu, J. L. (2019). Family workers, stress, and the limits of self-care. *Children and Youth Services Review*, 103, 236-246. <https://doi.org/https://doi.org/10.1016/j.childyouth.2019.06.011>
- Miller, J. J., Donohue-Dioh, J., Niu, C., Grise-Owens, E., & Poklembova, Z. (2019). Examining the self-care practices of child welfare workers: A national perspective. *Children and Youth Services Review*, 99, 240-245. <https://doi.org/https://doi.org/10.1016/j.childyouth.2019.02.009>
- Miller, J. J., Poklembova, Z., Podkowińska, M., Grise-Owens, E., Balogová, B., & Maria Pachner, T. (2021). Exploring the self-care practices of social workers in Poland. *European Journal of Social Work*, 24(1), 84-93. <https://doi.org/10.1080/13691457.2019.1653828>
- Mohammed, Doaa. (2014). Organizational conflict management strategies and their impact on job satisfaction for social workers working in the school field, *Journal of Studies in Social Work and Human Sciences*, 11 (36), 4457.
- Mohammed, Ehab (2019). The relationship between professional performance skills and achieving job satisfaction for an individual service specialist in the field of special needs care, *Journal of Social Work*, 1 (61), 41-86.
- Rashed, S. A. M., & Snoubar, Y. J. E. J. o. S. W. (2020). Social competence of social workers and its relation to the outcome of professional practice in the field of care for special groups. 9(1), 103-122. <https://doi.org/10.21608/ejsw.2020.68761>.
- Ringle, C. M., Wende, S., & Becker, J.-M. (2015). SmartPLS 3. In: Boenningstedt.
- Sekaran, U., & Bougie, R. (2009). *Research Methods for Business*. West Sussex, UK: John Wiley & Sons Ltd.
- Rosinante, V, & Ashkanani, H. (2022). Social workers' career development competencies in Kuwait. *Journal of international cooperation and development*, 5(2), 10-19.
- Sellin, N., & Versand, O. (1995). *Partial least square modeling in research on educational achievement*. Waxmann.
- Shepherd, M. A., & Newell, J. M. (2020). Stress and Health in Social Workers: Implications for Self-Care Practice. *Best Practices in Mental Health*, 16(1), 46-65. <https://www.ingentaconnect.com/content/follmer/bpmh/2020/00000016/00000001/art00006>
- Soliman, M. M. (2021). The effectiveness of a training program in developing professional performance of social workers with elderly groups, *Egyptian Journal of Social Work*. 11(1), 207-224. <https://doi.org/10.21608/ejsw.2021.38154.1105>.
- Wetzels, M., Odekerken-Schröder, G., & Van Oppen, C. (2009). Using PLS path modeling for assessing hierarchical construct models: Guidelines and empirical illustration. *MIS quarterly*, 177-195.

The limited engagement in self-care can be attributed to several factors specific to Gaza. The stressful work environment, characterized by exposure to trauma and limited resources, can leave social workers feeling overwhelmed and depleted. Additionally, social work programs and employers may not equate professionals with the necessary skills and knowledge to prioritize self-care effectively.

Conclusions

Social workers in Palestine play a vital role in supporting vulnerable communities. However, their demanding work environment can lead to burnout. This study provides evidence in favor of the proposed paradigm, which postulates that greater PC levels among social workers result in higher CD levels. Moreover, greater levels of SC cause social workers' CD levels to rise. Therefore, the research team believes that the directors of social development directorates in the Gaza Strip should give great importance to the self-care and professionalism of social workers to achieve their career development and support it with more informative methods. This could include workshops on stress management techniques and mentorship programs to support career advancement.

References

- Abdullah, Hamdi. (2015). Empowerment and its relationship to job satisfaction for the school social worker, *Journal of Social Work*, (53), 127-184.
- Acker, G. M. (2018). Self-care practices among social workers: do they predict job satisfaction and turnover intention? *Social Work in Mental Health*, 16(6), 713-727. <https://doi.org/10.1080/15332985.2018.1494082>
- Al-Ghassab, Abdullah, & Al-Rabi'an, Awatif. (2012). Professional Care Requirements and their Relationship to Burnout in Kuwaiti Sports Institutions, *Journal of Physical Education Research*, 46 (89), 226-252.
- Babatunde, f. (2022). *Professional Self-Care and Social Workers Burnout in Public Junior Secondary Schools in Ikorodu North LCDA, Conference: Social Work Practice in a Changing World At: Babcock University, Ilesan-Remo, Ogun Stat.*
- Baraghithi, Mahmoud. (2022). Self-care skills in enhancing the well-being and psychological resilience of high school students in the Gaza Strip, *Al-Manara Al-Almia Journal*, (4), 51-57.
- Carmines, E. G., & Zeller, R. A. (1979). *Reliability and validity assessment*. Sage publications.
- Carroll, L., Gilroy, P. J., & Murra, J. (1999). The Moral Imperative. *Women & Therapy*, 22(2), 133-143. <https://doi.org/10.1300/J015v22n0210>
- Chin, W. W. (1998). Commentary: Issues and opinion on structural equation modeling. In (pp. vii-xvi): JSTOR.
- Chin, W. W. (2009). How to write up and report PLS analyses. In *Handbook of partial least squares: Concepts, methods and applications* (pp. 655-690). Springer.
- Cuartero, M. E., & Campos-Vidal, J. F. (2019). Self-care behaviours and their relationship with Satisfaction and Compassion Fatigue levels among social workers. *Social Work in Health Care*, 58(3), 274-290. <https://doi.org/10.1080/00981389.2018.1558164>
- Farghali, Maysa. (2018). Practicing a behavioral training program in the social casework method to develop professional self-care for social workers in the school field, *Egyptian Association of Social Workers*, 8 (59), 440-375.
- Faraj, M. (2017). *The Social of Social Work Profession in Palestine: Challenges and Strategies for Future Development*, [Unpublished doctoral dissertation]. The University of Birmingham.
- Falk, R. F., & Miller, N. B. (1992). *A primer for soft modeling*. University of Akron Press.
- Fornell, C.G. & Larcker, D.F. (1981). Evaluating structural equation models with unobservable variables and measurement error'. *Journal of Marketing Research*, 18(1), 39-50.
- Gómez García, G., Rodríguez Jiménez, C., & Marín Marín, J. A. (2020). La trascendencia de la Realidad Aumentada en la motivación estudiantil. Una revisión sistemática y meta-análisis. *Alteridad. Revista de educación*, 15(1), 36-46.
- Hair, J. F., Ringle, C. M., & Sarstedt, M. J. L. r. p. (2013). Partial least squares structural equation modeling: Rigorous applications, better results and higher acceptance. 46(1-2), 1-12. <https://ssrn.com/abstract=2233795>
- Henseler, J., & Sarstedt, M. (2013). Common beliefs and reality about partial least squares: comments on Rönkkö and Evermann. *Organizational Research Methods*, 17(2). <https://doi.org/DOI: 10.1177/1094428114526928>

We utilized the values discovered in the path coefficients (β) to ascertain the extent to which exogenous components of dependent constructs explain variance. Chin (1998) states that for these values to be deemed significant, they must rise to at least 0.2. It should be mentioned that, according to Hair et al.'s (2013) recommendation, the nonparametric bootstrap technique was applied in conjunction with a replacement resampling process. For two-tailed tests, the commonly used critical values are 1.65 (significance level = 10%), 1.96 (significance level = 5%), and 2.57 (significance level 1%). Table 4 indicates that a hypothesis was significant.

We found that there was a positive and significant association between PC and CD among social workers when we looked at the relationships between the two Career Development aspects ($\beta_{PC \rightarrow CD} = 0.667$; $t=10.474$; $p < 0.01$), supporting hypothesis H1. A positive and significant connection was observed between SC and CD ($\beta_{SC \rightarrow CD} = 0.238$; $t=3.768$; $p < 0.01$), this concurs with hypothesis H2.

The Q2 parameter, also known as cross-validated redundancy or the Stone-Geisser technique was used to gauge the predictive strength of constructs that were dependent on the model. This test was conducted with the blindfold method applied. Since values greater than zero signify that the model's predictability is significant. (Sellin & Versand, 1995), for parameter Q2 to have predictive validity, it must be greater than zero. (Chin, 1998). The Q2 value satisfies this requirement, as seen in Table 3. Consequently, the model's predictive significance concerning endogenous latent variables was validated.

Finally, the mean discrepancy between the observed and predicted correlations (variances and covariances) is the Standardized Root Mean Square Residual (SRMR), which we computed using the standard error of the residual (Henseler & Sarstedt, 2013). To ensure the fit of the structural model, we calculated the GOF index "match quality index". It is a general indicator defined as follows: $GOF = \sqrt{(R^2 * AVE)}$. The value of $\overline{R^2} = 0.899$, $\overline{AVE} = 0.609$. Therefore, the GOF value is equal to 0.672, which is higher than 0.36 according to Wetzels et al. (2009) which indicates the fit of the proposed structure of the model.

Discussion

As mentioned in the introduction, the aims of this study were twofold: (1) to analyze the relationships between professional care (PC) and (2) to analyze the relationships between self-care (SC) and career development (CD). By employing a sample of 84 Palestinian social professionals, these goals have been met. We have been able to assess the instrument's validity and reliability as well as the structural model's prediction capacity and relationships thanks to the PLS-SEM technique.

Our results provide credence to the literature review on the connections between professional care (PC), self-care (SC), and career development CD. Specifically, we found that social workers who exhibit high levels of both PC and SC also tend to have high levels of CD. Some of the correlations found in this research between the PC and CD and job satisfaction have also been validated by earlier literature review. For instance, several studies have found that social workers' satisfaction levels are higher when they engage in personal and professional self-care activities. Additionally, improving self-care practices would help social workers, clients, and the organization. (Acker, 2018; Cuartero & Campos-Vidal, 2019; Babatunde, F. 2022).

Social work practitioners' PC, SC, and CD were shown to have several linkages (possible relationships) according to the structural equation model used in this study. The results indicate a substantial and favorable association between PC, SC, and CD. Social workers who have high PC levels also tend to have high CD scores, according to many studies on the subject. Many authors have endorsed this relationship (Mavridis et al., 2019; Miller et al., 2021; Shepherd & Newell, 2020). However, in samples of social workers and child protection workers, some research has not established tackled the expected link between PC, SC, and CD. Miller et al. (2019) The study aimed to identify the personal and professional care of social workers working in childcare, the study concluded that social workers participate in a small amount of self-care, and the findings highlight the need for social workers who work in childcare facilities to get greater organizational assistance as well as greater attention to self-care.

The findings of this study offer new, pertinent information to the corpus of existing research on PC and SC among social workers. Social workers experience unpleasant emotions as a result of the loss of PC and SC in social service organizations, which ultimately has a detrimental effect on CD.

Figure 2: shows the Measurement tool for structural models: convergent validity and reliability.




Figure 2: Structural model

Evaluation of structural model

Following the validation of the constructs' validity and reliability, a study was conducted to examine the relationship between the constructs and the endogenous variables' predictive potential. As a result, we evaluated the significance and type of the correlations (hypotheses) among the various variables. Two fundamental indicators were used in this assessment: The model's predictive power is indicated by the explained variance (R²), and the normalized path coefficients (β), which demonstrate the degree to which independent and dependent variables are connected (Johnson et al., 2006).

For the model to have any predictive potential, the dependent variables' R² must be greater than or equal to 0.1 because Lower numbers don't reveal much information (Falk & Miller, 1992). The following reference values were developed by Chin (1998): 0.67 is considered "substantial," 0.33 is considered "moderate," and 0.19 is considered "weak." This model's R² values (R² = 0.741) demonstrated a significant degree of predictive power for the variable CD. These outcomes are displayed in Table 3.

Table 3: Explanation of variance summary (R²). Test of StoneGeisser (Q²).

Construct	R ²	Q ²
CD	.741	.727

Table 4: Structural model results.

Hypothesis	Suggested effect	Path coefficients	t-value (bootstrap)	p-value	Support
H1: +PC → + CD	+	.667***	10.474	.000	Yes
H2: +SC → + CD	+	.238***	3.768	.000	Yes

Construct	Measurement item	Loading	CA	CR	AVE
	CD07	.892			
	CD08	.733			

PC_01: Promotion opportunities are available to everyone in the directorate; PC_02: The Directorate provides the opportunity for vocational training to develop job performance; PC_03: The Directorate's administration follows up the functional tasks of the employees during work; PC_04: The Directorate holds periodic meetings to discuss the professional problems of the workers; PC_05: The directorate provides opportunities to apply scientific knowledge during work; PC_06: The Directorate provides workers with professional advice when needed; PC_07: The Directorate seeks to develop the professional expertise of employees; SC_01: The employees of the directorate suffer from a state of occupational fatigue; SC_02: The directorate contributes to providing self-care services for workers; SC_03: The directorate helps me get rid of negative feelings resulting from work; SC_04: Practicing activities helps relieve the psychological stress of workers during work; SC_05: The Directorate works to improve the professional atmosphere for workers; SC_06: The Directorate contributes to the growth of the cognitive and emotional side of the workers in order to obtain a balanced professional personality; SC_07: The Directorate motivates employees to work through innovation and creativity; CD_01: The Directorate is interested in improving the professional performance of employees and their career advancement; CD_02: I feel satisfied with my current professional standing; CD_03: The Directorate offers vocational programs that contribute to increasing the professional production of workers; CD_04: I am marginalized in career advancement from management; CD_05: The Directorate works to improve the material incentives for workers; CD_06: The administration provides employees with all the tools and facilities for career advancement; CD_07: The administration is keen to achieve social justice among employees; CD_08: I feel a sense of belonging to the directorate in which I work; CA: Cronbach's alpha; CR, composite reliability; AVE: variance extracted .

a PC_01, bSC_01, cCD_04,dCD_05 were deleted due to low factorial loadings.

Table 2: Measuring instrument: discriminant validity.

	PC	SC	CD
PC	.858		
SC	.771	.773	
CD	.762	.752	.806

Diagonal: square root of the average variance extracted (AVE).

Finally, the discriminant's validity needs to be evaluated. The (Fornell & Larcker, 1981) approach was applied to this goal. Based on the notion that a model's constructions need to vary more with their constituents than with other constructs, this strategy is proposed. Table 2 demonstrates that the square root of the AVE was higher than the correlation between the variables in this regard. This indicates that all constructions had a stronger relationship with their own objects than they did with those of other constructs.\

Development in Gaza City. More than one-third of those surveyed (42.9 percent, n=36) had been in their years of experience ranged from 10 to less than 15 years. According to the Ministry of Social Development's demographic report for professionals working in 2023, the study sample's characteristics, including gender, age, education, and professional experience, were comparable to those of the overall population of social workers in directorates of social development in the Gaza Strip, every participant provided informed consent.

Evaluation of measurement model

To validate the measurement model, the next steps were taken: (1) calculating the factorial load for reflective constructs (PC, SC, and CD) to determine the item's individual reliability; and (2) determining the construct's validity. To assess whether the questionnaire was sufficiently reliable, many experiments were done to determining whether or not to accept a certain item as a component of a reflective construct was the aim of the first test. For the items to fulfill this purpose, they must have a factorial load (λ) or simple correlations of at least 0.707. (Carmines & Zeller, 1979). Due to weak loads (≤ 0.7), four items (PC_01, SC_01, CD_04, and CD_05) were removed. The residual item loads, however, were higher than 0.7. The remaining items were included in this study because of their role in ensuring content authenticity ($AVE = 0.5$; $P_C = 0.7$). The results are shown in Table 1.

The Composite Reliability Index (P_C) and Cronbach's alpha (α) were used in the second test to evaluate the construct's internal consistency. Based on applying the recommendation of Hair et al. (2013), 0.7 is proposed as a reference value for both P_C and α . Table 1's findings demonstrate the dependability and excellent internal consistency of each variable. A PLS instrument that was generated using the AVE was shown to be reliable thanks to the convergent validity test. The AVE coefficient for reflecting structures was higher than 0.5, as shown in Table 1, which summarizes the results. These recommendations suggested that every AVE measure was valid.

Table 1: Measurement tool for structural models: convergent validity and reliability.

Construct	Measurement item	Loading	CA	CR	AVE
PC	PC01	Item deleted ^a			
	PC02	.825			
	PC03	.887			
	PC04	.702	.798	.893	.649
	PC05	.858			
	PC06	.889			
	PC07	.884			
SC	SC01	Item deleted ^b			
	SC02	.762			
	SC03	.748			
	SC04	.779	.887	.912	.596
	SC05	.792			
	SC06	.800			
	SC07	.826			
CD	CD01	.827			
	CD02	.778			
	CD03	.869	.834	.892	.581
	CD04	Item deleted ^c			
	CD05	Item deleted ^d			
	CD06	.821			

Procedures and Methods

Enrollment of participants and a declaration of ethics

The study design used for the study was cross-sectional. At first, all inquiries and guidelines for completing the surveys, together with details on the aim of the study, were delivered to the higher authorities of the Ministry of Social Development in the Gaza Strip. After this, the researchers obtained the approval of the Ministry of Social Development to start collecting data from social workers. In February 2023 A survey was then distributed to 84 social workers targets of this study working in the development directorates of the northern Gaza Strip and Gaza governorate, along with a request for their participation in the study and a guarantee of confidentiality, to allay any concerns that could have surfaced about the goals of the study, the application of the findings, or the completion of the instrument.

Measurement instruments

This measurement tool is made up of twenty-two items and has three subscales meant to assess the PC (seven items, e.g. Promotion opportunities are available to everyone, the Directorate seeks to develop the professional expertise of employees), SC (seven items, e.g. The directorate helps me get rid of negative feelings, the Directorate motivates employees to work through innovation and creativity) and CD (eight items, e.g. I am satisfied with my current professional position). The survey's respondents assigned a score to each item on a five-point scale, ranging from 1 ('Strongly Disagree') to 5 ('Strongly Agree'), based on how frequently they had encountered the circumstance it described during the last year. Cronbach's alpha values for the internal reliability analyses showed high values for the SC ($\alpha=0.887$) and CD ($\alpha=0.834$) scales and lower values for the PC ($\alpha=0.798$) scale. In our study, alpha Cronbach's coefficient (α) was $\alpha=0.840$ for the whole test.

Limitations and upcoming studies

Due to a set of issues with the empirical design, the results of this study should be evaluated with care. First, to discover potential causal correlations between various factors among social workers, future research should be undertaken utilizing longitudinal designs, as the cross-sectional design limits the interpretation of causal linkages between variables.

Second, the results might not apply to all Palestinian social workers because the survey was voluntary, and the sample was made up of people who voluntarily chose to participate. Thirdly, the sample size of Palestinian social workers was limited (84), increasing the sample size would be one way to lessen this issue in subsequent studies. Last but not least, the self-administered questionnaire raises the possibility of biases. Despite their genuine sentiments, participants have a propensity to answer research instrument questions in a way that is deemed to be most favorable in terms of contemporary societal norms and standards, according to Sekaran and Bougie (2009). Data collection from many sources would be one way to lessen this issue in future study.

Data analysis

A purposeful sample of 84 social professionals from Palestine was gathered. The structural equation modeling method of partial least squares (PLS-SEM), SPSS, and SmartPLS were used to analyze the data. The sample was also given a descriptive analysis in SPSS. A structural equations model was presented to verify and compare the theories that were put forth. Because it is a widely used technique to calculate structural equation models (Hair et al., 2013), we employed modeling using partial least squares structural equations (PLS-SEM) approach. Thus, theoretically validated additive and linear causal models may be tested, PLS-SEM, in social science research, a second-generation multivariate data analysis approach is frequently used. SmartPLS was used to conduct this study (Ringle et al., 2015). In a single process, the measurement and structural model's parameters were calculated. Nevertheless, the guidelines set forth the findings were subsequently presented by Chin (2009) and Hair et al. (2013), who evaluated the parameters' statistical significance and the measurement model first, respectively. As a result, this method guarantees the measurements' validity and dependability.

Findings

Characteristic statistical

The average age of the 84 participating social workers was 34.1 years, with 51.2% of them being male. (48.8 percent female) with an average age of the women was 35.2 years. Most of the professionals' educational qualifications are a bachelor's degree (88.1 percent, $n=74$), and 59.5 percent ($n=50$) their place of work is in the Directorate of Social

Hricová et al. (2020) whose study concluded that satisfaction with salary, nature of work, operating procedures, and co-workers as well as psychological self-care may prevent further burnout in times of high stress.

The study of Shepherd & Newell (2020) aimed to determine the stress and emotional health of social workers and the effects of self-care practice. The descriptive study relied on the social survey method for a sample of 45 social workers. The study found that social workers who practiced more self-care had better physical health, less stressful emotional health, and higher satisfaction with empathy.

Gómez-García et al. (2020) came to the conclusion that many aspects of burnout and job satisfaction are highly correlated with various personal and professional traits. This study demonstrates that there is a statistically significant link between work satisfaction and burnout parameters.

The aim of the study of Miller et al. (2021) was to learn more about the self-care routines of Polish social workers. The sample size for this study consisted of 250 social professionals. The participants got a modest degree of self-care, according to the overall results, and they still require more attention.

Babatunde (2022) study aimed to investigate the relationship between professional self-care and burnout of social workers in public secondary schools in Ikorodu, North Lagos State, the study was based on an exploratory research design, and a sample of sixteen social workers in public secondary schools in Lagos State, the results of the study revealed that social workers suffer from a high level of mental fatigue resulting from work-related stress and that professional self-care has a positive effect on reducing social workers' fatigue.

Here's an analysis of the provided studies on self-care and social workers, highlighting their areas of agreement and disagreement:

Similarities:

All studies explore the importance of self-care for social workers' well-being and job satisfaction. Most studies acknowledge the high-stress nature of social work and its potential to lead to burnout. There's a general agreement that self-care improves social workers' mental and emotional health and job satisfaction.

Differences:

Sample Size and Location: Studies vary significantly in sample size and location (Palestine, Poland, Spain, USA, etc.). This can influence the generalizability of the findings.

Studies by Miller et al. (2019) and Mavridis et al. (2019) highlight the need for organizational support for self-care practices. This aspect is not explored in all studies. Cuartero & Vidal (2019) emphasize the positive impact of self-care on clients and institutions, which is not a central theme in all studies.

Aims and hypotheses.

This study aims to examine the connections between professional care (PC), self-care (SC), and career development (CD). Drawing from the studies examined in the preceding part, we put forth the subsequent conjectures:

H1. There is a strong and positive correlation between PC and CD. The model presupposes that a consistent rise in PC may cause a rise in CD.

H2. There is a strong and positive correlation between SC and CD. The model presupposes that a continuous rise in SC may result in an increase in CD.

Figure 1 displays the proposed set of correlations based on relationships, which are founded on the hypotheses.




Figure 1: Hypothesized causation model

from their lack of knowledge of the life and professional methods that address these conflicts, and thus leads to a decrease in the morale of the social worker and his satisfaction with his work (Mohammed, 2014; Farghali, 2018). The continuously deteriorating socioeconomic and security conditions in the West Bank, Jerusalem, and the Gaza Strip after 1967, resulted in a gradual increase in the demand for qualified social work graduates, particularly through the international humanitarian aid programs before the establishment of the Palestinian National Authority (PNA) in 1994. Over the 1980s and early 1990s, the prevalence of emergency food and cash resulted in introducing the social work profession to the public as the profession of coupon distribution. Over the years, social work intervention models (in the emergency and development realms) evolved towards a more relevant framework for the Palestinian context. However, Palestinian social work education and training programs in the five universities did not pick up these models and never integrated them into their curricula, as confirmed by different participants in this research (Faraj, 2017, P. 171). Therefore, the issue of career development occupies great importance in the social work profession, as professional burdens may affect the job convictions of the social worker and also affect his performance of his roles with the required competence.

In light of the rapid changes in the business environment and the accompanying pressures, organizations are paying attention to adopting modern administrative concepts for social institutions, in order to achieve competitive advantage by increasing the noticeable interest in their human resources by adopting the concept of self-care and professional because of its effective impact on improving professional performance and career development for the social worker (Abdullah, 2015). The current paper focusing on the concept of professional and self-care has received valuable and welcome attention, by taking care of the social worker's personal and professional requirements.

Since the social work is one of the professions that comprises many fields and is interested in performing direct and indirect services, and exercises its professional work directly with clients, it is essential to provide self-care and professional services for social workers to improve their performance in the workplace. In light of the above, the current study seeks to determine the relationship between self-care and professional of social workers in Palestine and its contribution to their career development.

Literature review

The following is a summary of the several research that the authors analyzed and that addressed professional and self-care for social workers:

The study of Farghali (2018). aimed to identify the effect of practicing a behavioral training program in the casework method to develop professional self-care for social workers in the school field. The study found that there were statistically significant differences between the scores of the experimental group and the control group on the professional self-care scale.

The study of Acker's (2018) aimed to determine the relationship between self-care strategy and job satisfaction. A study of 649 social workers was conducted to assess the impact of self-care on job satisfaction. The study concluded that there is a relationship between self-care strategies and job satisfaction.

Miller et al. (2019) determined the level of personal and professional care provided by social workers employed in childcare. The descriptive study used the social survey method, which involved sampling 623 social workers nationwide. Although the study found that social workers engage in some self-care, the findings also highlighted the need for greater organizational support and attention to self-care for social workers in the childcare industry.

The study of Mavridis et al (2019) aimed to identify and describe stress and self-care reported among frontline family service providers including social workers, this descriptive study relied on the social survey methodology of (99) working family members enrolled in a strength-based training program. The study found that high levels of work-related stress were frequently identified among frontline family service providers, in response to this problem, some child service organizations encouraged the family to use self-care practices to cope with the pressures inherent in these functions.

Cuartero & Vidal (2019) conducted a descriptive study with a sample of 270 social workers. The study's objectives were to identify the harmful health effects that social workers are exposed to as a result of their empathy when listening to clients, as well as to determine the effectiveness of self-care practices for social workers. The study's conclusions showed that the social workers' personal and professional self-care practices increase their satisfaction and lower their levels of empathy fatigue. Improving social workers' self-care practices will benefit social workers, clients, and the institution.

Introduction

The career development of the social worker is one of the pillars of human development which contributes with other professions and specializations in achieving goals, so it was essential to be mindful of two main aspects self-care and professional in the arena of functional effort, and therefore, social workers are considered the real axis on which the profession of social work is based in achieving its objectives and confirming its effectiveness, it also performs the required professional role through its professional practices (Mohammed, 2019).

The provision of services in Palestine has undergone significant evolution over the years, shaped by a complex interplay of historical, political, social, and economic factors, the evolution of service provision in the Palestinian context reflects a resilient response to enduring challenges, driven by innovation, community empowerment, and strategic partnerships. While significant progress has been made, ongoing political and economic obstacles continue to shape the landscape of service delivery in Palestine, emphasizing the need for sustained efforts and international solidarity in addressing Palestinian challenges and advancing sustainable development goals (Jamali & Abu-Zahra, 2017).

Self-care is a complex interplay of bodily, mental, emotional, and spiritual actions that a person engages in to maintain or enhance their health (Carroll et al., 1999). The social worker is in constant need of acquiring more knowledge, skills, and experience, which refines his professional personality so that he is more able to manage his responsibility and contribute to a more effective role in improving professional practice, a person who enters a profession is required to abide by the ethics of the profession because society makes him trustworthy to provide services of value, and they cannot be available unless his behavior is wrapped in certain standards. Social workers must be dealt with not only as representatives of the role that social work plays as a profession in society, but rather as a human resource that must be invested and well managed and its capabilities and skills discovered and developed, bearing in mind that they are resources with different and changing needs and motives, and they have the desire to satisfy their needs not only material ones but also spiritual (Soliman, 2021).

Taking care of oneself is crucial to controlling psychological and occupational stress more positively, and thus the social worker becomes more able to deal with the pressures of life. self-care works in relieving stress and helps in following a healthy lifestyle, it is considered the key to improving the mood and reducing anxiety, emotion and psychological stress resulting from the professional conflicts and problems of the clients that the social worker deals with, which leads to neglecting their needs, and thus they are exposed to the risk of psychological stress, frustration, low self-esteem, feelings of lack of self-confidence and inability to achieve (Rashed & Snoubar, 2020).

Providing self-care makes the social worker feel satisfied with himself and his personal and professional life, and this helps to improve the quality of their professional performance, which contributes to a sense of psychological well-being and enhances psychological holdout in the long term (Baraghithi, 2022). This results in an increase in the competence of the social worker's career development in various aspects such as professional knowledge, professional skills, and capabilities necessary to manage practical and professional life experiences, development competencies include the capabilities necessary to make correct professional decisions, to create a professional network that enables the social worker to define professional goals and career development for him (Rosinante & Ashkanani, 2022).

Career development is achieved during the professional care of the social worker through formal or informal programs through which managers at the senior management level and managers at the middle management level assist the less experienced social workers in several ways, such as giving them advice on their career path and helping them to overcome professional problems in the foundation social institutions or organizations.

The dimensions of professional care are functional support, which include sponsorship, supply of information, assistance in achieving professional goals, psychological and social support, personal support, personal stimulation, friendship, and mutual trust through which the social worker's career development can be achieved and eliminate/overcome the problems they are exposed to it (Al-Ghassab, & Al-Rabi'an, 2012).

Since social work did not begin to develop as a profession or academic field until the 1990s, there hasn't been any research done on the connection between professional and self-care and career development in Palestine. Following the signing of the Oslo Accords and the Palestinian Authority's sovereignty over the West Bank and the Gaza Strip, social work has been initiated as a profession and academic authority with autonomous sociopolitical advances.

The social worker's continuous exposure to the experiences of pain and problems that clients face day after day makes them more vulnerable to psychological and social problems that can exacerbate with professional conflicts that result

The Relationship Between Professional, Self-Care and Career Development for Social Workers in Palestine

Dr. Ahmed M. Al Rantisi^{1*}, Ms. Safa'a Ahmad Harb²

¹Associate Professor, Social Sciences Department, Dhofar University, Salalah, Oman.

²Researcher and social activist, Islamic University, Gaza, Palestine.

Oricd No: 0000-0003-2934-1047

Oricd No: 0009-0000-4265-6049

Email: aalrantisi@du.edu.om

Email: safaa.harb@gmail.com

Received:

2/03/2024

Revised:

2/03/2024

Accepted:

8/04/2024

*Corresponding Author:

aalrantisi@du.edu.om

Citation: Al Rantisi, A. M., & Harb, S. A. The Relationship Between Professional, Self-Care and Career Development for Social Workers in Palestine. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from <https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4728>

DOI:10.33977/0507-000-065-014

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/).

Abstract

Career development of the social worker is one of the pillars of human development which contributes with other professions and specializations in achieving goals. Thus, it is necessary to pay attention to two main aspects: self-care and professional development. The social workers who work for Palestine's social development directorates in the Gaza Strip were the subject of this article.

Objectives: The purpose of this study is to investigate the connection between social workers' professional growth, and self-care.

Methods: A purposeful sample of 84 social professionals from Palestine was gathered. The structural equation modeling method of partial least squares was applied PLS-SEM.

Results: The link between professional, self-care and career growth for social workers was examined using a few assumptions. This study supports the statistically significant link between social workers' professional, personal self-care and career advancement. Increased heights of SC lead to higher CD among social workers.

Conclusions: The research team believes that the directors of social development directorates in the Gaza Strip and the world should give great importance to the self-care and professionalism of social workers to achieve their career development. These findings can provide direction for directors of social development directorates to deal with social workers who lack professional and self-care services in their work.

Keywords: Professional, self-care, career development, PLS-SEM, social workers, Palestine.

العلاقة بين الرعاية المهنية والذاتية والتطور الوظيفي للأخصائيين الاجتماعيين في فلسطين

د. أحمد محمد الرنتيسي^{1*}، أ. صفاة أحمد حرب²

¹ أستاذ مشارك، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم التطبيقية، جامعة ظفار، صلالة، عُمان.

² باحثة وناشطة اجتماعية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

المخلص

يُعتبر التطور الوظيفي للأخصائي الاجتماعي أحد ركائز التنمية البشرية التي تسهم مع المهن والتخصصات الأخرى في تحقيق الأهداف، لذا، كان لا بُدَّ من الاهتمام بجانبين أساسيين، هما: الرعاية الذاتية والمهنية في مجال التطور الوظيفي، وموضوع هذا المقال هم الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في مديريات التنمية الاجتماعية بقطاع غزة.

الأهداف: الغرض من هذه الدراسة هو التحقق من العلاقة بين التطور الوظيفي للأخصائيين الاجتماعيين والرعاية الذاتية والمهنية المقدمة لهم.

المنهجية: جمعت عينة قصديّة مكونة من (84) أخصائي اجتماعي في مديريات التنمية الاجتماعية بقطاع غزة. وطبقت طريقة نمذجة المعادلة الهيكلية للمربعات الصغرى الجزئية PLS-SEM.

النتائج: تمَّ فحص العلاقة بين الرعاية الذاتية والمهنية والتطور الوظيفي للأخصائيين الاجتماعيين باستخدام بعض الافتراضات، تدعم هذه الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الرعاية الذاتية والمهنية للأخصائيين الاجتماعيين والتطور الوظيفي؛ حيث تؤدي زيادة الرعاية الذاتية والمهنية إلى ارتفاع مستوى التطور الوظيفي بين الأخصائيين الاجتماعيين.

الخلاصة: يرى الباحثون أنَّ مدراء مديريات التنمية الاجتماعية في قطاع غزة والعالم يجب أن يعطوا أهمية كبيرة للرعاية الذاتية والمهنية للأخصائيين الاجتماعيين لتحقيق تطورهم الوظيفي. يمكن لهذه النتائج أن توفر التوجيه لمديري مديريات التنمية الاجتماعية للتعامل مع الأخصائيين الاجتماعيين الذين يفتقرون إلى الخدمات المهنية والرعاية الذاتية في عملهم.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الذاتية والمهنية، التطوير الوظيفي، PLS-SEM، الأخصائيون الاجتماعيون، فلسطين.

Research:

<i>No.</i>	<i>Research Title</i>	<i>Researcher/ Researchers</i>	<i>Page No.</i>
1	<i>The Relationship Between Professional, Self-Care and Career Development for Social Workers in Palestine</i>	<i>Dr. Ahmed M. Al Rantisi Ms. Safa'a Ahmad Harb2</i>	1

Six- Scientific Research Ethics:

The researcher must:

1. Commit to high professional and academic standards during the whole process of conducting research papers, from submitting the research proposal, conducting the research, collecting data, analyzing and discussing the results, and to eventually publishing the paper. All must be conducted with integrity, neutralism and without distortion.
2. Acknowledge the efforts of all those who participated in conducting the research such as colleagues and students and list their names in the list of authors, as well as acknowledging the financial and morale support utilized in conducting the research.
3. Commit to state references soundly, to avoid plagiarism in the research.
4. Commit to avoid conducting research papers that harm humans or environment. The researcher must obtain in advance an approval from the University or the institutions he/she works at, or from a committee for scientific research ethics if there is any, when conducting any experiments on humans or the environment.
5. Obtain a written acknowledgement from the individual/individuals who are referred to in the research, and clarify to them the consequences of listing them in the research. The researcher has also to maintain confidentiality and commit to state the results of his/her research in the form of statistical data analysis to ensure the confidentiality of the participating individuals.

Seven- Intellectual Property Rights:

1. The editorial board confirms its commitment to the intellectual property rights.
2. Researchers also have to commit to the intellectual property rights.
3. The research copyrights and publication are owned by the Journal once the researcher is notified about the approval of the paper. The scientific materials published or approved for publishing in the Journal should not be republished unless a written acknowledgment is obtained by the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
4. Research papers should not be published or republished unless a written acknowledgement is obtained from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
5. The researcher has the right to accredit the research to himself, and to place his name on all the copies, editions and volumes published.
6. The author has the right to request the accreditation of the published papers to himself.

3. In case the researcher decides to use APA style for documenting resources in the text, references must be placed immediately after the quote in the following order, surname of the author, year of publication, page number.
4. Opaque terms or expressions are to be explained in endnotes. List of endnotes should be placed before the list of references and resources.

Note: for more information about using APA style for documenting please check the following link:

<https://journals.qou.edu/resources/pdf/apa.pdf>

Five- Peer Review & Publication Process:

All research papers are forwarded to a group of experts in the field to review and assess the submitted papers according to the known scientific standards. The paper is accepted after the researcher carries out the modifications requested. Opinions expressed in the research paper solely belong to their authors not the journal. The submitted papers are subject to initial assessment by the editorial board to decide about the eligibility of the research and whether it meets the publication guidelines. The editorial board has the right to decide if the paper is ineligible without providing the researcher with any justification.

The peer review process is implemented as follows:

1. The editorial board reviews the eligibility of the submitted research papers and their compliance with the publication guidelines to decide their eligibility to the peer review process.
2. The eligible research papers are forwarded to two specialized Referees of a similar rank or higher than the researcher. Those Referees are chosen by the editorial board in a confidential approach, they are specialized instructors who work at universities and research centers in Palestine and abroad.
3. Each referee must submit a report indicating the eligibility of the research for publication.
4. In case the results of the two referees were different, the research is forwarded to a third referee to settle the result and consequently his decision is considered definite.
5. The researcher is notified by the result of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submission. Prior to that, the researcher has to carry out the modifications in case there are any.

8. The Journal preserves the right to request the researcher to omit, delete, or rephrase any part of his/her paper to suit the publication policy. The Journal has also the right to make any changes on the form/ design of the research.
9. In case the research is written in Arabic, the researcher should include a list of references translated into English, in addition to the original list of the references in Arabic.
10. The research must include two research abstracts, one in Arabic and another in English of (150-200) words. The abstract must underline the objectives of the paper, statement of the problem, methodology, and the main conclusions. The researcher is also to provide no more than six keywords at the end of the abstract which enable an easy access in the database.
11. The researcher has to indicate if his research is part of a master thesis or a doctoral dissertation as he/she should clarify this in the cover page, possibly inserted in the footnote.
12. The research papers submitted to the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research will not be returned to the researchers whether accepted or declined.
13. In case the research does not comply with the publication guidelines, the deanship will send a declining letter to the researcher.
14. Researchers must commit to pay the expenses of the arbitration process, in case of withdrawal during the final evaluation process and publication procedures.
15. The researchers will be notified of the results and final decision of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submitting the research.

Four- Documentation:

1. Footnotes should be written at the end of the paper as follows; if the reference is a book, it is cited in the following order, name of the author, title of the book or paper, name of the translator if any or reviser, place of publication, publisher, edition, year of publishing, volume, and page number. If the reference is a journal, it should be cited as follows, author, paper title, journal title, journal volume, date of publication and page number. If the resource or reference is mentioned again then it should be written as follows: name of the author, title of the book/research, page number.
2. References and resources should be arranged at the end of the paper in accordance to the alphabetical order starting with the surname of author, followed by the name of the author, title of the book or paper, place of publishing, edition, year of publication, and volume. The list should not include any reference which is not mentioned in the body of the paper.
 - In case the resource is with no specified edition, the researcher writes (N.A).
 - In case the publishing company is in not available, the researcher writes (N.P).
 - In case there is no author, the researcher writes (N.A).
 - In case the publishing date is missing, the researcher writes (N.D).

Third- Publication Guidelines:

The editorial board of the journal stresses the importance of the full compliance with the publication guidelines, taking into note that research papers that do not meet the guidelines will not be considered, and they will be returned to the researchers for modification to comply with the publication guidelines.

1. Papers are accepted in Arabic and English only, and the language used should be well constructed and sound.
2. Application for publishing the research paper should be submitted through the website of the Journal, on the following link:

<https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy> in Microsoft Word format, taking into consideration the following:

- For papers written in Arabic: Font type should be Simplified Arabic, and the researcher should use bold font size 16 for head titles, bold font size 14 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- For papers written in English: Font type should be Times New Roman, and the researcher should use bold font size 14 for head titles, bold font size 13 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- the text should be single-spaced.
- Margins:

For papers written in Arabic and English margins should be set to: 2 cm top, 2.5 cm bottom, 1.5 cm left and right.

3. The paper should not exceed 25 (A4) pages or (7000) words including figures and graphics, tables, endnotes, and references, while annexes are inserted after the list of references, though annexes are not published but rather inserted only for the purpose of arbitration.
4. The research has to be characterized by originality, neutrality, and scientific value.
5. The research should not be published or submitted to be published in other journals, and the researcher has to submit a written acknowledgment that the research has never been published or sent for publication in other journals during the completion of the arbitration process. In addition, the main researcher must acknowledge that he/she had read the publication guidelines and he/she is fully abided by them.
6. The research should not be a chapter or part of an already published book.
7. Neither the research nor part of it should be published elsewhere, unless the researcher obtains a written acknowledgement from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.

Publication & Documentation Guidelines

First- Requirements of preparing the research:

The research must include the following:

1. A cover page which should include the title of the research stated in English and Arabic, including the name of researcher/researchers, his/her title, and email.
2. Two abstracts (English and Arabic) around (150-200 word). The abstract should include no more than 6 key words.
3. Graphs and diagrams should be placed within the text, serially numbered, and their titles, comments or remarks should be placed underneath.
4. Tables should be placed within the text, serially numbered and titles should be written above the tables, whereas comments or any remarks should be written underneath the tables.

Second- Submission Guidelines:

1. The Researcher should submit a letter addressing the Head of Editorial Board in which he/she requests his paper to be published in the Journal, specifying the specialization of his/her paper.
2. The researcher should submit a written pledge that the paper has not been published nor submitted for publishing in any other periodical, and that it is not a chapter or a part of a published book.
3. The researcher should submit a short Curriculum Vitae (CV) in which she/he includes full name, workplace, academic rank, specific specialization and contact information (phone and mobile number, and e-mail address).
4. Complete copy of the data collection tools (questionnaire or other) if not included in the paper itself or the Annexes.
5. No indication shall be given regarding the name or the identity of the researcher in the research paper, in order to ensure the confidentiality of the arbitration process.

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

Vision

Achieving leadership, excellence and innovation in the field of open learning, community service, and scientific research, in addition to reinforcing the University leading role in establishing a Palestinian society built on knowledge and science.

Mission

To prepare qualified graduates equipped with competencies that enable them to address the needs of their community, and compete in both local and regional labor markets. Furthermore, The University seeks to promote students' innovative contributions in scientific research and human and technical capacity-building, through providing them with educational and training programs in accordance with the best practices of open and blended learning approach, as well as through fostering an educational environment that promotes scientific research in accordance with the latest standards of quality and excellence. The University strives to implement its mission within a framework of knowledge exchange and cooperation with the community institutions and experts.

Core Values

To achieve the University's vision, mission and goals, the University strives to practice and promote the following core values:

- ◆ Leadership and excellence.
- ◆ Patriotism and nationalism.
- ◆ Democracy in education and equal opportunities.
- ◆ Academic and intellectual freedom.
- ◆ Commitment to regulations and bylaws.
- ◆ Partnership with the community.
- ◆ Participative management.
- ◆ Enforcing the pioneer role of women.
- ◆ Integrity and Transparency.
- ◆ Competitiveness.

The Journal

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research is a triannual scientific refereed journal, issued every four months by the Deanship of Graduate Studies and Scientific Research. The first issue of the Journal was published in October 2002. The journal publishes original research papers and studies conducted by researchers and faculty staff at QOU and by their counterparts at local and overseas universities, in accordance with their academic specializations. The Journal also publishes reviews, scientific reports and translated research papers, provided that these papers have not been previously published in any conference book or in any other journal.

The Journal managed to obtain the Arab Impact Factor and the International Standard Serial Number (E- ISSN: 2616-9843), (P- ISSN: 2616-9835).

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

GENERAL SUPERVISOR

Prof. Samir Dawoud Al-Najdi

President of the University

The Advisory Board

CHAIRMAN OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Mohammad Masalmeh

MEMBERS OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Ismail Mohammed Shendi

Prof. Bushrah Ali Khier Biek

Prof. Hana Fayez Mubarak

Prof. Ibrahim Mohammad Al-Kofahi

Prof. Saeed Mohammad Al-Fayoumi

Prof. Salem Khader Sari

Dr. Rushdi Yousef Al-Qawasmeh

Prof. Noman Atef Abd Rabo

Prof. Hamdi Mohammed Mansour

Prof. Mohamed El-Sayed

Prof. Nader Joma Al-Qasim

Prof. Hassan "Abdul Rahman" Al-Silwadi

Prof. Muhannad Azmi Abu Mughali

Dr. Ahmed Mohammad Barak

Editorial Board

EDITOR IN CHIEF

Prof. Marwan Jarrar

SUPERVISING EDITOR

Prof. Mohammad Shaheen

MEMBERS OF THE EDITORIAL BOARD

Prof. Odeh Jamil El-Faleet

Prof. Mohammed Mohammed El-Taqi

Prof. Ibrahim "Abdul Qadir" Al-Qaowd

Dr. Hassan "Abdul Rahman" Al-Barmil

Dr. Abdul Rahim Al-Habeel

Dr. Mohammed Abu Al-Rub

Prof. Abdul Rahman Mohammed Maghribi

Prof. Abdel-Raouf Kharioush

Prof. Helmi Khadir Sari

Dr. Iyad Fayez Abu Bakr

Dr. Moutasem Tawfeeq Khadr

Dr. Abdel Khaleq Abdullah Issa

Dr. Shadi Radwan Abu Ayyash

EDITOR FOR ARABIC LANGUAGE RESEARCHES

Dr. Jalal Faisal Ibrahim Eid

EDITOR FOR ENGLISH LANGUAGE RESEARCHES

Deanship of Graduate Studies And Scientific Research